هداية العباد

فتاوى

المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى

السيد مهدي الموسوي الخلخالي الكاظمي

دام ظله

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

هدایة العباد

کاتب:

محمد رضا الگلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

دارالقرآن الکریم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
هدایة العباد المجلد ۱ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
مقدمة ----- ۱۳
أحکام التقلید ----- ۱۴
کتاب الطهارة ----- ۱۷
أحکام المیاه ----- ۱۷
أحکام التّخلّی ----- ۱۹
اشارة ----- ۲۰
الاستنجاء ----- ۲۰
الاستبراء ----- ۲۱
أحکام الوضوء ----- ۲۱
واجبات الوضوء ----- ۲۱
شروط الوضوء ----- ۲۳
موجبات الوضوء و غایاته ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
غایات الوضوء ----- ۲۶
أحکام الخلل ----- ۲۷
وضوء الجبیرة) ----- ۲۷
الأغسال ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
غسل الجنابة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۹

أحکام الجنب ----- ۲۹
ما یکره للجنب ----- ۳۰
واجبات الغسل و شروطه ----- ۳۰
غسل الحیض ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
أحکام الحیض ----- ۳۵
الاستحاضة ----- ۳۸
النّفاس ----- ۴۰
غسل مسّ المیّت. ----- ۴۰
أحکام الأموات ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
أحکام الاحتضار ----- ۴۲
أحکام تغسیل المیت ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
کیفیّة تغسیل المیّت ----- ۴۴
آداب تغسیل المیّت ----- ۴۵
تکفین المیّت ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
آداب التّکفین ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
الحنوط ----- ۴۸
الجریدتان ----- ۴۸
تشییع الجنازة ----- ۴۸
الصّلاة علی المیّت ----- ۴۹

اشارة ----- ۴۹
کیفیة الصلاة علی المیت ----- ۵۰
شروط الصلاة علی المیّت ----- ۵۱
آداب الصّلاة علی المیّت ----- ۵۲
الدفن ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
مستحبات الدفن و مکروهاته ----- ۵۴
خاتمة ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
صلاة لیلة الدفن ----- ۵۷
الأغسال المندوبة ----- ۵۷
التّیمّم ----- ۵۹
مسوّغات التّیمّم ----- ۵۹
ما یتیمم به ----- ۶۱
کیفیّة التّیمّم ----- ۶۲
ما یعتبر فی التّیمّم ----- ۶۳
أحکام التیمم ----- ۶۳
النجاسات ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۵
أحکام النجاسات ----- ۶۷
کیفیّة التّنجس ----- ۶۸
ما یعفی عنه فی الصّلاة ----- ۶۹
المطهرات ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰

أحكام الأوانى ----- ۷۳
كتاب الصلاة ----- ۷۳
أعداد الفرائض و مواقيتها ----- ۷۳
القبلة ----- ۷۵
السّتر و السّاتر ----- ۷۶
مكان المصلى ----- ۷۸
الأذان و الإقامة ----- ۸۱
إحضار القلب فى الصّلاة ----- ۸۲
أفعال الصلاة ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
النيّة ----- ۸۲
تكبيرة الإحرام ----- ۸۴
القيام ----- ۸۵
القراءة و الذّكر ----- ۸۶
الركوع ----- ۸۹
السّجود ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
سجدتا التّلاوة و الشّكر ----- ۹۲
التشهد ----- ۹۳
التسليم ----- ۹۳
الترتيب ----- ۹۴
الموالاة ----- ۹۴
القنوت ----- ۹۴
التّعقيب ----- ۹۵

مبطلات الصلاة ----- ۹۶
صلاة الآيات ----- ۹۸
الخلل فی الصّلاة ----- ۱۰۰
أحكام الشک ----- ۱۰۲
الشک فی أصل الصلاة ----- ۱۰۲
الشک فی أفعال الصلاة ----- ۱۰۲
الشک فی عدد رکعات الفريضة ----- ۱۰۳
الشکوک التی لا يعتنی بها ----- ۱۰۵
حكم الظن فی أفعال الصلاة و رکعاتها ----- ۱۰۶
رکعات الاحتياط ----- ۱۰۷
الأجزاء المنسيّة ----- ۱۰۷
سجود السّهو ----- ۱۰۸
صلاة القضاء ----- ۱۰۹
صلاة الاستئجار ----- ۱۱۱
صلاة الجمعة ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
مستحبّاتها غير ما مرّ ----- ۱۱۴
شروط صلاة الجمعة ----- ۱۱۵
آداب الجمعة ----- ۱۱۸
صلاة العيدين ----- ۱۱۹
بعض الصلوات المندوبة ----- ۱۱۹
اشارة ----- ۱۱۹
صلاة الغفيلة ----- ۱۲۰
صلاة أول الشهر ----- ۱۲۱

صلاة الحاجة ----- ۱۲۱
صلاة المسافر ----- ۱۲۲
اشارة ----- ۱۲۲
قواطع السفر ----- ۱۲۶
أحكام المسافر ----- ۱۲۸
صلاة الجماعة ----- ۱۳۰
اشارة ----- ۱۳۰
شروط الجماعة ----- ۱۳۱
أحكام الجماعة ----- ۱۳۲
شروط إمام الجماعة ----- ۱۳۴
كتاب الصوم ----- ۱۳۶
نيّة الصوم ----- ۱۳۶
ما يجب الإمساك عنه ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
الأول و الثانى: الأكل و الشّرب المعتاد كالخبز و الماء، ----- ۱۳۷
(مسألة ۱۲۷۷) الثالث: الجماع بحلاله و حرامه، ----- ۱۳۷
(مسألة ۱۲۸۱) الرابع: إنزال المنى ----- ۱۳۷
(مسألة ۱۲۸۳) الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصّادق ----- ۱۳۸
(مسألة ۱۲۹۶) السّادس: تعمّد الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام، ----- ۱۳۹
(مسألة ۱۲۹۹) السّابع: رمس الرّأس فى الماء على الأحوط ----- ۱۳۹
(مسألة ۱۳۰۲) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ----- ۱۴۰
(مسألة ۱۳۰۵) التّاسع: الحقنة بالمائع ----- ۱۴۰
ما يكره للصائم ----- ۱۴۱
ما يترتب على الإفطار ----- ۱۴۱

شرائط صحة الصوم و وجوبه ----- ۱۴۳
ثبوت الهلال ----- ۱۴۵
قضاء صوم شهر رمضان ----- ۱۴۵
أقسام الصوم ----- ۱۴۷
الاعتكاف ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
شروط الاعتكاف ----- ۱۴۸
كتاب الزّكاة ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
زكاة المال ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
زكاة الأنعام ----- ۱۵۳
زكاة النقدين ----- ۱۵۶
زكاة الغلّات ----- ۱۵۷
مصارف الزّكاة ----- ۱۶۱
شروط المستحقين للزكاة ----- ۱۶۴
زكاة الفطرة ----- ۱۶۶
كتاب الخمس ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
ما يجب فيه الخمس ----- ۱۶۹
مصرف الخمس ----- ۱۷۴
الأنفال ----- ۱۷۶
كتاب المكاسب و المتاجر ----- ۱۷۷
كتاب البيع ----- ۱۸۴

اشارة ----- ۱۸۴
شروط المتعاقدین ----- ۱۸۵
شروط العوضین ----- ۱۸۸
الخیارات ----- ۱۹۰
اشارة ----- ۱۹۰
خاتمة ----- ۱۹۶
ما یدخل فی المبیع عند الإطلاق ----- ۱۹۶
الربا ----- ۱۹۸
بیع الصّرف ----- ۲۰۰
بیع السلف ----- ۲۰۲
بیع المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة ----- ۲۰۳
بیع الثمار ----- ۲۰۵
بیع الحیوان ----- ۲۰۷
الإقالة ----- ۲۰۷
کتاب الشفعة ----- ۲۰۸
کتاب الصلح ----- ۲۱۰
کتاب الإجارة ----- ۲۱۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۲۱

هداية العباد المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : گلپايگانى، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پديدآور : هدايه العباد/ محمدرضا موسوى گلپايگانى

مشخصات نشر : قم: دار القرآن كريم، ۱۴۱۳ق. = - ۱۳۷۱.

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/گ۴۰۸ ۱۳۷۱

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۴۷۶۰

مقدمة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه، محمد و آله الطيبين الطاهرين.

قال اللّه تعالى ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها، وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ- الجاثية- ۸۱ و قال تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّهُ. الشورى- ۲۱ و قال تعالى أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ- المائدة ۵۰ و عن الإمام الصادق عليه السلام (الحكم حكمان: حكم اللّه، و حكم الجاهليّة، فمن أخطأ حكم اللّه فقد حكم بحكم الجاهليّة)- الكافى ج ۷ ص ۴۰۷.

كلما تقدّم الزمان، تأكّد أنه لا بد لهذا الإنسان من دين يهديه و يأخذ بيده، و إلّا وقع فى الضّياع و الجاهلية، سواء فى تصوّراته عن نفسه و الكون و الحياة، أم فى سلوكه الفردى و الاجتماعى.

من هنا يمتاز المسلم المتدين عن غيره بأنه يهتدى بالدّين المبين الذى أنزله اللّه تعالى على خاتم النبيين و سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى اللّه عليه و آله، فيعتقد بأصوله و يعمل بفروعه.

أما أصول الدين أو عقائد الإسلام فلا يجوز فيها التقليد، بل لا بدّ أن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴

يصل إليها المسلم بنفسه، باستعمال عقله و تفكيره و اطّلاعه.

و أما فروع الدين أو أحكام الشريعة المقدسة، فلا بد فيها من الرجوع إلى أهل الخبرة و الاختصاص، لأن استنباطها علم تخصّصىّ من أدقّ العلوم، و قد جرت سيرة العقلاء فى كل المجتمعات على الرجوع إلى أهل الخبرة فى العلوم، و أمضت ذلك آيات القرآن و روايات الحديث.

من هنا كان واجب المكلّف الذى لا يعرف أحكام الشريعة المقدسة أن يقلّد مرجع التقليد المجتهد الأعلم الجامع لشرائط التقليد، فيأخذ بفتاواه فى أمور سلوكه.

فالمسألة عند المتدين أن اللّه تعالى أنزل شريعة فيها أحكام للشؤون الفردية و الاجتماعية لكل الناس و كل العصور، و فيها تكاليف و أوامر و نواه تخصّه شخصيا فى أمور عباداته و معاملاته، و لا طريق له لتبرئة ذمّته من مسئوليتها و النجاة من عقاب مخالفتها، إلا بمعرفتها و تطبيقها، و لا طريق إلى معرفتها إلا بالأخذ بفتوى الخبير المختص، أى المرجع الجامع للشرائط.

فالتقليد و العمل بالفتوى إذن، من الأمور الضرورية عند المسلم المتديّن، و ليس من الأمور الكماليّة. و لذا كانت سيرة المسلمين عموما على مرّ التاريخ الرجوع إلى كبار الفقهاء، و كانت سيرة أتباع مذهب أهل البيت عليهم السّلام معرفة قدر مراجع التقليد و مقامهم، و طلب رسائلهم العملية، و إرسال الاستفتاءات إليهم.

و قد ألّف سيدنا المرجع آية اللّه العظمى السيد محمد رضا الموسوى الگلپايگانى مد ظله من أكثر من ثلاثين سنة و إلى اليوم عدّة كتب، و أجاب على ألوف الاستفتاءات و ربما عشرات الألوف. و كان مما كتب تعليقته على رسالة وسيلة النجاة للمرجع الراحل آية اللّه العظمى السيد أبو الحسن الأصفهانى قدّس سرّه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۵

و عندما تكاثرت الرسائل و المراجعات إلى مكتبه دام ظله، بطلب رسالة عملية ميسّرة، و لم تسمح له كثرة الاستفتاءات و المراجعات بكتابة رسالة جديدة، قمنا فى هيئة الاستفتاء بتنفيذ أمره، فأدمجنا تعليقته على الوسيلة فى المتن، و يسّرنا عبارة المتن، و أضفنا عددا من فتاوى سماحته من رسالة توضيح المسائل الفارسية، و عددا آخر من تعليقته على العروة، و استفدنا عددا آخر من سماحته مباشرة، فكانت هذه الرسالة التى اختار لها سماحته اسم:

(هداية العباد) لقد قمت بصياغة المسائل، و قام أعضاء هيئة الاستفتاء حجج الإسلام و المسلمين الشيخ على الثّابتى الهمدانى و الشيخ على النيّرى الهمدانى دامت بركاتهم بالمراجعة و التدقيق، و تباحثنا فى الموارد التى ينبغى فيها البحث، و راجعنا سماحة السيد المرجع مد ظله عندما كان يوجد إشكال، حتى جاءت الرسالة مطابقة لفتواه واضحة العبارة، و الحمد لله.

نسأل المولى عز اسمه أن يتقبل عملنا و عمله و يمد فى عمره الشريف، و يهدينا و جميع المؤمنين إلى معرفة أحكامه و العمل بها، إنه سميع مجيب.

عن هيئة الاستفتاء على الكورانى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۷

أحكام التقليد

(مسألة ۱) يجب بإلزام العقل على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد- فى عباداته و معاملاته و تمام أعماله و لو فى المستحبات و المباحات، إلا- ما كان من الضروريّات أو حصل له به اليقين- أن يكون إمّا مقلّدا أو محتاطا، بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامى غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل، على التفصيل الذى يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲) يجوز العمل بالاحتياط و لو استلزم التكرار على الأقوى.

(مسألة ۳) التقليد المصحّح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معيّن، و يتحقّق بتعلّم المسائل منه للعمل بها و إن لم يعمل بها. نعم فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت يتوقّف على العمل بها على الأحوط الأولى.

(مسألة ۴) الأحوط ترك العدول من الحىّ إلى الحىّ فيما تعلمه من مسائل و إن لم يعمل بها، إلا إذا كان الثانى اعلم.

(مسألة ۵) يجب أن يكون مرجع التقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا فى دين اللّه تعالى، كما وصفه عليه السلام بقوله (و أمّا من كان من الفقهاء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸

صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه).

(مسألة ۶) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط إذا اختلفت فتواه عن فتوى غيره فى المسائل المبتلى بها، و علم بذلك المكلّف تفصيلا أو إجمالا. و يجب الفحص عنه.

(مسألة ۷) إذا تساوى مجتهدان فى العلم، أو كان لا يعلم أنه يوجد بينهما أعلم، تخيّر بينهما، إلا إذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل فيتعيّن تقليده على الأحوط الأولى. و إذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلميّة أحدهما المعيّن دون الآخر تعيّن تقليده.

(مسألة ۸) إذا كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يحتمل تساويهما، و لم يتمكّن من تعيين الأعلم منهما، تعيّن الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط قوليهما مع التمكّن، و مع عدمه يكون مخيّرا بينهما. أمّا إذا احتمل تساويهما و يئس من تعيين الأعلم فيتخيّر بينهما مطلقا.

(مسألة ۹) يجب على العامىّ أن يقلّد الأعلم فى مسألة تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره، و إن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيّر بين تقليده هو و تقليد غيره، أمّا إذا أفتى غير الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم، فلا يجوز تقليده. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّيّة قوله بل لكونه موافقا للاحتياط.

(مسألة ۱۰) إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخيّر العامى فى الرجوع إلى أيّهما، كما يجوز له التبعيض فى المسائل، بأن يأخذ بعضها من أحدهما و بعضها من الآخر.

(مسألة ۱۱) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط، أو يأخذ بأحوط الأقوال.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۹

(مسألة ۱۲) إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل، يجوز الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ۱۳) إذا قلّد من ليس أهلا للفتوى ثم التفت، وجب عليه العدول. و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم فيما اختلفت فتواه فيه عن غيره. و كذا إذا قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه.

(مسألة ۱۴) لا يجوز تقليد الميّت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقليده فى المسائل التى عمل بها فى زمان حياته أو تعلّمها للعمل و إن لم يعمل بها، و إن كان الأحوط الأولى الاقتصار فى البقاء على ما عمل به.

كما يجوز الرجوع فيها إلى الحىّ الأعلم، و هو أحوط، فإن رجع فلا يجوز له الرجوع إلى فتوى الميّت ثانيا، و لا إلى حىّ آخر على الأحوط، إلا إلى أعلم منه.

(مسألة ۱۵) لا بدّ أن يكون البقاء على تقليد الميّت بتقليد الحىّ، فلو بقى على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحىّ الذى يفتى بجواز ذلك، كان كمن قلّد من غير تقليد، فإن كان بقاؤه موافقا لفتوى مرجعه الحىّ صحّت أعماله، و إلا، كان كمن عمل بلا تقليد.

(مسألة ۱۶) إذا قلّد مجتهدا، ثم مات فقلّد غيره، ثم مات فقلّد فى مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فالأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلا بوجوب البقاء، و أمّا إن كان قائلا بجوازه، فله أن يبقى على تقليد الثانى أو يرجع إلى الحىّ.

(مسألة ۱۷) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد، و أما المنصوب من قبله متولّيا على الوقف أو قيّما على القصّر ففى انعزاله إشكال، فلا يترك الاحتياط بحصوله على نصب المجتهد الحىّ، أو إجازته بالتصرّف.

(مسألة ۱۸) إذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰

من يقلّده، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة، و إن كان الأحوط ترتيب الآثار الفعليّة لبطلانها. و يجب عليه فيما يأتى أن يعمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى.

(مسألة ۱۹) إذا قلّد مجتهدا من غير فحص عن حاله، أو قطع بكونه جامعا للشرائط ثمّ شكّ فى أنه كان جامعا لها أم لا، وجب عليه الفحص لمعرفة جواز تقليده فعلا، أمّا أعماله السابقة فحكمها الصّحّة قبل الفحص مع احتمال صحّتها احتمالا عقلائيّا.

(مسألة ۲۰) إذا أحرز كونه جامعا للشرائط ثم شكّ فى زوال بعضها عنه كالعدالة و الاجتهاد، فلا يجب عليه الفحص، و يجوز له البناء

على بقاء حالته الأولى.

(مسألة ۲۱) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقد الشرائط من فسق أو جنون أو نسيان، وجب العدول إلى جامع الشرائط و لا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلّد من لم يكن جامع للشرائط و مضى عليه برهة من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلا، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصّر.

(مسألة ۲۲) يثبت الاجتهاد بالاختبار، و بالشّياع المفيد للعلم، و بشهادة العدلين الخبيرين، و كذا الأعلميّة. و لا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد و إن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط و إن كان من أهل العلم و قريبا من الاجتهاد.

(مسألة ۲۳) عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، و إن طابق الواقع، إذا كان عباديّا و لم يتحقّق معه قصد القربة. أما عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة، فصحيح إن كان مطابقا للواقع، و طريق معرفة ذلك مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده.

(مسألة ۲۴) كيفيّة أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة، الأول:

السّماع منه. الثانى: نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظّاهر كفاية نقل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱

شخص واحد إذا كان ثقة يطمأنّ بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ۲۵) إذا اختلف ناقلان فى نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما، و مع تساويهما فى الوثاقة يتساقط النقلان، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ۲۶) يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو و غيرها مما هو محل ابتلاء غالبا، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها. نعم لو علم إجمالا أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صحّ و إن لم يعلم ذلك تفصيلا. و كذا إذا اطمأنّ بذلك، أو لم يطمئنّ و لكن أتى به برجاء أن لا يحدث له الشك فلم يحدث، أو حدث و عمل برجاء أن يطابق عمله وظيفته فطابقها.

(مسألة ۲۷) إذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان و لم يعلم مقداره، فإن علم بمطابقتها لفتوى المجتهد الذى رجع إليه فهو، و إلا فالأحوط أن يقضى الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة، و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن.

(مسألة ۲۸) إذا كانت أعماله السابقة عن تقليد، و لا يعلم أنه كان تقليدا صحيحا أم فاسدا، يبنى على الصحة.

(مسألة ۲۹) إذا مضت مدة من بلوغه و شكّ بعد ذلك فى أنّ إعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصّحّة فى أعماله السابقة، و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

(مسألة ۳۰) يعتبر فى المفتى و القاضى العدالة، و تثبت بشهادة عدلين، و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشّياع المفيد للعلم.

(مسألة ۳۱) العدالة عبارة عن (ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲

من ترك المحرّمات و فعل الواجبات) و تعرف بحسن الظّاهر و مواظبة الشخص ظاهرا على الشرعيات و الطاعات من حضور الجماعات و غيره، مما يكشف عن الملكة و حسن الباطن علما أو ظنّا. بل الظّاهر كفاية حسن ظاهر الشخص و إن لم يورث ذلك ظنّا بالملكة.

(مسألة ۳۲) تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، و تعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ۳۳) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه.

(مسألة ۳۴) إذا حدث له أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عنها بعد الصلاة و أن يعيدها إذا ظهر أنّ ما أتى به خلاف الواقع، فإن فعل ذلك و ظهرت المطابقة صحّت صلاته.

(مسألة ۳۵) الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصىّ على استئجار الصلاة عن الميّت مثلا فيجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميّت، هذا إذا كان وصيّا لاستئجار صلاة صحيحة مثلا، و أمّا إن كان وصيّا لاستئجار صلاة بكيفية خاصة، فلا يجوز له التخطّى عنها، و كذلك الأجير.

(مسألة ۳۶) إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلّدا لمن يقول بصحّتها و الآخر مقلّدا لمن يقول ببطلانها، وجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع نزاع بينهما ترافعا إلى أحد المجتهدين أو إلى مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه، و ينفذ حكمه على الطرفين. و كذا الحال فى الإيقاع المتعلّق بشخصين كالطّلاق و العتق و نحوهما.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۳

(مسألة ۳۷) الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى إذا لم تسبقه فتوى على خلافه و لم تلحقه، لا يجوز تركه، بل يجب إمّا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير، الأعلم فالأعلم. و أمّا إذا كان الاحتياط مسبوقا بفتوى على خلافه، كما لو قال بعد الفتوى فى المسألة: و إن كان الأحوط كذا، أو ملحوقا بفتوى على خلافه، كما لو قال: الأحوط كذا و إن كان الحكم كذا، أو: و إن كان الأقوى كذا. و كذا إذا كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب بأن كان فيه كلمة (الأولى) كما لو قال: الأولى و الأحوط كذا أو: الأحوط الأولى كذا، جاز فى هذه الموارد ترك الاحتياط: و كذا إذا أفتى فى المسألة لكن قال: لا ينبغى تركه أو: و لكن لا يترك، فهو احتياط استحبابى مؤكّد، و ليس وجوبيا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۴

كتاب الطهارة

أحكام المياه

(مسألة ۳۸) الماء إمّا مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرّمّان، و الممتزج بغيره بحيث يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكّر و الملح. و المطلق أقسام: الجارى، و النابع بغير جريان، و البئر، و المطر، و الواقف و يقال له الراكد.

(مسألة ۳۹) الماء المضاف طاهر فى نفسه و غير مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقى نجسا ينجس جميعه و إن كان ألف كرّ، نعم إذا كان جاريا من العالى إلى السافل أو مندفعا عن قوّة و لو من السافل كالفوّارة، و لاقى أسفله النجاسة، اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة و ما بعده، و لم تسر إلى ما قبله.

(مسألة ۴۰) الماء المطلق لا يخرج بالتّبخير عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره و لم يصدق عليه الماء المطلق و بخّر يصير مضافا كماء الورد و نحوه، كما أنّ المضاف المبخّر قد يكون مضافا، و لا تخفى مصاديقه.

(مسألة ۴۱) إذا شكّ فى مائع أنه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة بنى عليها، و إلا فلا يرفع حدثا و لا خبثا. و إذا لاقى النجاسة فإن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵

كان قليلا ينجس قطعا، و إن كان كثيرا فالظّاهر أنه يحكم بطهارته.

(مسألة ۴۲) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجّس إذا تغيّر أحد أوصافه:

اللون و الطّعم و الرّائحة، بسبب ملاقاته النجاسة. و لا يتنجّس بالتغيّر بالمجاورة كما إذا كان قريبا من جيفة فصار جائفا، نعم إذا كانت الجيفة خارج الماء و كان جزء منها فى الماء و تغيّر بسبب مجموعهما، تنجّس على الأحوط.

(مسألة ۴۳) المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجّس، فإذا احمرّ الماء الكثير المعتصم بالصّبغ الأحمر المتنجّس، لا ينجس.

(مسألة ۴۴) المناط تغيّر أحد الأوصاف الثّلاثة بسبب النجاسة، و إن كان الأثر من غير نوع وصف النجس، فلو اصفرّ الماء مثلا بوقوع الدّم فيه، تنجّس.

(مسألة ۴۵) إذا وقع فى الماء المعتصم متنجّس حامل وصف النّجس فغيّره و صدق عليه أنه تغيّر بالنجاسة، تنجّس على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة فى ماء فغيّرت رائحته ثم أخرجت منه و صبّ ذلك الماء فى كرّ فغيّر رائحته.

(مسألة ۴۶) الماء الجارى، و هو النابع السّائل، لا ينجس بملاقاة النّجس، كثيرا كان أو قليلا، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، فلا تنجس هذه المياه إلا بالتغيّر كما مر.

(مسألة ۴۷) الراكد المتصل بالجارى بحكم الجارى، فالغدير المتصل بالنهر، بساقية و نحوها، كالنهر، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها واقفا.

(مسألة ۴۸) إذا تنجّس الجارى و ما فى حكمه بالتغيّر ثم زال تغيّره و لو من قبل نفسه، فالأحوط فى تطهيره اعتبار امتزاجه بالمعتصم، و كذا تطهير مطلق المياه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۶

(مسألة ۴۹) الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النّجس إذا كان دون الكرّ، سواء كان واردا على النّجاسة أو موروداً، إلا فى الغسالة كما يأتى.

و يطهر بالاتصال بماء معتصم كالجارى و الكرّ و ماء المطر، لكن مع الامتزاج على الأحوط كما ذكرنا.

(مسألة ۵۰) إذا كان الماء قليلا و شكّ فى أنّ له مادة أم لا، فإن كان سابقا ذا مادّة و شكّ فى انقطاعها يبنى على الحالة الأولى، و إن لم يكن كذلك يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة على الأحوط، و إن كان الأقوى طهارته.

(مسألة ۵۱) الراكد إذا بلغ كرّا، لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغيّر.

(مسألة ۵۲) إذا تغيّر بعض الماء و كان الباقى كرّا يبقى غير المتغيّر على طهارته. و يطهر المتغيّر إذا زال تغيّره باتصاله بالباقى الذى يكون كرّا، لكن مع الامتزاج على الأحوط. و إذا كان الباقى أقلّ من كرّ ينجس الجميع، المتغيّر بالتغيّر، و الباقى بالملاقاة.

(مسألة ۵۳) يقدّر الكرّ بالوزن و بالمساحة. أمّا بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعراقى، يعادل ثلاث مائة و أربعة و تسعين كيلو غراما تقريبا.

و أمّا بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسّرة، أى حاصل ضرب أبعاده الثّلاثة بعضها فى بعض، ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن الشّبر على الأقوى كما هو المشهور. و يبلغ بالكيلو على ما أخبر به أهل الخبرة ثلاث مائة و أربعة و تسعون (۳۹۴) كيلو غرام تقريبا.

(مسألة ۵۴) الماء المشكوك الكرّيّة إن علمت حالته السابقة يبنى عليها، و إلا فالأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة، و إن لم تجر عليه بقيّة أحكام الكرّ.

(مسألة ۵۵) إذا كان الماء قليلا فصار كرا و لاقى النجاسة، و لم يعلم سبق الملاقاة على الكريّة أو العكس، يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷

الملاقاة و لم يعلم تاريخ الكريّة. و أمّا إذا كان الماء كرّا فصار قليلا و لاقى النّجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا، حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة.

(مسألة ۵۶) ماء المطر حال نزوله من السّماء كالجارى، فلا ينجس ما لم يتغيّر، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصّلبة، و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۵۷) المراد بماء المطر الذى لا يتنجّس إلا بالتغيّر، القطرات النازلة و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليها، و كذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سقف حال نزول المطر، كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ۵۸) يطهّر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير، مثل الأرض و الفرش و الأوانى و الماء، لكن مع الامتزاج فيه على الأحوط كما مرّ. كما أنه لا يحتاج فى الفرش إلى العصر و التعدّد، بل لا يحتاج فى الأوانى أيضا إلى التعدّد. نعم إذا كان متنجّسا بولوغ الكلب، فالأقوى أن يعفّر أوّلا ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه، يطهر من دون حاجة إلى التعدّد.

(مسألة ۵۹) الفرش النّجس إذا وصل المطر إلى جميع أجزائه و نفذ فيها، تطهر كلّها ظاهرا و باطنا، و إذا أصاب بعضها يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه، يطهر ظاهره فقط.

(مسألة ۶۰) إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر، فهو طاهر و لو كانت عين النّجس موجودة على السطح و مرّ عنها الماء المتقاطر. و كذا المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۸

المحتبس فى أعماق السقف، أو كونه غير مارّ على عين النّجس أو المتنجّس بعد انقطاع المطر. نعم إذا علم أنّه من الماء المارّ على عين النّجس بعد انقطاع المطر، يكون نجسا.

(مسألة ۶۱) الماء الراكد النّجس، يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكرّ و الجارى، مع الامتزاج على الأحوط كما مرّ. و لا يعتبر فى الاتصال كيفيّة خاصة، بل المدار على مطلقه، و لو بساقية أو ثقب بينهما. كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النّجس، نعم لو كان النّجس جاريا من فوق على المعتصم، فالظاهر عدم كفاية هذا الاتّصال فى طهارة ما فوقه فى حال جريانه عليه.

(مسألة ۶۲) لا إشكال فى كون الماء المستعمل فى الوضوء طاهرا و مطهّرا للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهرا و مطهّرا للخبث، بل الأقوى كونه مطهّرا للحدث أيضا.

(مسألة ۶۳) الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمّى بالغسالة، طاهر فيما لا يحتاج إلى تعدّد، و فى الغسلة الأخيرة فيما يحتاج التعدّد، و الأقوى الاجتناب فى الغسلة المزيلة لعين النجاسة.

(مسألة ۶۴) ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط، طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة، و لم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط، و لم تتعدّ النجاسة عن المخرج تعدّيا فاحشا، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، و لم يصل إليه نجاسة من خارج. و مثله ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدّم. نعم الدّم الذى يعدّ جزءا من البول أو الغائط إذا كان مستهلكا فلا إشكال فيه، و إلا ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب.

(مسألة ۶۵) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أن يسبق الماء اليد، و إن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹

كان أحوط.

(مسألة ۶۶) إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء فى عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى شىء بعض الأطراف، لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت الحالة السابقة فى ذلك البعض النجاسة، فالأحوط إن لم يكن أقوى حينئذ الحكم بنجاسة الملاقى.

(مسألة ۶۷) إذا أريق أحد الإنائين المشتبهين، يجب الاجتناب عن الآخر.

أحكام التّخلّى

اشارة

(مسألة ۶۸) يجب فى حال التّخلّى كسائر الأحوال، ستر العورة عن النّاظر المحترم، رجلا كان أو امرأة، حتى المجنون إذا كان مميّزا، أو الطفل المميّز. كما يحرم النظر إلى عورة الغير و لو كان المنظور مجنونا أو طفلا مميّزا. نعم لا يجب سترها عن غير المميّز، كما يجوز النّظر إلى عورته، و كذا الحال فى الزّوجين و المالك و مملوكته، ناظرا و منظورا.

(مسألة ۶۹) العورة فى المرأة هنا القبل و الدّبر (و سيأتى حكم المرأة) و فى الرّجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخذان و لا الأليتان، بل و لا العانة و لا العجّان، بل و لا الشعر النابت أطراف العورة على الأقوى خاصّة البعيد منه. نعم يستحبّ ستر ما بين السّرة إلى الرّكبة بل إلى نصف الساق.

(مسألة ۷۰) لا يشترط فى السّتر الواجب نوع معيّن من الساتر، فيكفى بكل ما يستر.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰

(مسألة ۷۱) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزّجاج، بل و لا فى المرآة و الماء الصافى و نحوهما.

(مسألة ۷۲) إذا اضطرّ إلى النّظر إلى عورة الغير للعلاج مثلا، فالأحوط أن ينظر إليها فى المرآة المقابلة لها، إن ارتفع الاضطرار بذلك، و إلا فلا مانع.

(مسألة ۷۳) يحرم فى حال التخلّى استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه، و إن أمال العورة عنها، و المدار فى الحرمة صدق الاستقبال و الاستدبار عرفا، و الأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط، و إن لم يكن بمقاديم بدنه.

(مسألة ۷۴) الأقوى حرمة الاستقبال و الاستدبار فى حال الاستبراء حال نزول ما بقى، و الأقوى عدم الحرمة حال الاستنجاء، و إن كان الأحوط التّرك.

(مسألة ۷۵) إذا اضطرّ إلى أحدهما تخيّر، و الأحوط اختيار الاستدبار.

و لو دار أمره بين أحدهما و ترك السّتر عن الناظر، رجّح السّتر.

(مسألة ۷۶) إذا اشتبهت القبلة بين الجهات و يئس عن تمييزها و تعسّر التأخير إلى أن يميّزها تخيّر بينها، و لا يبعد جواز العمل بالظن عند الاضطرار و الحرج.

الاستنجاء

(مسألة ۷۷) يجب غسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط، و الأفضل ثلاثا، و لا يجزى غير الماء. و يتخيّر فى مخرج الغائط بين الغسل بالماء و المسح بشىء قالع للنّجاسة كالحجر و المدر و الخرق

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱

و غيرها، و الغسل أفضل، و الجمع بينهما أكمل. و لا يعتبر فى الغسل التعدّد بل الحدّ النّقاء. و فى المسح لا بدّ من ثلاث و إن حصل النّقاء بالأقل على الأحوط، و إذا لم يحصل النّقاء بالثلاث فإلى النّقاء.

(مسألة ۷۸) لا يترك الاحتياط بلزوم تعدّد ما يمسح به، فلا يكفى ذو الجهات الثلاث. و يعتبر فيه الطهارة، فلا يجزى النّجس و لا المتنجّس قبل تطهيره. و يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية، فلا يجزى الطّين و الخرقة المبلولة. نعم لا تضر النداوة الّتى لا تسرى.

(مسألة ۷۹) يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، أى الأجزاء الصّغار الّتى لا ترى، و فى المسح يكفى إزالة العين، و لا يضرّ بقاء الأثر.

(مسألة ۸۰) إنما يكتفى بالمسح فى الغائط إذا لم يتعدّ المخرج، على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و لم يكن فى المحل نجاسة من

الخارج، أما إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم، فيتعيّن الغسل بالماء.

(مسألة ۸۱) يحرم الاستنجاء بالمحترمات، أمّا العظم و الروث، فالحكم بالحرمة بهما مشكل، و كذا الحكم بتحقق التّطهير بهما.

(مسألة ۸۲) لا يجب الدّلك باليد فى مخرج البول، نعم إذا احتمل خروج المذى معه، فلا يترك الاحتياط بالدّلك فى هذه الصورة.

الاستبراء

(مسألة ۸۳) الظّاهر أنه لا يتعيّن كيفية خاصة للاستبراء من البول، و لكن لا بأس بالعمل بما ورد فى كلمات بعض الفقهاء، و هو أن يمسح بقوّة ما بين المقعد و أصل الذّكر ثلاثا، ثم يضع سبّابته مثلا تحت الذكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثا، ثم يعصر رأسه ثلاثا. فإذا رأى بعد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۲

ذلك رطوبة مشتبهة لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها و عدم ناقضيّتها للوضوء. بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيّتها.

(مسألة ۸۴) يلحق بالاستبراء فى ذلك على الأقوى طول المدّة و كثرة الحركة، بحيث يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى و بأن البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته و عدم ناقضيّته.

(مسألة ۸۵) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء، فلو باشر استبراء المريض زوجته مثلا، صحّ ذلك.

(مسألة ۸۶) إذا شكّ فى الاستبراء يبنى على عدمه حتّى لو مضت مدة، أو كان من عادته الاستبراء، نعم لو استبرأ ثم شكّ أن استبراءه كان على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على صحته.

(مسألة ۸۷) إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه، بنى على عدمه، كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج، فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء معها.

(مسألة ۸۸) إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة و لا الناقضيّة، إلا أن يصدق عليه الرّطوبة المشتبهة، كأن يشك فى أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذى، أو مركّب منه و من البول.

(مسألة ۸۹) إذا بال و توضّأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنىّ، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و إن لم يستبرئ فكذلك على الأحوط، و إن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ، يكتفى بالوضوء و لا يجب عليه الغسل، سواء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳

استبرأ بعد البول أم لا.

أحكام الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ۹۰) الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرّأس و القدمين، و المراد بالوجه فى المتعارف منه ما بين قصاص الشّعر و طرف الذّقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شىء مما خرج عن الحدّ مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ. و لو كان وجه شخص أو يده أصغر من المتعارف أو أكبر منه يغسل منه مقدار ما يغسل صاحب الوجه المتعارف من وجهه.

(مسألة ۹۱) يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، و لا يجوز منكوسا، نعم لو ردّ الماء منكوسا و نوى الغسل من الأعلى برجوعه، جاز.

(مسألة ۹۲) لا يجب غسل ما استرسل من اللّحية، أما ما دخل منها فى حدّ الوجه فيجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة، و إن كان التّخليل فى الخفيف أحوط.

(مسألة ۹۳) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل شيء من العضد مقدّمة كما فى الوجه.

(مسألة ۹۴) لا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعرة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴

(مسألة ۹۵) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين و الأنف و الفم، إلا شيئا منها من باب المقدّمة. و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هو من الباطن، فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبة الّتى فى الأذن و الأنف موضع الحلقة أو الخزامة، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ۹۶) الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظّاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ۹۷) إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد قطعه، و يجب غسل ذلك اللّحم أيضا و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

(مسألة ۹۸) الشقوق الّتى تحدث على ظهر الكفّ بسبب البرد مثلا، إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها، و إلا فلا.

(مسألة ۹۹) ما يعلو البشرة شبيه الجدرى، عند الاحتراق، ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن تخرّق بالغسل، و لا يجب إيصال الماء الى ما تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر، يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه و كانت الجلدة متّصلة قد تلصق و قد لا تلصق، يجب غسل ما تحتها، و إن كانت لاصقة، يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ۱۰۰) يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن فى اليد اليسرى، لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج لئلّا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا فى اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ۱۰۱) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵

و لو شكّ فى وجود الحاجب، لم يلتفت إذا لم يكن لاحتمال وجوده سبب عقلائى، و لو شكّ فى أنه حاجب أم لا، وجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ۱۰۲) ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلدة لا يجب رفعه، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا. أمّا الدّواء الذى انجمد عليه، فهو بمنزلة الجبيرة التى سيأتى حكمها.

(مسألة ۱۰۳) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا، لا يجب إزالته و إن كان يجتمع بالفرك و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه أنه غسل البشرة.

و كذا البياض الذى يظهر على اليد من الجصّ أو النّورة مثلا، إذا كان الماء يصل تحته و يصدق معه غسل البشرة. و لو شكّ فى كونه حاجبا، وجبت إزالته.

(مسألة ۱۰۴) يجب مسح شيء من مقدّم الرّأس، و يكفى منه مسمّى المسح، و إن كان الأحوط عدم الاجتزاء بأقل من عرض إصبع، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثّلاثة.

و المرأة كالرّجل فى ذلك.

(مسألة ۱۰۵) لا يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النّابت على المقدم. نعم إذا كان الشّعر الذى منبته مقدّم الرأس طويلا يتجاوز بمدّه عن حدّه، لا يجوز المسح على المقدار المتجاوز منه، سواء كان مسترسلا أو مجتمعا فى المقدّم.

(مسألة ۱۰۶) يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه، و يجب أن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء، فلا يجوز بماء جديد.

(مسألة ۱۰۷) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۶

الماسح.

(مسألة ۱۰۸) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا، و لا تقدير للعرض، فيجزى ما يتحقّق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفّ، و ما تقدّم فى مسح الرأس، من تجفيف الممسوح، و كون المسح بما بقى على يده من نداوة الوضوء، يجرى فى القدمين أيضا.

(مسألة ۱۰۹) إذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها، و إذا تعذّر مسح بذراعه.

(مسألة ۱۱۰) إذا جفّت رطوبة الكفّ، أخذ من سائر مواضع الوضوء، من حاجبه أو لحيته أو غيرهما و مسح به، و الأحوط أن لا يكون مما خرج عن حدّ الوجه كشعر اللحية الخارج، و إذا لم يمكن الأخذ ممّا ذكر أعاد الوضوء. و إذا لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد، ثم التّيمّم.

(مسألة ۱۱۱) لا بدّ فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح.

(مسألة ۱۱۲) لا يجب فى مسح القدم أن يضع أصابع الكفّ مثلا على أصابعها و يجرّها إلى الحدّ، بل يجزى أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم، ثم يجرّها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ۱۱۳) يجوز المسح على القناع و الخفّ و الجورب و غيرها عند الضرورة، من تقيّة أو برد أو سبع أو عدوّ، و نحو ذلك ممّا يخاف بسببه أن يرفع الحائل. و يعتبر فى المسح على الحائل كلّ ما يعتبر فى مسح البشرة، من كونه بالكفّ و بنداوة الوضوء و غير ذلك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۷

شروط الوضوء

(مسألة ۱۱۴) يشترط فى الوضوء أمور: منها طهارة الماء و إطلاقه و إباحته، و طهارة المحلّ المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و إباحة المكان أى الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح، و كذا إباحة المصبّ إذا كان الوضوء مستلزما لانصباب الماء فيه، و إباحة الإناء إذا كان الوضوء منحصرا به، بل مع عدم الانحصار إذا كان الوضوء منه بالرّمس و ليس بالاغتراف، على تفصيل يأتى. و منها عدم المانع من استعمال الماء كأن يخشى من استعماله المرض أو العطش، على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك ممّا يجب معه التّيمّم، فلو توضّأ و الحال هذه، بطل.

(مسألة ۱۱۵) المشتبه بالنّجس بالشبهة المحصورة كالنّجس فى عدم جواز التّوضّؤ به، و إذا انحصر الماء فى المشتبهين يتيمّم للصلاة.

(مسألة ۱۱۶) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك الإضافة و الإطلاق، فإن كانت حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به، و إن كانت الإضافة يتيمّم، و إن لم يعلم الحالة السابقة، يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به و التّيمّم.

(مسألة ۱۱۷) إذا اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم أنه توضّأ بماء

مطلق.

و الضابط: أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان، يتوضّأ بهما، و إذا كان عنده ثلاثة أو أكثر و كان يعلم إضافة واحد منها، يتوضّأ باثنين منها، و إذا كان المضاف إناءين بين ثلاثة أو أكثر، يتوضأ بالثلاثة، و هكذا.

(مسألة ۱۱۸) إذا كان المشتبه بالغصب من أطراف العلم الإجمالى، فهو كالمغصوب لا يجوز الوضوء به، فلو انحصر الماء به، تعين التّيمّم. أما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸

المشتبه بدوا فالأقوى إباحته، نعم لو كان ملكا للغير، فلا يجوز التصرّف فيه إلا برضاه.

(مسألة ۱۱۹) طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل، بخلاف الإباحة، فإذا توضّأ بماء مغصوب مع جهله بغصبيّته أو نسيانه إياها و كان معذورا فى جهله و نسيانه، صحّ وضوؤه، و لو التفت إلى الغصبيّة فى أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من وضوئه و يتمّ الباقى بماء مباح، و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى فالأحوط عدم جواز المسح بما فى يده من الرطوبة، بل لا يخلو من قوّة. و كذا الحال لو كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب، و أراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ۱۲۰) يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرّفات اليسيرة التى جرت عليها السيرة، من الأنهار الكبيرة، سواء كانت تجرى فى مجاريها الطبيعية أو فى جداول، و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن كان فيهم الصّغار و المجانين. نعم مع نهيهم أو نهى بعضهم يشكل الجواز. و إذا غصبها غاصب، يبقى الجواز لغيره دونه.

(مسألة ۱۲۱) إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب، لا يجوز الوضوء منه بالرّمس فيه مطلقا، و أما بالاغتراف منه فلا يصحّ الوضوء مع الانحصار فيه، و يتعيّن التيمّم. و أما مع عدم الانحصار- أى إذا تمكّن من ماء آخر مباح- فيصحّ وضوؤه بالاغتراف منه و إن فعل حراما من جهة التصرّف فى الإناء. و كذا لو انحصر فى المغصوب و لكن صبّ الماء المباح من الإناء المغصوب فى الإناء المباح، فيصحّ وضوؤه.

(مسألة ۱۲۲) يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة، بل فى البيت المغصوب سقفه و جدرانه، إذا كانت أرضه مباحة.

(مسألة ۱۲۳) الظّاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما، إذا لم يعلم أنّ الواقف اشترط عدم استعمالها من غير المصلّين

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۹

و الساكنين فيها، و لم يزاحم المصلّين و الطّلبة، خصوصا إذا جرت السيرة و العادة على وضوء غيرهم منها، مع عدم منع أحد.

(مسألة ۱۲۴) الوضوء من آنية الذّهب و الفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة، فيبطل إذا كان بالرّمس فيها مطلقا، و يبطل بالاغتراف منها مع الانحصار فيها. و لو توضّأ منها جهلا أو نسيانا بل مع الشكّ فى كونها ذهبا أو فضّة صحّ، حتى لو كان بالرّمس أو بالاغتراف مع الانحصار.

(مسألة ۱۲۵) إذا شكّ فى وجود الحاجب قبل الشّروع فى الوضوء أو فى الأثناء، لا يجب الفحص، إلا إذا كان لاحتماله سبب عقلائى، و حينئذ يجب الفحص حتى يطمئنّ بعدمه. و إذا شكّ بعد الفراغ فى أنّ الحاجب كان موجودا أم لا، بنى على عدمه و صحّة وضوئه، و كذلك إذا كان موجودا و كان ملتفتا إليه سابقا، و شكّ بعد الوضوء فى أنه أزاله أو أوصل الماء لما تحته أم لا، و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شكّ فى أنه كان موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده، فيحكم فى جميع هذه الصور بصحّة الوضوء.

(مسألة ۱۲۶) إذا علم بوجود شىء حال الوضوء قد يصل الماء تحته و قد لا يصل كالخاتم، و علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل، أو علم أنه لم يحرّكه و مع ذلك شكّ فى أنه وصل الماء تحته صدفة أم لا، فيشكل الحكم بالصّحّة، فالأحوط وجوب الإعادة.

(مسألة ۱۲۷) إذا كان بعض محالّ الوضوء نجسا فتوضّأ، و شك بعده فى أنه طهّره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّة وضوئه، لكن يبنى

على بقاء نجاسة المحلّ، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم لو علم أنه لم يكن ملتفتا إلى ذلك حال الوضوء، فالأحوط الإعادة.

(مسألة ۱۲۸) من شروط الوضوء المباشرة اختيارا، و مع الاضطرار يجوز بل يجب عليه الاستعانة بغيره إن أمكن، و إلا يستنيب، و حينئذ يوضّؤه الغير و ينوى هو، و إن كان الأحوط أن ينوى الغير أيضا. و لا بدّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰

أن يكون المسح بيد المنوب عنه بإمرار النائب، و إن لم يمكن الإمرار، أخذ الرّطوبة الّتى فى يده و مسح بها، و الأحوط مع ذلك ضمّ التّيمّم إن أمكن.

(مسألة ۱۲۹) و من شروط الوضوء التّرتيب فى الأعضاء، فيقدّم تمام الوجه على اليد اليمنى، و هى على اليسرى، و هى على مسح الرّأس، و هو على مسح الرّجلين، و لا يجب التّرتيب فى مسحهما، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

(مسألة ۱۳۰) و من شروط الوضوء الموالاة بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يجفّ العضو السابق أو بعضه، بل بحيث يجفّ السابق على السابق على الأحوط.

(مسألة ۱۳۱) إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير الكثير، أمّا إذا تابع وضوءه عرفا و مع ذلك جفّت بسبب حرارة الهواء أو غيرها، فلا يبطل وضوؤه.

(مسألة ۱۳۲) إذا لم يتابع أفعال الوضوء و لم يجفّ العضو السابق بسبب البرودة و رطوبة الهواء، بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف، لا يبطل وضوؤه. فالعبرة فى صحّة الوضوء بأحد أمرين: إمّا بقاء البلل حسّا، أو المتابعة عرفا.

(مسألة ۱۳۳) إذا ترك الموالاة نسيانا، بطل وضوؤه. و كذا لو اعتقد عدم الجفاف، ثمّ تبيّن الخلاف.

(مسألة ۱۳۴) إذا لم يبق رطوبة على أعضاء وضوئه إلا على ما زاد من لحيته عن حدّ وجهه، ففى كفاية المسح به إشكال.

(مسألة ۱۳۵) من شروط الوضوء النيّة، و هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال، أو لرجحان الفعل و محبوبيته و إن لم يكن مأمورا به، و هو المراد بنيّة القربة. و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها ما ينافى الإخلاص

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱

بطل وضوؤه، خصوصا الرياء، فإنه إذا دخل فى العمل على أى نحو كان أفسده، و أما غيره من الضمائم الراجحة أو المباحة كالتبريد و غيره، فلا يضرّ ضمّها، بشرط أن لا تكون هى المقصود الأصلى و الوضوء تبعا لها، بل بشرط أن لا يكون أمر غير الوضوء مؤثرا و لو تبعا على الأحوط.

(مسألة ۱۳۶) لا يعتبر فى النيّة التلفّظ بها و لا إخطارها فى القلب تفصيلا، بل يكفى فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة فى النفس، بحيث لو سئل ما ذا تفعل؟ يقول: أتوضّأ. و هذه الإرادة الإجمالية هى الّتى يسمّونها الدّاعى إلى العمل. نعم لو شرع فى العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمرّة، بحيث لو سئل عن فعله بقى متحيرا لا يدرى ما يصنع، يكون عملا بلا نيّة.

(مسألة ۱۳۷) كما تجب النيّة فى أوّل العمل كذلك يجب استمرارها إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم و أتمّ الوضوء على هذه الحالة، بطل.

نعم لو رجع إلى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة و أكمل بها باقى الأفعال، صحّ.

(مسألة ۱۳۸) يكفى فى النيّة قصد القربة، و لا يجب نيّة الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غاية، فلا يلزم أن يقصد إنى أتوضّأ الوضوء الذى يكون واجبا علىّ، أو يقصد إنى أتوضّأ لأنه يجب علىّ، بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس اشتباها بعد ما كان قاصدا القربة و الامتثال على أى حال، كفى و صحّ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه، صحّ وضوؤه.

(مسألة ۱۳۹) الظّاهر أنه يعتبر فى صحة الوضوء قصد الطهارة أو ما يترتب عليها، لتوقف قصد القربة عليه.

(مسألة ۱۴۰) يكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة، و إن لم يلحظها فى النيّة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ الوضوء و ارتفع

الجميع، إلا إذا قصد عدم ارتفاع غيره.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۲

موجبات الوضوء و غاياته

اشارة

(مسألة ۱۴۱) الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور:

الأول و الثانى: خروج البول و ما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط سواء خرجا من الموضع الطبيعى أو من غيره مع انسداد الطبيعى أو بدونه، كثيرا كان أو قليلا، و لو كان مصاحبا لغيره.

الثالث: خروج الريح من الدّبر، إذا كان من الأمعاء، سواء كان له صوت و رائحة أم لا. و لا عبرة بما يخرج من قبل المرأة، و لا بما لا يكون من الأمعاء كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النّوم الغالب على حاسّتى السّمع و البصر. الخامس: كلّ ما أزال العقل، مثل الجنون و الإغماء و السّكر، و نحوها. السادس: الحيض و الاستحاضة و النّفاس على ما يأتى، و سيأتى حكم مسّ الميّت.

(مسألة ۱۴۲) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شكّ فى خروج شىء معه، و كذا لو خرج دود أو نوى غير ملطّخ بالغائط.

(مسألة ۱۴۳) المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقلّ واجباتها، انتظراها و صلّيا فى تلك الفترة.

و إن لم تكن فترة، فإمّا أن يكون خروج الحدث فى أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاثا مثلا، بحيث لا حرج عليهما فى التوضّى فى الأثناء و البناء على ما صلّيا من صلاتهما، و إمّا أن يكون متصلا بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث و بنيا لزم عليهما الحرج، ففى الصّورة الأولى يتوضّأ الواحد منهما و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء قريبا منه، فإذا خرج شىء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و الأحوط أن يصلّى صلاة أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط فيهما إذا استلزم الوضوء أثناء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳

الصلاة افعل الكثير. و أمّا فى الصورة الثانية فيتوضّأ لكلّ صلاة، و لا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد. فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين.

و الظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول فى التفصيل المتقدم.

(مسألة ۱۴۴) يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّى بوله، بكيس فيه قطن و نحوه، و الظّاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة. نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفّظ بما أمكن فى المبطون أيضا، و الأحوط فيه أيضا تطهير المخرج، إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ۱۴۵) لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما صلّيا من الصلوات بعد برئهما، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا كان البرء فى الوقت و اتّسع الزّمان للصلاة مع الطّهارة.

غايات الوضوء

(مسألة ۱۴۶) غاية الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، إما لأن الطّهارة شرط لصحّته كالصّلاة، أو شرط لجوازه و عدم حرمته، كمسّ كتابة القرآن، أو شرط لكماله، كقراءة القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل فى حال الجنابة، فإنه مكروه و ترتفع كراهته

بالوضوء.

(مسألة ۱۴۷) الطّهارة شرط لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أداء أو قضاء، عن النفس أو الغير، و كذا أجزاؤها المنسية، بل و سجدتا السّهو أيضا على الأحوط، و كذا الطواف الّذى هو جزء من الحجّ أو العمرة، و إن كانا مندوبين.

(مسألة ۱۴۸) الطهارة شرط لجواز مسّ كتابة القرآن، فيحرم مسّها على المحدث، و لا فرق بين الآيات و الكلمات، بل و الحروف و المدّ و التّشديد و إعرابها. و يلحق بها أسماء اللّه تعالى و صفاته الخاصة، و أما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۴

أسماء الأنبياء و الأئمة و الملائكة عليهم الصّلاة و السّلام ففى إلحاقها بها تأمل و إشكال، و الأحوط التجنّب خصوصا فى الأوليين.

(مسألة ۱۴۹) لا فرق فى حرمة المسّ بين أجزاء البدن الظاهرة و الباطنة نعم لا يبعد جواز المسّ بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى، و كذا بين أنحاء الكتابة، بالقلم أو الطباعة أو غير ذلك.

(مسألة ۱۵۰) الظاهر أنّ الكون على طهارة بنفسه مستحب كسائر المستحبات النفسيّة، و سائر الغايات مرتّبة عليها، فيصحّ قصدها فى الوضوء كسائر العبادات، و إن لم يقصد إحدى الغايات.

(مسألة ۱۵۱) يستحب للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه، و الظّاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا.

(مسألة ۱۵۲) فى استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالأصغر إشكال، فلو جدّد وضوءه مرة أو أكثر ثم تبيّن مصادفته للحدث، فلا يترك الاحتياط بإعادته.

أحكام الخلل

(مسألة ۱۵۳) إذا تيقّن الحدث و شكّ فى الطهارة أو ظنّها، تطهّر، و لو كان شكّه فى أثناء العمل- كما لو دخل فى الصّلاة مثلا و شكّ فى أثنائها فى الطّهارة- فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة.

(مسألة ۱۵۴) إذا شكّ فى الطّهارة بعد الفراغ من العمل، بنى على صحّة العمل السابق، و تطهّر للعمل اللاحق.

(مسألة ۱۵۵) إذا تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث، لم يلتفت، و لو تيقّنهما و شكّ فى المتأخّر منهما، تطهّر، إلا إذا علم تاريخ الطهارة، فيبنى عليها على الأقوى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵

(مسألة ۱۵۶) إذا تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه، أتى به و بما بعده، إذا لم يحصل مفسد كفوات الموالاة و نحوه، و إلا استأنف.

(مسألة ۱۵۷) إذا شكّ فى فعل شىء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شكّ فيه، مراعيا الترتيب و الموالاة و غيرهما ممّا يعتبر فى الوضوء. و الظنّ هنا كالشكّ.

(مسألة ۱۵۸) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، سواء كان شكّه فى فعل من أفعال الوضوء، أو فى شرط من شروطه.

وضوء الجبيرة)

(مسألة ۱۵۹) من كان على بعض أعضائه جبيرة و لا يتمكّن من غسل محلّها بلا نزعها، نزعها و غسل أو مسح ما تحتها. و إن لم يمكن ذلك و كانت فى موضع المسح مسح عليها، أو موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل مع مراعاة البدء من الأعلى وجب غسلها، و إلا مسح عليها.

(مسألة ۱۶۰) يجب استيعاب المسح فى الجبيرة التى على أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه كالذى بين الخيوط

و أما التى على أعضاء المسح، فمسحها كمسح محلّها قدرا و كيفيّة، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها، بخلاف ما كان فى موضع الغسل.

(مسألة ۱۶۱) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو لتمام الأعضاء و أمكن التّيمّم بلا- حائل، فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التّيمّم، خصوصا فى الصورة الثانية. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التّيمّم أيضا و لم يمكن التّيمّم على البشرة، تعين الوضوء على الجبيرة فى الصورتين.

(مسألة ۱۶۲) إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالمقدار

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۶

المتعارف الذى يلزم لربط غالب الجبائر يلحق بها فى الحكم فيمسح عليه، و إن كانت أكثر من ذلك فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن، مسح عليها و لا يترك الاحتياط بضمّ التّيمّم أيضا.

(مسألة ۱۶۳) إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة طاهرة فوقها على نحو تعدّ جزءا منها، و مسح عليها.

(مسألة ۱۶۴) الأقرب الاكتفاء بغسل ما حول الجرح المكشوف إذا لم يمكن غسل الجرح نفسه، و الأحوط وضع شىء عليه و المسح عليه.

(مسألة ۱۶۵) إذا أضرّ الماء بالعضو و لم يكن فيه جرح أو قرح أو كسر، يتعيّن التّيمّم، و كذا إذا كان الكسر أو الجرح فى غير مواضع الوضوء و كان يضرّه استعمال الماء فى مواضع الوضوء.

(مسألة ۱۶۶) الرّمد الذى يضرّ به الوضوء، يتعيّن معه التّيمّم.

(مسألة ۱۶۷) إذا كان على البشرة مانع لا يمكن إزالته كالقير و نحوه، يكفى المسح عليه، و الأحوط كونه وافيا بحيث يحصل به أقلّ مسمّى الغسل، و أحوط من ذلك ضمّ التيمّم إليه.

(مسألة ۱۶۸) الوضوء الجبيرى رافع للحدث، لا مبيح فقط.

(مسألة ۱۶۹) من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل له موجب الغسل، مسح على الجبيرة و غسل المواضع التى لا جبيرة فيها، على ما تقدّم. و الأحوط كون غسله ترتيبا لا ارتماسا.

(مسألة ۱۷۰) من كان تكليفه التّيمّم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح عليها، و كذا إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ۱۷۱) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة، لا- يجب إعادة الصلاة التى صلاها، نعم لا يترك الاحتياط بتجديد الوضوء للصّلوات الآتية.

(مسألة ۱۷۲) يجوز أن يصلّى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷

زوال العذر إلى آخره، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

الأغسال

اشارة

(مسألة ۱۷۳) الأغسال الواجبة بالوجوب النفسى أو الغيرى ستة: غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النّفاس، و مسّ الميّت، و غسل الأموات. و قد تجب الأغسال المستحبّة بالنذر.

غسل الجنابة

اشارة

(مسألة ۱۷۴) سبب الجنابة أمران، السبب الأول: خروج المنيّ و ما فی حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه، و المعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج، لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

(مسألة ۱۷۵) المنيّ إن علم فلا إشكال، و إلا فالظاهر كفاية اجتماع الدّفق مع الفتور أو مع الشهوة، و لا يبعد أن يكون الحكم فی المرأة أيضا كذلك. نعم فی المريض تكفی الشهوة.

(مسألة ۱۷۶) السبب الثانی من أسباب الجنابة: الجماع و إن لم ينزل، و يتحقّق بغيبوبة الحشفة فی القبل أو الدبر، و بقدرها من مقطوعها، بل لا يترك الاحتياط فيه مع صدق الإدخال مطلقا. و لا فرق فی ذلك بين الصّغير و المجنون و غيرهما، فيجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف، و لكنه يصح من المميز أيضا.

(مسألة ۱۷۷) إذا رأى فی ثوبه منيّا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصّلوات التی صلّاها بعده، و أما الصلوات التی يحتمل

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۳۸

وقوعها قبله، فلا يجب قضاؤها. و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو من جنابة أخرى لم يغتسل منها، فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط.

(مسألة ۱۷۸) إذا تحرّك المنيّ من محلّه فی النوم أو اليقظة و كان بعد دخول وقت الصلاة و لم يكن عنده ماء للغسل، فيشكل الحكم بعدم وجوب حبسه مع عدم الضرر، فلا يترك الاحتياط بحبسه، أما إذا كان متوضئا و لم يكن عنده ما يتيمم به، فلا يبعد وجوب حبسه إلا إذا تضرّر به.

(مسألة ۱۷۹) يجوز له إتيان أهله كما ورد بذلك النص إذا لم يكن عنده ماء و كان عنده ما يتيمّم به، أما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضا، فلا.

أحكام الجنب

(مسألة ۱۸۰) تتوقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى أنه شرط فی صحّتها، الأول: الصلاة بأقسامها، و أجزائها المنسيّة، بل و كذا سجدتا السّهو على الأحوط، ما عدا صلاة الجنازة. الثانی: الطّواف الواجب، دون المندوب. الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا الجنابة، و أما غيرهما من أقسام الصوم فلا تبطل بالإصباح جنبا، و إن كان الأحوط فی الواجب منها ترك تعمّده.

نعم الجنابة العمديّة فی أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصوم حتى المندوب، بخلاف غيرها كالاحتلام، فلا يضرّ حتى بصوم شهر رمضان.

(مسألة ۱۸۱) يحرم على الجنب أمور: الأول: مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم فی الوضوء، و مسّ اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الأحوط كما تقدم. الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النّبی

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۳۹

صلى اللّه عليه و آله، و إن كان بنحو الاجتياز. الثالث: المكث فی غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدّخول فيها إذا لم يكن

مارّا، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو يدخل لأخذ شيء منها، فإنه لا بأس به. و يلحق بها المشاهد المشرّفة على الأحوط، بل لا يترك الاحتياط بإلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الأروقة بالروضة المشرّفة. الرابع: وضع شيء في المساجد بالدخول إليها، أو في حال العبور، بل الأحوط أن لا يضع فيها شيئا و هو خارجها أيضا. الخامس قراءة سور العزائم الأربع و هي: السّجدة، و فصّلت، و النّجم، و العلق.

و الأقوى اختصاص الحرمة بآيات السّجدة، دون بقية آيات السّورة، و إن كان الأحوط الأولى تركها أيضا.

(مسألة ۱۸۲) إذا احتلم في أحد المسجدين، أو دخل فيهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا، وجب عليه التّيمّم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتّيمّم أو مساويا له، فحينئذ يخرج بدون تيمّم على الأقوى.

(مسألة ۱۸۳) إذا أجنب و وجب عليه الغسل فورا و كان الماء في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم و يدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ينتقض هذا التيمم إلا بعد الخروج بالماء أو بعد الاغتسال، و يشكل إباحة ما يتوقف على الطهارة غير دخول المسجد لأخذ الماء بهذا التيمم.

ما يكره للجنب

(مسألة ۱۸۴) يكره للجنب أمور: منها: الأكل و الشرب، و ترتفع كراهتهما له بأمور، أكملها الوضوء الكامل، ثم غسل اليد و الوجه و المضمضة، ثم غسل اليدين فقط. و منها: قراءة ما زاد على سبع آيات

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰

غير العزائم، و تشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية. و منها: مسّ ما عدا خط المصحف، من الجلد و الورق و الهامش، و ما بين السطور. و منها:

النّوم، و ترتفع كراهته بالوضوء، و إن لم يجد ماء تيمّم بدلا عن الغسل.

و منها: الخضاب. و كذا يكره له أن يجنب إذا كان مختضبا قبل أن يأخذ اللّون. و منها: الجماع إذا كان جنبا بالاحتلام. و منها: حمل المصحف و تعليقه.

واجبات الغسل و شروطه

(مسألة ۱۸۵) واجبات الغسل أمور: الأول: النّيّة، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استمرارها كما تقدم في الوضوء.

(مسألة ۱۸۶) إذا دخل الحمّام بنيّة الغسل، فإن بقي في نفسه الداعي و كان اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل ما تفعل؟ يقول أغتسل، فغسله صحيح، و أما إذا كان غافلا بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ بقي متحيّرا، بطل غسله، بل لم يقع منه غسل أصلا.

(مسألة ۱۸۷) إذا دخل إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم، أما لو علم أنه اغتسل، لكن شكّ في أنه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

(مسألة ۱۸۸) الثاني: غسل ظاهر البشرة، فلا يجزي غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و غيرها، حتى الثقبة التي في الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

(مسألة ۱۸۹) لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، نعم ما كان رقيقا بحيث يعدّ من توابع الجسد، يجب غسله.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱

(مسألة ۱۹۰) الثالث: الترتيب في الغسل الترتيبي، دون الارتماسي.

و الارتماسی عبارة عن رمس البدن فی الماء مقارنا للنیة، و یکفی فیها استمرار القصد. و الترتیبی عبارة عن غسل تمام الرأس و منه العنق، و معه بعض الجسد مقدمة. و الأحوط أن یغسل النصف الأیمن من الرقبة ثانیا مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر، ثم تمام نصف الأیمن مع بعض الأیسر مقدمة، ثم تمام النصف الأیسر مع بعض الأیمن مقدمة، و تدخل العورة و السّرّة فی التنصیف المذکور، فیغسل النصف الأیمن من کلّ منهما مع الجانب الأیمن، و الأیسر مع الأیسر، و لکن الأولی غسلهما مع الجانبین.

(مسألة ۱۹۱) اللازم استیعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أکثر، بفرک و دلک أو غیر ذلک.

(مسألة ۱۹۲) لا ترتیب فی العضو، فیجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی و إن کان الأولی البدأة بأعلی العضو فالأعلی.

(مسألة ۱۹۳) لا کیفیة مخصوصة للغسل فی التّرتیبی، بل یکفی تحقق مسمّاه، فیجزی حینئذ رمس الرأس أولا ثم الجانب الأیمن ثم الجانب الأیسر، و یجزیه أیضا رمس البعض و الصبّ علی آخر. و لو ارتمس ثلاث مرات ناویا بکل واحدة غسل عضو صحّ، بل یتحقّق مسمّی الغسل بتحریک العضو فی الماء علی وجه یجری الماء علیه، فلا یحتاج إلی إخراجه منه ثم غمسه فیه.

(مسألة ۱۹۴) اللازم فی الغسل الارتماسی أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد، و إن کان غمسه علی التدریج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن یغمس البعض الآخر لم یکف، مثلا لو کانت رجله فی الطین حال دخول سائر بدنه فی الماء أو حال إزالة الطین عنها، و کان بعض بدنه خارج الماء، لم یتحقق الارتماس، فلا محیص عن اختیار الترتیبی حینئذ.

(مسألة ۱۹۵) إذا تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۴۲

إعادة الغسل کله فی الارتماسی، و أما فی الترتیبی فإن کان ذلک الجزء من الطرف الأیسر یکفی غسل ذلک الجزء و لا یحتاج إلی إعادة الغسل، بل و لا إعادة غسل سائر أجزاء الأیسر، و لو طالت المدّة حتی جفّت تمام الأعضاء. و إن کان ذلک الجزء من الأیمن یغسله و یعید غسل الأیسر. و إن کان من الرأس یغسله و یعید غسل الجانبین.

(مسألة ۱۹۶) لا یجب الموالاة فی الغسل الترتیبی، فلو غسل رأسه و رقبته فی أوّل النهار، و الأیمن فی وسطه، و الأیسر فی آخره مثلا، صح غسله.

(مسألة ۱۹۷) یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا.

(مسألة ۱۹۸) الرابع: إطلاق الماء و طهارته و إباحته، و إباحة المکان و المصبّ و الآنیة علی ما مرّ فی الوضوء. و المباشرة اختیارا، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه، علی ما مرّ فی الوضوء أیضا.

و کذا طهارة العضو الذی یراد غسله، فلو کان نجسا، طهّره أولا، ثم غسله.

(مسألة ۱۹۹) إذا کان قاصدا عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمّام، أو ناویا إعطاءه من مال حرام، أو ناویا النسیئة من غیر إحراز رضاه، بطل غسله، و إن استرضاه بعد الغسل.

(مسألة ۲۰۰) یشکل الوضوء و الغسل بالماء المسبّل، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالکه.

(مسألة ۲۰۱) الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النّفاس، و کذا أجرة تسخینه إذا لزم، علی زوجها، لانه یعدّ جزءا من نفقتها، خصوصا فی غسلها من الجنابة.

(مسألة ۲۰۲) یتعیّن علی المجنب فی نهار شهر رمضان أن یغتسل ترتیبا،

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۴۳

فلو اغتسل ارتماسا، بطل غسله و صومه. نعم لو اغتسل ارتماسا نسیانا، لم یبطل صومه، و صحّ غسله.

(مسألة ۲۰۳) إذا شکّ فی شیء من أجزاء الغسل و قد دخل فی جزء آخر، یجب تدارک ما شکّ فیه علی الأحوط.

(مسألة ۲۰۴) ینبغی الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل، و لیس شرطا فی صحّة الغسل، و لکن فائدته أنه لو فعله و اغتسل ثم خرج

منه بلل مشتبه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه، فإنه يعيد الغسل، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول عليه، أو لم يستبرئ.

(مسألة ۲۰۵) إذا اغتسل بدون أن يستبرئ من المنى بالبول، ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول، يحكم بكونه منيّا، فيجب عليه الغسل و إن كان استبرأ بالبول و لم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء. و لا فرق فى الحالتين بين أن يحتمل كونه غير البول و المنى، أو لا يحتمل.

(مسألة ۲۰۶) إذا كان استبرأ بالبول و الخرطات و لم يحتمل أنّ البلل الخارج سواهما، فالأحوط مطلقا الجمع بين الغسل و الوضوء، إلا فى المحدث بالحدث الأصغر، فيكفيه الوضوء.

(مسألة ۲۰۷) إذا رأى بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى و غيره، و شكّ أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و الأحوط مع احتمال كونه بولا ضمّ الوضوء أيضا.

(مسألة ۲۰۸) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ۲۰۹) إذا أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل، فالأقوى عدم بطلان غسله، لكن يجب الوضوء بعده لما يشترط فيه، لكن الأولى استئناف الغسل ناويا ما يجب عليه من التمام أو الإتمام، ثم الوضوء بعده.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۴

(مسألة ۲۱۰) إذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال و شكّ فى أنه كان ناويا الغسل الارتماسى و أنّ غسله تمّ، أو كان ناويا الترتيبى و أنّ ارتماسه كان بقصد غسل الرأس و الرقبة، تعيّن عليه الاحتياط بغسل الجنبين، و لا يكفيه الارتماس على الأحوط.

(مسألة ۲۱۱) إذا صلّى المجنب ثم شكّ فى أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. و إن كان الشكّ فى أثناء الصلاة، فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بعد الغسل.

(مسألة ۲۱۲) إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبة أو مختلفة، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ و كفى عن الجميع مطلقا، فإن كان فيها غسل جنابة كفت عن الوضوء أيضا، و إلا وجب الوضوء، قبل الغسل أو بعده. و كذلك تكفى عن الجميع إن كان فيها غسل جنابة و قد نواه. و إن لم يكن فيها غسل جنابة، أو كان و لكنه نوى واحدا من الأغسال الواجبة غيره، فيشكل كفايته عن الجميع.

(مسألة ۲۱۳) إذا كان عليه أغسال مستحبة و نوى بعضها، كفى عن غير المنوىّ من المستحبات، أما كفايته عن الواجبات فمشكل، فلا يترك الاحتياط.

غسل الحيض

اشارة

(مسألة ۲۱۴) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ طرىّ حارّ، يخرج بقوّة و حرقة، و دم الاستحاضة أصفر بارد صاف، يخرج من غير لذع و حرقة.

و هذه صفات غالبيّة يرجع إليها لأجل التمييز عند الاشتباه فى بعض الحالات، و ربّما كان كلّ منهما بصفات أخر.

(مسألة ۲۱۵) كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحيض و إن كان بصفاته، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها. و كذا ما تراه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۵

المرأة بعد اليأس ليس بحيض، و إنما هو استحاضة مع احتمالها.

(مسألة ۲۱۶) تيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشيّة، و خمسين إن كانت غيرها، و المشكوك أنها قرشيّة تلحق بغيرها، و المشكوك بلوغها يحكم بعدمه، و كذا المشكوك يأسها.

(مسألة ۲۱۷) إذا خرج ممّن شكّ فى بلوغها دم بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضا، و يكون أمارة على سبق البلوغ.

(مسألة ۲۱۸) الحيض يجتمع مع الإرضاع، و الأقوى اجتماعه مع الحمل و إن ندر وقوعه، فيحكم بحيضيّة ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات، و لو بعد استبانة الحمل.

(مسألة ۲۱۹) تتحقّق صفة الحيض و تترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج و لو بوسيلة، و إن كان بمقدار رأس إبرة، و يكفى فى بقائها تلوّث الباطن به و لو قليلا بحيث تتلطّخ به القطنة لو أدخلتها. أما إذا انصبّ من محله فى فضاء الفرج قبل أن يخرج بحيث يمكن إخراجه بوسيلة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر، و لا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ و لو بعلاج فتجرى عليها أحكام الحائض.

(مسألة ۲۲۰) إذا شكّت فى أصل الخروج حكمت بالعدم، و إن شكّت فى أن الخارج دم أو غيره، حكمت بالطّهارة من الحدث و الخبث. و إن علمت بالدّم و شكّت أنه من الموضع أو من غيره، حكمت بالطّهارة من الحدث خاصة، و لا يجب عليها الفحص فى الصور الثلاث.

(مسألة ۲۲۱) إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة، تختبره بإدخال قطنة و تصبر قليلا ثم تخرجها، فإن كانت مطوّقة بالدّم فهو من البكارة و لو كان بصفات الحيض، و إن كانت منغمسة به، فهو من الحيض.

و الاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لإحراز صحّة عملها مع الإمكان، فلو صلّت بدونه بطلت صلاتها، إلا إذا انكشف أنها كانت طاهرة و تحقّق منها نية القربة. و لو تعذّر عليها الاختبار، ترجع إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۶

الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها، تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر.

(مسألة ۲۲۲) الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكارة و الحيض مطلقا، حتى عند الشك فى البكارة، فلا يترك الاحتياط بالاختبار حينئذ، مع التمكن.

(مسألة ۲۲۳) إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة الداخليّة، تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

(مسألة ۲۲۴) أقلّ الحيض ثلاثة أيام، و أكثره كأقلّ الطّهر عشرة، فكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة، ليس بحيض، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدّم الذى حكم بحيضيّته من جهة العادة أو غيرها قبل أقل الطهر، عندما لا يمكن حيضيّته الدمين مع النقاء المتخلّل لكون المجموع أكثر من عشرة، فيكون استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلا فى العادة، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فالثانى ليس بحيض، بل استحاضة.

(مسألة ۲۲۵) إذا لم يتوال الدّم فى الأيام الثلاثة الأولى، كأن تراه يومين ثم ينقطع يوما ثم تراه، فالأحوط أن تجمع بين عمل المستحاضة و تروك الحائض فى الأيام التى ترى فيها الدم، و تجمع فى الأيام التى لا تراه بين تروك الحائض و عبادة الطاهر.

(مسألة ۲۲۶) لا يلزم خروج الدّم إلى الخارج تمام الثلاثة أيّام، فلو كان فى فضاء الفرج بنحو لو أدخلت قطنة مثلا فى هذه الأيام تلوّثت، كفى ذلك، بشرط أن يكون خرج فى أوّله مقدار و لو قليلا، سواء بنفسه أو بواسطة. أمّا إذا لم يخرج خارجه أبدا و بقى من الأول فى فضاء الفرج فالأحوط أن تأتى بعبادتها و تترك ما يحرم على الحائض. و إذا انقطع الدّم خلال الثلاثة أيّام مدّة قليلة، أى من باطن الفرج، فالحكم بأنه حيض مشكل، لكن إذا كانت مدّة انقطاعه قليلة جدا فالأحوط أن تجمع بين

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۷

تروك الحائض و عمل المستحاضة.

(مسألة ۲۲۷) إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام متواليـة ثمّ انقطع، فإن رأته مرّة ثانية و لم يتجاوز مجموع أيّام رؤيتها الدّم فى المرتين مع النّقاء المتخلّل بينهما عن عشرة أيّام، فالأحوط أن تأتى بعبادتها فى أيام النقاء، و تترك ما يحرم على الحائض أيضا.

(مسألة ۲۲۸) المراد بـاليوم النّهـار، و هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فاللّيالى خارجـة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين ضـمن العشـرة كفى، نعم بناء على اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثـة تدخل اللّيلتان المتوسّطتان، خاصّة إذا كان مبدأ الدّم أوّل النهار، و اللّيالى الثلاث إذا كان مبدؤه أوّل اللّيل، أو عند التّلفيق بين أجزاء الأيام.

(مسألة ۲۲۹) الحـائض إمـا ذات عـادة أو غيرهـا، و الثانيـة إما مبتدئـة و هى الّتى لم تر حيضا قط، و إما مضـطربة و هى الّتى تكرّر منها الحيض و لم تستقر لها عادة. و إما ناسية و هى الّتى نسيت عادتها.

(مسألة ۲۳۰) تصـير المرأة ذات عـادة بتكرّر الحيض مرتين متواليتين متفقتين فى الزّمـان أو العـدد، أو فيهما، فتصـير بـذلك ذات عادة وقتيّة، أو عدديّة، أو وقتيّة و عدديّة.

(مسألة ۲۳۱) لا تزول العادة برؤية الدّم على خلافها مرة، و تزول بطروّ عادة أخرى حاصلة من تكرّر الدّم مرتين متماثلتين على خلافها. و فى زوالها بتكرّر رؤيـة الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا، قولان أقواهما ذلك إذا وقع التخلّف مرارا بحيث يصدق عرفا أنها ليس لها أيام معلومة.

(مسألة ۲۳۲) ذات العادة الوقتيـة سواء كانت عدديـة أيضا أم لا، تتحيّض بمجرد رؤية الدم فى العادة، فتترك العبادة، سواء كان بصـفة الحيض أم لا و كذا إذا رأت قبل العادة بيوم أو يومين أو أكثر ما دام

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۸

يصدق عليه أنه العادة و قد تقدمت عن وقتها. فإن انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضا لأنه أقلّ من أقلّه، قضت ما تركته من عبادة. أما إذا تأخّر عن العادة كذلك، فيشكل الحكم بأنه حيض بمجرد الرؤية بلا صفات الحيض فلا تترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ۲۳۳) إذا رأت الدم المبتدئة أو المضطربة أو النّاسية أو ذات العادة العدديّة و كان بصفات الحيض، فيجب أن تترك عبادتها، و إذا انكشف أنه لم يكن حيضـا، يجب أن تقضـى مـا فاتهـا. أمـا إذا لم يكن بصـفات الحيض، فالأحوط أن تعمل عمل المسـتحاضة و تترك تروك الحائض، حتى لو استمر عشرة أيّام، لأن قاعدة (كلّ ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض) عندى محلّ نظر.

(مسألة ۲۳۴) ذات العـادة الوقتيّة إذا رأت الـدّم فى العـادة و قبلهـا، أو فيها و بعـدها، أو فيها و قبلها و بعـدها، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلته حيضا، و إن تجاوز فالحيض بقدر أيام العادة، و الباقى استحاضة.

(مسألة ۲۳۵) إذا رأت الـدّم ثلاثـة أيام متواليـة و انقطع لأقل من عشـرة، ثم رأته ثلاثة أيّام أو أكثر، فإن لم يزد مجموع الدّمين و النقاء المتخلّل عن عشـرة، كان الطرفان حيضا إن كانا بصفة الحيض أو صادفا العادة، أما فى النقاء فتجمع بين وظيفة الطّاهر و الحائض، و إلا فالأحوط الجمع فى أيّامهما بين عمل الحائض و المسـتحاضة، و فى النقاء بين عمل الحائض و الطاهر. و إذا زاد المجموع عن عشـرة و كان النقاء أقلّ من عشرة، فإن كانت ذات عادة عدديّة و كان أحدهما فى العادة، جعلته وحده حيضا إذا كان بعدد أيام العادة أو أكثر، و إلا أتمّت عـددها مما تراه فى غيرها، ما لم تزد أيام الحيض مع النّقاء عن عشـرة، و كـذلك الحكم إذا وقعت بعض أيام أحد الدّمين فى أيام العادة دون الآخر، فتجعله وحده حيضا و تتمّ العدد من خارج أيام العادة مع الإمكان. و أما إذا لم تكن ذات عادة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۹

أو لم يقع أحـدهما أو بعض أحـدهما فى العـادة، فتجعـل ما كان بصـفة الحيض حيضا دون الآخر، و تتمّ ما نقص من العادة من خارج أيامهـا مع الإمكـان. و إن تساويـا فى الصّـفة و كانـا بصـفة الحيض فالأحوط إن لم يكن أقوى جعـل أوّلهمـا حيضا و تتمّ النّقصان من الثّانى، مع الإمكان، و أمّا فى الفاقدين لصفة الحيض، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى الدّمين و النّقاء.

(مسألة ۲۳۶) ذات العادة إذا رأت أكثر من العادة و لم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض.

(مسألة ۲۳۷) إذا كانت عادتها فى كلّ شهر مرّة، فرأت فى شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهر، فإن كان أحدهما فى العادة تجعله حيضا، و كذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، أما إن كان بصفة الاستحاضة، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. و إن كانا معا فى غير وقت العادة، تجعل كلّ واحد منهما حيضا إذا كانا بصفة الحيض، أو ما هو بصفة الحيض. أما إذا كانا فاقدين للصفة، أو كان أحدهما فاقدا، فلا يترك الاحتياط فى الفاقد بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ۲۳۸) المبتدئة و المضطربة و من كانت عادتها عشرة، إذا انقطع عنهنّ ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه فى الباطن، يجب عليهنّ الاستبراء بإدخال قطنة و نحوها و الصبر هنيهة ثمّ إخراجها، فإن خرجت نقية اغتسلن و صلّين، و إن خرجت ملطخة و لو بالصفرة صبرن حتى ينقين أو تمضى عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضا، و إن تجاوز عنها فسيأتى حكمه.

(مسألة ۲۳۹) ذات العادة التى عادتها أقل من عشرة، إذا انقطع عنها الدّم قبل العادة استبرأت، فإن نقيت اغتسلت و صلّت، و إلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقى الدم حتى كملت العادة و نقيت، اغتسلت و صلّت، و كذا لو انقطع ظهور الدم على العادة، فاستبرأت فكانت نقيّة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۰

(مسألة ۲۴۰) إذا تجاوز دم ذات العادة عن عادتها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوبا إذا كان بصفات الحيض، بل و إن لم يكن بصفات الحيض ما لم تطمئنّ بتجاوز العشرة و لو إلى تمام العشرة، و الأولى و الأحوط بعد العادة الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و حينئذ إذا استمرّ الدّم عليها و لم يتجاوز العشرة، كان الكلّ حيضا، و إن تجاوز عنها فسيأتى حكمه.

(مسألة ۲۴۱) إذا تجاوز الدّم عن العشرة قليلا كان أو كثيرا، فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزّمان و العدد، تجعله حيضا و إن لم يكن بصفاته، و البقيّة استحاضة و إن كانت بصفاته.

و إن لم تكن لها عادة معلومة لا عددا و لا وقتا، بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتا و عددا أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم ترجع إلى التّميز، فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضا و غيره استحاضة، بشرط أن لا يكون الذى بصفة الحيض أقل من ثلاثة و لا أكثر من عشرة، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مع فصل بينهما بالفاقد الذى يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دما أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود. فإن عارضه، تحتاط فى المتّصفين بالجمع إن كان كل منهما واجدا للشرائط. أما إذا كان الدّم على لون واحد، أو لم تجتمع الشروط المذكورة، فتكون فاقدة التّميز، فالأقوى فى المبتدئة و المضطربة أن ترجع إلى عادة أقاربها فى عدد الأيام إذا كانت عادتهن واحدة، أو كان النادر منها كالمعدوم، و مع عدم الأقارب أو اختلاف عادتهنّ فهى مخيّرة بين اختيار الثلاثة فى كلّ شهر أو ستّة أو سبعة. و أما النّاسية، فترجع إلى التميز، و مع عدمه إلى التخيير المذكور، و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السّبعة. و المراد بأقاربها: أمّها، و أختها و خالتها، و عمّتها، و غيرهنّ.

(مسألة ۲۴۲) ذات العادة الوقتيّة فقط إذا تجاوز دمها العشرة، ترجع فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۱

الوقت إلى عادتها، أما فى العدد فإن كانت صفات الدم مميزة عندها منطبقة على الوقت رجعت إليها، و إلا فحالها فى العدد كالمبتدئة فى الرجوع إلى أقاربها و التخيير مع فقدهم أو اختلافهم. نعم إذا علمت زيادتها عن الثّلاثة فليس لها اختيارها، أو علمت نقصانها عن السبعة فليس لها اختيارها. و أما ذات العادة العدديّة فقط فترجع فى العدد إلى عادتها، و أما فى الوقت، فإن كان لها تمييز يوافق العدد رجعت إليه، و إن كان مخالفا له ترجع إليه أيضا، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زيادته عليه، و مع عدم التمييز أصلا، تجعل العدد فى أول الدم.

أحكام الحيض

و هى أمور ترد ضمن المسائل التالية:

(مسألة ۲۴۳) منها: عدم جواز الصّلاة لها، و الصّيام، و الطّواف، و الاعتكاف.

(مسألة ۲۴۴) و منها: يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث، و هو أمور: مسّ اسم الله تعالى، و مسّ كتابة القران، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على ما تقدم.

(مسألة ۲۴۵) و منها: أنه يحرم عليها ما يحرم على الجنب، من قراءة آيات السجدة، و دخول المسجدين، و اللّبث فى غيرهما من المساجد، و وضع شىء فيها، على التفصيل المتقدم فى الجنابة، فإن الحائض كالجنب فى جميع هذه الأحكام.

(مسألة ۲۴۶) و منها: حرمة وطئها، على الرجل و عليها، و يجوز الاستمتاع بها بغير الوطأ من التقبيل و التفخيذ و نحوهما، و يكره الاستمتاع بما بين السّرة و الركبة. و أما الوطأ فى دبرها فالأحوط اجتنابه.

(مسألة ۲۴۷) يحرم وطؤ الحائض مع العلم بحيضها، علما وجدانيا أو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۲

بالأمارات الشرعية كالعادة و التّمييز و نحوهما، و لو جهل بحيضها ثم علم به فى حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، و كذا إذا لم تكن حائضا فحاضت حينها.

(مسألة ۲۴۸) إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه سمع قولها، فيحرم الوطأ و يجوز عند إخبارها.

(مسألة ۲۴۹) لا فرق فى حرمة وطأ الحائض بين الزّوجة الدائمة، و المنقطعة و الحرّة و الأمة.

(مسألة ۲۵۰) إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، و الأحوط التجنب، إلا بعد أن تغسل فرجها.

(مسألة ۲۵۱) و منها: أن الأولى إعطاء الكفارة عن وطئها، و هى فى وطء الزّوجة دينار فى أول الحيض، و نصف دينار فى وسطه و ربع دينار فى آخره، و فى وطأ مملوكته ثلاثة أمداد من طعام، يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد. و لا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة، و إنما تجب الكفارة مع العلم بالحرمة و الحيض.

(مسألة ۲۵۲) المراد بأوّل الحيض ثلثه الأول، و بوسطه ثلثه الثانى، و بآخره ثلثه الأخير، فإن كانت أيام حيضها ستّة يكون كل ثلث يومين، و إن كانت سبعة يكون الثّلث يومين و ثلثا، و هكذا.

(مسألة ۲۵۳) إذا وطأها معتقدا حيضها فبان عدمه، أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده، فلا شىء عليه.

(مسألة ۲۵۴) إذا اتّفق حيضها حال المقاربة و لم يبادر فى الإخراج، فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ۲۵۵) يجوز إعطاء قيمة الكفارة، و المعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ۲۵۶) تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، و أما كفارة الدّينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، و لم أعثر على مستند القول بإعطائها إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۳

ستّة أو سبعة، و لو قيل إلى عشرة لكان له وجه محتمل.

(مسألة ۲۵۷) تتكرّر الكفارة بتكرّر الوطأ إذا وقع فى أوقات مختلفة، كما إذا وطأها فى أوّله و فى وسطه و فى آخره، فيكفّر بدينار و ثلاثة أرباع دينار. و كذا إذا تكرّر منه فى وقت واحد مع تخلل التكفير، و مع عدمه على الأحوط.

(مسألة ۲۵۸) و منها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا، و لم تكن حاملا، و كان زوجها حاضرا أو بحكمه، بأن تمكّن من استعلام حالها بسهولة فى غيابه، فلو لم تكن مدخولا بها، أو كانت حاملا أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمكّنا من استعلام حالها مع حضوره، صحّ طلاقها.

(مسألة ۲۵۹) إذا كان الزّوج غائبا و وكّل شخصا حاضرا متمكّنا من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

(مسألة ۲۶۰) و منها: أنه يستحبّ غسل الحيض للأعمال التى يستحب فيها الطهارة، و يشترط للأعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ۲۶۱) و منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

(مسألة ۲۶۲) غسل الحيض كغسل الجنابة فى الكيفيّة و الأحكام، إلا أنه لا يجزى عن الوضوء، فيجب الوضوء معه، قبله أو بعده، لكل مشروط به كالصلاة و نحوها، و لو تعذر الوضوء فقط تغتسل و تتيمّم بدلا عنه، و لو تعذّر الغسل فقط، تتوضّأ و تتيمّم بدلا عن الغسل، و لو تعذّرا معا، تتيمّم تيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء.

(مسألة ۲۶۳) إذا لم يكن عندها ماء إلا بقدر أحدهما، تقدّم الغسل.

(مسألة ۲۶۴) إذا تيمّمت بدلا عن الغسل ثم أحدثت بالحدث الأصغر، لم يبطل تيمّمها، بل يبقى إلى أن تتمكّن من الغسل، و الأحوط تجديد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۴

التيمّم.

(مسألة ۲۶۵) و منها: وجوب قضاء ما تركته فى حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، و الصلاة المنذورة على الأحوط إن لم يكن أقوى، بخلاف الصلاة اليوميّة، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته فى حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطؤ و السرعة و الصّحّة و المرض و الحضر و السفر، و مقدار تحصيل الشرائط الواجبة عليها بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و لم تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، نعم لا يترك الاحتياط بالقضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة، و إن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، أما صلاة الآيات و ركعتا الطّواف، فسيأتى حكمهما.

(مسألة ۲۶۶) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط، وجب عليها الأداء، فإن تركت وجب عليها القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة وحدها و أداء ركعة.

(مسألة ۲۶۷) إذا ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة، فتركت، فبانت السعة وجب عليها القضاء.

(مسألة ۲۶۸) إذا طهرت فى آخر النّهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات فى الحضر أو ركعتين فى السفر، صلّت العصر، و سقط عنها الظّهر أداء و قضاء. و إذا أدركت مقدار خمس ركعات فى الحضر أو ثلاث ركعات فى السفر، تجب عليها الصّلاتان، و إذا تركتهما يجب قضاؤهما.

(مسألة ۲۶۹) إذا طهرت و بقى من وقت العشاءين من آخر اللّيل مقدار

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۵۵

خمس ركعات فى الحضر أو أربع فى السفر، وجبت عليها صلاة المغرب و صلاة العشاء، و إذا تركتها وجب قضاؤهما، و إذا بقى أقل من خمس ركعات فى الحضر أو أقل من أربع فى السفر، تجب العشاء فقط، و تسقط عنها المغرب أداء و قضاء.

(مسألة ۲۷۰) إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبيّن عدمها و أنّ وظيفتها خصوص الثانية، وجب قضاؤها، و إذا قدّمت الثانية باعتقاد الضّيق فبانت السعة، صحّت و وجبت عليها الأولى بعدها، و إن كان التبيّن بعد خروج الوقت، وجب قضاؤها.

(مسألة ۲۷۱) يستحب للحائض أن تبدّل القطنة و تتوضّأ وقت كل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها، مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى.

(مسألة ۲۷۲) يكره للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيره، و قراءة القرآن و لو أقلّ من سبع آيات، و حمل المصحف و لو بغلافه، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

الاستحاضة

(مسألة ۲۷۳) دم الاستحاضة فى الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفة الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد. و كل دم تراه المرأة قبل البلوغ، أو بعد اليأس، أو أقل من ثلاثة و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس، و كان مردّدا بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة إذا لم يحكم بأحدهما، فهو استحاضة. أمّا غيره إذا لم يعلم بالأمارات، فالأحوط إجراء أحكام الاستحاضة عليه مع احتمالها.

(مسألة ۲۷۴) الاستحاضة على أقسام ثلاثة: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۵۶

فالقليلة: أن تتلوّث القطنة بالدّم من دون أن يغمسها، و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة مع تبديل القطنة أو تطهيرها على الأقوى.

(مسألة ۲۷۵) الاستحاضة المتوسطة: أن يغمس الدّم القطنة و لا يسيل منها إلى الخرقة التى فوقها، و حكمها مضافا إلى ما مرّ فى القليلة أنه يجب عليها فى ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو فى أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهرين، و إن حدثت بعدهما، يجب للعشائين.

(مسألة ۲۷۶) الاستحاضة الكثيرة: أن يسيل الدّم من القطنة إلى الخرقة، و حكمها تبديل الخرقة أو تطهيرها، و غسل لصلاة الصبح إن حدثت الاستحاضة قبلها، و غسل للظّهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما. و لو حدثت الاستحاضة بعد صلاة الصبح يجب عليها فى ذلك اليوم غسلان، غسل للظهرين و غسل للعشائين. و لو حدثت بعد الظهرين، يجب عليها غسل واحد للعشاءين.

(مسألة ۲۷۷) وجوب الوضوء على المستحاضة بالكثيرة محل تأمل، لكن لا يضرّ الإتيان به قبل الغسل رجاء، أما بين الظهرين و العشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما، إلا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافى الوضوء الجمع العرفى.

(مسألة ۲۷۸) الظاهر أن الجمع بين الصّلاتين فى الاستحاضة الكثيرة بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، و أنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما، وجب الغسل لكل منهما.

(مسألة ۲۷۹) الاستحاضة القليلة حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة، تكون كالحدث المستمر مثل السّلس. أما الاستحاضة الكثيرة و المتوسطة، فهما حدث أصغر، و أكبر أيضا.

(مسألة ۲۸۰) يجب على المستحاضة اختبار حالها فى وقت كلّ صلاة بإدخال قطنة و نحوها و الصّبر قليلا، لتعلم أنها من أى قسم من الأقسام

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۵۷

فتعمل بمقتضى وظيفتها، و لا يكفى الاختبار قبل الوقت، إذا علمت عدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ۲۸۱) إذا لم تتمكن من الاختبار فإن كانت لها حالة سابقة من القلّة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها و تعمل بحكمها، و إلا تأخذ بالقدر المتيقن، فلو ترددت بين القليلة و غيرها تعمل عمل القليلة، أو بين الكثيرة و المتوسطة تعمل عمل المتوسطة. و الأحوط أن تعمل بشكل تقطع معه بصحّة الصلاة.

(مسألة ۲۸۲) إنّما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمرّ الدّم، أما إذا انقطع قبل صلاة الظهر فيجب لها فقط، و لا يجب للعصر و لا للعشائين، و إذا انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط، و هكذا.

بل إذا انقطع الدّم و توضّأت للظهر و بقى وضوؤها إلى المغرب و العشاء، صلّتهما بذلك الوضوء، و لم تحتج إلى تجديده.

(مسألة ۲۸۳) يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصّلاة إذا لم ينقطع الدّم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو فى أثنائها. نعم إذا توضّأت و اغتسلت فى أول الوقت مثلا و انقطع الدّم حين الشروع فى الوضوء و الغسل، و لو انقطاع فترة، و علمت بعدم

عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ۲۸۴) يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، و الأحوط ذلك تمام النهار للصائمة، و ذلك بحشو قطنة أو غيرها و شدها بخرقة، فلو خرج الدم لتقصيرها بالشّد أعادت الصلاة، بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضا. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها فى التحفظ، فلا بأس.

(مسألة ۲۸۵) إذا انتقلت الاستحاضة من الدّنيا إلى العليا، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فلا تجب إعادة الصلاة التى صلّتها بوظيفة الدّنيا، و أما الصلوات المتأخّرة فتعمل لها عمل

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۵۸

العليا. و إن انتقلت إلى العليا بعد الشروع فى العمل قبل إتمامه، فعليها الاستئناف و العمل بوظيفة العليا، حتى إذا انتقلت من المتوسّطة أثناء صلاة الصبح إلى الكثيرة بعد الغسل تستأنف، أى تغتسل للصبح للكثيرة ثم تأتى بصلاة الصبح، و كذا سائر الصلوات.

(مسألة ۲۸۶) إذا تغيّرت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصّبح و استمرّت عليها، اغتسلت للصّبح و اكتفت بالوضوء للبواقى، و لو تبدّلت إلى المتوسّطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظّهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشاءين، و هكذا تعمل لصلاة واحدة عمل العليا، ثم تعمل عمل الدّنيا التى تغيرت إليها.

(مسألة ۲۸۷) يصحّ الصّوم من المستحاضة بالقليلة و لا يشترط فى صحته الوضوء، و أما غيرها، فيشترط فى صحة صومها الأغسال النّهارية على الأحوط، و أما غسل العشاءين فى الكثيرة فليس شرطا فى صحة صوم ذلك اليوم، و إن كان الأحوط مراعاته أيضا.

(مسألة ۲۸۸) إذا انقطع دمها بعد تطهّرها و قبل الصلاة، إعادته و صلّت، إذا كان الانقطاع للطهر، و كذا على الأحوط إذا كان لفترة و كانت واسعة للطهارة و الصلاة فى الوقت، أو علمت بسعته لكن شكت فى أنه انقطاع للبرء أو للفترة. و أما إن لم تتسع الفترة لهما أو شكت فى سعتها لهما، فتكتفى بتلك الطهارة و تصلى. و لو انقطع فى أثناء الصلاة، أعادت الطّهارة و الصّلاة، إن كان انقطاعه لطهر أو لفترة واسعة، و إن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها. و لو انقطع بعد فعل الصلاة فالأحوط الإعادة إذا كان الانقطاع فى الوقت، و لو كان لفترة واسعة.

(مسألة ۲۸۹) يجب على المستحاضة الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات القليلة، و الوضوء مع الغسل إذا كانت ذات الكثيرة أو الوسطى، و الأحوط عدم كفاية الوضوء للصلاة فى الأولى مع استمرارها و لا الوضوء مع الغسل فى غيرها، خصوصا إذا طافت ذات الوسطى فى

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۵۹

غير وقت الغداة، أو طافت ذات الكثيرة فى غير الأوقات الثلاثة، فتتوقّف صحّة طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلا.

(مسألة ۲۹۰) الطّواف المستحبّ لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، فلا يحتاج إلى وضوء و لا إلى غسل من حيث هو، و إن احتاج إلى الغسل فى غير القليلة من جهة دخول المسجد لو قلنا به.

(مسألة ۲۹۱) لا يحل لها مسّ كتابة القرآن إلا بالوضوء فقط فى القليلة، و به و بالغسل فى غيرها، و يحتاج مسّ القرآن إلى وضوء مستقل على الأحوط، فلا يكفى ما عملته للصلاة، و أحوط منه لها ترك مس كتابة القرآن مطلقا.

(مسألة ۲۹۲) الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل بل الأحوط ضم الوضوء أيضا، نعم يكفى الغسل للصلاة للمواقعة فى الوقت بعد الصلاة، أما فى غير وقتها فلا بدّ من غسل مستقل.

(مسألة ۲۹۳) الأقوى جواز مكثها فى المساجد و دخولها المسجدين بدون اغتسال، و إن كان الأحوط الاجتناب إلا بغسل للصلاة، أو مستقلا كالوطأ.

(مسألة ۲۹۴) لا إشكال فى عدم كون طلاقها مشروطا بالاغتسال.

النّفاس

(مسألة ۲۹۵) و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام منها، حتى لو كان سقطا لم تلجه الرّوح، بل و لو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد. و مع الشكّ لا يحكم بكونه نفاسا.

(مسألة ۲۹۶) ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة من العشرة أيام. و لو لم تر دما أصلا أو رأته بعد العشرة من حين الولادة، فلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۰

نفاس لها.

(مسألة ۲۹۷) أكثر النفاس عشرة أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع فى الولادة. و إن ولدت فى أول النّهار فاللّيلة الأخيرة خارجة، و إذا ولدت فى اللّيل فاللّيلة الأولى جزء من النفاس، و إن لم تحسب من العشرة. و إن ولدت فى وسط النّهار يلفّق ما بقى من اليوم الحادى عشر، و لو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، و مبدأ العشرة من وضع الثانى.

(مسألة ۲۹۸) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، و سواء كانت ذات عادة فى حيضها أم لا. و الأحوط فى النقاء المتخلّل بين الدّمين أو الدماء أن تجمع بين وظيفة النفساء و الطاهرة، و لو لم تر الدّم إلا اليوم العاشر مثلا، يكون هو النفاس و ما سبقه طهرا كلّه.

(مسألة ۲۹۹) إذا رأت الدم تمام العشرة و استمرّ إلى أن تجاوزها، فإذا كانت ذات عادة عدديّة فى الحيض، ترجع فى نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و تعمل بعدها عمل المستحاضة.

و إذا لم تكن ذات عادة، تجعل نفاسها عشرة، و تعمل بعدها عمل المستحاضة، و إن كان الاحتياط إلى الثّمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضة لا ينبغى تركه.

(مسألة ۳۰۰) يعتبر فصل أقل الطّهر، و هو العشرة، بين النّفاس و الحيض المتأخّر عنه، فلو رأت الدّم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضا، بل كان استحاضة. و إن كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مر. و أما بينه و بين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطّهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متّصلا به أو منفصلا عنه بأقلّ من عشرة، يكون حيضا، خصوصا إذا كان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۱

فى عادة الحيض.

(مسألة ۳۰۱) إذا استمر الدّم إلى شهر أو أقلّ أو أكثر، فبعد مضىّ العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضىّ عشرة أيام من النّفاس يمكن أن يكون حيضا، فإن كانت ذات عادة و صادف العادة، يحكم بكونه حيضا، و إلا فترجع إلى الصّفات و التمييز إن وجدت، و إلا فقد تقدم حكمها.

(مسألة ۳۰۲) إذا انقطع دم النفساء فى الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ فى الحيض. فإذا انقطع الدم واقعا، يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ۳۰۳) أحكام النفساء كأحكام الحائض فى: عدم جواز وطئها، و عدم صحّة طلاقها، و حرمة الصلاة و الصّوم عليها، و مسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة، و دخول المسجدين و المكث فى غيرهما، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، على التّفصيل الذى سبق فى الحيض.

غسل مسّ الميّت.

(مسألة ۳۰۴) يجب الغسل لمسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، لا بعده و لو كان غسلا اضطراريا، كما إذا تمت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين. أما إذا كان المغسّل كافرا لفقد المسلم المماثل، أو كانوا يمّموه لتعذّر الغسل، فالأولى الغسل من مسّه.

(مسألة ۳۰۵) لا فرق فى الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير، حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة و غيره، ماسّا و ممسوسا بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره و لو بالظفر. و لا يترك الاحتياط فى الشّعر ماسّا و ممسوسا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۲

(مسألة ۳۰۶) القطعة المبانة من الحىّ، بحكم الميّت فى وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم، دون المجرّدة عنه، و الأحوط إلحاق العظم المجرد باللّحم المشتمل عليه. و أما القطعة المبانة من الميّت، فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل فى حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

(مسألة ۳۰۷) الشهيد كالمغسّل، فلا يوجب مسّه الغسل، و كذا من وجب قتله قصاصا أو حدّا و أمر بالغسل، و اغتسل قبل أن يقتل.

(مسألة ۳۰۸) إذا مسّ ميّتا و شكّ فى أنه قبل برده أو بعده، لا يجب عليه الغسل. أما إذا شك فى أنه كان قبل تغسيله أو بعده، فيجب الغسل.

أما إذا شك فى أنه كان شهيدا أم لا، فالأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ۳۰۹) إذا يبس عضو من أعضاء الحىّ و خرجت منه الروح بالمرّة، فلا يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلا، و أما بعد الانفصال فلو اشتمل على عظم فالأقوى وجوب الغسل بمسّه. و إذا قطع منه عضو و ظل متصلا ببدنه و لو بجلدة، لا يجب الغسل بمسّه فى حال الاتّصال، و يجب بعد الانفصال إذا كان مشتملا على عظم.

(مسألة ۳۱۰) مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به.

(مسألة ۳۱۱) يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط. و هو شرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة، و الطواف الواجب، و مسّ كتابة القرآن.

(مسألة ۳۱۲) يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد، و المكث فيها، و قراءة العزائم، و لا يمنع جواز الوطأ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلا فى إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(مسألة ۳۱۳) لا يوجب تكرار المسّ تكرار الغسل، كسائر الأحداث، و لو كان الممسوس متعددا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۳

أحكام الأموات

اشارة

(مسألة ۳۱۴) يجب على من ظهرت عليه أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقيّا أو خالقيّا، و ردّ الأمانات التى عنده أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها. و كذا يجب أن يوصى بالواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة، و الصّيام، و الحجّ و نحوها إذا كان له مال، بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرّع. أما ما يجب على الولىّ كالصلاة و الصّوم، فيتخيّر بين إعلامه أو الإيصاء به.

(مسألة ۳۱۵) لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله الصّغار إلا إذا كان عدمه تضييعا لهم و لحقوقهم، و إذا نصب فليكن المنصوب أمينا، و كذا من يعيّنه لأداء الحقوق الواجبة.

أحكام الاحتضار

(مسألة ۳۱۶) يجب كفايـة فى حـال الاحتضـار و النّزع توجيه المحتضـر المسـلم إلى القبلـة، بأن يلقى على ظهره ممـدّدا و يجعل باطن قـدميه إلى القبلـة، بحيث لو جلس كـان وجهه إليهـا، رجلاـ كـان أو امرأة، صـغيرا كـان أو كبيرا. و الأحوط مراعاة الاسـتقبال بالكيفيّة المـذكورة فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده إلى حال الدفن، فالأولى بل الأحوط وضـعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ۳۱۷) يسـتحبّ تلقينه الشّـهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشـر عليهم الصـلاة و السّـلام، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصـلّاه إذا اشتدّ نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه، و قراءة سورتى يس و الصّافات عنده، لتعجيل راحته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۴

(مسألة ۳۱۸) يسـتحبّ تغميض عينيه بعـد الموت، و إطبـاق فمه، و شـدّ فكّيه، و مـدّ يـديه إلى جنـبيه، و مـدّ رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج عنده فى الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، و التعجيل فى تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته.

(مسألة ۳۱۹) يكره مسّه فى حال النّزع، و وضع شىء ثقيل على بطنه، و إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث فى جوفه، و كذا يكره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

أحكام تغسيل الميت

اشارة

(مسألة ۳۲۰) يجب كفايـة تغسـيل كل مسلم و لو كان مخالفا، فيغسّل بحكم مذهبنا إلا فى مورد التّقية فيغسّل على مذهبهم. و لا يجوز تغسيل الكافر، و من حكم بكفره من المسلمين كالنّواصب و الغلاة و الخوارج.

(مسألة ۳۲۱) أطفال المسـلمين حتى ولد الزنا منهم، بحكمهم، فيجب تغسـيلهم، بل يجب تغسـيل السّقط أيضا إذا تمّ له أربعة أشهر، و يكفّن و يدفن على المتعارف، و إذا كان له أقلّ من أربعة أشـهر، فإن اسـتوت خلقته فلا يبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعة أشهر، و إلا يلفّ بخرقة و يدفن.

(مسألة ۳۲۲) يسـقط تغسيل الشهيد، و هو المقتول فى الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به المقتول فى حفظ بيضة الإسلام فلا يغسّل و لا يحنّط و لا يكفّن، بل يدفن بثيابه، إلا إذا كان عاريا، فيكفّن.

و يشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركـة مع بقاء الحرب، أما إن خرجت روحه بعـد إخراجه، فلا يترك الاحتياط فيه و لو مع بقاء الحرب.

(مسألة ۳۲۳) إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله و تكفينه و لو كان فى المعركة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۵

(مسألة ۳۲۵) يسـقط الغسـل عمّن وجب قتله برجم أو قصـاص، فـإن الإمـام أو نـائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت، ثم يكفّن كتكفينه و يحنّط، ثم يقتـل و يصـلّى عليه و يـدفن بلا تغسـيل. و الظاهر أن نيـة الغسل من المأمور، و إن كان الأحوط نيّة الآمر أيضا.

(مسألة ۳۲۵) القطعة المنفصـلة من الحىّ أو الميّت قبل تغسيله إن لم تشتمل على عظم فلا يجب تغسيلها، بل تلفّ بخرقة و تدفن. و إن

كان فيها عظم و لم تشتمل على الصّدر تغسّل و تلفّ بخرقة و تدفن، و كذا إن كانت عظما مجردا، و إذا كانت صدرا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصّدر المشتمل على القلب، تغسّل و تكفّن و يصلّى عليها و تدفن.

و يجوز الاقتصار فى تكفينها على الثّوب و اللّفافة، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضا، و إذا كان معها بعض المساجد يحنّط.

(مسألة ۳۲۶) تغسيل الميت كتكفينه و الصّلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلّفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، و إن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أنّ الولى لو أراد القيام به أو عيّن شخصا لذلك، لا يجوز مزاحمته. و الظاهر أن إذنه شرط فى صحّة عمل غيره، نعم مع امتناعه عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه، و الأحوط إجبار الحاكم إياه أن يأذن، و إن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة من الورثة أيضا. و الإذن أعمّ من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعى.

(مسألة ۳۲۷) المراد بالولىّ الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه:

كلّ من يرثه بنسب أو سبب، على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثّانية، و هى على الثّالثة. و إذا فقد الأرحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة. و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعى، فإنه ولىّ من لا ولىّ له.

(مسألة ۳۲۸) إذا لم يكن فى بعض طبقات الإرث إلا القاصر و الغائب،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۶۶

فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و إذن الطبقة المتأخّرة عنها. و إن كان للصبى ولىّ فالأحوط الاستئذان منه أيضا، لكن انتقال الولاية إلى الطبقة المتأخّرة لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۳۲۹) الذّكور فى طبقات الإرث مقدّمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من تقرّب إلى الميّت بالأبوين مقدّم على من تقرّب إليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم. و الأب فى الطبقة الأولى مقدّم على الأم و الأولاد، و هم على أولادهم. و الجدّ فى الطبقة الثّانية مقدّم على الإخوة، و هم على أولادهم. و العمّ فى الثّالثة مقدّم على الخال، و هما على أولادهما.

(مسألة ۳۳۰) الزّوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها فى قبرها، حرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة على إشكال فى الأخيرة.

و المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد.

(مسألة ۳۳۱) إذا أوصى الميّت بتجهيزه إلى غير الولى، فالأقوى صحة الوصيّة و وجوب العمل بها، و يكون الوصىّ أولى، فليس للولىّ مزاحمته على الأحوط. و الأحوط للوصىّ الاستئذان من الولىّ، و للغير الاستئذان منهما.

(مسألة ۳۳۲) يشترط المماثلة بين المغسّل و الميّت فى الذّكورة و الأنوثة، فلا يغسّل الرّجل المرأة و لا العكس، و لو كان من وراء السّاتر و من دون لمس و نظر، إلا الطّفل الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرّجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد. و إلا الزّوج و الزّوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و التجرّد، حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية.

و لا فرق فى الزّوجة بين الحرّة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة و ان كان الأولى فى الأخيرة الترك، و الأقرب فى المطلّقة الرجعية عدم الجواز.

(مسألة ۳۳۳) إذا وجد المماثل فلا يترك الاحتياط بعدم تغسيل الرجل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۶۷

محارمه و بالعكس، أمّا إذا لم يوجد، فالأقوى جواز التغسيل من وراء الثّياب، و يكره مجرّدا، و يحرم على المغسّل النّظر إلى العورة و يجب عليه سترها.

(مسألة ۳۳۴) الميّت المشتبه بين الذّكر و الأنثى و لو من جهة كونه خنثى، يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرّجل و الأنثى.

(مسألة ۳۳۵) يعتبر فى المغسّل الإسلام بل الإيمان فى حال الاختيار، و إذا انحصر المماثل فى الكتابى أو الكتابيّة أمر المسلم الكتابيّة، و المسلمة الكتابيّ أن يغتسل أولا ثم يغسّل الميت، و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميّت أو يغسّله فى الكرّ أو الجارى تعيّن. و إذا انحصر المماثل فى المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التّغسيل، و لو انحصر المماثل فى الكتابى و المخالف، يقدّم الثانى.

(مسألة ۳۳۶) إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى و إن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء السّتر، كما أن الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن بها.

(مسألة ۳۳۷) الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسّل فيجزى تغسيل الصبىّ المميّز بناء على صحّة عباداته كما هو الأقوى، و يسقط عن المكلّفين، و إن كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

كيفيّة تغسيل الميّت

(مسألة ۳۳۸) يجب أولا إزالة النجاسة عن بدن الميّت، و الأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله، و إن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع فى الغسل.

(مسألة ۳۳۹) يجب تغسيله ثلاثة أغسال: بماء السّدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب وجب أن يفعل ما يتحقّق به.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۸

و كيفيّة كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة: فيبدأ بغسل الرأس و الرقبة، ثمّ الجنب الأيمن، ثمّ الأيسر. و لا يكفى الارتماس فى الأغسال الثلاثة على الأحوط، بأن يكتفى فى كلّ غسل برمسة واحدة، نعم يجوز فى غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل رمس العضو فى الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ۳۴۰) يعتبر فى كلّ من السّدر و الكافور أن يصدق على الماء أنه مخلوط به، مع بقائه على إطلاقه.

(مسألة ۳۴۱) إذا تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما غسّل بالماء الخالص بدل المتعذّر على الأحوط، ناويا به البدليّة، مراعيا الترتيب بالنية.

(مسألة ۳۴۲) إذا فقد الماء يمّمه ثلاث تيمّمات بدلا عن الأغسال الثّلاثة على التّرتيب، و الأحوط تيمم رابع بنيّة البدل عن المجموع، و أن ينوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من البدل عن الجميع أو عن خصوص الماء القراح، و ييمّمه أيضا إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجدورا بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسّل. و يجب أن يكون التّيمّم بيد الحىّ، و إن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، و يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين، و إن كان الأحوط التعدّد.

(مسألة ۳۴۳) إذا لم يكن عنده ماء إلا مقدار غسل واحد، غسّله غسلا واحدا و يمّمه تيمّمين، فإن كان عنده الخليطان أو السّدر خاصة، صرف الماء فى الغسل الأول و يمّمه للأخيرين، و إن لم يكونا عنده فطريق الاحتياط أن ييمّمه بدل الغسلين الأوّلين على التّرتيب احتياطا، ثم يغسّله بالماء بنيّة ما فى الذّمة مردّدا بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيمّمين بدل الغسل الثانى و الثالث. و إن كان عنده الكافور فقط، فالأحوط أن ييمّمه أوّلا بدل الغسل الأول، ثم يغسّله بماء الكافور ناويا به ما فى الواقع من بدليته عن ماء السّدر أو أنه الغسل الثانى، ثم تيمّمين به ما فى الواقع من بدليته عن ماء السّدر أو أنه الغسل الثانى، ثم تيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل بماء

الكافور و الثانى عن الغسل بالماء الخالص.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۶۹

و لو كان ما عنده من الماء يكفى لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه فى الأوّلين و يمّمه للثالث، و كذا إذا كان عنده السّدر خاصة.

(مسألة ۳۴۴) إذا كان الميّت محرما يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ، لكن لا يخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى، إلا أن يكون موته بعد الطّواف فى العمرة أو الحجّ، و كذلك لا يحنّط بالكافور، و لا يقرّب منه طيب آخر.

(مسألة ۳۴۵) إذا يمّمه عند تعذّر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط ثم ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن فالأحوط وجوب الغسل فى الأول، و الإعادة مع الخليط فى الثانى، و إن كان بعد الدّفن مضى، إلا أن يصادف خروج الجنازة من القبر، فيجرى عليه حكم ما قبل الدفن.

(مسألة ۳۴۶) إذا كان على الميّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما، أجزأ عنها غسل الميّت.

(مسألة ۳۴۷) إذا دفن الميّت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله، ما لم يمض زمان فيوجب هتك حرمته بانتشار رائحته أو تناثر لحمه مثلا، و إلّا فلا يبعد لزوم التّأخير حتى يصير عظاما فيجرى عليه حكمها. و كذا إذا تركت بعض الأغسال أو تبيّن بطلانها. و كذا إذا دفن بلا تكفين، أو بكفن مغصوب و لم يرض صاحبه تبرّعا أو بعوض، و الأحوط له الرضا.

(مسألة ۳۴۸) إذا تبيّن أنه لم يصلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.

(مسألة ۳۴۹) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت، إلا إذا جعلت الأجرة فى قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تليين أصابعه و مفاصله، و غسل يديه قبل التّغسيل إلى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السّدر أو الخطمى قبل التّغسيل، و تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، و غير ذلك.

(مسألة ۳۵۰) إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۷۰

نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، حتى لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و إن كان الأحوط إعادته لو خرجا فى الأثناء. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إلا مع التعذر، و يتحقق التعذر إذا استلزم إخراج جسده هتك حرمته.

(مسألة ۳۵۱) لا يجب غسل اللّوح أو السّرير الذى يغسّل عليه الميت بعد كل واحد من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميّت آخر، و إن كان الأقوى أنه يطهر بالتّبعيّة. و كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه، فإنها أيضا تطهر بالتّبع.

(مسألة ۳۵۲) الأحوط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر.

(مسألة ۳۵۳) لا يجب توضيء الميت على الأصح، نعم يقوى استحبابه، بل هو الأحوط، و ينبغى تقديمه على الغسل.

آداب تغسيل الميّت

(مسألة ۳۵۴) آداب الغسل أمور: وضعه على ساجة أو سرير، و نزع قميصه من طرف رجليه، و إن استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضا الورثة، و أن يكون تحت الظّلال من سقف أو خيمة و نحوهما، و ستر عورته و إن لم ينظر إليها أو كان المغسّل ممّن يجوز له النظر إليها، و تليين أصابعه و مفاصله برفق، و غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات، و الأولى أو يكون فى أولاها بماء السدر و فى الثانية بماء الكافور و فى الثالثة بماء القراح، و غسل رأسه برغوة السّدر أو الخطمى، و غسل فرجيه قبل التّغسيل

بالسّدر أو الأشنان ثلاث مرّات، و مسح بطنه برفق فى الغسلين الأوّلين إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۷۱

و تثليث غسل كل عضو فى كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعا و عشرين، و تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف، و غير ذلك.

(مسألة ۳۵۵) إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ، يجعل فى كفنه و يدفن معه.

تكفين الميّت

اشارة

(مسألة ۳۵۶) تكفين الميّت واجب كفائى كالتّغسيل، و الواجب منه ثلاثة:

مئزر يستر ما بين السّرّة و الركبة، و الأفضل من الصّدر إلى القدم، و قميص يصل إلى نصف الساق على الأقل من الطرفين، على الأحوط بل الأقوى.

و ما يتعارف فى بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من خلف لا وجه له.

و إزار يغطى تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائدا على طول الجسد، و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلفّ عليه فيستر جميع الجسد، و عند تعذّر الجميع يأتى بما تيسّر، حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب، مقدّما الإزار على القميص، و القميص على المئزر، و المئزر على ستر العورة.

(مسألة ۳۵۷) لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا بالحرير الخالص و لو للطّفل و المرأة، و لا بجلد الميتة، و لا بالنّجس حتى ما عفى عنه فى الصّلاة، و لا بما لا يؤكل لحمه، جلدا كان أو شعرا أو وبرا، بل و لا بجلد المأكول أيضا على الأحوط، دون صوفه و شعره و وبره، فإنه لا بأس به.

(مسألة ۳۵۸) يختص عدم جواز التكفين بما ذكر، بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار إلا المغصوب، و إذا دار الأمر بين ما لا يجوز التكفين فيما لا يجوز، يقدم جلد المأكول على غيره.

(مسألة ۳۵۹) إذا تنجّس الكفن قبل الوضع فى القبر، وجب إزالة النجاسة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۷۲

عنه بغسل أو قرض لا يضرّ به، و كذا بعد الوضع فيه. و لو تعذّر غسله و لو من جهة توقّفه على إخراجه تعيّن القرض، كما أنه يتعيّن الغسل لو تعذّر القرض، و لو من جهة استلزامه زوال ساتريّة الكفن، و لو تعذّرا، وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ۳۶۰) يخرج الكفن من أصل التّركة، مقدّما على الديون و الوصايا و الميراث، و كذا القدر الواجب من سائر مؤن التّجهيز من الماء و السّدر و الكافور و قيمة الأرض، حتى ما تأخذه الحكومة للدّفن فى الأرض المباحة، و أجرة الحمّال و الحفّار و نحوها، بل الظاهر أن المستحبات المتعارفة أيضا كذلك.

(مسألة ۳۶۱) إذا كانت التّركة متعلّقا لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرّهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم فى تقديمه على حقّ الجناية إشكال.

(مسألة ۳۶۲) إذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن، دفن عريانا. و لا يجب على المسلمين بذله، نعم يستحبّ لهم.

(مسألة ۳۶۳) كفن الزّوجة بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة كانت أو عاقلة، حرّة كانت أو أمة، مدخولة كانت أو غير مدخولة، و كذا المعتدّة بالعدّة الرّجعيّة لأنها فى حكم الزّوجة إن لم نقل بكونها زوجة. و فى

المنقطعة و النّاشزة إشكال.

(مسألة ۳۶۴) إذا تبرّع متبرّع بكفنها، سقط عن الزّوج.

(مسألة ۳۶۵) إذا مات الزّوج بعد زوجته و لم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد، قدّم عليها.

(مسألة ۳۶۶) إذا كان الزّوج معسرا، فكفن الزّوجة من تركتها، و لو أيسر بعد الدّفن، فليس للورثة المطالبة بقيمته.

(مسألة ۳۶۷) لا يلحق بالزّوجة فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۷۳

الأقارب. نعم كفن المملوك على سيّده، إلا الأمة المزوّجة فعلى زوجها.

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلبايگانى)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

هداية العباد (للگلبايگانى)؛ ج۱، ص: ۷۳

آداب التّكفين

اشارة

(مسألة ۳۶۸) يستحبّ الزّيادة على القطع الثّلاث فى كلّ من الرّجل و المرأة بخرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لفّا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء إلى أن تصل إلى الرّكبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن. و يستحب جعل شىء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شىء من الحنوط عليه، و يحشى دبره بشىء منه إذا خشى خروج شىء منه، بل و قبل المرأة أيضا، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النّفاس و نحوه منه، كلّ ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة.

(مسألة ۳۶۹) يستحبّ لفّافة أخرى فوق اللّفافة الواجبة، و الأفضل كونها بردا يمانيّا، بل يقوى استحباب لفّافة ثالثة، سيّما فى المرأة.

(مسألة ۳۷۰) يستحبّ عمامة للرّجل خاصّة، يلفّ بها رأسه بالتّدوير و يجعل طرفاها تحت الحنك و يلقيان على صدره، الأيمن على الأيسر و بالعكس.

(مسألة ۳۷۱) يستحبّ مقنعة للمرأة بدل العمامة، و لفّافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها.

(مسألة ۳۷۲) يستحبّ إجادة الكفن، فإنّ الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، و أن يكون من طهور المال لا تشوبه شبهة، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و من ثياب أحرم فيها أو كان يصلى فيها، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يلقى عليه شىء من الكافور، و أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن (إن فلانا ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۷۴

اللّه عليه و آله، و أنّ عليا و الحسن و الحسين (و يعدّ الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم) أئمّته و سادته و قادته، و أنّ البعث و النّواب و العقاب حقّ).

و أن يكتب عليه دعاء الجوشن الصغير بل و الكبير. و الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كلّه فى مقام يؤمن عليه من النّجاسة و القذارة، و لا يكون هتكا و منافيا لاحترامه.

(مسألة ۳۷۳) يستحبّ لمباشر التفكين إذا كان هو المغسّل، الغسل من المسّ، و الوضوء قبل التكفين، و إذا كان غيره فيستحب له الطّهارة من الحدث الأكبر و الأصغر.

الحنوط

(مسألة ۳۷۴) يجب التحنيط على الأصحّ، صغيرا كان الميّت أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و فى أثنائه، و إن كان الأول أولى.

(مسألة ۳۷۵) كيفية التحنيط أن يضع مقدارا من الكافور على مساجده السّبعة، و يستحبّ إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط، بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبّته و مفاصله به، و كلّ موضع من بدنه فيه رائحة مكروهة. و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

(مسألة ۳۷۶) لا يجب مقدار معيّن من الكافور فى الحنوط، بل الواجب المسمّى الّذى يصدق معه الوضع، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة، و دونه فى الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة، و دونه أربعة دراهم، و دونه مثقال شرعى. و لو تعذّر الجميع حتى المسمى منه، دفن بغير حنوط.

(مسألة ۳۷۷) يستحبّ خلط كافور الحنوط بشىء من التّربة الشريفة، لكن

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۷۵

لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامى الرّجلين.

الجريدتان

(مسألة ۳۷۸) من السّنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميّت، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، و الأفضل كونهما من جريد النّخل، و إن لم يتيسّر فمن السّدر، و إلا فمن الخلاف أو الرّمّان، و إلا فمن كلّ شجر رطب، و لا تكفى الجريدة اليابسة. و الأولى كونهما بمقدار عظم الذّراع و إن أجزأ الأقل و الأكثر، كما أن الأولى فى كيفيّة وضعهما جعل إحداهما إلى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى حيث بلغت، ملصقة بجلده و الأخرى إلى جانبه الأيسر من عند التّرقوة إلى حيث بلغت، فوق القميص تحت اللّفافة. و لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق قبره.

تشييع الجنازة

(مسألة ۳۷۹) فضل التشييع كثير و ثوابه كبير، حتى ورد فى الخبر (من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، و يمحى عنه مائة ألف سيّئة، و يرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها يشيّعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكّل اللّه به مائة ألف ملك يستغفرون له حتّى يبعث من قبره. و من صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن أقام عليه حتّى يدفنه و حثا عليه من التّراب انقلب من الجنازة و له بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد يلقى فى

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۷۶

ميزانه من الأجر).

(مسألة ۳۸۰) آداب التشييع كثيرة: منها: أن يقول حين حمل الجنازة (بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات). و منها: المشى، بل الظاهر كراهة الرّكوب إلا لعذر. نعم لا يكره فى الرّجوع. و منها: المشى خلف الجنازة أو

فی جانبیها لا- قدّامها، و الأول أفضل. و منها: أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الدّابة و نحوها، إلا لعذر کبعد المسافة. و منها: أن یکون المشیّع خاشعا متفکّرا متصورا أنه هو المحمول و قد سأل الرّجوع إلی الدنیا فأجیب. و منها: التّربیع، بمعنی أن یحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، و الأفضل أن یبتدئ بمقدّم السّریر من جهة یمین المیّت فیحمله علی عاتقه الأیمن، ثم یحمل مؤخره الأیمن علی عاتقه الأیمن، ثم مؤخره الأیسر علی عاتقه الأیسر، ثم ینتقل إلی المقدّم الأیسر فیحمله علی عاتقه الأیسر. و منها: أن یکون صاحب المصیبة حافیا واضعا رداءه أو مغیّرا زیّه علی وجه آخر، حتّی یعرف.

(مسألة ۳۸۱) یکره الضحک و اللّعب و اللّهو، و وضع الرّداء لغیر صاحب المصیبة، و الکلام بغیر الذّکر و الدّعاء و الاستغفار، حتی أنه نهی عن السلام علی المشیّع. و تشییع النّساء الجنازة حتی جنازة المرأة.

و الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرّفق بالمیّت، بل ینبغی التوسّط فی المشی. و إتباعها بالنّار و لو بمجمرة إلا المصباح فی اللّیل. و القیام عند مرورها إذا کان جالسا، إلا إذا کان المیّت کافرا فیقوم لئلا یعلو علی المسلم.

الصّلاة علی المیّت

اشارة

(مسألة ۳۸۲) یجب الصّلاة علی کلّ مسلم و إن کان مخالفا علی الأصح،

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۷۷

و لا یجوز علی الکافر بأقسامه، حتی المرتدّ و من حکم بکفره ممن انتحل الإسلام، کالنّواصب و الخوارج و الغلاة.

(مسألة ۳۸۳) من وجد میّتا فی بلاد المسلمین یلحق بهم، و کذا لقیط دار الإسلام، و أما لقیط دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه، فالأقرب إلحاقه بالمسلم.

(مسألة ۳۸۴) أطفال المسلمین حتی ولد الزّنا منهم، بحکمهم فی وجوب الصّلاة علیهم إذا بلغوا ستّ سنین. و تستحبّ علی من لم یبلغ ذلک إذا ولد حیّا، دون من ولد میّتا، و إن ولجته الروح قبل ولادته.

(مسألة ۳۸۵) تقدّم أنّ بعض البدن إذا کان صدرا أو مشتملا علی تمام الصّدر أو کان بعض الصّدر المشتمل علی القلب، فحکمه حکم تمام البدن فی وجوب الصّلاة علیه.

(مسألة ۳۸۶) محلّ الصّلاة بعد الغسل و التکفین، فلا تجزی قبلهما، و لا تسقط بتعذّرهما، کما لا تسقط بتعذّر الدّفن أیضا، فلو وجد فی الفلاة میّت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه، یصلّی علیه و یخلّی، و القاعدة أنّ کلّ ما تعذّر من الواجبات یسقط و کلّ ما أمکن یثبت.

(مسألة ۳۸۷) یعتبر فی المصلّی أن یکون مؤمنا، فلا تجزی صلاة المخالف فضلا عن الکافر. و لا یعتبر فیه البلوغ علی الأقوی، فتصحّ صلاة الصبیّ الممیّز، بل الظاهر إجزاؤها عن الوجوب الکفائی مع العلم بالإتیان بها صحیحة، أمّا مع الشکّ فی الصّحّة، فلا تجری أصالة الصّحّة فی عمله.

(مسألة ۳۸۸) لا یعتبر فی المصلّی الذّکورة، فتصحّ صلاة المرأة و لو علی الرّجال، و لا یشترط فی صحّة صلاتها عدم وجود الرّجال.

(مسألة ۳۸۹) الصّلاة علی المیّت و إن کانت فرضا علی الکفایة، إلا أنها کسائر تجهیزه أولی النّاس بها أولاهم بمیراثه، بمعنی أن الولیّ إذا أراد

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۷۸

المباشرة بنفسه أو عيّن شخصا لها، لا يجوز لغيره مزاحمته، كما أنّ إذنه شرط فى صحّة صلاة المصلّى.

(مسألة ۳۹۰) إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن، فالظاهر وجوب العمل بها على الأحوط، و الأحوط للوصيّ استئذان الوليّ، و للغير استئذانهما.

(مسألة ۳۹۱) يستحبّ فيها الجماعة، و الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة و نحوها هنا أيضا، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل و نحوه، و لا يتحمّل الإمام هنا عن المأمومين شيئا.

(مسألة ۳۹۲) يجوز أن يصلّى على ميّت واحد فى زمان واحد، أشخاص متعدّدون فرادى بل و جماعات متعدّدة، و يجوز لكلّ واحد منهم نيّة الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة، و كذا الحال فى المصلّين المتعدّدين فى جماعة واحدة.

(مسألة ۳۹۳) يجوز للمأموم نيّة الانفراد فى الأثناء و إتمامها منفردا، لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضرّ، و لا خارجا عن المحاذاة المعتبرة فى المنفرد.

كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ۳۹۴) الصلاة على الميّت خمس تكبيرات: يتشهّد الشهادتين بعد الأولى، و يصلّى على النّبى و آله بعد الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و يدعو للميّت بعد الرّابعة، ثم يكبّر الخامسة و ينصرف. و لا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات، إلا للتّقية.

(مسألة ۳۹۵) ليس فيها أذان، و لا إقامة، و لا قراءة، و لا ركوع، و لا سجود، و لا تشهّد، و لا تسليم.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۷۹

(مسألة ۳۹۶) يكفى فى الأدعية الأربعة مسمّاها، فيجزى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) و بعد الثّانية (اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد) و بعد الثّالثة (اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و بعد الرابعة (اللّهمّ اغفر لهذا الميّت) ثم يقول (اللّه أكبر) و ينصرف.

(مسألة ۳۹۷) الأولى أن يقول بعد التّكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيّا قيّوما دائما أبدا، لم يتّخذ صاحبة و لا ولدا، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون). و بعد الثّانية (اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين). و بعد الثّالثة (اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهمّ بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ شىء قدير). و بعد الرّابعة (اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. اللّهمّ إنّك قبضت روحه إليك، و قد احتاج إلى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه. اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا. اللّهمّ إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته، و اغفر لنا و له. اللّهمّ احشره مع من يتولّاه و يحبّه، و أبعده ممّن يتبرّأ منه و يبغضه. اللّهمّ ألحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين. اللّهمّ اكتبه عندك فى أعلى علّيين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمّد و آله الطّاهرين، و ارحمه و إيّانا برحمتك يا أرحم الرّاحمين. اللّهمّ عفوك عفوك عفوك). و إن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجّى) (هذه المسجّاة قدّامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك) و يأتى بالضمائر مؤنّثة. و إن كان الميّت طفلا دعا فى الرّابعة لأبويه (اللّهمّ اجعله

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۰

لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا).

(مسألة ۳۹۸) فى كلّ من الرّجل و المرأة يجوز تذكير الضّمائر باعتبار أنه ميّت أو شخص، و تأنيثها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميّت رجل أو امرأة، و لا يحتاج إلى تكرار الدّعاء أو الضمائر.

(مسألة ۳۹۹) إذا شكّ فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر، بنى على الأقل.

شروط الصلاة على الميّت

(مسألة ۴۰۰) تجب فى صلاة الميّت: نيّة القربة، و تعيين الميّت، و لو بأن ينوى الميّت الحاضر أو من عيّنه الإمام، و استقبال القبلة، و القيام، و أن يوضع الميّت أمامه مستلقيا على قفاه محاذيا له إذا كان إماما أو منفردا.

و أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره، و أن لا يكون بينه و بين المصلّى حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصّلاة عليه، ما عدا النّعش و نحوه مما هو بين يدى المصلّى، و أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا فى المأموم مع اتّصال الصفوف و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّا مفرطا، و أن تكون الصّلاة بعد التّغسيل و التّكفين و الحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذّر عليه ذلك فيصلّى عليه بدونه.

(مسألة ۴۰۱) إذا لم يكن له كفن أصلا، فإن أمكن ستر عورته بشىء قبل وضعه فى القبر سترها و صلّى عليه، و إلّا، يحفر قبره و يوضع فيه كما يوضع فى خارجه، و توارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلّى عليه، ثم يوضع على كيفيّة الدّفن.

(مسألة ۴۰۲) لا يعتبر فيها الطّهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصّلاة، نعم لا يترك الاحتياط فى الالتفات عن القبلة و التكلّم و القهقهة، و كلّ ما هو ماحٍ لصورة الصّلاة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۸۱

(مسألة ۴۰۳) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و إن اشتبهت القبلة و لم يتمكّن من تحصيل العلم بها و فقدت الأمارات التى يرجع إليها عند عدم إمكان العلم و لم يمكن الاحتياط، يعمل بالظنّ مع إمكانه، و إلا فليصلّ إلى أربع جهات إن لم يخف الفساد على الميّت، و إلا فيتخيّر و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدّفن، إن لم تنكشف القبلة.

(مسألة ۴۰۴) إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصّلاة قائما، تعيّن عليه الصلاة جالسا، و مع وجوده، يجب عينا على المتمكّن، و لا تجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر، و لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته، يجب على العاجز القيام بوظيفته. و إذا لم يوجد المتمكّن من القيام و صلى العاجز جالسا ثم وجد قبل أن يدفن، فالأحوط إعادة المتمكّن، و أولى منه ما إذا صلى معتقدا عدم وجوده فتبيّن خلافه.

(مسألة ۴۰۵) من أدرك الإمام أثناء الصّلاة جاز له الدّخول معه، و تابعه فى التكبير، و جعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته، فيأتى بوظيفته من الشّهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلا كبر معه و كانت له الثّانية، فيأتى بالصّلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإذا فرغ الإمام أتمّ ما عليه من التّكبير مع الأدعية إن أمكنه و لو مخفّفا، و إن لم يمهلوه أتمّها خلف الجنازة فرادى إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر، و إن لم تجب عليه الصلاة لسقوط التكليف بفعل السابقين.

(مسألة ۴۰۶) لا تسقط صلاة الميّت عن المكلّفين إذا لم يصلّها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شكّ فى أصل الإتيان بنى على العدم، و إن علم به و شكّ فى صحّتها بنى على صحّتها، و إن علم بفسادها، وجبت عليه و إن كان المصلّى قاطعا بالصّحّة.

(مسألة ۴۰۷) إذا اختلف المصلّى مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد، بأن كانت الصّلاة صحيحة بحسب تقليد المصلّى أو اجتهاده، فاسدة عند غيره، فالأقوى لمن لم تكن صحيحة عنده عدم الاجتزاء بها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۸۲

(مسألة ۴۰۸) يجب أن تكون الصّلاة قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصّلاة نسيانا أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها، لا يجوز نبشه لأجل الصّلاة، بل يصلّى على قبره مراعيا الشرائط من الاستقبال و غيره، ما لم تمض مدّة يتلاشى فيها بدنه بحيث لا يصدق عليه اسم الميّت.

(مسألة ۴۰۹) من لم يدرك الصّلاة على من صلّى عليه قبل الدفن، يجوز له أن يصلّى عليه بعده إلى يوم و ليلة، و أمّا لأكثر من ذلك، فالأحوط التّرك.

(مسألة ۴۱۰) يجوز تكرار الصّلاة على الميّت على كراهية، إلا إذا كان الميّت ذا شرف و منقبة و فضيلة.

(مسألة ۴۱۱) إذا حضرت جنازة فى وقت الفريضة، فإن لم تزاحم الصّلاة عليها الفريضة لسعة وقتها، و لم يخش الفساد على الميّت تخيّر بينهما، و الأفضل تقديم صلاة الميّت، إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجّح عليها.

(مسألة ۴۱۲) يجب تقديمها على الفريضة فى سعة وقتها إذا خيف على الميّت من الفساد، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت.

(مسألة ۴۱۳) إذا خيف على الميّت و ضاق وقت الفريضة، فإن أمكن صونه عن الفساد بالدّفن و الصّلاة فى وقتها ثم الصّلاة عليه مدفونا، تعيّن ذلك، و إن لم يمكن ذلك بل تزاحم وقت الفريضة مع الدفن، فلا يبعد وجوب تقديم الدّفن و قضاء الفريضة إن خيف عليه من الفساد الكلّى، و لو بالاقتصار على أقلّ الواجب من الصّلاة، و أما فى مثل تغيير الرائحة فتقدّم الفريضة على الدفن.

(مسألة ۴۱۴) إذا اجتمعت جنازات متعدّدة، فالأولى إفراد كل واحد منها بصلاة، إذا لم يخض على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، و يجوز التّشريك بينها فى صلاة واحدة، بأن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع رعاية المحاذاة، أو يجعل الجميع صفا واحدا، فيجعل رأس كلّ عند

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۸۳

ألية الآخر شبه الدّرج، و يقوم المصلّى وسط الصفّ و يراعى فى الدّعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضّمير أو جمعه، و تذكيره أو تأنيثه.

(مسألة ۴۱۵) إذا حضر فى أثناء الصّلاة على الجنازة، مثلا- بعد التّكبيرة الأولى، جنازة أخرى، يجوز تشريك الأولى مع الثّانية فى التّكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، و ثالثة الأولى ثانية الثانية، و هكذا. فإذا تمّت تكبيرات الأولى يأتى ببقيّة تكبيرات الثانية، فيأتى بعد كل تكبير مختص ما يخصّه من الدّعاء، و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين، فيأتى بعد التكبير الذى هو أوّل الثانية و ثانى الأولى بالشّهادتين مع الصّلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و هكذا.

آداب الصّلاة على الميّت

(مسألة ۴۱۶) و هى مضافا إلى ما مرّ أمور لا بأس بالإتيان بها رجاء: منها:

أن يقال قبل الصّلاة ثلاث مرات (الصّلاة) و هى بمنزلة الإقامة للصّلاة.

و منها: أن يكون المصلّى على طهارة من حدث الوضوء أو الغسل أو التيمم، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء، إن خاف فوت الصّلاة لو توضّأ أو اغتسل، بل مطلقا. و منها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرّجل، بل مطلق الذّكر، و عند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى. و منها: نزع النّعل، بل يكره الصلاة بالحذاء، و هو النّعل دون الخفّ و الجورب، و إن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للإمام. و منها: رفع اليدين عند التّكبيرات، لا سيّما الأولى.

و منها: أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبّت الرّيح وصل ثوبه إليها.

و منها: الإجهار للإمام و الإسرار للمأموم. و منها: اختيار المواضع المعدّة للصّلاة على الجنائز. و منها: أن لا تصلى فى المساجد، عدا المسجد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۴

الدفن

اشارة

(مسألة ۴۱۷) يجب كفاية دفن الميّت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته فى حفرة فى الأرض، فلا يجزى البناء عليه، و لا وضعه فى بناء أو تابوت و لو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة فى الأرض. نعم لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض مثلا أجزأ البناء عليه و نحو ذلك من المواراة، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شىء وجب، و الأحوط كون الحفرة بحيث تحرس جثّته من السّباع و تكتم رائحته عن الناس، و إن كان الأقوى كفاية مجرّد المواراة فى الأرض مع الأمن من الأمرين و لو من جهة عدم وجود السّباع و عدم وجود من تؤذيه رائحته من النّاس، أو من جهة البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ۴۱۸) إذا مات فى البحر و تعذّر البرّ أو تعسّر، يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه، و يوضع فى خابية و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقّل بحجر أو نحوه فى رجله، و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط الأولى، و الأحوط اختيار الأوّل مع الإمكان، و كذا لو خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به، ألقى فى البحر بالكيفيّة المذكورة.

(مسألة ۴۱۹) يجب أن يكون الدّفن مستقبل القبلة، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق فى البلاد الشماليّة، و بعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة و رجلاه إلى يساره، و كذا فى دفن الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل و فى الصّدر وحده.

(مسألة ۴۲۰) إذا كان الميّت كافرة حاملة بولد مسلم، تدفن مستدبرة القبلة على جنبها الأيسر، ليصير الولد فى بطنها مستقبلا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۵

(مسألة ۴۲۱) مؤنة الدّفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من موادّ بناء، بل ما يأخذه الجائر للدفن فى الأرض المباحة، تخرج من أصل التّركة. و كذا مؤنة الإلقاء فى البحر.

(مسألة ۴۲۲) إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظّن على الأحوط، و مع عدمه يسقط الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم بها، و لو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت و لا بالمباشر.

(مسألة ۴۲۳) يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتى الشّعر و السنّ و الظفر، و الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاقها ببدن الميّت و دفنها معه مع الإمكان.

(مسألة ۴۲۴) إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله، يخلّى على حاله و يسدّ البئر و يجعل قبرا له.

(مسألة ۴۲۵) لا يجوز الدّفن فى الأرض المغصوبة عينا أو منفعة، و منها الأرض الموقوفة لغير الدّفن، و ما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة.

(مسألة ۴۲۶) لا مانع من الدّفن فى قبر ميّت آخر إذا كانت الأرض مباحة نعم لا يجوز نبشه لذلك قبل أن يصير رميما.

(مسألة ۴۲۷) الأقوى عدم جواز الدّفن فى المساجد و لو مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم مزاحمة المصلّين.

(مسألة ۴۲۸) لا يجوز أن يدفن الكفّار و أولادهم فى مقابر المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيّما إذا كانت المقبرة مسبّلة للمسلمين، و كذا لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفّار، و لو دفن عصيانا أو نسيانا فلا إشكال فى جواز نبشه و نقله لرعاية احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النّبش هتكا آخر لحرمته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۶

مستحبات الدفن و مكروهاته

(مسألة ۴۲۹) مستحبات الدفن أمور لا بأس بالإتيان بها رجاء. منها:

حفر القبر إلى التّرقوة أو قدر القامة. و منها: اللّحد فى الأرض الصّلبة، بأن يحفر فى حائط القبر مما يلى القبلة حفرة بقدر ما تسع جثّته فيوضع فيها، و الشّقّ فى الأرض الرّخوة بأن يحفر فى قعر القبر حفرة شبه النهر فيوضع فيها الميّت و يسقف عليه. و منها: وضع جنازة الرّجل قبل إنزاله فى القبر مما يلى الرّجلين، و جنازة المرأة عند القبر مما يلى القبلة.

و منها: أن لا يفجأ به القبر و لا ينزل فيه بغتة، بل يوضع دون القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليه هنيهة، ثمّ يقدّم قليلا و يصبر عليه هنيهة، ثم يوضع على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال، فإن للقبر أهوالا عظيمة نستجير باللّه منها، ثم يسلّه من نعشه سلّا فيدخله برفق، سابقا برأسه إن كان رجلا و عرضا إن كان امرأة. و منها: أن تحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه فى القبر. و منها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له و سادة من تراب، و يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه. و منها: أن يسدّ اللّحد باللّبن أو الأحجار، لئلا يصل إليه التّراب، و إن أحكمه بالطّين كان أحسن. و منها: أن يكون من ينزله فى القبر متطهّرا مكشوف الرأس، حالّا أزراره، نازعا عمامته و رداءه و نعليه. و منها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة و حلّ أكفانها زوجها أو محرمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من جهة أبيها، ثمّ من جهة أمها، ثمّ الأجانب. و الزّوج أولى من الجميع و منها: أن يهيل عليه التّراب غير أرحامه بظهر الأكفّ.

و منها: قراءة الأدعية المأثورة المذكورة فى الكتب المبسوطة فى مواضع مخصوصة عند سلّه من النّعش، و عند معاينة القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد وضعه فى لحده، و عند اشتغاله بسدّ اللّحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهالة التّراب عليه. و منها: تلقينه العقائد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۷

الحقّة من أصول دينه و مذهبه بالمأثور، بعد وضعه فى اللّحد، قبل أن يسدّ. و منها: رفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

و منها: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه. و منها: أن يرشّ الماء على قبره، و الأولى فى كيفيّته أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرشّ من عند الرّأس إلى الرّجلين، ثم يدور به على القبر حتى ينتهى إلى الرأس، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء. و منها: وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، و قراءة سورة القدر سبع مرّات، و الاستغفار و الدّعاء له بمثل (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقّه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك). أو (اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه). و منها: أن يلقّنه الولىّ أو من يأمره بعد تمام الدّفن و رجوع المشيّعين و انصرافهم، أصول دينه و مذهبه بأرفع صوته، من الإقرار بالتّوحيد و رسالة سيّد المرسلين، و إمامة الأئمّة المعصومين، و الإقرار بما جاء به النبىّ صلّى الله عليه و آله، و البعث و النّشور، و

الحساب و الميزان و الصّراط، و الجنّة و النّار فإن ذلك يدفع خطر سؤال منكر و نكير إن شاء اللّه تعالى. و منها: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر، و ينصب عند رأسه.

و منها: أن يدفن الأقارب متقاربين. و منها: أحكام القبر.

(مسألة ۴۳۰) مكروهات الدّفن أمور لا بأس بتركها رجاء، منها: دفن ميّتين فى قبر واحد، كجمعهما فى جنازة واحدة، و فرش القبر بساج و نحوه كالآجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض نديّة، و نزول الوالد فى قبر ولده خوفا من جزعه و فوات أجره، و أن يهيل ذو الرّحم على رحمه التّراب، و سدّ القبر و تطيينه بغير ترابه، و تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصّلحاء و العلماء، و الجلوس على القبر،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۸

و الحدث فى المقابر، و الضحك فيها، و الاتكاء على القبر، و المشى على القبر من غير ضرورة، و رفع القبر عن الأرض أكثر من أربع أصابع مفرّجات.

خاتمة

اشارة

(مسألة ۴۳۱) إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصّل إلى إخراجه بكل وسيلة، مراعيا الأرفق فالأرفق، و لو بتقطيعه، و يكون المباشر زوجها أو النّساء، و مع عدمها فالمحارم من الرّجال، فإن تعذّر فالأجانب.

(مسألة ۴۳۲) إذا ماتت الحامل و كان الجنين حيّا وجب إخراجه و لو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر و يخرج الطفل، ثم يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلك بين رجاء بقاء الطّفل بعد إخراجه و عدمه.

(مسألة ۴۳۳) يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه، على كراهة، إلّا إلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدّسة، فلا كراهة فى النقل إليها، بل فيه فضل و رجحان، و ذلك إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة و تأخير الدّفن أو غير ذلك تغيّر الميّت و فساده و هتك و حينئذ فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعا، و أما إليها ففيه تأمّل و إشكال. و أما بعد الدفن فلو خرج الميّت من قبره بسبب من الأسباب فهو بحكم غير المدفون، و أما نبشه للنّقل فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعا، و أمّا إليها فالأقوى جوازه.

(مسألة ۴۳۴) ما تعارف من إيداع الميّت لينقل فيما بعد إلى المشاهد لأجل التّخلص من محذور النّبش، تخلّص حسن إذا صدق عليه الدّفن و لم يصدق على إخراجه النّبش، مثل أن يوضع فى تابوت بنحو ما يوضع شرعا فى القبر، ثم يدفن ذلك التابوت، ثم يخرج التابوت للنقل، و لا يخرج الميّت من التابوت. نعم إيداع الميّت فوق الأرض و البناء عليه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۸۹

أو فى الحائط من دون مواراة فى الأرض، غير جائز، و إذا فعلوا ذلك جهلا أو عصيانا، يجب إخراجه و دفنه بنحو شرعى.

(مسألة ۴۳۵) يجوز البكاء على الميّت، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن و الوجد، و لكن لا يقول ما يسخط الرّب، و كذا يجوز النّوح عليه بالنّظم و النّثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب و سائر المحرّمات، بل و لم يشتمل على الويل و الثّبور على الأحوط.

(مسألة ۴۳۶) لا يجوز اللّطم و الخدش و جزّ الشعر و نتفه على الميّت، بل و الصّراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط إن لم يكن أقوى، و كذا لا يجوز شقّ الثّوب و لو كان الميّت ولده أو زوجته، إلا على الأب و الأخ و الأم و الزّوج، بل و بعض الأقارب الآخرين، و الاقتصار على الأب و الأخ موافق للاحتياط.

(مسألة ۴۳۷) فی جزّ المرأة شعرها فی المصیبة کفّارة شهر رمضان، و فی نتف الشعر و خدش المرأة وجهها فی المصاب، و فی شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده، کفّارة الیمین. و هی إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبة. و إن لم یجد فصیام ثلاثة أیام.

(مسألة ۴۳۸) یحرم نبش قبر المسلم و من بحکمه إلا- مع العلم باندراسه و صیرورته رمیما و ترابا. نعم لا- یجوز نبش قبور الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام و إن طالت المدّة، بل و کذا قبور أولاد الأئمة و الصلحاء و الشهداء المتّخذة مزارا و ملاذا. و المراد بالنبش کشف جسد المیّت المدفون بعد ما کان مستورا بالدّفن، فلو حفر القبر و أخرج ترابه من دون أن یظهر جسد المیّت لم یکن من النّبش المحرّم، و کذا إذا کان المیّت موضوعا علی وجه الأرض و بنی علیه بناء فأخرج منه.

(مسألة ۴۳۹) یجوز بل قد یجب النبش فی موارد: منها: إذا دفن فی مکان مغصوب عینا أو منفعة، عدوانا أو جهلا أو نسیانا، و لا یجب علی المالک الرّضا ببقائه مجّانا أو بعوض، و إن کان الأولی بل الأحوط إبقاؤه

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۹۰

و لو بعوض، خصوصا إذا کان وارثا أو رحما، أو دفن فیه اشتباها.

(مسألة ۴۴۰) إذا أذن المالک فی دفن میّت فی ملکه و أباحه له، لیس له أن یرجع عن إذنه و إباحته، نعم إذا خرج المیّت بسبب من الأسباب لا یجب علیه الرّضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک المکان، بل له الرّجوع عن إذنه.

(مسألة ۴۴۱) و منها: إذا دفن بکفن مغصوب، أو مال آخر مغصوب، فیجوز بل یجب النّبش لأخذ ما یجب ردّه. نعم لو کان معه شیء من أمواله من خاتم و نحوه فدفن معه، ففی جواز نبش الورثة إیاه لأخذه تأمل و إشکال، خصوصا إذا لم یجحف بهم.

(مسألة ۴۴۲) و منها: النّبش لتدارک الغسل أو الکفن أو الحنوط، إذا دفن بدونها مع التمکّن منها، بل یجب نبشه لذلک، إلا إذا استلزم هتک حرمته لفساد جسده، فیحرم حینئذ. أما لو دفن لعذر، کما إذا لم یوجد الماء أو الکفن أو الکافور ثم وجد بعد الدّفن، ففی جواز النّبش لتدارک الفائت تأمل و إشکال، و لا سیّما إذا لم یوجد الماء فیمّم بدلا عن الغسل و دفن، ثم وجد الماء. بل عدم جواز النّبش لتدارک الغسل حینئذ هو الأقوی. و أما إذا دفن بلا صلاة فلا ینبش لأجلها، بل یصلی علی قبره کما تقدّم.

(مسألة ۴۴۳) و منها: لنقله الی المشاهد المشرفة، و الظاهر جواز النبش لهذا الغرض سواء أوصی به المیت، أم لم یوص.

(مسألة ۴۴۴) و منها: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق علی مشاهدة جسده.

(مسألة ۴۴۵) و منها: إذا دفن فی مکان یوجب هتکه، کما إذا دفن فی بالوعة أو مزبلة، و کذا إذا دفن فی مقبرة الکفّار، فی وجه لا یخلو من قوّة.

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۹۱

(مسألة ۴۴۶) و منها: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدوّ، و نحو ذلک.

(مسألة ۴۴۷) یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس أمواتها، سیّما إذا کانت فی مقبرة مسبّلة للمسلمین مع حاجتهم إلیها، عدا ما تقدّم من قبور الشّهداء و الصّلحاء و العلماء و أولاد الأئمة علیهم السلام، المتّخذة مزارا.

(مسألة ۴۴۸) إذا أخرج المیّت من قبره فی مکان مباح عصیانا، أو بنحو مباح، أو خرج بسبب من الأسباب، لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر.

(مسألة ۴۴۹) من المستحبّات الأکیدة تعزیة أهل المصیبة و تسلیتهم و تخفیف حزنهم، بذکر ما یناسب المقام من مصائب الدّنیا و سرعة زوالها، و أنّ کلّ نفس فانیة و الآجال متقاربة، و ذکر ما ورد فیما أعدّ اللّه تعالی للمصاب من الأجر، و لا سیّما فی مصاب الولد و أنه شافع مشفّع لأبویه، حتی أن السّقط یقف وقفة الغضبان علی باب الجنّة فیقول (لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما الله الجنّة) إلی غیر ذلک.

(مسألة ۴۵۰) تجوز التّعزية قبل الدّفن و بعده، و إن كان الأفضل بعده، و أجرها عظيم، و لا سيّما تعزية الثّكلى و اليتيم، فمن عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، و ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه اللّه من حلل الكرامة. و كان فيما ناجى به موسى ربّه أنه قال: (يا ربّ ما لمن عزّى الثّكلى؟ قال: أظلّه فى ظلّى يوم لا ظلّ إلّا ظلّى. و من سكّت يتيما عن البكاء وجبت له الجنّة، و ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلا و يكتب اللّه عزّ و جلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة). إلى غير ذلك مما ورد فى الأخبار.

(مسألة ۴۵۱) يكفى فى تحقّق التعزية مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها، بحيث يراه، فإنّ له دخلا فى تسلية الخاطر و تسكين لوعة الحزن.

(مسألة ۴۵۲) يجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، و لا كراهة فيه على

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۲

الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام.

(مسألة ۴۵۳) يستحبّ إرسال الطّعام إلى أهل الميت، إلى ثلاثة أيام، و لو كان مدّة جلوسهم للتعزية أقل.

صلاة ليلة الدفن

(مسألة ۴۵۴) يستحبّ ليلة الدّفن صلاة الهديّة للميّت، و هى المشتهرة فى الألسن بصلاة الوحشة، ففى الخبر النّبوى (لا يأتى على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصّدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين).

(مسألة ۴۵۵) كيفيّة صلاة الوحشة على ما فى الخبر المذكور: أن يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب مرة، و التوحيد مرّتين، و فى الثّانية بفاتحة الكتاب مرّة، و التّكاثر عشر مرّات، و بعد السّلام يقول (اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان) فيبعث اللّه من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب و حلّة، و يوسّع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فى الصّور، و يعطى المصلّى بعدد ما طلعت عليه الشّمس حسنات، و ترفع له أربعون درجة. و على رواية أخرى: يقرأ فى الرّكعة الأولى الحمد و آية الكرسى مرّة، و فى الثّانية الحمد مرّة، و القدر عشر مرّات، و يقول بعد الصلاة (اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان) و إن أتى بالكيفيّتين كان أولى، و تكفى صلاة واحدة عن شخص واحد. و ما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد و الأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود فى الشّرع، و الأحوط قراءة آية الكرسى إلى (هم فيها خالدون). و الظاهر أن وقتها تمام اللّيل، و إن كان الأولى إيقاعها فى أوّله. و الأقوى عدم جواز الاستيجار و أخذ الأجرة عليها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۳

الأغسال المندوبة

(مسألة ۴۵۶) الأغسال المندوبة أقسام: زمانيّة، و مكانيّة، و فعليّة. أما الزمانيّة فكثيرة، منها: غسل الجمعة، و هو من المستحبّات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه، و لكن الأقوى استحبابه. و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و بعده إلى آخر يوم السّبت قضاء، و لكن الأحوط بعد الزّوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير أداء و لا قضاء أما فى ليلة السبت فالأحوط أن ينويه رجاء، و الأولى بل الأحوط منه ترك الغسل فى اللّيل، بل يقضيه فى النّهار. و يجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة، فإن تمكّن منه يومها قبل الزّوال يستحبّ إعادته، و بعده يأتى به رجاء، و لو دار الأمر بين التّقديم و القضاء فالأول أولى. و يشكل إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس، و الأحوط الإتيان به فيها رجاء، كما أنّ الأحوط تقديمه يوم الخميس رجاء إذا كان فوته يوم الجمعة

لا لإعواز الماء بل لأمر آخر. و منها: أغسال ليالى شهر رمضان، و هى ليالى الإفراد: الأولى و الثّالثة و الخامسة و هكذا، و تمام ليالى العشر الأخيرة. و الآكد منها: ليالى القدر، و ليلة النّصف، و ليلة سبع عشرة، و خمس و عشرين، و سبع و عشرين. و تسع و عشرين منه. و يستحبّ فى ليلة الثالث و العشرين غسل ثان. و وقت الغسل فيها تمام اللّيل، و إن كان الأولى الإتيان به مقارنا للغروب. نعم لا يبعد فى العشر الأخيرة رجحان الإتيان به بين المغرب و العشاء تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله على ما روى. و الغسل الثانى فى اللّيلة الثالثة و العشرين آخرها. و منها: غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى، و الغسل فى هذين اليومين من السّنن الأكيدة، و وقته بعد الفجر إلى الزوال، و الأحوط الإتيان به بعد الزوال رجاء. و منها: غسل يوم التّروية الثامن من ذى الحجة. و منها: غسل يوم عرفة، و الأولى إيقاعه عند الزوال. و منها: غسل أيام من رجب، أوّله

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۴

و وسطه و آخره. و منها: غسل يوم الغدير، و الأولى أن يكون قبل الزوال بنصف ساعة. و منها: غسل يوم المباهلة، و هو الرّابع و العشرون من ذى الحجّة. و منها: غسل يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة. و منها: غسل يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: غسل ليلة النّصف من شعبان. و منها: غسل يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول. و منها: غسل يوم النيروز. و منها: غسل يوم التّاسع من ربيع الأول.

(مسألة ۴۵۷) لا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

(مسألة ۴۵۸) أما الأغسال المكانيّة فهى ما يستحبّ للدّخول فى بعض الأمكنة الخاصة، مثل حرم مكة و بلدها و مسجدها و الكعبة الشريفة، و حرم المدينة و بلدها و مسجدها، و جميع المشاهد المشرّفة.

(مسألة ۴۵۹) الأغسال الفعليّة قسمان أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذى يريد إيقاعه أو الأمر الذى يريد وقوعه، كغسل الإحرام و الطّواف و الزّيارة، و الغسل للوقوف بعرفات، و المشعر، و للذبح و النّحر، و الحلق، و لرؤية أحد الأئمة فى المنام كما روى عن الكاظم عليه السلام (إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام) و لصلاة الحاجة، و للاستخارة، و لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود، و لأخذ التّربة الشّريفة من محلّها، أو لإرادة السّفر، خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام، و لصلاة الاستسقاء، و للتّوبة من الكفر بل من كلّ معصية. و للتّظلّم و الشكوى إلى اللّه تعالى من ظلم ظالم، فإنه يغتسل و يصلّى ركعتين فى موضع لا يحجبه شىء عن السماء ثم يقول (اللّهمّ إنّ فلانا ابن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لى ظلامتى السّاعة السّاعة، بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له فى الأرض، و جعلته خليفتك على خلقك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۵

فأسألك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تستوفى ظلامتى السّاعة السّاعة) فسترى ما تحبّ. و للخوف من الظالم فإنّه يغتسل و يصلّى ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلّاه و يقول مائة مرة (يا حىّ يا قيّوم يا لا إله إلّا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد، و أن تلطف لى، و أن تغلب لى، و أن تمكر لى، و أن تخدع لى، و أن تكيد لى، و أن تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة). ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذى فعله، فمنها لقتل الوزغ. و منها لرؤية المصلوب إذا سعى إلى رؤيته متعمّدا. و منها للتفريط فى أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

و منها لمسّ الميت بعد تغسيله.

(مسألة ۴۶۰) وقت الأغسال المكانيّة قبل الدّخول فى تلك الأمكنة بحيث يقع الدّخول فيها بعده من دون فصل كثير، و إن تركه فبعد الدخول إذا أراد البقاء، و يكفى الغسل فى أول النّهار أو الليل و الدخول فى آخر كل منهما، بل كفاية غسل النّهار للّيل و بالعكس لا يخلو من قوّة، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعليّة مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزيارة و نحوهما،

فوقته قبل ذلك الفعل، و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المذكور. و أمّا القسم الثّانى من الأغسال الفعليّة فوقتها عند تحقّق السّبب، و يمتدّ إلى آخر العمر، و إن استحب المبادرة إليها.

(مسألة ۴۶۱) لا تنتقض الأغسال الزمانيّة و القسم الثانى من الفعليّة بشىء من الأحداث بعدها. و أما المكانيّة و القسم الأول من الفعليّة، فالظّاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، فإذا أحدث بينها و بين الدّخول فى تلك الأمكنة أو بينها و بين تلك الأفعال أعاد الغسل.

(مسألة ۴۶۲) إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة، يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۶

(مسألة ۴۶۳) فى قيام التّيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال تأمّل و إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء.

التّيمّم

مسوّغات التّيمّم

(مسألة ۴۶۴) مسوّغات التيمّم أمور: منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلا كانت أو وضوء، و يجب الفحص عنه إلى اليأس، و فى البريّة يكفى الطّلب غلوة سهم فى الحزنة و غلوة سهمين فى السّهلة فى الجوانب الأربعة، مع احتمال وجوده فى الجميع. و يسقط من الجانب الذى يعلم بعدمه فيه، كما أنه يسقط فى الجميع إذا قطع بعدمه فيها، و كذا يسقط لو احتمل وجوده فوق المقدار الواجب. نعم لو علم أو اطمأنّ بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقى الوقت و لم يتعسّر.

(مسألة ۴۶۵) الظاهر عدم وجوب المباشرة فى الطّلب، بل يكفى الاستنابة، و كذا كفاية نائب واحد عن جماعة، و يكفى فيه الأمانة و الوثاقة، و لا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ۴۶۶) إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة، يكون لكل جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين.

(مسألة ۴۶۷) المناط فى السّهم و الرّمى و القوس و الهواء و الرّامى، هو المتعارف المعتدل.

(مسألة ۴۶۸) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلّى و صحّت صلاته و إن أثم بالترك، و الأحوط القضاء خصوصا فيما لو طلب لعثر به، و أما مع السّعة فتبطل صلاته و تيمّمه و إن صادف عدم الماء فى الواقع.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۹۷

نعم مع المصادفة لو تحقّقت منه نية القربة لا يبعد الصحّة.

(مسألة ۴۶۹) إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمّم و صلى، ثم ظفر بالماء فى محل الطلب أو فى رحله أو قافلته، صحّت صلاته، و لا يجب عليه القضاء أو الإعادة.

(مسألة ۴۷۰) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، من سبع أو لصّ أو غير ذلك، و كذا إذا كان فيه حرج و مشقّة لا تتحمّل، أو ضاق عنه الوقت.

(مسألة ۴۷۱) إذا اعتقد الضّيق فتركه و تيمّم و صلى، ثمّ تبيّن السّعة، فإن كان فى المكان الذى صلى فيه فليجدّد الطّلب، فإن لم يجد الماء تجزى صلاته، و إن وجده أعادها. و إن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصّلاة، حتى لو كان غير قادر على الطّلب و كان تكليفه التيمّم. أما لو علم بأنه لو طلبه لما ظفر به فتصحّ صلاته و لا يعيدها. و مع اشتباه الحال، ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ۴۷۲) الظاهر عدم اعتبار كون الطّلب فى وقت الصّلاة، فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء، لا يحتاج إلى تجديده بعده. و كذا

إذا طلب فى الوقت لصلاة فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات. نعم يجب تجديده لو احتمل تجدّد الماء احتمالا عقلائيا.

(مسألة ۴۷۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفى للطّهارة، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن عنده ماء لا يجوز له إبطال وضوئه ما أمكنه، و لو عصى فأراق الماء أو أبطل الوضوء، يصحّ تيمّمه و صلاته، و إن كان الأحوط قضاؤها. و كذا الحكم قبل الوقت على الأحوط.

(مسألة ۴۷۴) إذا تمكّن من حفر بئر بلا حرج، وجب حفره على الأحوط.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۹۸

(مسألة ۴۷۵) و من مسوغات التيمم الخوف من الوصول إلى الماء، من لصّ أو سبع، أو من الضّياع، أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضّرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتدّ به.

(مسألة ۴۷۶) و منها: خوف الضّرر المانع من استعماله لمرض، أو رمد أو ورم، أو جرح، أو قرح، أو نحو ذلك مما يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة و ما فى حكمها. و لا فرق بين الخوف من حصول المرض، أو الخوف من زيادته، أو بطئه، أو شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل عادة بسبب البرد أو غيره.

(مسألة ۴۷۷) و منها: الخوف باستعماله من العطش على حيوان محترم.

(مسألة ۴۷۸) و منها: الحرج و المشقّة الشّديدة التى لا تتحمّل عادة فى تحصيل الماء أو استعماله، و إن لم يكن ضرر و لا خوف، و من ذلك حصول المنّة الّتى لا تتحمّل عادة باستيهابه، و الذل و الهوان بالاكتساب لشرائه.

(مسألة ۴۷۹) و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ فإنه يجب و إن كان أضعاف ثمن المثل.

(مسألة ۴۸۰) و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

(مسألة ۴۸۱) و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسة و نحوه، ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعيّن التيمّم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء فى غسلها أوّلا، ثمّ التيمّم.

(مسألة ۴۸۲) لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقّة الشّديدة التى لا تتحمّل و إن أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى إلى الهلاك بين الخوف منه على نفسه أو على غيره آدميّا كان أو غيره، مملوكا كان أو غيره، مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدّى إلى من لا يجوز قتله و إن لم يجب حفظه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۹۹

كالذمّى. نعم الظاهر عدم التعدّى إلى ما يجوز قتله بأىّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات، و مهدور الدّم كالحربى و المرتدّ عن فطرة و نحوهما.

(مسألة ۴۸۳) إذا أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالنّجس و كان عنده ماء طاهر، يجب عليه حفظه لعطشه و يتيمّم لصلاته، لأن وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ۴۸۴) إذا كان متمكّنا من الصّلاة بالطّهارة المائية فأخّرها حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل، تيمّم و صلى و صحّت صلاته و إن أثم بالتّأخير، و الأحوط احتياطا شديدا قضاؤها أيضا.

(مسألة ۴۸۵) إذا شكّ فى مقدار ما بقى من الوقت بين ضيقه حتى يتيمّم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل، بنى على السّعة و توضّأ أو اغتسل، لاستصحاب الوقت. بخلاف ما لو علم مقدار الوقت و شكّ فى كفايته للطّهارة المائيّة، فإنه ينتقل إلى التيمم، حيث لا مجال للاستصحاب.

(مسألة ۴۸۶) إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصّلاة فى الوقت مع التيمّم و إيقاع ركعة منها مع الوضوء، قدّم الأوّل على الأقوى.

(مسألة ۴۸۷) لا يستباح بالتيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجود الماء إلا الصّلاة التى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى و لو صار فاقدا للماء حينها. نعم لو فقد الماء فى أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى. كما أنه يستباح به غير تلك الصّلاة من الغايات إذا أتى بها حال الصّلاة، فيجوز له مسّ كتابة القرآن حالها.

(مسألة ۴۸۸) لا فرق فى الانتقال إلى التيمّم بين عدم وجود الماء أصلا و بين وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء، لأن الوضوء و الغسل لا يتبعّضان، و لو تمكّن من مزج الماء الّذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ليكون كافيا، فالأحوط ذلك.

(مسألة ۴۸۹) إذا خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۰

فطهارته باطلة، إلا أن يأتى بها فى ضيق الوقت، لا للصلاة بل لأجل الكون على طهارة أو غيره من الغايات. و كذا تصحّ لو خالف و دفع المضرّ بحاله ثمن الماء، أو تحمّل المنّة و الهوان أو المخاطرة فى تحصيله و نحو ذلك، مما كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا هى نفسها.

و لو تحمّل ألم البرد أو مشقّة العطش فلم يتضرّر، فالأحوط التيمّم و عدم الاكتفاء بوضوئه أو غسله، كما أن الأحوط عدم الإقدام على ذلك.

(مسألة ۴۹۰) يجوز التّيمّم لصلاة الجنازة و للنّوم مع التمكّن من الماء، إلا أنه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، بخلاف الأوّل فإنه يجوز مع الحدث الأكبر أيضا.

ما يتيمم به

(مسألة ۴۹۱) يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيدا، و هو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التّراب و الرّمل و الحجر و المدر و الحصى، و أرض الجصّ و النّورة قبل الإحراق، و تراب القبر، و المستعمل فى التيمّم، و ذى اللّون، و غيرها مما يندرج تحت اسمها، و إن لم يعلق منه فى اليد شىء، لكن الأحوط التّراب.

(مسألة ۴۹۲) لا يصحّ التّيمم بما لا يندرج تحت اسم الأرض و إن كان منها، كالنّبات و الذّهب و الفضّة و غيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها و كذا الرّماد و إن كان منها.

(مسألة ۴۹۳) إذا شكّ فى كون شىء ترابا، أو غيره مما لا يتيمّم به، فإن علم بكونه ترابا فى السابق و شكّ فى استحالته إلى غيره، يجوز التيمّم به و إن لم يعلم حالته السابقة و لم يتمكن من غيره مما هو فى المرتبة الأولى، يجمع بين التّيمّم به و التّيمّم بالمرتبة اللاحقة من الغبار و الطين إن وجدا،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۱

و إلا، يحتاط بالجمع بين التيمّم به و الصّلاة فى الوقت، ثمّ القضاء خارجه.

(مسألة ۴۹۴) لا يجوز التيمّم بالخزف و الجصّ و النّورة بعد الإحراق مع التّمكّن من التّراب و نحوه، و أما مع عدم التّمكّن، فالأحوط الجمع بين التيمّم بأحدها و بين الغبار أو الطّين.

(مسألة ۴۹۵) لا يصحّ التيمّم بالتراب و نحوه إذا كان متنجسا، و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و لا بالمغصوب. أما إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلا بالحكم مقصّرا، ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بتلك الصّلاة و الجمع بينها و بين الإعادة أو القضاء.

(مسألة ۴۹۶) لا يصحّ التّيمم بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن إطلاق اسم التّراب، فلا بأس بالخليط المستهلك، كما لا بأس بالخليط المتميّز الذى لا يمنع شيئا يعتدّ به من باطن الكفّ من مماسّة التّراب.

(مسألة ۴۹۷) حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء و الغسل، أما المشتبه بالنّجس مع الانحصار، فإنه يتيمّم بهما. و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما، يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم و الوضوء أو الغسل مقدّما التيمم عليهما، و يجب عليه إزالة التّراب عن موضع التيمم بعده، و تجفيف الماء عن مواضع الغسل و الوضوء بعده، و إن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه.

(مسألة ۴۹۸) يشترط إباحة مكان التّيمّم دون مكان الشخص المتيمّم، إلا إذا انحصر مكان المتيمّم به. و ذلك كما تقدم فى الوضوء أو الغسل.

(مسألة ۴۹۹) يجوز للمحبوس فى مكان مغصوب أن يتيمّم فيه، أمّا التيمّم به فقد تقدّم أنه لا يترك فيه الاحتياط. و أمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به، خصوصا إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس و كان فضاء الوضوء مباحا. و أما بالماء الذى فى المحبس، فلا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۰۲

فإن لم يرض يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم.

(مسألة ۵۰۰) إذا فقد الصّعيد تيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته، مما يكون على ظاهره غبار الأرض، ضاربا عليه، و لا يكفى الضّرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضّرب. نعم إذا تمكّن من نفضه و جمعه ثمّ التيمّم به وجب، و من فقد ذلك تيمّم بالوحل و إذا تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب، و ليس منه الأرض النديّة و التّراب النّدىّ، بل هما من المرتبة الأولى. و إذا تيمّم بالوحل فلصق بيده، يجب إزالته عنها ثم المسح بها، و الأقوى عدم جواز إزالته بالغسل.

(مسألة ۵۰۱) لا يصحّ التيمّم بالثّلج، فمن لم يجد غيره و لم يتمكّن من تحقيق مسمى الغسل به، كان فاقد الطهورين، و الأحوط له المسح بالثّلج على أعضاء وضوئه و التيمّم به و الصّلاة، ثمّ القضاء.

(مسألة ۵۰۲) يكره التيمّم بالرّمل و كذا بالأرض السّبخة، بل لا يجوز بما خرج منها عن اسم الأرض. و يستحبّ نفض اليدين بعد الضّرب، و أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها، بل يكره أن يكون من مهابطها.

كيفيّة التّيمّم

(مسألة ۵۰۳) كيفيّة التيمّم مع الاختيار: أن يضرب الأرض بباطن الكفّين معا دفعة، ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين. و الأحوط المسح عليهما بحيث يكون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفى المسح ببعض كلّ من اليدين، و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين على الأحوط.

نعم يجزى التّوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. و بعد الضرب يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزّند إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۰۳

أطراف الأصابع بتمام باطن الكفّ اليسرى على الأحوط، ثم تمام ظاهر الكفّ اليسرى بتمام باطن الكفّ اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذا المراد ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل لا يعتبر التّدقيق و التّدقيق و التّعميق فيه.

(مسألة ۵۰۴) الأحوط عدم الاكتفاء بالوضع بدون مسمى الضّرب، و لا بالضّرب بأحدهما، و لا بهما على التّعاقب، و لا بالضّرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضّرب بتمام الكفّ عرفا، و كذا المسح بأحدهما، أو بهما على التّعاقب، أو على وجه لا يصدق المسح بتمامهما.

(مسألة ۵۰۵) إذا تعذّر الضّرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، و لا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجّسا بغير المتعدّى و تعذّرت

الإزالة، بل يضرب بهما و يمسح.

(مسألة ۵۰۶) إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة باطن الكفّين و لم يمكن التّطهير و الإزالة، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و بالظاهر. نعم إذا كانت النّجاسة تتعدّى منه إلى الصّعيد و لم يمكن الإزالة و لا التّجفيف، ينتقل إلى الظاهر حينئذ، و لو كانت النّجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعذّر التّطهير و الإزالة، مسح عليها.

ما يعتبر فى التّيمّم

(مسألة ۵۰۷) يعتبر النّية فى التّيمّم قاصدا به البدليّة عن الوضوء أو الغسل، مقارنا بها الضّرب الذى هو أوّل أفعاله. و يعتبر فيه المباشرة، و التّرتيب، و الموالاة بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل فى الجبهة و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفا، و طهارة الماسح و الممسوح، و رفع الحاجب عنهما حتى مثل الخاتم. و ليس الشّعر النّابت على المحلّ من الحاجب، فيمسح

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۴

عليه، نعم يجب رفع المتدلّى من شعر الرّأس على الجبهة إذا كان خارجا عن المتعارف. هذا كلّه مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور، و يثبت الميسور.

(مسألة ۵۰۸) يكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل، و إن كان الأفضل ضربتين، مخيّرا بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزّعتين على الوجه و اليدين، و الأولى مسح الجبهة و اليدين بعد الأولى، و اليدين بعد الثانية، و أفضل من الضّربتين ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، و واحدة قبل مسح اليدين.

و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصا فى بدل الغسل.

(مسألة ۵۰۹) العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها. نعم إذا عجز عن الضّرب و الوضع يضرب المتولّى بيده و يمسح بهما، و لو توقّف ذلك على أجرة وجب بذلها و إن كانت أضعاف أجرة المثل، ما لم تضرّ بحاله.

(مسألة ۵۱۰) من قطعت إحدى يديه تيمّم باليد الموجودة و مسح بها جبهته، ثم مسح بظهرها الأرض. و الأحوط الجمع بينه و بين تيميم الغير إياه إن أمكن إن لم يكن له ذراع، و إلا يتيمّم به أيضا. و من قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط تولى الغير تيميمه أيضا إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته.

(مسألة ۵۱۱) يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

أحكام التيمم

(مسألة ۵۱۲) لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها، و الأحوط

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۵

احتياطا لا يترك لمن يعلم عدم تمكّنه منه فى الوقت فعله قبله لشىء من غاياته، و عدم نقضه إلى وقت الصلاة. و أمّا بعد دخول الوقت فيصح و إن لم يتضيّق، سواء كان يرجو ارتفاع العذر فى آخره أم لا. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاة الضّيق مطلقا.

(مسألة ۵۱۳) لا يعيد ما صلّاه بتيمّم صحيح بعد ارتفاع العذر، و لا يقضيه أيضا.

(مسألة ۵۱۴) إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم المتطهر ما دام عذره باقيا و لم ينتقض تيمّمه، فيجوز له فعل جميع ما يشترط فيه

الطهارة مثل مس كتابة القرآن و دخول المسجد و غيره، إلا إذا كان عذره ضيق الوقت، فقد مرّ أنه بحكم المتطهّر إلى أن تتم صلاته.

(مسألة ۵۱۵) يشكل قيام التيمّم مقام الوضوء أو الغسل اللّذين لا تحصل منها الطهارة، كالوضوء التجديدى و الأغسال الزمانيّة و المكانيّة، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ۵۱۶) إذا تيمّم لصلاة حضر وقتها و لم ينتقض تيمّمه و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى، جاز له صلاتها فى أوّل وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر فى آخره، فيجب على الأحوط تأخيرها. بل يباح له بالتيمّم لغاية غيرها من الغايات، فهو كالمتطهّر ما دام عذره و لم ينتقض تيمّمه.

(مسألة ۵۱۷) فى قيام التيمّم مقام الوضوء و الغسل فى كل مشروط بالطهارة غير الصلاة و ما ذكر، إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ۵۱۸) يكفى للمجنب تيمّم واحد و أما غيره من المحدث بالأكبر فيتيمّم تيمّمين أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء، و لو وجد ماء يكفى لأحدهما خاصة، صرفه فيه و تيمّم عن الآخر، و لو وجد ماء يكفى أحدهما و أمكن صرفه فى كلّ منهما، قدّم الغسل و تيمّم عن الوضوء.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۶

(مسألة ۵۱۹) إذا اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر، كفاه تيمّم واحد عن الجميع، إذا نواه عن الجميع، و إذا نواه بدل غسل الجنابة خاصة، فيكفيه عن الوضوء، و لا يبعد سقوط الجميع و إن لم ينوها.

(مسألة ۵۲۰) ينتقض التيمّم بدل الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، كما ينتقض بدل الغسل بما يوجب الغسل، و الأقوى عدم انتقاضه بما ينقض الوضوء حتّى لو كان بدل غسل جنابة، فالجنب إذا أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد أن اغتسل، و الحائض إذا أحدثت بعد تيمّمها، تكون كما لو أحدثت بعد أن توضّأت و اغتسلت.

(مسألة ۵۲۱) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة، انتقض تيمّمه و لا يصحّ أن يصلّى به. و إن تجدّد فقدان الماء أو حصول العذر، يجب أن يتيمّم ثانيا. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل، فلا يبعد عدم انتقاضه، و إن كان الأحوط تجديده ثانيا مطلقا.

و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت.

(مسألة ۵۲۲) المجنب المتيمّم إذا وجد ماء بقدر وضوئه، لا يبطل تيمّمه، و أما غيره ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد ماء بقدر الوضوء، بطل تيمّمه الذى هو بدل عنه فقط. و إذا وجد ما يكفى للغسل فقط، صرفه فيه و بقى تيمم الوضوء، و كذا إذا كان كافيا لأحدهما و أمكن صرفه فى كلّ منهما لا فى كليهما.

(مسألة ۵۲۳) إذا وجد الماء بعد الصّلاة لا يجب إعادتها، بل تمّت و صحّت، و كذا إذا وجده أثناءها بعد ركوع الرّكعة الأولى. و أما قبل الرّكوع، فلا يبعد عدم البطلان مع استحباب القطع و استيناف الصّلاة بالطّهارة المائيّة، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة مع سعة الوقت.

(مسألة ۵۲۴) إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه، لم يعتن و بنى على الصحّة، بخلاف ما إذا شكّ فى جزء من أجزائه فى أثنائه فإنه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۷

يأتى به على الأحوط إن لم يكن أقوى، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء أو الغسل.

النجاسات

اشارة

(مسألة ۵۲۵) النّجاسات أحد عشر شيئا: الأول و الثانى البول و الخرء من الحيوان الذى له نفس سائلة، غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجلّال و موطوء الإنسان. أما من مأكول اللحم فإنهما طاهران، و فى غير ذى النفس السائلة محرم اللحم إشكال، نعم لا إشكال فى بول و خرء ما لا يعتدّ بلحمه.

(مسألة ۵۲۶) بول و خرؤ الطير طاهر و إن كان غير مأكول اللّحم، حتى بول الخفّاش، و إن كان الاحتياط اجتنابهما من غير المأكول، خصوصا الأخير.

(مسألة ۵۲۷) إذا شكّ فى كون حيوان من مأكول اللّحم أو محرّمة، أو مما له نفس سائلة أو غيره، أو شكّ فى الخرء أنه من الحيوان الفلانى أو الفلانى، ففى جميع هذه الصور يحكم بطهارته، و لأجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحيّة لعدم العلم بأنها ذات دم سائل.

(مسألة ۵۲۸) الثالث: المنىّ من كلّ حيوان له نفس سائلة، حلّ أكله أو حرم. و ما لا نفس سائلة له، فمنيّه طاهر.

(مسألة ۵۲۹) الرابع: ميتة الحيوان ذى النّفس السائلة، ما تحلّه الحياة منه، و ما يقطع منه حيّا مما تحلّه الحياة.

(مسألة ۵۳۰) ما ينفصل من بدن الحيوان الطاهر العين مطلقا من أجزاء صغار، طاهر كالبثور و الثّالول، و ما يعلو الشّفة و القروح عند البرء، و قشور الجرب و نحوها. و كذا ما لا تحله الحياة من الميتة كالعظم و القرن و السنّ و المنقار و الظفر و الحافر و الشّعر و الصّوف و الوبر و الرّيش، فإنّها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۸

طاهرة، و كذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللّحم، بل و غيره.

(مسألة ۵۳۱) يلحق بما ذكر فى الطّهارة الإنفحة، و هى الشىء المنجمد فى جوف كرش الحمل و الجدى و العجل، قبل أن تأكل، يصنع به الجبن، و كذا اللّبن فى الضّرع. و لا ينجسان بملاقاة محلّهما. و لا يبعد عدم اختصاص الحكم بلبن مأكول اللّحم.

(مسألة ۵۳۲) فأرة المسك المبانة من المذكى طاهرة مطلقا، و المبانة من الحىّ إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال، و إلا ففيها إشكال، و كذا المبانة من الميّت.

(مسألة ۵۳۳) مسك فأرة المسك طاهر فى جميع الصّور، إلا فى المبانة من الميتة و المبانة من الحىّ قبل أو ان انفصالها مع سراية رطوبتها إليه فى الصّورتين، فطهارته حينئذ لا تخلو من إشكال، و مع الجهل بالحال يحكم بطهارته.

(مسألة ۵۳۴) ما يؤخذ فى سوق المسلمين من أيديهم، أو يكون مطروحا فى أرضهم، من اللّحم أو الشّحم أو الجلد فإنه محكوم بالطّهارة إذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر، و إن لم تعلم تذكيته. و أما إذا علم كونه مسبوقا بيد الكفّار، فإن احتمل أنّ المسلم الذى أخذه من الكفّار قد فحص و أحرز تذكيته، فهو أيضا محكوم بالطهارة، و إذا علم أن المسلم قد أخذه من غير فحص، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ۵۳۵) الأحوط الاجتناب عن المأخوذ من يد المسلم فى سوق الكفّار، إلا إذا عامله المسلم معاملة الطّهارة مع احتمال إحرازه طهارته.

(مسألة ۵۳۶) الأحوط اجتناب المأخوذ من يد الكفّار فى سوق المسلمين، إلا إذا كان مسبوقا بيد المسلم.

(مسألة ۵۳۷) إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۰۹

الكفار و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك و نحوه، فهو محكوم بالطّهارة و إن لم يحرز تذكيته، و لكن لا يجوز الصّلاة فيه.

(مسألة ۵۳۸) المأخوذ من الكفّار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره، محكوم بالطّهارة ما لم يعلم بملاقاته النّجاسة،

بل تصحّ الصّلاة فيه أيضا.

(مسألة ۵۳۹) الخامس: دم ذى النّفس السائلة، بخلاف دم غيره مثل السّمك و البقّ و القمل و البراغيث فإنه طاهر، و المشكوك فى أنه من أيّهما محكوم بطهارته.

(مسألة ۵۴۰) العلقة المستحيلة من المنىّ نجسة حتى العلقة فى البيضة، و الأحوط الاجتناب عن الدّم الذى يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها.

نعم لو كان الدّم فى عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه و بين غيره، يكفى الاجتناب عن خصوص الدّم. و كذا إذا كان فى الصّفار و عليه جلدة رقيقة، فلا ينجس معه البياض، إلا إذا تمزّقت الجلدة.

(مسألة ۵۴۱) الدم المتخلّف فى الذّبيحة من مأكول اللّحم، طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه، من غير فرق بين المتخلّف فى بطنها أو فى لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التّذكية و نحوها.

و مع طهارته فأكله حرام، إلا ما كان مستهلكا فى الأمراق و نحوها، أو كان يعدّ جزءا من اللّحم.

(مسألة ۵۴۲) ليس من الدّم المستثنى ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف بالتّنفس أو لكون رأس الذبيحة أعلى. و كذا الدّم المتخلّف من ذبيحة غير مأكول اللّحم على الأحوط. كما أنّ الأحوط اجتناب دم الأجزاء غير المأكولة من مأكول اللّحم.

(مسألة ۵۴۳) ما شكّ فى أنه دم أو غيره طاهر، كالذى يخرج من الجرح بلون أصفر، أو يشكّ فيه من جهة الظّلمة أو العمى أو غير ذلك أنه دم أو قيح، و لا يجب الفحص و الاستعلام. و كذا ما يشك فى أنه مما له نفس

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۰

سائلة أو لا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيّة مثلا أو من جهة الشكّ فى الدّم و أنه دم شاة مثلا أو دم سمك، فيحكم بطهارته.

(مسألة ۵۴۴) الدّم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا استهلك فى الرّيق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

(مسألة ۵۴۵) الدّم المتجمّد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرّض، نجس ما لم يعلم استحالته، فلو انخرق الجلد و صار الدّم ظاهرا و وصل إليه الماء، تنجّس فيجب إزالته إن لم يكن حرج، و إلا يجعل عليه شىء كالجبيرة و يمسح عليه، أو يغسله بالماء المعتصم. أما إذا كان فى الباطن و وصل إليه الماء من ثقب و رجع نظيفا فالأقوى طهارته. كلّ هذا إذا علم أنه دم متجمّد، أما إذا احتمل أنه لحم صار كالدّم بسبب الرّضّ كما هو الغالب فهو طاهر.

(مسألة ۵۴۶) السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان عينا و لعابا و جميع أجزائهما و إن كانت مما لا تحلّه الحياة كالشّعر و العظم و نحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فطاهران.

(مسألة ۵۴۷) الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كالحشيشة و إن غلا و صار مائعا بالعارض، و أما العصير العنبى فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار و لم يذهب ثلثاه و إن كان حراما، و كذلك الحال فى الزّبيبى، كما أنّ الأقوى طهارتهما لو غليا بنفسهما، ما لم يعلم صيرورتهما مسكرا. و كذلك التّمرى.

(مسألة ۵۴۸) لا بأس بأكل الزّبيب و الكشمش إذا غليا فى الدّهن أو جعلا فى المحشىّ و الطّبيخ، بل إذا جعلا فى الأمراق و لم يعلم غليان ما فى جوفهما، بل الأقوى عدم حرمتهما بالغليان أيضا. أما التّمر فلا إشكال فى أكله إن وضع فى الطّعام و لو غلى.

(مسألة ۵۴۹) التّاسع: الفقاع، و هو شراب مخصوص متّخذ من الشّعير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۱

غالبا، أما المتخذ من غيره ففى حرمته و نجاسته تأمل و إن سمّى فقاعا، إلا إذا كان مسكرا.

(مسألة ۵۵۰) العاشر: الكافر، و هو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتدّ و الكافر الأصلى و منه أهل الكتاب على الأحوط، و منه و الخارجى و الغالى و الناصبى.

(مسألة ۵۵۱) غير الاثنى عشريّة من فرق الشّيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سبّ لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النّواصب.

(مسألة ۵۵۲) الحادى عشر: عرق الإبل الجلّالة، بل عرق مطلق الحيوان الجلّال على الأحوط. و فى نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد، و الأظهر الطهارة و إن وجب التجنّب عنه فى الصّلاة، و الأحوط التجنّب عنه مطلقا.

أحكام النجاسات

(مسألة ۵۵۳) يشترط فى صحّة الصلاة و الطواف، واجبهما و مندوبهما، طهارة البدن حتى الشّعر و الظّفر و غيرهما من توابع الجسد، و اللّباس، السّاتر منه و غيره عدا ما استثنى من النّجس و المتنجس. و لا فرق بين أن تكون النجاسة كثيرة أو قليلة و لو مثل رؤوس الإبر. و يشترط فى صحّة الصّلاة أيضا طهارة موضع الجبهة دون المواضع الأخرى، ما دامت غير مسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها.

(مسألة ۵۵۴) يحرم تنجيس المساجد، و يجب إزالة النّجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتى الجزء الخارج من جدرانها على الأحوط، إلا إذا لم يجعلها الواقف جزءا من المسجد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۲

و يلحق بها المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة و كلّ ما علم من الشّرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التّنجيس، كتربة الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السّلام، خاصة التّربة الحسينيّة.

(مسألة ۵۵۵) يحرم تنجيس المصحف الكريم حتى جلده و غلافه، بل و كتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السّلام، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ۵۵۶) وجوب تطهير ما ذكر كفائىّ لا يختص بمن نجّسها، كما أنه يجب المبادرة لتطهيرها مع القدرة. و لو توقّف تطهيرها على صرف مال وجب، و الرجوع به على من نجّسها لا يخلو من وجه.

(مسألة ۵۵۷) إذا توقّف تطهير المسجد مثلا- على حفر أرضه أو تخريب شىء منه، جاز بل وجب، و فى ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قوىّ.

(مسألة ۵۵۸) إذا رأى نجاسة فى المسجد مثلا و قد حضر وقت الصّلاة، تجب المبادرة إلى إزالتها قبل الصلاة مع سعة وقتها، فلو أخّرها عن الصّلاة عصى، لكن الأقوى صحّة صلاته، و مع ضيق وقت الصّلاة يقدّمها على الإزالة.

(مسألة ۵۵۹) حصير المسجد و فرشه كنفس المسجد فى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره، حتى بقطع الموضع المتنجس منه، إذا لم يمكن التطهير بغيره.

(مسألة ۵۶۰) لا فرق فى المساجد بين المعمورة و المخروبة أو المهجورة، بل لا يبعد جريان الحكم إذا تغيّر عنوان المسجد، كما إذا غصب و جعل دارا أو خانا أو دكانا أو بستانا.

(مسألة ۵۶۱) إذا علم أن الواقف أخرج بعض أجزاء المسجد عن الوقف، لا يلحقها الحكم، و مع الشكّ فى ذلك لا يترك الاحتياط، و لا سيّما فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۳

السّقف و الجدران.

(مسألة ۵۶۲) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النّجس و لو كتب جهلا أو عمدا، يجب محو ما يمحى منه و تطهير ما لا يمحى.

(مسألة ۵۶۳) من صلّى بالنّجاسة متعمّدا بطلت صلاته و وجبت إعادتها، من غير فرق بين بقاء الوقت و خروجه، و كذا من نسيها و لم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر فى أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد فى الوقت فضلا عن خارجه، و إن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ۵۶۴) إذا علم بالنجاسة فى أثناء صلاته، فإن لم يعلم بسبقها و أمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافى الصّلاة و بقاء التّستّر، فعل ذلك و مضى فى صلاته. و إن لم يمكنه ذلك استأنف الصلاة إذا كان الوقت واسعا، و صلّى بالنجاسة مع ضيقه. و يجوز أن يتمّها عاريا مع الأمن من النّاظر المحترم و عدم إمكان التّبديل أو التّطهير. و كذا الحكم لو عرضت له النّجاسة فى الأثناء. أما لو علم بسبقها على الصلاة، فيجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا.

(مسألة ۵۶۵) إذا انحصر السّاتر فى النّجس، فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه، و إن تمكّن من نزعه، فالأقوى التّخيير بين الصلاة فى النّجس أو عاريا، و لا يجب القضاء مطلقا و لا التكرار.

(مسألة ۵۶۶) إذا اشتبه الثّوب الطّاهر بالنّجس، كرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، و إذا لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلّى فى أحدهما و يقضى فى الثّوب الآخر أو فى ثوب آخر. و لو كانت أطراف الشّبهة ثلاثة أو أكثر كرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصّلاة فى ثوب طاهر و الضّابط أن يزاد عدد الصّلاة على عدد الثّياب المعلومة النّجاسة بواحدة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۱۴

كيفيّة التّنجس

(مسألة ۵۶۷) لا ينجس ملاقى النّجاسة إذا كانا جافّين، و لا مع الرّطوبة غير المسرية. نعم ينجس الملاقى مع البلّة فى أحدهما على وجه تصل إلى الآخر بدون مساعدة رطوبة من الخارج، فالذّهب الذّائب فى البوطقة النّجسة لا تسرى منه النجاسة ما لم تكن رطوبة مسرية فيها أو فيه، و لو كانت رطوبة، لا يتنجّس إلا ظاهره كالجامد.

(مسألة ۵۶۸) مع الشكّ فى الرّطوبة أو السّراية يحكم بعدم التّنجّس، فإذا وقع الذّباب على النّجس ثمّ على الثّوب، لا يحكم بالتّنجس، لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلّة تسرى إلى ملاقيه.

(مسألة ۵۶۹) لا يحكم بنجاسة الشىء و لا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلا باليقين، أو بإخبار ذى اليد أو بشهادة العدلين، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط. و لا يثبت الحكم فى المقامين بالظّن و إن كان قويّا، و لا بالشكّ، إلا فى البلل الخارج قبل الاستبراء كما تقدّم.

(مسألة ۵۷۰) العلم الإجمالى كالتّفصيلى، فإذا علم بنجاسة أحد الشّيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلّ ابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محلّ ابتلائه أيضا. و فى حكم العلم الإجمالى الشّهادة بالإجمال، كما إذا قامت البيّنة على وقوع قطرة من البول فى أحد الإنائين و لا يدرى فى أىّ منهما، فيجب الاجتناب عنهما.

(مسألة ۵۷۱) إذا شهد الشّاهدان بنجاسة سابقة مع الشكّ فى زوالها، كفى فى وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب.

(مسألة ۵۷۲) المراد بذى اليد كلّ من كان مستوليا على الشىء، سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة أو غصب، فإذا أخبرت الزّوجة أو الخادم بنجاسة ما فى يدها من الثّياب أو ظروف البيت، كفى فى الحكم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۱۵

بالنّجاسة. بل و كذا إذا أخبرت مربّية الطّفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

(مسألة ۵۷۳) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشّريكين، يسمع قول كلّ منهما فى نجاسته، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته تساقطا، إذا لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندا إلى الأصل، و إلا فيقدّم قول الآخر. و كذلك فى تعارض البيّنتين، و تعارض البيّنة مع قول ذى اليد.

(مسألة ۵۷۴) لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا أو فاسقا، و فى اعتبار قول الكافر إشكال، و أمّا الصّبىّ فلا يبعد اعتبار قوله إذا كان مراهقا.

(مسألة ۵۷۵) المتنجّس منجّس على الأقوى، و إن لم يجر عليه أحكام النّجس الذى تنجّس به، فالمتنجّس بالبول إذا لاقى شيئا ينجّسه، لكن لا يكون حكمه كملاقى البول، و كذلك الإناء الذى ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجّسه لكن لا يكون الثّانى بحكم الإناء الأوّل فى وجوب تعفيره، نعم إذا صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر، فلا يترك الاحتياط بتعفير الثانى أيضا.

(مسألة ۵۷۶) إذا لاقى ما فى الباطن النّجاسة التى فى الباطن لا تنجّسه، فالنّخامة إذا لاقت الدّم فى الباطن و خرجت غير ملطّخة به، طاهرة. كما أنه لو دخل شيء من الخارج و لاقى النّجاسة فى الباطن، فالأقوى عدم تنجّسه.

ما يعفى عنه فى الصّلاة

(مسألة ۵۷۷) يعفى فى الصّلاة عن أشياء: الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللّباس، الظّاهر منها و الباطن الذى يخرج الدّم منه إلى الظاهر، و دم البواسير. إلا أنّ الأحوط اعتبار المشقّة النوعيّة فى الإزالة و التّبديل.

الثانى: الدّم فى البدن و اللّباس إذا كانت سعته أقلّ من الدّرهم البغلى و لم يكن من الدّماء الثّلاثة الحيض و النّفاس و الاستحاضة، و لا من نجس العين

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۶

و الميتة، فإنه يلزم الاجتناب عما كان من غير مأكول اللّحم و لو كان غير الدّم.

(مسألة ۵۷۸) إذا كان الدّم متفرّقا فى الثّياب و البدن تقدر سعة مجموعه و لو تفشّى من أحد جانبى الثوب إلى الآخر فهو دم واحد، إلا إذا كان الثّوب ذا طبقات فتفشّى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر فيه التعدّد.

(مسألة ۵۷۹) إذا شكّ فى الدم الأقلّ من درهم أنه من المستثنيات كالدّماء الثّلاثة أو من غيرها، فحكمه العفو عنه حتى يعلم، و لو بان بعد ذلك أنه غير معفوّ، كان من الجهل بالنّجاسة و قد عرفت حكمه. و لو علم أنه ممّا يصحّ العفو عنه و شكّ فى أنه أقلّ من درهم أم لا، فالأقوى العفو إلا فى المسبوق بعدم العفو.

(مسألة ۵۸۰) المتنجّس بالدّم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقلّ من درهم، و لكن مكانه المتنجس به يبقى له حكمه إذا زال الدم عنه.

(مسألة ۵۸۱) الثّالث: كلّ ما لا تتمّ الصّلاة فيه منفردا، كالتكّة و الجورب و نحوهما، فإنه معفوّ عنه إذا كان متنجّسا، إلا المتنجّس بغير مأكول اللّحم، فالأحوط بطلان الصّلاة فى المتنجّس به إذا لم يكن فيه جزء منه، و إلا فالصّلاة فى كلّ شيء من غير مأكول اللّحم باطلة و إن كان طاهرا.

(مسألة ۵۸۲) لا يعفى عما لا تتم الصلاة به إذا كان متخذا من النجس كشعر الميتة و الكلب و الخنزير و الكافر.

(مسألة ۵۸۳) الرّابع: ما صار من البواطن و التّوابع، كالميتة التى أكلها و الخمر الذى شربه و الدّم الذى أدخله فى بدنه، و الخيط النّجس الذى خاط به جرحه، فإنّ ذلك معفوّ عنه فى الصّلاة.

(مسألة ۵۸۴) الأحوط الاجتناب عن حمل النّجس فى الصلاة، خصوصا الميتة، بل و كذا المتنجّس الذى تتمّ فيه الصّلاة أيضا، و أما ما لا تتمّ فيه مثل السكّين و الدّراهم، فالأقوى جواز حمله أثناءها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۷

(مسألة ۵۸۵) الخامس: ثوب المربّيـة للطّفل إذا لم يكن عنـدها غيره، أمّا كانت أو غيرها، فإنه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله فقط، و غسـلته فى اليـوم و اللّيلـة مرّة. أمـا البـدن فلاـ يـترك الاحتيـاط فيه، و إن كـان فى إلحـاقه بـالثّوب وجه. و لاـ يتعـدّى من البول الى غيره على الأحوط، و لا من المربّيـة إلى المربّى، و لا من ذات الثّوب إلى ذات الثّياب المتعـدّدة، مع عـدم الحاجـة إلى لبسـها جميعا، و إلا كانت كذات الثّوب الواحد.

المطهرات

اشارة

(مسألة ۵۸۶) الأوّل: الماء، و يطهر به كل متنجّس حتى الماء كما تقدّم و أما كيفيّة التطهير به، فيكفى فى المطر فى غير ما يجب تعفيره استيلاـؤه على المتنجّس بعـد زوال العين كمـا مرّ، و كـذا فى الكرّ و الجـارى على الأـظهر، فلا يحتاج فى التّطهير بهما إلى العصـر فيما يقبله كالثّياب و لا التعدّد، من غير فرق بين أنواع النّجاسات و أصناف المتنجّسات.

(مسألة ۵۸۷) يطهر المتنجّس الذى لم تنفذ فيه النّجاسة و الماء كالبدن بمجرد غمسه فى الكرّ و الجارى، بعد زوال عين النّجاسة و إزالة المـانع لو كـان. و كـذا الثّوب المتنجّس و نحوه ممّا يرسب فيه الماء و يمكن عصـره نعم الأولى و الأحوط فيه تحريكه فى الماء بحيث يتخلّل الماء أعماقه، و أحوط منه عصره، أو ما يقوم مقام العصر كالفرك و الغمز بالكفّ، و نحو ذلك.

(مسألة ۵۸۸) المتنجّس الذى ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره، كالخشب و الصابون و الحبوب و نحو ذلك، يطهر ظاهره بمجرد غمسه فى الكر و الجارى، أما باطنه فيطهر بنفوذ الماء المطلق إلى حيث نفـذت النجاسة، نعم إذا نفذت إلى أعماقه رطوبة فلا يترك الاحتياط بتجفيفه أولا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۸

ثم تطهيره.

(مسألة ۵۸۹) المتنجّس بالبول غير الآنية يلزم فى تطهيره بالقليل غسـله مرتين، و الأحوط كونهما غير غسـلة الإزالة، و أما المتنجّس بغير البول غير الآنية فيجزى فيه المرّة بعد الإزالة، و لا تكفى الإزالة فقط. نعم يكفى استمرار إجراء الماء بعدها.

(مسألة ۵۹۰) يعتبر فى التّطهير بالقليـل انفصـال الغسالـة، فمـا ينفـذ فيه المـاء و يقبل العصـر مثل الثياب لا بـدّ فيه من العصـر أو ما يقوم مقامه، أما ما لا يقبل العصـر مثل الصابون و الحبوب و غيره مما تنفـذ فيه النجاسة، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، أو باطنه فيطهر بنفوذ الماء الكثير أو رطوبته، على النحو الذى يراه العرف تطهيرا له.

(مسألة ۵۹۱) إذا تنجّست الآنيـة بولـوغ الكلب غسـلت ثلاثـا، أولاـهنّ بـالتّراب، و يعتـبر فيه الطهـارة. و لاـ يقـوم غيره مقـامه و لـو عند الاضطرار، و الأولى و الأحوط مسحه بالتّراب الخالص أوّلا، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التّراب.

(مسألة ۵۹۲) لا يترك الاحتياط بأن يلحق بالولوغ مباشـرة الكلب بفمه كاللّطع و نحوه و الشّرب بلا ولوغ، بل الأحوط إلحاق جميع ما يحتمل إلحاقه بالولوغ و يحتمل عدم إلحاقه، و لا يترجح أحد الاحتمالين.

(مسألة ۵۹۳) إذا كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالتّراب لسـبب ما، فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، و لو بإدخال التّراب فيها و تحريكها تحريكا عنيفا. و لو فرض التّعذر أصلا، لا يبعد بقاؤها على النجاسة.

(مسألة ۵۹۴) الأقوى عدم سقوط التّعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى و المطر، و الأحوط عدم سقوط العدد فى الكثير و الجارى.

(مسألة ۵۹۵) يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و شرب الخنزير، و لا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۱۹

يجب التّعفير، نعم هو الأحوط فى الخنزير قبل السّبع. و ينبغى غسله سبعا أيضا لموت الفأرة، و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشرة الكلب، و إن لم يجب ذلك، و إنّما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من النّجاسات.

(مسألة ۵۹۶) تطهر الأوانى الصغيرة و الكبيرة بالكثير و الجارى بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء، و أمّا بالقليل فيصبّ الماء فيها و تدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يراق منها، يفعل ذلك ثلاثا، و الأحوط الفوريّة فى الإدارة عقيب الصبّ فيها، و إفراغه عقيب إدارته.

(مسألة ۵۹۷) الأوانى الكبار المثبتة و الحياض و نحوها، تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و غيره، من غير اعتبار للفوريّة المذكورة، بل لا يعتبر تطهير آلة النّزح إذا أعادها إليها و كانت مغسولة بالتّبع، و إلا فلا يترك الاحتياط بتطهيرها، و لا بأس بما يتقاطر فيها حال النّزح، و إن كان الأحوط مراعاة ذلك.

(مسألة ۵۹۸) إذا تنجّس التّنور يطهر بصبّ الماء فى الموضع النّجس من فوق إلى تحت، و لا يحتاج إلى التّثليث، لعدم كونه من الأوانى، فيصبّ عليه مرّتين إذا تنجّس بالبول، و فى غيره يكفى المرّة.

(مسألة ۵۹۹) إذا تنجّس الأرزّ أو العدس و نحوهما من الحبوب يجعل فى خرقة و يغمس فى الكرّ أو الجارى فيطهر، و إذا نفذ فيه الماء النّجس فيصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النّجس. و لا إشكال فى تطهير ظاهره بالقليل، و الأحوط التثليث.

(مسألة ۶۰۰) إذا غسل ثوبه المتنجّس ثم رأى فيه شيئا من الطّين أو الصابون، لا يضرّ ذلك بتطهيره إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه و أنّ ذلك الشّيء لم يكن مانعا، بل يحكم بطهارة ذلك الشيء أيضا إذا علم انغساله بغسل الثّوب.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۰

(مسألة ۶۰۱) إذا أكل طعاما نجسا، فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضة. و أما إذا كان طاهرا و خرج الدّم من بين أسنانه و لاقاه الرّيق الذى لاقى الدّم، فهو طاهر، بل و إن لاقاه الدّم على الأقوى.

(مسألة ۶۰۲) الثّانى: الأرض، فإنها تطهّر ما يماسّها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النّجاسة إن كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالنّعل. و لو فرض زوالها قبل ذلك فالأقوى كفاية المماسّة فى تطهيره، و الأحوط أن يكون بأقل مسمّى المسح أو المشى.

(مسألة ۶۰۳) الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النّجاسة من المشى على الأرض النّجسة.

(مسألة ۶۰۴) لا فرق فى الأرض بين التّراب و الرّمل و الحجر أصليّا كان أو مفروشا عليها. و يلحق به المفروش بالآجر أو الجصّ على الأقوى، بخلاف المطلى بالقير و المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط.

(مسألة ۶۰۵) الثّالث: الشّمس، فإنّها تطهّر الأرض، و كل ما لا ينقل من الأبنية، و ما اتّصل بها من أخشاب و أبواب و أعتاب و أوتاد و أشجار و نبات و ثمار و خضروات و إن حان قطفها، و غير ذلك، حتى الأوانى المثبتة و نحوها.

(مسألة ۶۰۶) الظاهر أن السفينة و الطرادة فى الماء من غير المنقول، أمّا مثل السيّارة و العربة التى يجرّها حيوان و كذا الحصر و البوارى، ففى صحة تطهيرها بالشمس إشكال.

(مسألة ۶۰۷) يعتبر فى طهارة المذكورات بعد زوال عين النّجاسة عنها، أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد، ثم تجفّفها الشّمس تجفيفا يستند إلى إشراقها بدون واسطة.

(مسألة ۶۰۸) يطهر باطن الشيء الواحد المتصل بظاهره المتنجس إذا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۱

أشرقت عليه الشمس و جفّ بجفافه، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو كان منفصلا عن الظاهر بتراب طاهر أو هواء مثلا، أو جفّ الباطن دون الظاهر، أو جفّ بجفاف غير متّصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن فى غير وقت جفاف الظاهر.

(مسألة ۶۰۹) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس لكى تترطب، ثم تجففها الشمس فتطهر.

(مسألة ۶۱۰) الحصى و التّراب و الطّين و الأحجار ما دامت على الأرض تكون بحكمها، و إن أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها. و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكمها، و إذا قلع زال حكمه، و إذا أعيد عاد. و هكذا كلّ ما يشبه ذلك.

(مسألة ۶۱۱) الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجّسا، و كذا المستحيل بخارا بغيرها. أمّا ما أحالته فحما أو خزفا أو آجرّا أو جصّا أو نورة، فهو باق على النّجاسة.

(مسألة ۶۱۲) يطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه، أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أو لا نعم لو تنجّس الخمر بنجاسة خارجيّة ثم انقلب خلّا لم يطهر على الأقوى.

(مسألة ۶۱۳) الخامس: ذهاب الثّلثين فى العصير العنبى- بناء على القول بنجاسته- و ذلك إذا غلى و ذهب ثلثاه بالنار فيطهر الباقى. أما إذا غلى بغير النار، و ذهب ثلثاه بالنّار فالحكم بطهارة ثلثه الباقى مشكل، إلا إذا صار خلّا.

(مسألة ۶۱۴) السّادس: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كانتقال دم ذى النّفس إلى غير ذى النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدّم و المنتقل إليه غير الحيوان من

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۲

النبات و غيره.

(مسألة ۶۱۵) إذا علم عدم صيرورته جزءا أو شكّ فيها لأنها لم تستقر فى بطن الحيوان مثلا كالدّم الّذى يمصّه العلق، فيبقى على النّجاسة.

(مسألة ۶۱۶) السابع: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علمت توبته فضلا عن المرأة، و يتبع الكافر أجزاؤه المتّصلة به من شعره و ظفره و بصاقه و نخامته و قيحه، و نحو ذلك.

(مسألة ۶۱۷) الثّامن: التبعيّة، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطّهارة، أبا كان أو جدّا أو أمّا.

(مسألة ۶۱۸) يتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله من السدّة و الثوب المغطى فيه، و يد الغاسل، و فى باقى بدن الغاسل و ثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

(مسألة ۶۱۹) التاسع: زوال عين النجاسة عن الحيوان الصامت و عن بواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروح، و فم الهرّة الملوث بالدم بمجرد زوال الدم عنه. و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا أو نجسا بعد بلعه.

(مسألة ۶۲۰) العاشر: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه، إذا كان عالما بالنجاسة و احتمل تطهيره إياها، من غير فرق بين المتسامح فى دينه و عدمه.

(مسألة ۶۲۱) الحادى عشر: استبراء الجلّال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله و خرئه. و الأحوط مع ذلك استبراء الحيوان المدة المنصوصة و هى: فى الإبل أربعون يوما، و فى البقر ثلاثون يوما، و فى الغنم عشرة أيام، و فى البط خمسة أو سبعة، و فى الدجاج ثلاثة، و فى غيرها يكفى لزوال الاسم.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۳

أحكام الأوانى

(مسألة ۶۲۲) أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، و كذا كل ما فى أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك. و قد مرّ حكم سوقهم و الجلود و الشحوم المأخوذة من أيديهم.

(مسألة ۶۲۳) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و المحرّم نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب مثلا- منها، دون أكله و بلعه. فلو أكل منها طعاما مباحا فى نهار شهر رمضان مثلا، لا يكون مفطرا بالحرام و إن ارتكب الحرام من جهة التناول منها و استعمالها.

(مسألة ۶۲۴) يدخل فى استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، بل و تزيين المساجد و المشاهد بها، و فى اقتنائها من غير استعمال تردد و إشكال.

(مسألة ۶۲۵) يحرم استعمال الملبّس بالذهب أو الفضة إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، دون ما لم يكن كذلك، و دون المفضّض و المموّه بأحدهما.

(مسألة ۶۲۶) الممتزج منهما بحكم أحدهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ۶۲۷) الظاهر أنّ المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطّبخ و الغسل أو العجن مثل الكأس و الكوز و القصاع و القدور و الجفان و الأقداح و الطّست و السّماور و القورى و الفنجان، بل و الملعقة و الظّرف الّذى يوضع فيه كأس الشّاى، و كوز النّارجيلة (القليان) فلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۴

يشمل مثل رأس القليان و رأس الشطب و غلاف السّيف و الخنجر و السّكين و الصندوق، و ما يصنع بيتا للتعويذة، و قاب الساعة، و القنديل و الخلخال و إن كان مجوفا.

(مسألة ۶۲۸) لا يترك الاحتياط فى مثل الهاون و المجامر و المباخر و ظروف الغالية و المعجون و التّرياك و نحو ذلك.

(مسألة ۶۲۹) كما يحرم الأكل و الشرب بالتّناول مباشرة أو بواسطة من آنية الذهب و الفضّة، كذلك يحرم تفريغ ما فيها فى إناء آخر بقصد الأكل و الشرب، نعم لو كان تفريغ ما فيها فى إناء آخر بقصد التّخلص من الحرام، فلا بأس به. بل و لا يحرم الأكل و الشّرب من الإناء الثانى، بل لا يبعد أن يكون المحرّم فى الصّورة الأولى نفس التّفريغ بذلك القصد، دون الأكل و الشرب بعد ذلك، فلو كان الصابّ منها شخص و أكل أو شرب شخص آخر، كان الصابّ مرتكبا للحرام دون الآكل و الشّارب بسبب أكله و شربه. نعم الأحوط له أن لا يأمره بالصب، و للمأمور أن لا يصب.

(مسألة ۶۳۰) الظاهر أن الوضوء من آنية الذّهب و الفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة، يبطل إن كان بنحو الرّمس مطلقا، و يبطل مع الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف، و يصحّ مع عدم الانحصار، كما تقدم.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۵

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض و مواقيتها

(مسألة ۶۳۱) الصّلوات الواجبة خمس: اليوميّة و منها الجمعة، و صلاة الآيات، و الطواف الواجب، و الأموات، و ما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ۶۳۲) الصّلوات المندوبة كثيرة: منها: الرّواتب اليوميّة، و هى ثمان ركعات للظّهر قبله، و ثمان للعصر قبله أيضا، و أربع للمغرب بعده، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى الوتيرة، و يمتد وقتها بامتداد وقتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتهما الفجر الأول و يمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، و يجوز دمجها فى صلاة اللّيل قبل الفجر و لو عند نصف الليل. و إحدى عشرة ركعة نافلة اللّيل، صلاة اللّيل منها ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشّفع، ثمّ ركعة الوتر، و هى مع الشّفع أفضل من صلاة اللّيل، و ركعتا الفجر أفضل منهما.

و يجوز الاقتصار على الشّفع و الوتر، بل على الوتر خاصّة. و وقت صلاة اللّيل نصف اللّيل إلى الفجر الصّادق، و السّحر أفضل من غيره، و الثّلث الأخير من اللّيل كله سحر، و أفضله القريب من الفجر. فعدد النّوافل بعد عدّ الوتيرة ركعة، أربع و ثلاثون ركعة، ضعف عدد الفرائض. و تسقط فى السّفر الموجب للقصر ثمانية الظّهر و ثمانية العصر، و تثبت البواقى غير الوتيرة، و لكن لا بأس بالإتيان بها رجاء، و سيأتى حكم الغفيلة.

(مسألة ۶۳۳) يجوز الإتيان بالنّوافل و الرّواتب و غيرها جالسا حتى فى حال الاختيار، لكنّ الأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة حتى فى الوتر، فيأتى بها مرّتين كل مرة ركعة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۲۶

(مسألة ۶۳۴) وقت نافلة الظّهر من الزّوال إلى الذّراع أى سبعى الشّاخص، و العصر بعد الوقت المختصّ بالظّهر إلى الذّراعين أى أربعة أسباع الشاخص، و الأقوى امتداد وقتهما إلى وقت إجزاء الفريضتين، و إن كان الأولى بعد الذّراع تقديم الظّهر، و بعد الذّراعين تقديم العصر، و الإتيان بالنّافلتين بعد الفريضتين. و الأحوط فيهما بعد الذّراع و الذّراعين عدم نيّة الأداء و القضاء.

(مسألة ۶۳۵) إذا نسى الظّهر و أتى بنافلة العصر فى الوقت المختصّ بالظّهر، لم يحكم بصحتها على الأحوط.

(مسألة ۶۳۶) يجوز تقديم نافلتى الظّهر و العصر على الزّوال فى يوم الجمعة، و يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة، و أما فى غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمهما أيضا، خصوصا إذا علم بعدم التمكّن فيما بعد، و كذا يجوز تقديم نافلة اللّيل على نصفه للمسافر و الشّاب الذى يخاف فوتها فى وقتها، بل و كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغى لهم نيّة التّعجيل لا الأداء.

(مسألة ۶۳۷) وقت الظّهرين من الزّوال إلى المغرب، و يختصّ الظّهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ۶۳۸) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف اللّيل، و يختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و يمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر للمضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها. و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها. و لا يبعد امتداد وقتهما إلى الفجر للعامد أيضا، فلا تكون صلاته بعد نصف اللّيل قضاء و إن أثم بالتأخير، و لكنّ الأحوط بعد نصف اللّيل نيّة ما فى الذمة من الأداء أو القضاء.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

(مسألة ۶۳۹) وقت الصّبح ما بين طلوع الفجر الصّادق إلى طلوع الشّمس، و وقت فضيلتها من أوّله إلى حدوث الحمرة المشرقيّة.

(مسألة ۶۴۰) وقت فضيلة الظّهر من الزّوال إلى بلوغ الظل الحادث مقدار الشّاخص، و منتهى فضيلة العصر مقداره مرّتين، و لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلتها من الزّوال بعد ما يختصّ بالظّهر.

(مسألة ۶۴۱) وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشّفق، و هو أوّل فضيلة العشاء إلى ثلث اللّيل. فللعشاء وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشّفق، و بعد ثلث اللّيل إلى النّصف.

(مسألة ۶۴۲) المراد باختصاص الوقت عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من صلاة غير الشّريكة

كالقضاء، و كذا لا مانع من صلاة الشّريكة فيه إذا فرغت الذّمة من صاحبة الوقت، كما إذا قدّم العصر سهوا على الظّهر و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فيصحّ أن يصلى الظّهر فى ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها، فلا مانع من صلاة العصر بعد الفراغ منها، و لا يجب التأخير إلى مضىّ مقدار أربع ركعات.

(مسألة ۶۴۳) إذا قدّم العصر على الظّهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدّمه، سواء كان فى الوقت المختصّ بالأولى أو فى الوقت المشترك. و إذا قدّم سهوا و تذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه إن كان فى الوقت المشترك دون المختصّ، و يأتى بالأولى بعده. و كذا إن تذكّر فى الأثناء عدل بنيّته إلى السّابقة إلا إذا تجاوز محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء و تذكّر بعد ركوع الرّابعة، فالأقوى بطلان صلاته، فيأتى بها بعد الأولى مطلقا سواء أتمّها احتياطا أو لا.

(مسألة ۶۴۴) إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب، و للمسافر مقدار ثلاث أو أكثر، قدّم الظّهر و إن وقع بعض العصر خارج الوقت. و إذا بقى للحاضر أربع أو أقل، و للمسافر ركعتان أو أقل صلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۸

العصر. و إذا بقى للحاضر إلى نصف اللّيل خمس ركعات أو أكثر، و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثمّ العشاء. و إذا بقى للمسافر إلى نصف اللّيل أقل من أربع ركعات قدّم العشاء. و يجب المبادرة بالمغرب بعدها إذا بقى مقدار ركعة أو أكثر.

(مسألة ۶۴۵) يجوز العدول من الفريضة اللّاحقة إلى السّابقة بخلاف العكس، فلو دخل فى الظهر أو المغرب فتبيّن فى الأثناء أنه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللّاحقة، بخلاف ما إذا دخل فى الثّانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبيّن فى الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إذا لم يتجاوز محلّ العدول كما تقدّم.

(مسألة ۶۴۶) إذا كان مسافرا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظّهر مثلا، ثم نوى الإقامة فى الأثناء بطلت صلاته، و لا يجوز له العدول إلى اللّاحقة، بل يقطعها و يشرع فيها. و إذا كان فى الفرض ناويا الإقامة فشرع فى اللّاحقة ثم عدل عن نية الإقامة، فالظاهر وجوب العدول إلى الأولى فيأتى بها ثم يأتى باللّاحقة.

(مسألة ۶۴۷) الأحوط تأخير الصّلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها فى آخر الوقت، إلا فى التيمّم فإنه يجوز فيه البدار، إلا مع العلم بارتفاع العذر فى آخره فالأحوط تأخيره أيضا.

(مسألة ۶۴۸) الأقوى جواز التّطوع فى وقت الفريضة ما لم تتضيّق، و كذا لمن عليه قضاء الفريضة.

(مسألة ۶۴۹) إذا تيقّن بدخول الوقت فصلى أو عوّل على الظّن المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة العارف، فإن وقع تمام صلاته قبل الوقت بطلت، و إن وقع بعضها فى الوقت و لو قليلا، صحّت.

(مسألة ۶۵۰) إذا مضى من أوّل الوقت أو بقى من آخره مقدار أداء الصّلاة بحسب حالها، ثمّ حدث لها عذر الحيض أو النفاس، وجب عليها القضاء. و إذا مضى منه أو بقى منه مقدار أداء الصّلاة الاضطراريّة ثمّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۲۹

حدث عذر آخر، وجب القضاء أيضا على الأحوط.

(مسألة ۶۵۱) إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت، فإن وسع الصّلاتين وجبتا، و إن وسع واحدة أتى بها، فإن زاد عنها بمقدار ركعة، وجبت الثانية أيضا.

(مسألة ۶۵۲) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشّروع فى الصّلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى، و لا يبعد كفاية أذان العارف الثّقة إذا كان شديد المحافظة على الوقت. و أمّا ذو العذر بالغيم و نحوه من الأعذار العامّة فيجوز له التّعويل على الظّن، و أمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى و المحبوس فالأحوط أن يؤخّر إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

القبلة

(مسألة ۶۵۳) يجب استقبال القبلة مع الإمكان فى الفرائض اليوميّة و غيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز، و فى النافلة إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار، أما لو صلّيت حال المشى و الرّكوب و فى السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

(مسألة ۶۵۴) يعتبر العلم بالتّوجه إلى القبلة حال الصّلاة، أو شهادة العدلين فيها إذا استندت إلى الحسّ، و مع تعذرهما يبذل تمام جهده و يعمل على ظنّه، و مع تعذّر الظّن يكتفى بالجهة العرفيّة، إن لم يتجاوز ربع الدّائرة، و إلا فعليه التكرار.

(مسألة ۶۵۵) مع تساوى الجهات فى الاحتمال يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، و إلا فبقدر ما يسع. و الأحوط القضاء أيضا بعد العلم.

و لو علم عدمها فى بعض الجهات، سقط اعتبارها و صلى إلى المحتملات الأخر.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۰

و محاريبهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ۶۵۷) المتحيّر الذى يجب عليه الصّلاة إلى أكثر من جهة واحدة، لو كان عليه صلاتان كالظّهرين فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى كما أن الأقوى أنّ له أن يأتى بالصّلاتين متعاقبتين فى كلّ جهة أو يتمّ جهات الأولى ثمّ يشرع فى الثانية.

(مسألة ۶۵۸) من صلى إلى جهة بالقطع أو الظنّ المعتبر ثمّ تبيّن خطأ اجتهاده، فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و الشّمال صحّت صلاته و إن كان فى أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه. و إن تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال و كان مخطئا فى اجتهاده، أعاد فى الوقت دون خارجه، حتى لو بان أنه كان مستدبرا، و إن كان الأحوط القضاء مع الاستدبار، بل مطلقا. أمّا إذا كان ناسيا أو غافلا أو جاهلا، فالأحوط الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، و كذا الحكم إذا التفت فى أثناء الصلاة.

السّتر و السّاتر

(مسألة ۶۵۹) يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصّلاة، و توابعها، و النّافلة، دون صلاة الجنازة، و إن كان الأحوط فيها الستر أيضا، و يجب ستر العورة فى الطّواف أيضا.

(مسألة ۶۶۰) إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت خارجة من أوّل الأمر و هو لا يعلم، فصلاته صحيحة إذا بادر إلى الستر. و لا يترك الاحتياط بالإتمام و الاستئناف إذا احتاج سترها إلى زمان و لو غير معتدّ به، و كذا لو نسى سترها من أوّل الأمر أو بعد الانكشاف فى الأثناء.

(مسألة ۶۶۱) عورة الرّجل فى الصّلاة عورته فى النّظر، و هى الدّبر

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۱

و القضيب و الأنثيان، و الأحوط ستر الشّبح الذى يرى من خلف الثّوب و لا يتميّز لونه. و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرّأس و الشّعر ما عدا الوجه الّذى يجب غسله فى الوضوء، و اليدين إلى الزّندين، و القدمين إلى السّاقين. و يجب عليها ستر شىء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة.

(مسألة ۶۶۲) يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها، حتى المقدار الذى يرى عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ۶۶۳) الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرّأس و الشّعر و العنق.

(مسألة ۶۶۴) لا يجب على المصلّى السّتر من جهة تحت، إذا لم يكن معرضا لوجود الناظر.

(مسألة ۶۶۵) يحصل السّتر بكلّ ما يمنع عن النّظر، و لو باليد أو الطّلى بالطّين أو الولوج فى الماء، حتى أنّ الدّبر يكفى فى ستره

الأليتان.

(مسألة ۶۶۶) السّتر الصّلاتي لا يكفي فيه ما تقدم و لو في حال الاضطرار على الأحوط. و أمّا السّتر بالورق و الحشيش و كذا القطن و الصّوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال.

(مسألة ۶۶۷) يعتبر في السّاتر بل مطلق لباس المصلّي شروط: الأوّل:

الطّهارة إلا في ما لا تتمّ الصّلاة فيه وحده، كما تقدّم.

(مسألة ۶۶۸) الشرط الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة، و لو لم يعلم بها صحّت صلاته إن كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و أما المقصّر فالأقوى فيه البطلان.

و أمّا ناسي الغصبيّة فتصحّ صلاته إن لم يكن هو الغاصب، و إلا فالأحوط الإعادة.

(مسألة ۶۶۹) لا فرق في الغصب بين أن يكون عين مال الغير، أو منفعته،

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج۱، ص: ۱۳۲

أو يكون متعلّقا لحقّ الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلّق به الخمس أو الزّكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، فهو بحكم المغصوب.

(مسألة ۶۷۰) إذا صبغ الثّوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب، ففي جريان حكم المغصوب عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط خصوصا في الثاني. نعم لا إشكال في الصلاة في الثوب إذا أجير الصباغ أو الخياط على عمله و لم يعطه أجرته و كان الصّبغ و الخيوط لمالك الثّوب، و كذا إذا غسل الثّوب بماء مغصوب، أو أزيل وسخه بصابون مغصوب، أو أجير الغاسل على غسله و لم يعطه أجرته.

(مسألة ۶۷۱) الشرط الثّالث: أن يكون مذكّى مأكول اللّحم إذا كان جلدا، فلا تجوز الصّلاة في جلد غير مذكّى، و لا في أجزائه التي تحلّها الحياة، و لو كان طاهرا من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الأحوط.

و يجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصّوف و الشّعر و الوبر و نحوها.

(مسألة ۶۷۲) لا تجوز الصّلاة في شيء من غير مأكول اللّحم و إن ذكّي، من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة و غيرها، بل يجب إزالة البقايا الطّاهرة منه كالرّطوبة و الشّعرات الملتصقة بلباس المصلّي و بدنه.

(مسألة ۶۷۳) إذا شكّ في اللّباس أو فيما على اللّباس من الرّطوبة و نحوها، أنها من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو غيره، تصحّ الصّلاة فيه. بخلاف ما إذا شك فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنه مذكّى أو ميتة، فلا يصلّى فيه حتى يحرز تذكيته.

(مسألة ۶۷۴) لا بأس بالشّمع و العسل و الحرير الممتزج، و أجزاء مثل البقّ و البرغوث و الزّنبور و نحوها مما لا لحم له، و كذلك الصّدف.

(مسألة ۶۷۵) استثنى ممّا لا يؤكل الخزّ، و لا بأس بالصلاة في الذي يسمّونه الآن بالخزّ لمن اشتبه عليه حاله، و إن كان الأحوط شديدا الاجتناب عنه. أما السّنجاب فلا يترك الاحتياط بعدم الصّلاة في شيء منه.

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج۱، ص: ۱۳۳

(مسألة ۶۷۶) لا بأس بالأجزاء المنفصلة من الإنسان كشعره و ريقه و لبنه سواء كان من نفسه أو من غيره، كالشّعر الموصول بالشّعر، و تصحّ الصّلاة فيه سواء كان من الرّجل أو المرأة. أما السّاتر من شعر الإنسان فلا يترك فيه الاحتياط إن لم يكن له ساتر غيره.

(مسألة ۶۷۷) الشرط الرابع: أن لا يكون السّاتر بل مطلق اللّباس من الذّهب للرّجال في الصّلاة و غيرها، و لو كان حليّا كالخاتم و نحوه.

(مسألة ۶۷۸) لا بأس بشدّ الأسنان بالذّهب، بل و تركيبها منه، في الصّلاة و غيرها. نعم الأحوط تركه في مثل الثنايا ممّا كان ظاهرا و لو مع عدم قصد الزينة. و كذا لا بأس بكون قاب السّاعة من الذّهب و حملها في الصّلاة. نعم إذا كانت سلسلة السّاعة من الذهب و علّقها في رقبته مثلا، فيشكل الصّلاة فيها. بخلاف ما إذا كانت غير معلّقة و كانت في جيبه مثلا، فلا بأس بها.

(مسألة ۶۷۹) الشرط الخامس: أن لا يكون حريرا محضا للرّجال، بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصّلاة أيضا، حتى لو لم تتمّ فيه الصّلاة وحده كالتّكّة و القلنسوة و نحوهما على الأحوط. و المراد بالحرير ما يشمل القزّ.

و يجوز للنّساء و لو فى الصلاة، و للرّجال فى الضرورة، و فى الحرب.

(مسألة ۶۸۰) الذى يحرم على الرّجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه و التّدثّر به، على نحو لا يصدق عليه اللّبس، و لا بزرّ الثّياب و علاماتها و السفائف و القياطين عليها، كما لا بأس بعصابة الجروح و القروح و حفيظة المسلوس و غير ذلك، بل و لا بأس بترقيع الثوب و كفّه به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير. و إن كان الأحوط فى الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ذلك فى الرّقاع أيضا.

(مسألة ۶۸۱) لا بأس بلبس الحرير المخلوط، و المدار على صدق

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۴

مسمّى الامتزاج الذى يخرجه عن الحرير المحض، و لو كان الخليط بقدر العشر. و يشترط كون الخليط من جنس ما يصحّ الصّلاة فيه، فلا يكفى مزجه بصوف أو وبر ممّا لا يؤكل لحمه و إن كان كافيا فى رفع حرمة لبسه.

أما الثّوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذّهب، فيحرم لبسه كما لا تصحّ الصّلاة فيه.

(مسألة ۶۸۲) يحرم لباس الشّهرة، و كذا ما يختصّ بالنّساء للرّجال و بالعكس، على الأحوط. لكن لا يضرّ لبسها بالصّلاة.

(مسألة ۶۸۳) إذا شكّ فى أن اللّباس أو الخاتم ذهب أو غيره، يجوز لبسه و الصلاة فيه. و كذا ما شكّ أنه من الحرير أو غيره. و لو شكّ فى أنه حرير محض أو مخلوط، فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ۶۸۴) لا بأس بلبس الصّبيّ الحرير، و الأحوط للولىّ و غيره من سائر المكلّفين ترك إلباسه و ترك تسبيبه، إلا فى الصّغار الذين لا يميّزون اللّباس، و فى صحة صلاة المميز فيه إشكال، و الأحوط عدم الصّحة.

(مسألة ۶۸۵) إذا لم يجد المصلّى ساترا حتى الورق و الحشيش، فإن وجد حفرة يلج فيها و يتستّر بها صلى صلاة المختار، و إذا وجد طينا أو ماء كدرا فالأقوى اتحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتى المختار و العارى. و إن لم يجد ذلك أيضا و أمن النّاظر، فالأقوى أن يصلّى قائما مؤميا للرّكوع و السّجود، و يضع يديه على قبله حال القيام على الأحوط. و إن لم يأمن النّاظر صلى جالسا فإن تمكّن من الرّكوع و السّجود بحيث لا تبدو عورته تعيّنا، و إلا يومى برأسه، و لا يبعد التّمكّن من الرّكوع و السّجود للجالس، خصوصا الرّكوع.

(مسألة ۶۸۶) يجب تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۵

مكان المصلى

(مسألة ۶۸۷) تجوز الصلاة فى كلّ مكان إلا المغصوب عينا أو منفعة، و فى حكم الغصب ما تعلّق به حقّ الغير كالرّهن، و حقّ الميّت إذا أوصى بالثّلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حقّ السّبق، بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصّلاة فيه و لم يعرض عنه على الأقوى.

(مسألة ۶۸۸) تبطل الصّلاة فى المغصوب إذا كان عالما عامدا مختارا، من غير فرق بين الفريضة و النّافلة، أما الجاهل بالموضوع أو الحكم قاصرا، و المحبوس بباطل و النّاسى غير الغاصب، و المضطرّ، فصلاتهم فيه صحيحة. و يصلّى المضطرّ كصلاة غيره بقيام و ركوع و سجود.

(مسألة ۶۸۹) لا تجوز الصّلاة فى الأرض المغصوبة المجهول مالكها التى يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى، و لا فى الأرض المشتركة

إلا بإذن جميع الشّركاء.

(مسألة ۶۹۰) لا تبطل الصّلاة تحت السّقف المغصوب، و فى الخيمة المغصوبة، و الدّار المغصوب بعض سؤرها، إذا كان ما يقع فيه الصّلاة مباحا. و إن كان الأحوط الاجتناب فى الجميع.

(مسألة ۶۹۱) إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلّق به الخمس أو الزّكاة، فالأقوى بطلان الصّلاة فيه، فى غير الغافل و الجاهل المعذورين.

(مسألة ۶۹۲) يشكل تصرّفات الورثة من الصّلاة و غيرها فى تركة مورّثهم إذا كان عليه حقوق النّاس كالمظالم أو الزّكاة أو الخمس قبل أدائها. و كذا إذا كان عليه دين مستغرق للتّركة، بل و غير المستغرق إلا مع رضى الدّيّان، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين.

(مسألة ۶۹۳) المدار فى جواز التّصرف و الصّلاة فى ملك الغير على إحراز رضاه و طيب نفسه، و إن لم يأذن صريحا، فلو علم ذلك من القرائن و شاهد الحال و الظّواهر الّتى تكشف عن رضاه كشفا اطمئنانيّا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۳۶

بحيث لا يعتنى باحتمال الخلاف، كفى.

(مسألة ۶۹۴) يجوز الصّلاة فى الأراضى المتّسعة كالصّحارى و المزارع و البساتين الّتى لم يبن لها حيطان، بل و سائر التّصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطراقات العادية غير المضرّة، و الجلوس و النّوم فيها و غير ذلك، و لا يجب التّفحص عن ملّاكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصّغار و المجانين. نعم يشكل جميع ما ذكر إذا ظهرت الكراهة و المنع من ملّاكها، و لو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها.

(مسألة ۶۹۵) المراد بالمكان الذى تبطل الصّلاة بغصبه، ما استقرّ عليه المصلّى و لو بوسائط، أو ما شغله من الفضاء فى قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها، فقد يجتمعان و قد يفترقان، ففى الصّلاة فى الأرض المغصوبة، يجتمع غصب المقرّ و الفضاء، و على الجناح المباح الخارج إلى الفضاء غير المباح، يتحقّق غصب الفضاء دون المقرّ، و على الفراش المغصوب المطروح على أرض مباحة، يتحقّق غصب المقرّ دون الفضاء.

(مسألة ۶۹۶) الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرّجل و المرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن على كراهة بالنسبة إليهما مع تقارنهما فى الشروع فى الصلاة، و بالنسبة إلى المتأخّر منهما مع اختلافهما. و الأحوط لهما ترك ذلك، و لو فعلا، فالأحوط إعادتهما مع التّقارن و إعادة المتأخّر منهما مع الاختلاف.

(مسألة ۶۹۷) لا فرق فى الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم، و بين كون المصلّين بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعمّ الحكم الزّوج و الزّوجة أيضا.

(مسألة ۶۹۸) ترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل، و بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد، و بتأخّر المرأة. و الأحوط فى الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، و فى التأخّر كون مسجدها وراء موقفه، و إن لم يبعد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۳۷

كفاية مطلقهما.

(مسألة ۶۹۹) الأحوط أن لا يتقدّم فى الصّلاة على قبر المعصوم عليه السّلام، بل و لا يساويه أيضا، و يرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التّقدم و المحاذاة و يخرج عن صدق وحدة المكان، و كذا بالحائل الرّافع لسوء الأدب، و الظّاهر أن الشّباك المصنوع على الضّريح ليس من الحائل المجوّز.

(مسألة ۷۰۰) لا تعتبر طهارة مكان المصلّى إلا مع تعدّى نجاسته إلى الثّوب أو البدن، نعم تعتبر فى مسجد الجبهة كما مرّ.

(مسألة ۷۰۱) يعتبر فى مسجد الجبهة مع الاختيار أن يكون أرضا أو نباتا، و الأفضل التّربة الحسينيّة الّتى تخرق الحجب السّبع و تنوّر إلى الأرضين السّبع. أمّا القرطاس فإن كان مصنوعا ممّا يجوز السّجود عليه فلا بأس، و إن كان مصنوعا من غيره فالأحوط تركه.

(مسألة ۷۰۲) لا يجوز السّجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذّهب و الفضّة و القير و نحو ذلك، و كذا ما خرج عن اسم النّبات كالرّماد. و فى جواز السّجود على الخزف و الآجرّ و النّورة و الجصّ المطبوخين و كذا الفحم تأمل و إشكال. نعم يجوز على الجصّ قبل الطّبخ و الطّين الأرمنى و حجر الرّحى، بل و بعض أصناف المرمر.

(مسألة ۷۰۳) يعتبر فى جواز السّجود على النّبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس. فلا يجوز السّجود على المخبوز و المطبوخ، و الحبوب المعتاد أكلها من الحنطة و الشّعير و نحوهما، و الفواكه و البقول المأكولة، و الثّمرة المأكولة و لو قبل أوان أكلها. و لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل و الخرنوب و نحوهما، و كذا لا بأس بالتّبن و القصيل و نحوهما. و فى جواز السّجود على نخالة الحنطة و الشعير و قشر البطّيخ إشكال، فلا يترك الاحتياط، و الأحوط ترك السّجدة على قشور جميع المأكولات و نواها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۸

(مسألة ۷۰۴) الملبوس كالمأكول، فلا يجوز على القطن و الكتّان و لو قبل قابليتهما للغزل. نعم لا بأس بالسّجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما، ممّا لا تصنع الملابس المعتادة منها، و الأحوط ترك السّجود على القنّب.

(مسألة ۷۰۵) لا بدّ فى حالة الاختيار من تمكين الجبهة على ما يسجد عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل و لا على التراب الذى لا تتمكّن الجبهة عليه، و مع إمكان التّمكين على الطين لا بأس بالسّجود عليه و إن لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسّجدة الثانية، و لو لم يكن عنده إلا طين غير متماسك وضع عليه جبهته من غير اعتماد.

(مسألة ۷۰۶) إذا كان فى أرض ذات طين و وحل بحيث لو جلس للسّجود و التشهّد تلطّخ بدنه و ثيابه، و لم يوجد مكان آخر، فالأحوط الصّلاة فيها بشكل كامل و لو تلطّخت ثيابه، إذا لم يكن فى ذلك حرج شديد، و إن كان يجوز له أن يصلّى فيها واقفا موميا للسجود.

(مسألة ۷۰۷) إذا لم يكن عنده ما يصحّ السّجود عليه، أو كان و لم يتمكّن من السّجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوب القطن أو الكتّان، و إن لم يكن، سجد على ظهر كفّه، و إن لم يتمكّن فعلى المعادن.

(مسألة ۷۰۸) إذا فقد ما يصحّ السّجود عليه فى أثناء الصّلاة، قطعها فى سعة الوقت، و فى الضّيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان، ثم على ظهر الكفّ، ثم على المعادن على التّرتيب.

(مسألة ۷۰۹) يعتبر فى المكان الذى يصلّى فيه الفريضة أن يكون مستقرا غير مضطرب، فلو صلى اختيارا فى سفينة أو على سرير، فإن فات الاستقرار المعتبر فى الفريضة بطلت صلاته، و إن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئنّ، صحّت صلاته، حتى لو كانت فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۳۹

مثل السفينة و السيارة و الطائرة السائرة، لكن يجب المحافظة على بقيّة ما يجب فى الصّلاة من الاستقبال و نحوه. أما مع الاضطرار، فيصلّى ماشيا و على الدابّة و فى السيارة غير المستقرّة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، و ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة أو السيارة فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا فى تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك، و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلا سقط، لكن يجب عليه تحرّى الأقرب إلى القبلة فالأقرب. و كذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصّلاة، فإنه يأتى بما يتمكّن منه أو ببدله، و يسقط ما تقتضى الضّرورة سقوطه.

(مسألة ۷۱۰) يستحبّ الصّلاة فى المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصا لجار المسجد، حتى ورد فى الخبر (لا صلاة لجار المسجد إلّا فى المسجد) و أفضلها المسجد الحرام، فإن الصّلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النّبى صلّى اللّه عليه و

آله، و الصّلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى، و الصّلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ المسجد الجامع، و تعدل فيه مائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة، و تعدل فيه خمسا و عشرين، ثمّ مسجد السّوق، و تعدل فيه اثنتى عشرة. و كذا يستحبّ الصّلاة فى مشاهد الأئمّة عليهم السلام، خصوصا مشهد علىّ و حائر الحسين عليهما السّلام.

(مسألة ۷۱۱) يكره تعطيل المسجد، فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ و جل يوم القيامة، و الآخران: عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات.

(مسألة ۷۱۲) الأفضل للنّساء الصّلاة فى بيوتهنّ، و الأفضل بيت المخدع.

(مسألة ۷۱۳) من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۴۰

و ثواب جسيم، فعن النّبى صلّى اللّه عليه و آله (من بنى مسجدا فى الدّنيا أعطاه اللّه لكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و لؤلؤ و زبرجد).

(مسألة ۷۱۴) المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف فى صيرورة الأرض مسجدا فيقول (وقفتها مسجدا قربة إلى اللّه تعالى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد فيه بإذن البانى، فيجرى عليه حكم المسجديّة و إن لم يجر الصّيغة.

(مسألة ۷۱۵) تكره الصّلاة فى الحمّام حتى المنزع منه، و فى المزبلة، و المجزرة، و المكان المتّخذ للكنيف و لو سطحا متخذا مبالا، و بيت المسكر، و فى أعطان الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم، و فى الطّرق إن لم تضرّ بالمارّة، و إلا حرمت، و فى قرى النّمل، و فى مجارى المياه و إن لم يتوقّع جريانها فعلا، و فى الأرض السّبخة، و فى كلّ أرض نزل فيها عذاب، و على الثّلج، و فى معابد النّيران بل كلّ بيت أعدّ لإضرام النار فيه، و على القبر أو إلى القبر أو بين القبور. و ترتفع كراهة الأخيرين بالحائل و ببعد عشرة أذرع، و لا كراهة بالصّلاة خلف قبور المعصومين عليهم السّلام. و كذا يكره أن يصلّى و بين يديه نار مضرمة، أو سراج، أو تمثال ذى روح، و تزول فى الأخير بالتّغطية. و كذا تكره و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح.

الأذان و الإقامة

(مسألة ۷۱۶) يتأكّد رجحان الأذان و الإقامة للصّلوات الخمس أداء و قضاء حضرا و سفرا فى الصحّة و المرض، للجامع و المنفرد للرّجال و النّساء، حتى قال بعض بوجوبهما، و خصّه بعض بالصّبح و المغرب،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۴۱

و بعضهم بالجماعة، و الأقوى استحبابهما مطلقا لكن لا ينبغى تركهما، خصوصا الإقامة لما ورد فيها من الحثّ و التّرغيب.

(مسألة ۷۱۷) يسقط الأذان للعصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظّهر و المغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد فى المزدلفة، و بين غيرها.

و يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان بطول الزّمان بين الصّلاتين، و بفعل النّافلة الموظّفة بينهما على الأقوى. و الأقوى أنّ سقوط الأذان فى موارد الجمع رخصة. نعم لا يترك الاحتياط فى المستحاضة التى وظيفتها الجمع بين الظّهرين و العشاءين، و كذا فى المسلوس.

(مسألة ۷۱۸) يسقط الأذان مع الإقامة فى مواضع، و الأقوى أنّ سقوطه رخصة لا عزيمة، منها: للدّاخل فى الجماعة التى أذّنوا و أقاموا لها، و إن لم يسمعهما و لم يكن حاضرا حينهما. بل مشروعيّتهما حينئذ لا تخلو من إشكال. و منها: من صلى فى مسجد فيه جماعة لم تتفرّق، سواء قصد الصّلاة فى تلك الجماعة أم لا، و سواء صلى جماعة إماما أو مأموما أو منفردا، فلو تفرّقوا أو أعرضوا عن الصّلاة و

تعقيبها و إن بقوا فى مكانهم، لم يسقطا عنه. كما أنهما لا يسقطان إذا كانت الجماعة السّابقة بغير أذان و إقامة، و إن كان تركهم لهما بسبب اكتفائهم بالسّماع من الغير.

و كذا إذا كانت الصّلاة باطلة، لفسق الإمام مع علم المأمومين به مثلا، أو من جهة أخرى، و كذا مع عدم اتّحاد مكان الصّلاتين عرفا، بأن كانت إحداهما داخل المسجد و الأخرى على سطحه مثلا، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيرا. و لا إشكال إذا كانت إحدى الصّلاتين قضائيّة و الأخرى أدائيّة أو لم تشتركا فى الوقت. و فى جريان هذا الحكم فى غير المسجد إشكال. و الأحوط الإتيان بهما فى موارد الإشكال بنية الرّجاء و احتمال المطلوبيّة.

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۱۴۲

إحضار القلب فى الصّلاة

(مسألة ۷۱۹) ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصّلاة فى أقوالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه منها. و معنى الإقبال الالتفات التّام إلى الصّلاة و إلى ما يقول فيها، و التّوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، و استشعار عظمته و جلال هيبته، و تفريغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه ماثلا بين يدى ملك الملوك عظيم العظماء، مخاطبا مناجيا إيّاه. فإذا استشعر ذلك و وقعت فى قلبه هيبته يرى نفسه مقصرا فى أداء حقّه فيخافه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف و الرّجاء. و هذه صفة الكاملين، و لها درجات و مراتب شتى لا تحصى على حسب درجات المتعبّدين. و ينبغى للمصلّى الخضوع و الخشوع و السّكينة و الوقار و الزىّ الحسن و الطّيب و السّواك قبل الدّخول فيها و التّمشّط، و ينبغى أن يصلّى صلاة مودّع فيجدّد التّوبة و الإنابة و الاستغفار، و أن يقوم بين يدى ربّه قيام العبد الذّليل بين يدى مولاه، و أن يكون صادقا فى مقالته (إيّاك نعبد و إيّاك نستعين) فلا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه. و ينبغى له أيضا أن يبذل جهده فى الحذر من موانع القبول، من العجب و الحسد و الكبر و الغيبة و حبس الزّكاة و سائر الحقوق الواجبة، فإنّ ذلك كله من موانع قبول الصلاة.

أفعال الصلاة

اشارة

(مسألة ۷۲۰) و هى: واجبة، و مسنونة. و الواجب أحد عشر: النيّة، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الرّكوع، و السّجود، و القراءة، و الذّكر، و التشهّد، و التّسليم، و التّرتيب، و الموالاة. و الخمسة الأولى أركان،

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۱۴۳

تبطل الصّلاة بزيادتها أو نقصانها عمدا و سهوا، لكن لا يتصوّر الزيادة فى النيّة بناء على أنها الدّاعى، و بناء على أنها الإخطار فى الذّهن أو القلب لا تضرّ زيادتها. و باقى الواجبات لا تبطل الصّلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السّهو. نعم نقصان التّرتيب و الموالاة سهوا قد يوجب البطلان كما يأتى.

النيّة

(مسألة ۷۲۱) النيّة عبارة عن قصد الفعل قربة إلى اللّه تعالى و امتثالا لأمره، و ذلك إما لأنه أهل للعبادة و هو أعلاها، أو شكرا لنعمته، أو طلبا لرضاه، أو خوفا من سخطه، أو رجاء لثوابه، و هذا أدناها.

(مسألة ۷۲۲) لا يجب فى النيّة اللّفظ لأنها أمر قلبىّ، كما لا يجب فيها الإخطار الفكرىّ و التّصور القلبىّ، بل يكفى الدّاعى، و هو

الإرادة الإجماليـة المؤثّرة فی صـدور الفعل، المنبعثـة عمّا فی نفسه من الغايات، علی وجه يخرج به عن السّاهی و الغافل، و يدخل فعله فی فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإراديّة، و يكون باعثه و محرّكه للعمل الامتثال.

(مسألة ۷۲۳) يعتبر الإخلاـص فی النيّـة، فلو ضمّ إليهـا مـا ينافيهـا، بطلت، خصوصـا الرّيـاء فـإنه إذا دخل فی النيّـة علی أی حال يكون مفسـدا، سواء كان فی الابتـداء أو فی الأثناء، فی الأجزاء الواجبة لو اكتفی بها، لكن الأحوط فی مثل آيات القراءة و التشـهّد التّدارك ثمّ الإتمـام و الإعـادة. و فی مثـل القنوت و الأذكـار المسـتحبّة الأـحوط إتمام الصّـلاة ثم الإعادة، سواء تـدارك الجزء أم لا. و الأقوی البطلان أيضا بالرّياء فی أوصاف الصّلاة كالصّلاة فی المسجد أو جماعة.

(مسألة ۷۲۴) يحرم الرّياء المتأخّر و إن لم يكن مبطلا، كما لو أخبر بما فعله من طاعـة، رغبـة فی الأغراض الدّنيويّة من مدح أو ثناء أو جاه أو مال.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۱۴۴

فائـدة: روی عن النّبی صـلّی اللّه عليه و آله أنه قـال (المرائی يوم القيامـة ينـادی بأربعـة أسـماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسـر، ضـلّ سعيـك و بطل أجرك و لا خلاق لك، التمس الأجر ممّن كنت تعمل له يا مخادع) و عنه صـلّی اللّه عليه و آله أنه قال (إنّ اللّه يعطی الدّنيا بعمل الآخرة و لا يعطی الآخرة بعمل الدّنيا، فإذا أنت أخلصت النيّة و جرّدت الهمّة للآخرة، حصلت لك الدّنيا و الآخرة).

(مسألة ۷۲۵) إذا كانت الضّـمائم المباحة أو الرّاجحة المقصودة للمصـلی مؤثّرة فی الدّاعی إلی الصّلاة مستقلا بطلت، و كذا إذا كانت مؤثّرة تبعا أيضا علی الأحوط.

(مسألة ۷۲۶) إذا كانت الضّـميمة مؤثّرة فی صفات الصّلاة و خصوصيّاتها فقط، مثل مكان الصّلاة و زمانها، فلا تبطل. أمّا إذا أثّرت فی فعل أصل الصّلاة فمشكل.

(مسألة ۷۲۷) إذا قال فی صلاته كلمة بنيّة القراءة أو الذّكر، مثل: اللّه أكبر، و رفع بها صوته ليفهم شيئا للغير فلا إشكال فيه. أمّا إذا قالها بنيّة إفهام الغير و نوی معه الذّكر فتبطل صلاته.

(مسألة ۷۲۸) يجب فی النيّة تعيين نوع الصّـلاة و لو إجمالا، بأن ينوی مثلا ما فی ذمّته إذا كان واحدا، أو ما فی ذمّته من الصّلاة الأولی أو الثانية.

(مسألة ۷۲۹) لا يجب نيـة الأداء و القضاء، فلو نوی الإتيان بصـلاة الظّهر الواجبة عليه فعلا و لم يكن عليه قضاء، كفی. أما لو كان عليه قضاء فلا بدّ من تعيين ما يأتی به و أنه لذلك اليوم أو لغيره.

(مسألة ۷۳۰) إذا نوی امتثال الأمر المتوجّه اليه، و تخيّل أن الوقت باق و أنه أمر بأداء الصّـلاة، فبان فوات الوقت و أن الأمر هو القضاء، فتصحّ صلاته و تقع قضاء.

(مسألة ۷۳۱) لا يجب نيّة القصـر و الإتمام حتی فی أماكن التّخيير أيضا، فلو شـرع فيها فی صـلاة الظّهر مثلا علی أنه بعد التشـهّد الأوّل إمّا يسلّم أو

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۱۴۵

يتمّها، صـحّت، بل لو عيّن أحدهما فی النيّة لم يلزم به علی الأظهر و كان له العدول إلی الآخر، لكن لو نوی القصر فشكّ بين الاثنتين و الثّلاث بعد إكمال السّجدتين، فالأحوط العدول إلی التّمام و معالجة الصّلاة من البطلان، ثمّ إعادتها.

(مسألة ۷۳۲) لا يجب قصد الوجوب و النّدب، بل يكفی قصد القربة المطلقة، و إن كان الأحوط قصدهما.

(مسألة ۷۳۳) لا يجب حين النيّة تصوّر الصّلاة تفصيلا، بل يكفی الإجمال.

(مسألة ۷۳۴) إذا نوی فی أثناء الصّلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع، فإن أتمّ صلاته علی تلك الحال بطلت، و لو عاد إلی نيّتها قبل أن يأتی بشـیء لم تبطل، و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. أمّا لو أتی ببعض الأجزاء ثمّ رجع إلی نيّة الصّلاة، فالأحوط بعد العود التّدارك

ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء فعلا كثيرا، فإنه مبطل.

(مسألة ۷۳۵) إذا شكّ فيما بيده أنه نواه ظهرا أو عصرا، فإن كان قد أتى بالظّهر يرفع اليد عنها و يستأنف العصر، و إن لم يكن صلى الظهر ففى الوقت المشترك ينويها ظهرا، و فى الوقت المختصّ بالظهر يرفع اليد عنها و يستأنف الظهر، و فى المختصّ بالعصر يرفع اليد عنها و يستأنف العصر إن أدرك و لو ركعة منه، و إلا فالأحوط إتمامها عصرا ثمّ يقضيهما، أو يقضى العصر إن علم أنه أتى بالظهر.

(مسألة ۷۳۶) إذا رأى نفسه فى العصر و شكّ فى أنه نواها أوّلا أو نوى الظّهر، فحكمه كما تقدّم فى المسألة السّابقة على الأحوط.

(مسألة ۷۳۷) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى فى مواضع: منها: فى الصّلاتين الأدائيّتين المرتّبتين كالظّهرين و العشاءين إذا دخل فى الثانية قبل الأولى سهوا أو نسيانا، فيجب أن يعدل إليها إذا تذكّر فى الأثناء و لم يتجاوز محلّ العدول، أمّا إذا تذكّر فى الأثناء بعد تجاوز محلّ العدول،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۴۶

كما إذا دخل فى ركوع الرّكعة الرّابعة من العشاء فالأقوى بطلانها، و الأحوط إتمامها ثمّ الإتيان بالصّلاتين مرتّبا. و أمّا لو تذكّر بعد الفراغ من اللاحقة، فتصحّ. و بحكم الأدائيّتين الصّلاتان المقضيّتان المرتّبتان، كما إذا فاته الظّهران أو العشاءان من يوم واحد. و منها: إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحل. و منها:

العدول من الفريضة إلى النّافلة، فى موضعين: أحدهما، فى ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة و قرأ سورة أخرى و بلغ النّصف أو تجاوزه. ثانيهما، إذا كان مشتغلا بالصّلاة و أقيمت الجماعة و خاف السّبق، فيجوز له العدول إلى النّافلة و إتمامها ركعتين.

(مسألة ۷۳۸) لا يجوز العدول من النّفل إلى الفرض و لا من النّفل إلى النّفل مطلقا، حتى فى النوافل الخاصة المرتبة قبل الفريضة أو بعدها.

و كذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل فى فائتة ثم ذكر فى أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها و شرع فى الحاضرة، و لا يجوز العدول منها إليها. و كذا لا يجوز العدول فى الحاضرتين المرتّبتين من السّابقة إلى اللّاحقة، بخلاف العكس كما مرّ، فلو دخل فى الظّهر بتخيّل عدم إتيانه بها فعرف فى الأثناء أنه أتى بها، لم يجز له العدول إلى العصر (مسألة ۷۳۹) إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول فيه، بطلتا معا، إلا إذا عدل من اللاحقة إلى السّابقة بتخيّل عدم الإتيان بها، ثم تذكر أنه أتى بها.

و إن تذكر أنه أتى بها بعد عدوله و قبل أن يفعل شيئا بنيّة السّابقة، فالأقوى الصحّة فيتمها بنية ما شرع به.

(مسألة ۷۴۰) إذا دخل فى ركعتين من صلاة اللّيل بنيّة ركعتين بعدهما، صحّتا و حسبتا له الأولتين قهرا، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج إليه، لأن مدار الأوّليّة و الثانويّة فيها ما هو الواقع، و لا أثر للقصد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۴۷

تكبيرة الإحرام

(مسألة ۷۴۱) و تسمى تكبيرة الافتتاح أيضا، و صورتها (اللّه أكبر) بدون تغيير، و لا يجزى مرادفها من العربيّة و لا ترجمتها بغير العربيّة، و هى ركن تبطل الصّلاة بنقصانها عمدا و سهوا، و كذا بزيادتها. فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضا عمدا أو سهوا بطلت الصّلاة، و احتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة، و هكذا.

(مسألة ۷۴۲) يجب فيها القيام التّام، فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت، بل لا بدّ من تقديمه على البدء فيها مقدّمة، من غير فرق فى ذلك بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل ينبغى التّريّث فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما، و الأحوط كون الاستقرار فى القيام كالقيام، فتبطل التكبيرة بتركه فيها عمدا، أمّا سهوا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ۷۴۳) الأحوط عدم جواز وصلها بما قبلها من الدّعاء، و الظّاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة فيظهر إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل فيه أيضا. كما أن الأحوط تفخيم اللام من (اللّه) و الرّاء من (أكبر) و إن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ۷۴۴) يستحبّ زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتّوزيع، و الأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيرة. و الأفضل أن يأتى بالثّلاث ولاء ثمّ يقول (اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلا أنت سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت) ثمّ يأتى باثنتين و يقول (لبّيك و سعديك، و الخير فى يديك، و الشّرّ ليس إليك، و المهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت، سبحانك ربّ البيت) ثمّ يأتى باثنتين و يقول (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهادة، حنيفا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۴۸

مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين) ثم يشرع فى الاستعاذة و سورة الحمد.

(مسألة ۷۴۵) يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه، و الإسرار بالسّت الباقية.

(مسألة ۷۴۶) يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه، مبتدئا بالتكبير بابتداء الرّفع و منتهيا بانتهائه، و الأولى أن لا يتجاوز الأذنين، و أن يضمّ أصابع الكفّين و يستقبل بباطنهما القبلة.

(مسألة ۷۴۷) إذا كبّر ثمّ شكّ فى أنها تكبيرة الإحرام أو الرّكوع، بنى على الأوّل.

القيام

(مسألة ۷۴۸) القيام ركن فى تكبيرة الإحرام، و فى الرّكوع، و هو الذى يقع الركوع عنه، و هو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالرّكوع، فمن أخلّ به فى هاتين الصّورتين عمدا أو سهوا، بأن كبّر للافتتاح و هو جالس، أو سهى و صلى ركعة تامة من جلوس، أو ذكر حال الرّكوع و قام منحنيا بركوعه، أو ذكر قبل تمام الرّكوع و قام متقوّسا غير منتصب و لو ساهيا، بطلت صلاته. و القيام فى غير هاتين الصّورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصّلاة بنقصانه إلا عن عمد، كالقيام حال القراءة، فمن سهى و قرأ جالسا ثم ذكر و قام فصلاته صحيحة، و الأحوط الأولى استئناف القراءة قائما.

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلبايگانى)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

هداية العباد (للگلبايگانى)؛ ج ۱، ص: ۱۴۸

و كذا الزّيادة، كما لو قام ساهيا فى محلّ القعود.

(مسألة ۷۴۹) يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب بحسب حال المصلّى، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، و إن كان الأقوى جواز إطراق الرّأس. و لا يجوز

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۴۹

الاستناد إلى شىء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك، و لا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا.

(مسألة ۷۵۰) يعتبر فى القيام عدم التّفريج الفاحش بين الرّجلين، بحيث يخرج عن صدق القيام.

(مسألة ۷۵۱) لا يجب التسوية بين الرجلين فى الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين، لا على قدم واحدة، و لا على الأصابع، و لا

على أصل القدمين.

(مسألة ۷۵۲) إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحنيا أو منفرجا، و لا على جميع أنواع القيام حتى الاضطرارى منه بجميع أشكاله، صلى من جلوس، و كان انتصابه جالسا كانتصابه قائما، فلا يجوز فيه الاستناد و التّمايل مع التمكّن من الاستقلال و الانتصاب، و يجوز مع الاضطرار. و مع تعذر الجلوس أصلا يصلّى مضطجعا على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذّر صلى مستلقيا كالمحتضر.

(مسألة ۷۵۳) إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الرّكوع قائما، صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا، و إن لم يتمكن من الركوع و السجود أصلا حتى جالسا، صلى قائما و أومى للركوع و السجود، و الأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسّجود جالسا، بل الأحوط رفع ما يصح السجود عليه و وضع الجبهة عليه إن أمكن.

(مسألة ۷۵۴) إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام، و هكذا.

(مسألة ۷۵۵) يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع و السّجود و القعود، فمن تعذّر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۰

مضطربا قدّمه على القعود مستقرا، و كذا الركوع و الذّكر و رفع الرأس، فيأتى بكلّ منها مضطربا و لا ينتقل إلى الجلوس و إن حصل به الاستقرار.

القراءة و الذّكر

(مسألة ۷۵۶) يجب فى الرّكعة الأولى و الثّانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة عقيبها، و لو قدّمها على الفاتحة عمدا استأنف الصّلاة، و الأحوط أن يتدارك التّرتيب و يتمّ صلاته ثم يستأنفها. و لو قدّمها سهوا و ذكر قبل الرّكوع، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها، أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، و إن قرأها بعدها، أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ۷۵۷) يجوز ترك السّورة فى بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت و الخوف و نحوهما من حالات الضّرورة.

(مسألة ۷۵۸) يجب قراءة الحمد فى النّوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطا فى صحّتها. و أما السّورة فلا تجب فى شىء من النوافل و إن وجبت بالعارض بالنّذر و نحوه. نعم النّوافل الّتى وردت فى كيفيّتها سور خاصة تعتبر فيها، إلا إذا علم أنّ تلك السّورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيّتها و صحّتها.

(مسألة ۷۵۹) الأقوى جواز قراءة أكثر من سورة واحدة فى ركعة فى الفريضة لكن على كراهية، و إن كان الأحوط تركها، بخلاف النّافلة فلا كراهة فيها.

(مسألة ۷۶۰) لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السّور الطوال، فإن فعله عامدا بطلت صلاته بقراءة ما يوجب التفويت، و إن كان سهوا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، و إن ذكر بعد الفراغ منها و قد فات الوقت، أتمّ صلاته.

(مسألة ۷۶۱) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم، و تبطل الصّلاة بقراءة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۱

آية السّجدة منها عمدا، و بطلانها بقراءة غيرها من آيات تلك السّور محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة. و لو قرأ سورتها سهوا حتى وصل إلى آية السجدة، أو استمع إلى الآية و هو فى الصّلاة، فالأحوط أن يومئ للسّجود و هو فى الصّلاة ثم يسجد بعد فراغه.

(مسألة ۷۶۲) البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قراءتها، عدا سورة براءة.

(مسألة ۷۶۳) سورتا (الفيل و لإيلاف) سورة واحدة، و كذلك (و الضّحى و أ لم نشرح) فلا تجزى واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع بينهما بالتّرتيب مع البسملة الّتى بينهما.

(مسألة ۷۶۴) يجب تعيين السّورة عند الشّروع فى البسملة على الأحوط و لو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها، يجب إعادة البسملة للمعدول إليها، و إذا عيّن سورة عند البسملة ثمّ نسيها و لم يدر ما عيّن، أعادها مع تعيين سورة.

(مسألة ۷۶۵) إذا كان بانيا من أوّل الصّلاة أن يقرأ سورة معينة فنسى و قرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى، و لم يجب إعادة السّورة.

(مسألة ۷۶۶) يجوز العدول اختيارا من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النّصف، عدا التّوحيد و الجحد، فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، و لا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إذا شرع فيهما نسيانا إلى الجمعة و المنافقين، فى الجمعة و ظهر يوم الجمعة، ما لم يبلغ النّصف.

(مسألة ۷۶۷) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة فى الظّهر و العصر، و يجب على الرّجال الجهر بها فى الصّبح و أوليى المغرب و العشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، و يعذر النّاسى و الجاهل بالحكم من أصله غير الملتفت للسّؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۲

فى الأثناء، و كذا العالم به فى الجملة إلا أنّه جهل محلّه أو نسيه. و أمّا الجاهل الملتفت التّارك للسّؤال عمدا، فالأحوط أن يستأنف.

(مسألة ۷۶۸) لا جهر على النّساء، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات مع عدم الأجنبى، أما الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرّجال، و يعذرن فيما يعذرون فيه.

(مسألة ۷۶۹) يستحبّ للرّجل الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السّورة، كما يستحبّ له الجهر بالقراءة فى ظهر يوم الجمعة.

(مسألة ۷۷۰) الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات و لإسماع القريب فى الجهر كما هو المتعارف فيهما. و لا يجوز الإفراط فى الجهر كالصّياح، كما لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ۷۷۱) تجب القراءة الصّحيحة، فلو أخلّ عامدا بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك، بطلت صلاته. و من لا يحسن الفاتحة أو السّورة، يجب عليه تعلّمهما.

(مسألة ۷۷۲) المدار فى صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها بنحو يعدّه أهل اللّغة مؤديا للحرف الفلانى دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية، و ما له دخل فى هيئة الكلمة، و الحركات و السّكنات الإعرابية و البنائيّة كما ضبطه علماء العربيّة، و التّشديد و المدّ الواجب فيما يتوقّف عليه أداء الكلمة صحيحة، و حذف همزة الوصل فى الدّرج كهمزة (أل) و همزة (اهدنا) و إثبات همزة القطع كهمزة (أنعمت).

(مسألة ۷۷۳) لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التّجويد فى تعيين مخارج الحروف، فضلا عمّا يرجع إلى صفاتها من الشّدة و الرّخاوة و التّفخيم و التّرقيق و غير ذلك، و لا الإدغام الكبير و هو إدارج الحرف المتحرّك بعد إسكانه فى حرف مماثل له من كلمتين مثل (يعلم ما بين أيديهم) بإدراج الميم فى الميم، بل الأحوط ترك الإدغام فى الحرفين المتقاربين من كلمة واحدة مثل (يرزقكم) و (زحزح عن النّار) بإدراج القاف فى الكاف

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۳

و الحاء فى العين. و لا تجب بعض أقسام الإدغام الصّغير كإدراج السّاكن الأصلى فيما يقاربه مثل (من ربّك) نعم الأحوط ترك الوقف على المتحرّك، و الوصل بالسّكون، و إدغام التّنوين و النّون السّاكنة من حروف (يرملون) و إن كان المترجّح فى النّظر عدم

لزوم شيء ممّا ذكر.

(مسألة ۷۷۴) الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبع، و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كفاية القراءة على النهج العربيّ، و إن خالفهم في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ۷۷۵) يجوز قراءة (مالك يوم الدّين) و (ملك يوم الدّين)، و لعل الثّاني أرجح، و كذا يجوز في (الصّراط) أن يقرأ بالصّاد و السّين و في (كفوا أحد) وجوه أربعة بضمّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، و الأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمّ الفاء، و أدونها بالواو مع إسكان الفاء.

(مسألة ۷۷۶) من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلّم، يجزيه ذلك و لا يجب عليه الائتمام، و إن كان أحوط، بخلاف من كان قادرا على التّصحيح و التعلّم و لم يتعلّم، فإنه يجب عليه الائتمام على الأحوط إن لم يتعلّم و ضاق الوقت، و في الوقت الموسّع مخيّر بين الائتمام و التعلّم.

(مسألة ۷۷۷) يتخيّر فيما عدا الرّكعتين الأوليين من فرائضه بين الذّكر و الفاتحة، و الأفضل الذّكر، و صورته (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و يجب المحافظة على العربيّة، و يجزى أن يقول ذلك مرة واحدة، و الأحوط التّكرار ثلاثا، فتكون اثنتى عشرة تسبيحة.

و الأولى إضافة الاستغفار إليها. و يلزم الإخفات في الذّكر و في القراءة، حتى البسملة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذّكر، و له القراءة في ركعة و الذّكر في الأخرى.

(مسألة ۷۷۸) إذا قصد التّسبيح مثلا فسبق لسانه إلى القراءة، فالأحوط عدم الاجتزاء به، أما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما، اجتزأ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۴

به مع الالتفات إلى عنوان الحمد أو التّسبيح و قصد القربة، و إن كان من عادته خلافه، بل و إن كان عازما من أول الصّلاة على غيره، و الأحوط استيناف غيره.

(مسألة ۷۷۹) إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنه في الأوليين فتبيّن أنه في الأخيرتين، كفاه، و كذا لو قرأها بتخيّل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين.

(مسألة ۷۸۰) الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلا بقصد الذّكر المطلق.

(مسألة ۷۸۱) يستحبّ قراءة (عمّ يتساءلون، أو هل أتى، أو الغاشية، أو القيامة) و أشباهها في صلاة الصّبح. و قراءة (سبّح اسم، أو و الشّمس) و نحوهما في الظّهر و العشاء، و قراءة (إذا جاء نصر اللّه، و ألهاكم التّكاثر) في العصر و المغرب. و قراءة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى، و المنافقين في الثّانية، في الظهر و العصر من يوم الجمعة. و كذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة، و في الثّانية التوحيد. و كذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و في الثّانية المنافقين.

و في مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية. كما أنه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى، و التوحيد في الثانية.

(مسألة ۷۸۲) إذا أراد التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض من الأغراض حال القراءة أو الأذكار، يجب أن يسكت حال الحركة، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرّجلين، و إن كان التّرك أولى. و إذا تحرّك حال القراءة قهرا، فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ۷۸۳) إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة بعد الفراغ منها، فالأقوى صحّتها و إن كان الأحوط إعادتها، و تجوز إعادتها بقصد الاحتياط مع التّجاوز. و لو شكّ ثانيا أو ثالثا، فلا بأس بتكرارها، ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتن بالشك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۵

الركوع

(مسألة ۷۸۴) يجب فى كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصّلاة بزيادته و نقصانه عمدا و سهوا، إلا فى الجماعة للمتابعة.

و لا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الرّكبة، و الأحوط وصول الرّاحة إليها، فلا يكفى مسمّى الانحناء.

(مسألة ۷۸۵) من لم يتمكّن من الانحناء اعتمد، فإن لم يتمكّن و لو بالاعتماد أتى بالممكن منه، و لا ينتقل إلى الركوع جالسا إلا إذا لم يتمكّن من الانحناء أصلا، و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائما، فإن لم يتمكّن من الرّكوع جالسا أجزأ الإيماء برأسه قائما، فإن لم يتمكّن غمّض عينيه للرّكوع و فتحهما للرّفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسمّاه عرفا، و يتحقّق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزّيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

(مسألة ۷۸۶) يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الرّكوع، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض مثلا، لا يكفى فى جعله ركوعا، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء للرّكوع.

(مسألة ۷۸۷) من كان كالرّاكع خلقة لعارض، إن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه، وجب، و إن لم يتمكّن من الانتصاب التّام فالانتصاب فى الجملة و ما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه.

و إن لم يتمكّن أصلا، وجب أن ينحنى أكثر ممّا هو عليه إذا لم يخرج بذلك عن حد الرّكوع. و إن لم يتمكّن من ذلك، بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغا أقصى مراتب الرّكوع بحيث لو زاد خرج عن حدّ الرّكوع بانحنائه، نوى الرّكوع بانحنائه، و الأحوط أن يومى برأسه إن لم يتمكّن من الرّكوع جالسا، و إلا فالأحوط تكرار الصّلاة، و مع الدّوران لا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۶

يبعد تقديم الرّكوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الرّكوع بانحنائه.

(مسألة ۷۸۸) إذا نسى الرّكوع فهوى إلى السّجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثمّ ركع، و لا يكفى أن يقوم منحنيا إلى حدّ الرّكوع. و لو تذكّر بعد الدّخول فى السّجدة الأولى أو بعد رفع الرّأس منها، فالأحوط العود إلى الرّكوع عن قيام، و الأقوى عدم وجوب إعادة الصّلاة.

(مسألة ۷۸۹) إذا انحنى بقصد الرّكوع فلمّا وصل إلى حدّه نسى و هوى إلى السّجود، فإن تذكّر قبل أن يخرج عن حدّه، بقى على تلك الحال مطمئنّا و أتى بالذّكر. و إن تذكّر بعد خروجه عن حدّه، فالأقوى وجوب القيام بقصد الرّفع عن الرّكوع ثمّ الهوىّ إلى السّجود، لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصّلاة ثمّ إعادتها.

(مسألة ۷۹۰) يجب الذّكر فى الرّكوع، و الأقوى كفاية مطلق الذّكر بشرط أن لا يكون أقل من ثلاث تسبيحات صغريات و هى (سبحان اللّه) و تجزى التّسبيحة الكبرى التّامة عن التّثليث و هى (سبحان ربّى العظيم و بحمده) و هى الأحوط الأولى، و أحوط منه تكريرها ثلاثا.

(مسألة ۷۹۱) تجب الطمأنينة حال الذّكر الواجب، فإن تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السّهو، و إن كان الأحوط الاستيناف معه أيضا. و لو شرع بالذّكر الواجب عامدا قبل الوصول إلى حدّ الرّاكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمّه حال الرّفع قبل الخروج عن اسم الرّكوع أو بعده، لم يجز فالأحوط حينئذ إتمام صلاته ثمّ استئنافها. و لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذّكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الرّكوع.

(مسألة ۷۹۲) يجب رفع الرّأس من الرّكوع حتّى ينتصب قائما مطمئنّا، فلو سجد قبل ذلك عامدا، بطلت صلاته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۷

(مسألة ۷۹۳) يستحبّ التكبير للركوع و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم تركه، و يستحبّ رفع اليدين حال التكبير، و وضع الكفّين مفرّجات الأصابع على الرّكبتين حال الرّكوع، و الأحوط عدم تركه مع الإمكان. و كذا يستحبّ ردّ الرّكبتين إلى الخلف، و تسوية الظّهر، و مدّ العنق، و التّجنيح بالمرفقين، و أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الرّكبتين، و اختيار التّسبيحة الكبرى و تكرارها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بل أكثر، و أن يقول بعده (سمع اللّه لمن حمده) و أن يكبّر للسّجود و يرفع يديه له. و يكره أن يطأطئ رأسه حال الرّكوع، و أن يضمّ يديه إلى جنبه، و أن يدخل يديه بين ركبتيه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۸

السّجود

اشارة

(مسألة ۷۹۴) يجب فى كلّ ركعة سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصّلاة بزيادتهما معا فى الرّكعة الواحدة و نقصانهما كذلك عمدا أو سهوا، فلو أخلّ سهوا بواحدة فقط زيادة أو نقصانا، فلا بطلان. و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّاه، و على هذا مدار الرّكنيّة و الزّيادة العمديّة و السهويّة، و إن كان يعتبر فى السّجود أمور أخرى لا مدخلية لها فى ركنيته.

(مسألة ۷۹۵) يعتبر فى السّجود أيضا السّجود على ستّة أعضاء: الكفّين و الرّكبتين و الإبهامين. و يجب الباطن فى الكفّين، و الأحوط الاستيعاب العرفى. أما مع الضّرورة فيجزى مسمّى الباطن. و لو لم يقدر إلا على ضمّ أصابعه إلى كفّه و السّجود عليها، يجتزئ به، و مع تعذّر ذلك كلّه يجزى ظاهرها، و مع عدم إمكانه أيضا لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكفّ. و يجب صدق مسمّى السّجود على ظاهر الرّكبتين و إن لم يستوعبه، أما الإبهامان فالأحوط أن يكون على طرفيهما.

(مسألة ۷۹۶) لا يجب الاستيعاب فى الجبهة، بل يكفى صدق السّجود على مسمّاها، و يتحقّق بمقدار الدّرهم، و الأحوط عدم الأقلّ منه. كما أن الأحوط كونه مجتمعا لا متفرّقا، و إن كان الأقوى جوازه، فيجوز على السّبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدّرهم.

و لا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرة الجبهة لمحلّ السّجود إن كان له جرم بحيث لا يحسب من تغيّر اللون. و لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة و نحوها فى السّجدة الأولى، يجب إزالتها للسّجدة الثّانية على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ۷۹۷) المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشّعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا، و ما بين الجبينين عرضا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۵۹

(مسألة ۷۹۸) الأقوى أنه لا يجب فى السّجود أكثر مما يتوقّف عليه مسمّى السّجود، و إن كان الأحوط الاعتماد على الأعضاء السّبعة، و لا يجب مساواتها فى الاعتماد. و لا يضرّ مشاركة غيرها معها فيه كالذّراع مع الكفّين، و سائر أصابع الرّجلين مع الإبهامين.

(مسألة ۷۹۹) يجب فى السّجود الذّكر على نحو ما تقدّم فى الرّكوع، و هنا يبدّل (العظيم) ب (الأعلى) فى التّسبيحة التّامة الكبرى.

(مسألة ۸۰۰) و تجب فيه الطّمأنينة بمقدار الذّكر، كما فى الرّكوع.

(مسألة ۸۰۱) يجب أن تكون المساجد السّبعة فى محالّها حال الذّكر، و لا بأس برفع غير الجبهة فى غير حال الذّكر عمدا فضلا عن السّهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحكّ و نحوه، أم لا.

(مسألة ۸۰۲) يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه، من الأرض أو ما ينبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مرّ.

(مسألة ۸۰۳) يجب رفع الرأس من السّجدة الأولى معتدلا مطمئنّا.

(مسألة ۸۰۴) يجب أن ينحنى للسّجود حتّى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر، لم تصح الصّلاة، إلا أن يكون

التّفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر، أو أربع أصابع مضمومات فلا بأس به حينئذ، و لا يعتبر التّساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض و لا بالنّسبة إلى الجبهة، ما لم يخرج السّجود بعدم تساوى المحلّ عن مسمّاه.

(مسألة ۸۰۵) المراد بالموقف الذى يجب عدم التّفاوت بينه و بين موضع الجبهة أكثر من مقدار لبنة: ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السّجود و هو الرّكبتان، بل الإبهامان و القدمان أيضا على الأحوط.

(مسألة ۸۰۶) إذا وقعت جبهته سهوا على مكان مرتفع أكثر من الحدّ فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السّجود عرفا، جاز رفعها و وضعها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۶۰

ثانيا. و الأحوط ترك جرّها هنا و إن كان بمقدار يصدق معه السّجدة عرفا، فالأحوط جرّها إلى الأسفل، و لو لم يمكن فالأحوط الرّفع و الوضع، و لا يبعد عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط، و أحوط منه الإتيان بالذّكر فى الموضع المرتفع ثمّ الرّفع و الوضع و إتمام الصّلاة، ثم الإعادة. هذا كلّه فى غير العمد، و أمّا فيه فالظّاهر وجوب الاستيناف عليه دون الإتمام.

(مسألة ۸۰۷) إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السّجود عليه عامدا، فالظّاهر بطلان صلاته بمجرّد الوضع عليه إذا صدق على ذلك السّجود، و يجب عليه استئنافها من دون إتمامها. أمّا إذا وضعها غير عامد فيجرّها عنه جرّا إلى ما يجوز السّجود عليه، و ليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة. و إذا لم يمكن إلا الرّفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استئنافها. نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذّكر الواجب أو بعد رفع الرّأس من السّجود، كفاه الإتمام، على إشكال فى الأوّل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذّكر، بل إعادة الصّلاة أيضا.

(مسألة ۸۰۸) من كان فى جبهته علّة كالدّمّل، فإن لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السّليم منها على الأرض و لو بحفر حفيرة و جعل الدّمّل فيها، وجب، و إن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السّليم منها عليها و لو بحفر حفيرة، سجد على أحد الجبينين، و الأولى تقديم الأيمن على الأيسر. و إن تعذّر سجد على ذقنه. فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن، و الأحوط ضمّ الإيماء بالرّأس إليه رجاء.

(مسألة ۸۰۹) إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا، لم تتكرّر السّجدة، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الّذى به يتحقّق مسمّى السّجود، يأتى بالذّكر وجوبا، و الأحوط الأولى الإتمام ثمّ الإعادة. و إن كان بعده و قبل الذّكر، فالأحوط أن يأتى به بنيّة القربة المطلقة. هذا إذا كان عودها قهرا، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، و أما مع القدرة عليه ففى الصّورة الأولى حيث لم تتحقّق السّجدة بوصول الجبهة، يجب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۶۱

أن يأتى بها إما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثمّ يسجد. و أمّا فى الصّورة الثّانية فيحسب الوضع الأوّل سجدة، فيجلس و يأتى بالأخرى إن كانت الأولى و يكتفى بها إن كانت الثانية.

(مسألة ۸۱۰) إذا عجز عن السّجود انحنى بقدر ما يتمكّن، و رفع المسجد إلى جبهته واضعا للجبهة عليه باعتماد، محافظا على الذّكر الواجب و الطّمأنينة، و وضع باقى المساجد فى محالّها. و إن لم يتمكّن من الانحناء أصلا أومأ إليه برأسه، فإن لم يتمكّن فبعينيه، و إن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا إن تمكّن، و إلا فقائما، و الأحوط الإشارة باليد إن تمكّن، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع جبهته عليه، بل لا يترك الاحتياط فى وضع ما يتمكّن منه من المساجد فى محلّه.

(مسألة ۸۱۱) يستحبّ التّكبير حال القيام من الرّكوع للأخذ فى السّجود، و للرّفع من السّجود. و يستحبّ السّبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ إليه.

و استيعاب الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه. و الإرغام بمسمّى الأنف على مسمّى ما يصحّ السّجود عليه، و الأحوط عدم تركه. و

تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفّين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين مستقبلا بهما القبلة. و التّجافى حال السّجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. و التّجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجا بين عضديه و جنبيه، مبعّدا يديه عن بدنه، جاعلا يديه كالجناحين.

و الدّعاء بالمأثور قبل الشّروع فى الذّكر و بعد رفع الرّأس من السّجدة الأولى. و اختيار التّسبيحة الكبرى و تكرارها، و ختم تسبيحاته بالوتر.

و الدّعاء فى السّجود الأخير بما يريد من حاجات الدّنيا و الآخرة خصوصا طلب الرّزق الحلال، بأن يقول (يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم) و التّورّك فى الجلوس بين السّجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۶۲

ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى. و أن يقول بين السّجدتين (أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه) و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. و الجلوس مطمئنّا بعد رفع الرّأس من السّجدة الثّانية قبل أن يقوم، و هو المسمّى بجلسة الاستراحة، بل الأحوط لزوما عدم تركها. و أن يقول إذا أراد النّهوض إلى القيام (بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد) أو يقول (اللّهمّ بحولك و قوّتك أقوم و أقعد) و أن يعتمد على يديه عند النّهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

سجدتا التّلاوة و الشّكر

(مسألة ۸۱۲) يجب السّجود عند تلاوة آيات أربع، فى السّور الأربع:

آخر النّجم، و العلق (و لا يستكبرون) فى الم تنزيل (و تعبدون) فى حم فصّلت. و كذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر. و السّبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها و لو لفظ السّجدة منها، و إن كان أحوط، خصوصا فى لفظ السّجدة. و وجوبها فورى، و لو أخّرها و لو عصيانا، يجب الإتيان بها أيضا.

(مسألة ۸۱۳) يتكرّر السّجود بتكرّر السّبب مع التعاقب و تخلّل السّجود قطعا، كما لا يترك الاحتياط مع عدم التّعاقب أو عدم تخلّل السّجود.

(مسألة ۸۱۴) إذا قرأها أو استمعها فى حال السّجود، يجب رفع الرّأس منه ثمّ الوضع، و لا يكفى البقاء بقصده و لا الجرّ إلى مكان آخر، و كذا إذا كانت جبهته على الأرض لا بقصد السّجدة فاستمع أو قرأ آية السّجدة.

(مسألة ۸۱۵) الظّاهر أنه يعتبر فى وجوب السّجدة على المستمع كون المسموع صادرا بعنوان التّلاوة و نيّة القرآنيّة، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة، لا يجب السّجود بسماعه. أما لو سمعها من صبىّ غير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۶۳

مميّز أو من نائم أو من جهاز تسجيل، فلا يترك الاحتياط إذا صدقت على ذلك قراءة الآية.

(مسألة ۸۱۶) يعتبر فى السّماع تمييز الحروف و الكلمات، فلا يكفى سماع الهمهمة، و إن كان أحوط.

(مسألة ۸۱۷) يعتبر فى هذا السّجود بعد تحقّق مسمّاه، التيّة، و إباحة المكان، و الأحوط وضع المواضع السّبعة، و وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه، بل اعتبار عدم كونه مأكولا و ملبوسا لا يخلو من قوّة. و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا الطّهارة من الحدث، و لا من الخبث، و لا طهارة موضع الجبهة، و لا ستر العورة، فضلا عن صفات السّاتر.

(مسألة ۸۱۸) ليس فى هذا السّجود تشهّد و لا تسليم، بل و لا تكبيرة افتتاح. نعم يستحبّ التّكبير للرّفع منه، و لا يجب فيه الذّكر و إن استحب و يكفى فيه كل ما قال، و الأولى أن يقول (لا إله إلّا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلّا اللّه إيمانا و تصديقا، لا إله إلّا اللّه عبوديّة و رقّا،

سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا، لا مستنکفا و لا مستکبرا، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر).

(مسألة ۸۱۹) السّجود للّه عزّ و جلّ فی نفسه من أعظم العبادات، بل ما عبد اللّه تعالی بمثله، و ما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسّجود فعصی، و هذا أمر بالسّجود فأطاع و نجی، و أقرب ما یکون العبد إلی ربّه و هو ساجد.

(مسألة ۸۲۰) یستحبّ السّجود أکیدا شکرا لله تعالی، عند تجدّد کلّ نعمة، و دفع کلّ نقمة، و عند تذکّرهما، و للتّوفیق لأداء کلّ فریضة أو نافلة، بل کلّ فعل خیر حتی الصّلح بین اثنین. و یجوز الاقتصار علی سجدة واحدة، و الأفضل أن یأتی بسجدتین، بمعنی الفصل بینهما بتعفیر الخدّین أو الجبینین. و یکفی فی هذا السّجود مجرّد وضع الجبهة مع التیّة و الأحوط فیه وضع المساجد السّبعة، و وضع الجبهة علی ما یصحّ السّجود علیه، بل اعتبار عدم کونه ملبوسا أو مأکولا لا یخلو من قوّة کما

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۱۶۴

تقدّم فی سجود التّلاوة. و یستحبّ فیه افتراش الذّراعین، و إلصاق الجؤجؤ و الصّدر و البطن بالأرض. و لا یشترط فیه الذّکر و إن استحبّ أن یقول (شکرا للّه) أو (شکرا شکرا) مائة مرّة، و یکفی ثلاث مرات بل مرّة واحدة، و أحسن ما یقال فیه ما ورد عن مولانا الکاظم علیه السّلام:

قل و أنت ساجد (اللّهمّ إنّی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک أنّک أنت اللّه ربّی، و الإسلام دینی، و محمّدا نبیّی، و علیّا و الحسن و الحسین (تعدّهم إلی آخرهم) أئمّتی، بهم أتولّی، و من أعدائهم أتبرّأ. اللّهمّ إنّی أنشدک دم المظلوم (ثلاثا) اللّهمّ إنّی أنشدک بإیوائک (بوأیک) علی نفسک لأعدائک لتهلکنّهم بأیدینا و أیدی المؤمنین. اللّهمّ إنّی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنّهم بعدوّک و عدوّهم، أن تصلّی علی محمّد و علی المستحفظین من آل محمّد (ثلاثا) اللّهمّ إنّی أسألک الیسر بعد العسر (ثلاثا) ثمّ تضع خدّک الأیمن علی الأرض و تقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب، و تضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمة بی و قد کنت عن خلقی غنیّا، صلّ علی محمّد و علی المستحفظین من آل محمّد (ثمّ تضع خدّک الأیسر و تقول) یا مذلّ کلّ جبّار، و یا معزّ کلّ ذلیل، قد و عزّتک بلغ مجهودی (ثلاثا، ثمّ تقول) یا حنّان یا منّان، یا کاشف الکرب العظام (ثمّ تعود إلی السّجود فتقول مائة مرّة) شکرا شکرا، ثمّ تسأل حاجتک تقضی إنشاء اللّه).

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۱۶۵

التشهد

(مسألة ۸۲۱) یجب التشهد فی الثنائیة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة، و فی الثلاثیّة و الرباعیّة مرتین: الأولی بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة فی الرکعة الثانیة، و الثانیة بعد رفع الرأس منها فی الرکعة الأخیرة.

و هو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمدا بطلت الصلاة دون السهو، و إن وجب علیه قضاؤه بعد الفراغ کما یأتی فی الخلل. و الواجب فیه الشهادتان ثمّ الصّلاة علی محمد و آله، و عبارته (أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله. اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد) و لا یکفی أقلّ منها علی الأقوی.

(مسألة ۸۲۲) یستحبّ الابتداء قبله بقول (الحمد للّه) أو یقول (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه) أو (الأسماء الحسنی کلّها للّه) و أن یقول بعد الصّلاة علی النّبی و آله فی التّشهّد الأوّل (و تقبّل شفاعته فی أمّته و ارفع درجته).

(مسألة ۸۲۳) یجب فیه اللّفظ الصّحیح الموافق لقواعد العربیّة، و من عجز عنه وجب علیه تعلّمه.

(مسألة ۸۲۴) یجب الجلوس مطمئنّا حال التشهّد بأیّ کیفیّة کان، و الأقوی کراهة الإقعاء، و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه. و یستحبّ فیه التّورّک، کما یستحبّ ذلک بین السّجدتین و بعدهما، کما مرّ.

التسلیم

(مسألة ۸۲۵) التّسليم واجب فى الصّلاة و جزء منها بصيغتيه: الأولى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۶۶

(السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين) و الثّانية (السّلام عليكم) بإضافة (و رحمة اللّه و بركاته) على الأحوط، و الأحوط عدم ترك الثانية و إن أتى بالأولى. و أمّا (السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته) فهى من توابع التشهّد، لا يحصل بها تحليل من الصّلاة، و لا تبطل الصّلاة بتركها عمدا فضلا عن السّهو، لكن الأحوط المحافظة عليها.

(مسألة ۸۲۶) يجب فى التّسليم العربيّة و الإعراب، و يجب تعلّمه كما مرّ فى التشهّد، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئنّا. و يستحبّ فيه التّورّك.

الترتيب

(مسألة ۸۲۷) يجب التّرتيب فى أفعال الصّلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السّورة، و هى على الرّكوع، و هو على السّجود، و هكذا. فمن صلّى و قدّم مؤخّرا أو أخّر مقدّما عمدا، بطلت صلاته إذا كان ذلك فى الأركان، و كذا فى السّجدة الواحدة إذا قدمها. و الأحوط فى غيرهما إتمام الصّلاة مرتّبا ثمّ إعادتها. و كذا تبطل لو قدّم ركنا على ركن سهوا، أما لو قدّم ركنا على ما ليس بركن سهوا كما لو ركع قبل القراءة، فلا بأس و يمضى فى صلاته. كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا، أو غير الرّكن على الرّكن فيعود إلى ما يحصل به التّرتيب و تصحّ صلاته، كما إذا قدّم التّشهّد على السّجدتين سهوا، فيأتى به بعدهما و تصحّ صلاته.

الموالاة

(مسألة ۸۲۸) تجب الموالاة فى أفعال الصّلاة، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصحّ سلب الاسم عنها، فلو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۶۷

ترك الموالاة بالمعنى المذكور عمدا أو سهوا بطلت صلاته. و أمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة فهى واجبة أيضا، لكن تبطل الصّلاة بتركها عمدا دون السّهو.

(مسألة ۸۲۹) كما تجب الموالاة فى أفعال الصّلاة تجب الموالاة فى القراءة و التّكبير و الذّكر و التّسبيح بل فى الآيات و الكلمات بل و الحروف، فلو ترك الموالاة بين كلمات تكبيرة الإحرام بحيث يوجب ذلك انمحاء اسم التكبير، بطلت صلاته، و فى غيرها فالأحوط الإتيان بها ثانيا و إتمام الصّلاة ثمّ الإعادة، ما لم يوجب التّكرار محو اسم الصّلاة، و إن كان الأقوى عدم وجوب الموالاة فى القراءة و الأذكار ما لم تنمح صورة الصلاة.

القنوت

(مسألة ۸۳۰) يستحبّ القنوت فى الفرائض اليوميّة، و يتأكّد فى الجهريّة بل الأحوط عدم تركه فيها. و محلّه قبل الرّكوع فى الرّكعة الثانية بعد الفراغ من القراءة. نعم لو نسيه أتى به بعد رفع الرّأس من الرّكوع قبل الهوىّ إلى السّجود، فإن لم يذكره فى هذا الحال و ذكره بعد ذلك، فلا يأت به حتى يفرغ من صلاته فيأتى به حينئذ، فإن لم يذكره إلا بعد انصرافه، فعله متى ذكره و لو طال الزّمان. و لو تركه عمدا فلا يأت به بعد محلّه.

(مسألة ۸۳۱) يستحبّ القنوت أيضا فى كلّ نافلة، بل هو فى الوتر من المؤكّد. و محلّه قبل الرّكوع بعد القراءة. و الأقوى استحبابه فى صلاة الشّفع أيضا.

(مسألة ۸۳۲) لا يعتبر فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه كلّ ما تيسّر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل تجزى البسملة مرّة واحدة، بل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۶۸

(سبحان اللّه) خمسا أو ثلاث مرّات، كما يجزى الاقتصار على الصّلاة على النّبىّ و آله، و مثل قول (اللّهمّ اغفر لى) و نحو ذلك. نعم لا ريب فى رجحان ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأدعية فيه، بل و الأدعية التى فى القرآن و كلمات الفرج، و يجزى من المأثور (اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا إنّك على كلّ شىء قدير) و يستحبّ فيه الجهر سواء كانت الصّلاة جهريّة أو إخفاتيّة، إماما أو منفردا، بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ۸۳۳) لا يعتبر رفع اليدين فى القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

(مسألة ۸۳۴) الأحوط ترك الدّعاء بالملحون فى القنوت و غيره إذا كان عمدا، إلا مع عدم القدرة على الصّحيح. أما الأذكار الواجبة، فلا يجوز فيها غير العربيّة الصّحيحة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۶۹

التّعقيب

(مسألة ۸۳۵) يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافلة، و إن كان فى الفريضة آكد، خصوصا فى صلاة الغداة، و هو أبلغ فى طلب الرّزق من الضّرب فى البلاد. و المراد به الاشتغال بالدّعاء و الذّكر، بل كل قول حسن راجح شرعا بالذّات، من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه، أو غير ذلك.

(مسألة ۸۳۶) يعتبر فى التّعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصّلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشىء آخر، كالصّنعة و نحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتشرّعة، و الأولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه، و الاستقبال و الطّهارة، و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت. نعم لا ريب فى أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم عليهم السّلام فيه من الأدعية و الأذكار ممّا تضمّنته كتب الدّعاء و الأخبار خصوصا بحار الأنوار، و هى بين مشتركات و مختصات، و نذكر نبذة يسيرة من المشتركات:

فمنها: التكبيرات الثّلاث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات. و منها: تسبيح الزّهراء عليها السّلام الذى ما عبد الله بشىء من التّحميد أفضل منه، بل هو فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الإمام الصّادق عليه السّلام من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم، و لم يلزمه عبد فشقى، و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجليه من المكتوبة إلا غفر الله له و أوجب له الجنّة. و هو مستحبّ فى نفسه و إن لم يكن فى التّعقيب، نعم هو مؤكّد فيه، و عند إرادة النّوم لدفع الرّؤيا السيّئة. و لا يختص التّعقيب به فى الفرائض، بل يستحبّ بعد كلّ صلاة. و كيفيّته أربع و ثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث و ثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبيحة.

و يستحبّ أن يكون تسبيح الزّهراء عليها السّلام بل كلّ تسبيح بسبحة من طين القبر الشّريف للحسين عليه السلام، و لو كانت مصنوعة و مطبوخة، بل السّبحة منه تسبّح بيد الرّجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۷۰

التّسبيح و إن كان غافلا، و الأولى اتخاذها بعدد التكبير فى خيط أزرق.

و لو شكّ فى عدد التّكبير أو التّحميد أو التّسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحل، و لو سهى فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزّائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثّلاث و ثلاثين، و الأولى أن يبنى على واحدة ثمّ يكمّل العدد.

و منها: قول (لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كلّ شيء قدير).

و منها: (اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و أجرنى من النّار و ارزقنى الجنّة و زوّجنى من الحور العين).

و منها: (اللّهمّ اهدنى من عندك، و أفض علىّ من فضلك، و انشر علىّ من رحمتك، و أنزل علىّ من بركاتك).

و منها: (أعوذ بوجهك الكرين و عزّتك الّتى لا ترام، و قدرتك الّتى لا يمتنع منها شيء، من شرّ الدّنيا و الآخرة، و من شرّ الأوجاع كلّها، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم).

و منها: (اللّهمّ إنّى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّى أسألك عافيتك فى أمورى كلّها، و أعوذ بك من خزى الدّنيا و عذاب الآخرة).

و منها: قول (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر) مائة مرّة، أو ثلاثين.

و منها: قراءة آية الكرسى و الفاتحة و آية (شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو) و آية (قل اللّهمّ مالك الملك).

و منها: الإقرار بالنّبى و الأئمّة عليهم السّلام.

و منها: سجود الشّكر و قد مرّ.

(مسألة ۸۳۷) تختصّ المرأة فى الصّلاة بآداب، منها: الزّينة بالحلىّ، و الخضاب، و الإخفات فى قولها، و الجمع بين قدميها فى حال القيام،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۱

و ضمّ ثدييها بيديها حاله، و وضع يديها على فخذيها حال الرّكوع غير رادّة ركبتيها إلى ورائها، و البدأة للسّجود بالقعود، و جمع نفسها حاله لاطئة بالأرض غير متجافية، و التّربع فى جلوسها مطلقا، بخلاف الرّجل فى جميع ذلك كما مرّ.

مبطلات الصلاة

(مسألة ۸۳۸) و هى أمور: الأوّل: الحدث الأصغر و الأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها، و لو عند الميم من التّسليم على الأقوى عمدا أو سهوا أو سبقا، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة، كما مرّ.

(مسألة ۸۳۹) الثانى: التّكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، و هو مبطل على الأقوى مع العمد دون السّهو، و إن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضا، و لا بأس به حال التقيّة.

(مسألة ۸۴۰) الثّالث: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشّمال، بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك مبطل للصّلاة، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق و المغرب مبطل أيضا، حتى مع السّهو و القسر و لو بمرور شخص يزحمه و نحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلّا أنه مكروه و الأحوط اجتنابه، بل فى الالتفات الفاحش إشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ۸۴۱) الرّابع: تعمّد الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم مثل (ق) و (ل) فإنّه مبطل للصّلاة، و لا يبطلها ما وقع سهوا و لو لتخيّل انتهاء الصّلاة، كما أنه لا بأس بردّ سلام التّحية، بل هو واجب. نعم لا تبطل بترك الردّ، و إنّما عليه الإثم خاصّة.

(مسألة ۸۴۲) لا بأس بالذّكر و الدّعاء و قراءة القرآن، غير ما يوجب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۲

السّجود فى جميع أحوال الصّلاة، و الأحوط ترك الدّعاء خطابا للغير، بأن يقول: غفر اللّه لك، و مثله ما إذا قال للغير (صبّحك اللّه بالخير) أو (مسّاك اللّه بالخير) إذا قصد الدّعاء، و أمّا إذا قصد مجرّد التّحية، فلا إشكال فى عدم الجواز، كالابتداء بالسّلام.

(مسألة ۸۴۳) يجب أن يكون ردّ السّلام فى أثناء الصّلاة بمثل ما سلّم المسلّم، أما إذا قال المسلّم (عليكم السّلام) فالأحوط الردّ بصيغة (سلام عليكم) و إن كان الأقوى جواز الجواب بمثله أيضا. و الأحوط المماثلة فى التّعريف و التّنكير و الإفراد و الجمع. أمّا فى غير الصّلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن.

(مسألة ۸۴۴) إذا سلّم بالملحون و صدق عليه السّلام، وجب الجواب صحيحا.

(مسألة ۸۴۵) لا يصدق ردّ التّحية بقصد القرآن أو الدعاء، فمع تحقّق السّلام حتى من المميّز يجب الرّد بقصد ردّ التّحية، و مع الشكّ، فمقتضى القواعد عدم جوازه فى الصّلاة.

(مسألة ۸۴۶) إذا سلّم على جماعة كان المصلّى أحدهم فردّ الجواب غيره، فلا يجوز له الرّد. و كذا إذا كان بين جماعة فسلّم واحد عليهم و شكّ فى أنه قصده أيضا أم لا، فلا يجوز له ردّ الجواب.

(مسألة ۸۴۷) يجب إسماع ردّ السّلام فى حال الصّلاة و غيرها، بمعنى رفع الصّوت به على المتعارف، بحيث لو لم يكن مانع عن السّماع لسمعه و إذا كان بعيدا أو أصم بحيث لا يسمع الصّوت أصلا أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة فى رفعه فوجوب الردّ حينئذ غير معلوم، و كذا جوازه فى الصّلاة. نعم لو أمكن تنبيهه و لو بإشارة وجب ذلك.

(مسألة ۸۴۸) تجب الفوريّة العرفيّة فى الجواب، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب و ردّ التّحية، فلو أخّره عصيانا أو نسيانا إلى ذلك الحدّ سقط، فلا يجوز فى حال الصّلاة و لا يجب فى غيرها. و لو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۷۳

شكّ فى بلوغ التّأخير إلى ذلك الحدّ، وجب فى حال الصّلاة، فضلا عن غيرها.

(مسألة ۸۴۹) الابتداء بالسّلام مستحبّ كفائى، كما أن ردّه واجب كفائى فلو دخل جماعة على جماعة يكفى فى الاستحباب تسليم شخص واحد، و فى الجواب جواب شخص واحد.

(مسألة ۸۵۰) إذا سلّم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أيّهما أراد، لا يجب الرّد على واحد منهما، و لا يجب عليهما الفحص و السّؤال، و إن كان الأحوط الرّد من كلّ منهما، إذا كانا فى غير الصّلاة.

(مسألة ۸۵۱) إذا سلّم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر، حتى من وقع سلامه الأوّل عقيب سلام الآخر، حيث أنه لم يقصد به الرّد. و لو انعكس الأمر، بأن سلّم كلّ منهما بعنوان الرّد بتخيّل أنه سلّم عليه الآخر، فلا ينبغى لهما ترك الرّد لو تقارنا. و كذا لمن تقدّم سلامه و لمن سلّم عليه بتخيّل أنه سلّم، و ذلك لاحتمال أن يكون الرّد غير المسبوق ب (السّلام عليك) عند العرف تحيّة تحتاج إلى الجواب.

(مسألة ۸۵۲) الخامس: من مبطلات الصّلاة القهقهة و لو اضطرارا، نعم لا بأس بها سهوا ما لم توجب محو اسم الصّلاة، و كذا البكاء سهوا أو لأمر أخروى، كما لا بأس بالتّبسم عمدا. و القهقهة هى الضّحك المشتمل على الصّوت و المدّ و التّرجيع، و يلحق بها المشتمل على الصوت فقط على الأحوط.

(مسألة ۸۵۳) إذا امتلأ جوفه ضحكا و منع نفسه، فإن صار حاله بحيث خرج عن صورة المصلّى عند المتشرّعة، بطلت صلاته.

(مسألة ۸۵۴) السّادس: تعمّد البكاء بالصّوت لفوات أمر دنيوى، دون ما كان منه للسهو عن كونه فى الصلاة، أو على أمر أخروى، أو طلب أمر دنيوى من اللّه تعالى، خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. و أما غير المشتمل على صوت ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۷۴

بالاستئناف. كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا، بل لا يخلو من قوّة. و فى جواز البكاء على سيّد الشّهداء أرواحنا فداه تأمّل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ۸۵۵) السّابع: كلّ فعل ماحٍ لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها، و إن كان قليلا كالوثبة و الصّفقة لعبا و العفطة هزوا و نحوها، فإنه مبطل لها عمدا و سهوا. أما غير الماحى لها فإن كان مفوّتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب الموالاة فى القراءة و الأذكار. و إن لم يكن مفوّتا لها فعمدة غير مبطل فضلا عن سهوه، و إن كان كثيرا كحركة الأصابع و نحوها، و الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، و قتل الحيّة و العقرب، و حمل الطفل و وضعه و ضمّه و إرضاعه، و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسّبحة و نحوها، و عدّ الركعات بالحصى، و مناولة الشيخ العصى، و الجهر بالذكر و القرآن للاعلام، و غير ذلك مما هو غير مناف للموالاة و إن كان كثيرا و لكنه غير ماحٍ للصورة.

(مسألة ۸۵۶) الثامن: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام فى الفم، و أن يمسك فى فيه قليلا من السّكّر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا، و نحو ذلك مما هو غير ماحٍ للصورة و لا مفوّت للموالاة. و لا فرق فى جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافلة. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجاة الفجر و كان الماء أمامه و احتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطّى و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة. و الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و إن قلّ زمانه، كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر عدم الاقتصار على

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۵

حال الدعاء، فيلحق به غيره من أحوالها.

(مسألة ۸۵۷) التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة، أما الساهى فلا بأس، كما لا بأس به مع التقيّة.

(مسألة ۸۵۸) العاشر: الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض و الأوليين منها، كما يأتى فى محله إن شاء الله.

(مسألة ۸۵۹) الحادى عشر: زيادة جزء عمدا غير الأركان، و عمدا أو سهوا فى الأركان، أو نقصانه كذلك كما عرفت.

(مسألة ۸۶۰) يكره فى الصلاة مضافا إلى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود ما لم يتولّد منه حرفان، و كذا فى البصاق و التأوّه و الأنين، و إلا فتبطل الصلاة كما مرّ. و كذا يكره العبث، و فرقعة الأصابع، و التّمطّى، و التثاؤب الاختيارى، و مدافعة البول و الغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر، فيحرم حينئذ و إن كانت الصلاة صحيحة معه.

(مسألة ۸۶۱) لا يجوز قطع الفريضة اختيارا، و الأقوى جواز قطع النافلة.

و يجوز قطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه أو ماله المعتدّ به، و نحو ذلك. بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ، أثم و صحت صلاته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۶

صلاة الآيات

(مسألة ۸۶۲) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و الزلزلة، و كل آية مشابهة، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة و الظلمة الشديدة و الصيحة و الهدّة و النار التى تظهر فى السماء و غير ذلك، أو أرضيّة كالخسف و نحوه.

و الملاك كونها آية و إن لم تكن مخوّفة.

(مسألة ۸۶۳) الظّاهر أن المدار فى كسوف النيّرين صدق اسمه و إن لم يستند إلى سببية المتعارفين من حيلولة الأرض و القمر، فيكفى انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلا جدّا بحيث لا يظهر للحواسّ المتعارفة و إن أدركته بعض الحواسّ الخارقة أو الآلات، فالظّاهر عدم الاعتبار به، و إن كان مستندا إلى أحد سببية المتعارفين.

(مسألة ۸۶۴) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين شروع الكسوف و الخسوف إلى تمام الانجلاء، و الأحوط المبادرة إليها قبل شروع الانجلاء. و لو أخّرها عنه أتى بها لا بنيّة الأداء و القضاء بل بنيّة القربة المطلقة. و أمّا فى الزلزلة و نحوها ممّا لا يسع وقتها الصّلاة غالبا كالهدّة و الصّيحة، فتجب حال الآية، فإن عصى فبعدها طول العمر، و الكلّ أداء.

(مسألة ۸۶۵) يختص الوجوب بمن فى بلد الآية، فلا تجب على غيرهم.

نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه مكانا واحدا.

(مسألة ۸۶۶) تثبت الآية و كذا وقتها و مقدار مكثها، بالعلم و شهادة العدلين، بل و بالعدل الواحد و إخبار الرّصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

(مسألة ۸۶۷) تجب هذه الصّلاة على كلّ مكلّف، و فى سقوطها عن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۷

الحائض و النّفساء كاليوميّة إشكال، فلا يترك الاحتياط بعد الطّهر بأداء غير الكسوفين و بالقضاء فيهما. و أحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء فيهما.

(مسألة ۸۶۸) من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء، و لم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. و إذا علم و أهمل و لو نسيانا أو احترق جميع القرص، وجب القضاء. و أما سائر الآيات فمع التّأخير متعمّدا أو نسيانا، يجب الإتيان بها، ما دام العمر، و إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتّصل بها، فالأظهر الوجوب بعد العلم.

(مسألة ۸۶۹) إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم، و بعد مضىّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظّاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص. و مثله ما لو أخبر شاهدان و لم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت، فلا يجب، و إن كان الأحوط القضاء فى الصورتين خصوصا فى الثانية.

(مسألة ۸۷۰) صلاة الآيات ركعتان، فى كلّ واحدة منهما خمس ركوعات و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة، و يقرأ الحمد و السّورة، و يركع، ثمّ يرفع رأسه، و يقرأ الحمد و السّورة، و يركع، ثمّ يرفع رأسه، و هكذا حتى يتمّ خمسا على هذا التّرتيب، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الرّكوع الخامس. ثمّ يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أوّلا. ثمّ يتشهّد و يسلّم.

(مسألة ۸۷۱) لا فرق فى السّورة بين كونها متّحدة فى الجميع، أو مختلفة.

(مسألة ۸۷۲) يجوز تفريق سورة كاملة على الرّكوعات الخمسة من كلّ ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، و يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، و يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السّورة من بعد ما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۷۸

قرأه أولا ثمّ يركع. ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر منها كذلك، و هكذا إلى الرّكوع الخامس حتى يتم سورة، ثمّ يسجد. ثمّ يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع فى الرّكعة الأولى، فيكون فى كلّ ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامّة موزّعة.

(مسألة ۸۷۳) لا يجوز الاقتصار على بعض سورة فى مجموع الرّكعة، و إذا فرّق السّورة على الرّكوعات فلا تشرع الفاتحة إلا مرّة واحدة فى القيام الأوّل بعد التكبيرة، نعم إذا أكمل السّورة فى القيام الثانى أو الثالث مثلا، فإنه يجب عليه فى القيام اللاحق بعد الرّكوع قراءة الفاتحة، ثمّ سورة أو بعضها. و هكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما لو ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد، و الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس.

(مسألة ۸۷۴) يعتبر فى الصّلاة هنا ما يعتبر فى الفريضة من الشّرائط و من الوجوب و الندب، فى القيام و القعود و الرّكوع و السّجود، و فى الشّرائط و أحكام السّهو و الشكّ فى الزّيادة و النّقيصة، فلو شكّ فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كلّ فريضة ثنائيّة، و لو نقّص ركوعا أو زاده عمدا أو سهوا بطلت، و كذا القيام المتّصل به. و لو شكّ فى ركوعها يأتى به ما دام فى المحلّ و يمضى إن خرج عنه.

و لا- تبطل صلاته بذلك إلا- إذا بان له بعد ذلك النقصان، أو رجع الشكّ فى ذلك إلى الشكّ فى الرّكعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الرّكعة الأولى أو السّادس فيكون أوّل الرّكعة الثانية.

(مسألة ۸۷۵) يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا حتى صلاة كسوف الشّمس، و أن يكبّر عند كلّ هوىّ للرّكوع و كلّ رفع منه، إلا فى الرّفع من الخامس و العاشر، فإنه يقول (سمع اللّه لمن حمده) ثمّ يسجد.

و يستحبّ فيها التّطويل خصوصا فى كسوف الشّمس، و قراءة السّور الطوال مثل (يس، و الرّوم، و الكهف) و نحوها، و إكمال السّورة فى كلّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۷۹

قيام، و أن يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدّعاء و الذّكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصّلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. و يستحبّ فى كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون فى مجموع الرّكعتين خمسة قنوتات.

(مسألة ۸۷۶) يستحبّ فيها الجماعة، و يتحمّل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما فى اليوميّة، دون غيرها من الأفعال و الأقوال.

و الأحوط للمأموم الدّخول فى الجماعة قبل الرّكوع الأوّل أو فيه من الرّكعة الأولى أو الثانية، حتى تنتظم صلاته.

الخلل فى الصّلاة

(مسألة ۸۷۷) من أخلّ بالطّهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد و السّهو و العلم و الجهل، بخلاف الطّهارة من الخبث كما مرّ. و من أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته، و لو بحركة من قراءتها و أذكارها الواجبة كما عرفت، و كذا من زاد فيها جزاء متعمدا قولا أو فعلا، من غير فرق بين كونه ركنا أو غيره. هذا فى الموافق لأجزاء الصّلاة، أمّا بطلان الصّلاة بزيادة المخالف لأجزائها فهو محلّ تأمّل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التّشريع.

(مسألة ۸۷۸) يعتبر فى تحقّق الزّيادة فى غير الأركان الإتيان بالشّيء بعنوان أنه من الصّلاة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة و الذّكر و الدّعاء فى أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصّورة. كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجيّة كحكّ الجسد و نحوه، إذا لم يكن مفوّتا للموالاة أو ماحيا للصّورة.

(مسألة ۸۷۹) إذا زاد سهوا ركعة، أو ركنا من ركوع، أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته. و زيادة القيام الرّكنى لا تتحقّق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام، و أما النيّة فبناء على أنها الدّاعى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۰

لا يتصوّر زيادتها، و على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها. و أما زيادة غير الأركان سهوا فلا تبطل الصّلاة و إن أوجبت سجدتى السّهو على الأحوط، كما سيأتى.

(مسألة ۸۸۰) من نقّص شيئا من واجبات صلاته سهوا و ذكره فى محلّه، تداركه و إن كان ركنا، و أعاد ما هو مترتب عليه بعده. و إذا لم يذكره إلا بعد تجاوز محلّه، فإن كان ركنا بطلت صلاته، و إلا فصلاته صحيحة و عليه سجود السّهو كما يأتى، و عليه قضاء الجزء المنسى بعد الفراغ من صلاته، إن كان المنسى التّشهد أو إحدى السّجدتين، و لا يقضى من الأجزاء المنسيّة غيرهما.

(مسألة ۸۸۱) المراد بتجاوز المحلّ الدّخول فى ركن آخر بعده أو كون محلّه فى فعل خاصّ و قد تجاوزه، كالذّكر فى الرّكوع و السّجود إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرّأس منهما.

(مسألة ۸۸۲) إذا نسى الرّكوع حتى دخل فى السّجدة الثانية أو نسى السّجدتين حتّى دخل فى الرّكوع من الرّكعة اللاحقة، بطلت صلاته، و لو نسى الرّكوع و ذكر قبل أن يدخل فى السّجدة الأولى أو نسى السّجدتين و ذكر قبل الرّكوع، رجع و أتى بالمنسى و أعاد ما هو مترتب عليه، و لو نسى الرّكوع و تذكّر بعد الإتيان بالسّجدة الأولى، فالأحوط أن يرجع إلى المنسى و يعيد الصّلاة بعد إتمامها و

يأتى بسجدتى السّهو.

(مسألة ۸۸۳) إذا نسى القراءة و الذّكر أو بعضهما أو التّرتيب فيهما، و ذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع، تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو بعده.

(مسألة ۸۸۴) إذا نسى القيام أو الطّمأنينة فى الذّكر أو القراءة و ذكر قبل الرّكوع، فالأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئيّة. نعم لو نسى الجهر و الإخفات فى القراءة، فالظّاهر عدم وجوب تلافيهما، و إن كان الأحوط فيهما التّدارك أيضا بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ۸۸۵) إذا نسى القيام من الرّكوع و ذكر قبل أن يدخل فى السّجود،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۱

انتصب مطمئنّا و مضى فى صلاته. و إذا كان المنسى الطمأنينة فيه، فالأحوط أن ينتصب رجاء.

(مسألة ۸۸۶) إذا نسى الذّكر فى السّجود أو الطّمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السّجود، أتى بالذّكر.

لكن إذا كان المنسى الطّمأنينة يأتى بها بقصد القربة المطلقة لا الجزئيّة.

و أما لو ذكر بعد رفع الرّأس من السّجود، فقد جاز المحل فيمضى فى صلاته.

(مسألة ۸۸۷) إذا نسى الانتصاب من السّجود الأوّل أو الطّمأنينة فيه و ذكر قبل الدّخول فى مسمّى السّجود الثانى انتصب مطمئنّا و مضى فى صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدّخول فى السّجود الثانى فإنه قد جاز المحل، فيمضى فى صلاته.

(مسألة ۸۸۸) إذا نسى السّجدة الواحدة أو التّشهد أو بعضه و ذكر قبل الوصول إلى حدّ الرّاكع، أو قبل التّسليم إذا كان المنسىّ السّجدة الأخيرة أو التّشهد الأخير، يتدارك المنسى و يعيد ما هو بعده. أما لو نسى سجدة واحدة أو التّشهد من الرّكعة الأخيرة و ذكر بعد التّسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصّلاة عمدا و سهوا كالحدث فقد جاز محلّ الرّجوع و التّدارك، فعليه قضاء المنسى و سجدتا السّهو كما يأتى. و إن كان قبل ذلك فالأحوط فى صورة نسيان السّجدة الإتيان بها من دون تعيين الأداء و القضاء، ثمّ التّشهد ثمّ التّسليم احتياطا، ثمّ يسجد سجدتى السّهو بقصد ما فى الذّمة من السّجدة أو التّسليم بغير محلّه. و كذا فى نسيان التّشهد.

(مسألة ۸۸۹) إذا نسى التّسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصّلاة عمدا و سهوا تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ۸۹۰) إذا تذكّر المنسى فى محلّه مهما كان و أمكنه تداركه و لم يفعل، بطلت صلاته.

(مسألة ۸۹۱) إذا نسى الرّكعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التّشهد قبل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۲

التّسليم، قام و أتى بها. و لو ذكرها بعد التّسليم قبل فعل ما يبطل سهوا، قام و أتمّ، و لو ذكرها بعده، استأنف الصّلاة، من غير فرق بين الرّباعية و غيرها. و كذا لو نسى أكثر من ركعة. و كذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التّسليم، بعد التّشهد أو قبله.

(مسألة ۸۹۲) إذا علم إجمالا- قبل أن يدخل فى الرّكوع إمّا بفوات سجدتين من الرّكعة السّابقة أو القراءة من هذه الرّكعة، يكتفى بالإتيان بالقراءة على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالى المذكور بعد الإتيان بالقنوت، يجب عليه العود لتداركهما و تصحّ صلاته على الأقوى، و الأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة.

(مسألة ۸۹۳) إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدتين و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، فالأحوط أن يأتى بقضاء سجدتين، ثمّ يأتى بسجدتى السّهو مرّتين، ثمّ يعيد الصّلاة، و كذا إذا كان فى الأثناء و كان بعد الدّخول فى الرّكوع، فإن الأحوط إتمام الصّلاة ثمّ إعادتها بعد قضاء سجدتين و الإتيان بسجدتى السّهو مرّتين، و لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة فى الصّورتين.

(مسألة ۸۹۴) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التّشهد و لم يدر أنه ترك السّجدة أيضا أم لا، فالأحوط أن يأتى بالسّجدة ثمّ يتشهّد و يتمّ الصّلاة، ثمّ يعيدها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۳

أحكام الشك

الشك فى أصل الصلاة

(مسألة ۸۹۵) من شكّ فى الصّلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضىّ الوقت، لم يلتفت و بنى على الإتيان بها، و إن كان فى أثنائه أتى بها.

و الظنّ بالإتيان و عدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ۸۹۶) إذا علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظّهر أيضا أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا- الوقت المختص بالعصر. نعم لو لم يبق إلا- هذا المقدار و علم بعدم الإتيان بالعصر أو شكّ فيه و كان شاكّا فى الإتيان بالظّهر، أتى بالعصر، و جرى عليه حكم الشكّ بعد الوقت فى الظّهر.

(مسألة ۸۹۷) إذا شكّ فى بقاء الوقت و عدمه، يحكم ببقائه.

(مسألة ۸۹۸) إذا شكّ أثناء صلاة العصر فى أنه صلى الظّهر أم لا، فإن كان فى الوقت المختص بالعصر، بنى على الإتيان بالظّهر، و إن كان فى الوقت المشترك، بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ۸۹۹) إذا علم أنه صلى إحدى الصّلاتين الظّهر أو العصر و لم يدر أيهما، فإن كان فى الوقت المختص بالعصر، يأتى بها و يبنى على الإتيان بالظّهر، و إن كان فى الوقت المشترك، يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة. و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين، ففى الوقت المختص بالعشاء يبنى على الإتيان بالمغرب و يأتى بالعشاء، و فى الوقت المشترك يأتى بالصّلاتين.

(مسألة ۹۰۰) إنّما لا يعتنى بالشك فى الصّلاة بعد الوقت و يبنى على الإتيان بها فيما إذا كان حدوث الشكّ بعده، أما إذا شكّ فيها أثناء الوقت

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۴

و نسى الإتيان بها حتى خرج الوقت فيجب قضاؤها، و إن كان شاكّا فعلا فى الإتيان بها فى الوقت.

(مسألة ۹۰۱) إذا شكّ فيها و اعتقد أنه خارج الوقت، ثمّ تبيّن بعد الوقت أنّ شكّه كان أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشكّ أنه فى الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا، ثمّ تبيّن أنه كان خارج الوقت، فليس عليه قضاء.

(مسألة ۹۰۲) لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه إذا شكّ فى الإتيان بالصّلاة، و إن كان الأحوط إجراء حكم غيره عليه، فيجرى فيه التّفصيل بين كونه فى الوقت و خارجه. نعم الظّاهر أنّ حكم الوسواسى البناء على الإتيان بها و إن كان فى الوقت.

الشك فى أفعال الصلاة

(مسألة ۹۰۳) إذا شكّ فى شىء من أفعال الصّلاة، فإن كان قبل الدّخول فى غيره ممّا هو مترتّب عليه، وجب الإتيان به، كما إذا شكّ فى تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل فى القراءة، أو فى الحمد و لم يدخل فى السّورة، أو فيها قبل الرّكوع، أو فيه قبل الهوىّ إلى السجود، أو فيه و لم يدخل فى القيام أو التّشهد. و إن كان بعد الدّخول فى غيره ممّا هو مترتّب عليه و إن كان مندوبا، لم يلتفت و بنى على الإتيان به، من غير فرق بين الأوليين و الأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت إلى الشكّ فى الفاتحة و هو آخذ فى السّورة و لا إلى السّورة و هو فى القنوت، و لا إلى الرّكوع أو القيام و هو فى الهوىّ للسّجود، و لا إلى السّجود و هو قائم أو فى التّشهد، و لا إلى التّشهد و هو قائم. نعم يجب الإتيان بالسّجدة إذا شكّ فيها و هو آخذ فى القيام للنصّ على ذلك، و بالتّشهد إذا شكّ فيه كذلك على الأحوط رجاء.

(مسألة ۹۰۴) الشكّ بعد الدّخول فى الجزء الآخر لا يعتنى به، سواء كان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۵

من الأجزاء المستقلّة كالأمثلة المتقدّمة، أو كان جزءا من الجزء على الأقوى، كما إذا شكّ فى أوّل السّورة و هو فى آخرها، أو فى الآية و هو فى التى بعدها أو فى أوّل الآية و هو فى آخرها.

(مسألة ۹۰۵) إذا شكّ فى صحّة الواقع و فساده لا فى أصل الوقوع، لم يلتفت و إن كان فى المحل، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى الصّورة الثانية.

(مسألة ۹۰۶) إذا شكّ فى التّسليم لم يلتفت إذا كان دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التّعقيب و نحوه، أو فى بعض المنافيات، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله إلا بعد الفراغ. كما أن المأموم لا يلتفت إذا شكّ فى التكبير و كان فى هيئة المصلى جماعة من الاستماع أو الذّكر أو الإنصات، و نحو ذلك ممّا هو وظيفة المقتدى.

(مسألة ۹۰۷) كلّ مشكوك أتى به فى المحلّ ثمّ ذكر أنه فعله، فإنه لا يبطل الصّلاة إلا أن يكون ركنا، كما أنه لا يبطل أيضا إذا لم يأت به لأنه كان تجاوز المحل فبان عدم فعله، ما لم يكن ركنا و لا يمكن تداركه لدخوله فى ركن آخر، و إلا تداركه مطلقا.

(مسألة ۹۰۸) إذا شكّ و هو فى فعل أنه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقا أم لا، لم يلتفت، إلا أن يكون ما شكّ فى أنه شكّ فيه مشكوكا فعلا، و احتمل حدوث الشكّ فى المحل ليكون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل، فيجب أن يرتّب عليه أثر الشكّ فى المحل، لأنه لا يجرى فيه قاعدة الشكّ بعد المحلّ. و كذا لو شكّ أنه هل سهى كذلك أم لا، بل هو أولى. نعم لو شكّ فى السّهو و عدمه و كان فى محلّ يتلافى فيه المشكوك، أتى به.

الشك فى عدد ركعات الفريضة

(مسألة ۹۰۹) لا حكم للشكّ فى عدد الرّكعات بمجرّد حصوله إن زال

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۸۶

بعد ذلك، بل لا بدّ من استقراره، و حينئذ تبطل الصّلاة إذا كان فى الثّنائيّة أو الثّلاثيّة أو الأوليين من الرّباعية، و يصحّ فى صور مخصوصة فى الرباعيّة بعد إحراز تمام الأوليين منها و يتحقّق ذلك برفع الرأس من السّجدة الأخيرة، بل بعد إكمال الذّكر الواجب فيها و لو لم يرفع رأسه على الأقوى.

(مسألة ۹۱۰) الصّورة الأولى: من صور الشك الصحيحة، الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السّجدتين، فإنه يبنى على الثّلاث و يأتى بالرّابعة و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام على الأحوط.

الثّانية: الشك بين الثّلاث و الأربع فى أى موضع كان، فإنه يبنى على الأربع و يأتى بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثّالثة: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السّجدتين، فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرّابعة: الشك بين الاثنتين و الثّلاث و الأربع بعد إكمال السّجدتين، فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس، و له صورتان: إحداهما بعد إكمال الذّكر من السّجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتى السّهو. و ثانيتهما حال القيام، فيهدم و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و يسجد سجدتى السّهو على الأحوط للقيام فى غير محله.

السّادسة: الشك بين الثّلاث و الخمس حال القيام، فيهدم و يجلس و يتشهّد و يسلّم و يعمل عمل الشاكّ بين اثنتين و أربع، و يسجد سجدتى السّهو على الأحوط.

السّابعة: الشك بين الثّلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام و يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يعمل عمل الشاكّ بين اثنتين و ثلاث و أربع ثمّ يسجد سجدتى السّهو على الأحوط

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۸۷

الثّامنة: الشك بين الخمس و الستّ حال القيام، فيهدم القيام، و يتمّ و يسجد سجدتى السّهو مرّتين. و الأحوط الأولى فى الصّور الأربع الأخيرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ۹۱۱) إذا شكّ بين الثّلاث و الأربع، أو بين الثّلاث و الخمس، أو بين الثّلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام، و علم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الرّكعة السّابقة، بطلت صلاته، لأنه فى جميع الصّور قبل الجلوس شاكّ فى الاثنتين قبل الإكمال و هو مبطل للصّلاة، لا أنه يجب عليه الهدم فيرجع شكّه إلى ما قبل إكمال الرّكعتين فتبطل صلاته، فإنّ التّعبير ب (يرجع شكّه) بعد هدم القيام فى جميع الموارد مسامحة.

(مسألة ۹۱۲) فى الشّكوك الّتى يعتبر فيها إكمال السّجدتين: إذا شكّ فى الإكمال و عدمه، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد بطلت الصّلاة، لأنه يحكم بعدم الإتيان بالسّجدتين أو إحداهما، فيكون قبل الإكمال. و إن كان بعد تجاوز المحلّ لم تبطل، لأنه يحكم بالإتيان شرعا فيكون بعد إكمالها، و إن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ۹۱۳) الشك فى الرّكعات ما عدا الصّور المذكورة موجب للبطلان.

نعم إذا كان الطّرف الأقل أربعا و كان بعد إكمال السّجدتين، فالأحوط الجمع بين وظيفة الشّك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة.

(مسألة ۹۱۴) إذا علم و هو فى الصّلاة أنه شكّ سابقا بين الاثنتين و الثّلاث و لا يدرى أنه كان قبل إكمال السّجدتين أو بعده، فالأحوط البناء على الثانية و العمل بمقتضاه ثمّ الإعادة، و كذا إذا كان بعد الفراغ من الصّلاة.

(مسألة ۹۱۵) إذا شكّ بعد الفراغ أنّ شكّه كان موجبا لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصّلاة. و كذا لو لم يدر أنه أىّ شك كان من الشّكوك الصّحيحة، فإنه يعيد الصّلاة بعد الإتيان بموجب الجميع، و يحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و ركعة من قيام أيضا على الأحوط و سجود السّهو. و إن لم تنحصر المحتملات فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۸۸

الشّكوك الصّحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصّلاة. بعد الإتيان بوظيفة جميع الشّكوك الصّحيحة المحتملة على الأحوط.

(مسألة ۹۱۶) إذا عرض له أحد الشّكوك و لم يعلم تكليفه، فإن لم يسع الوقت، أو لم يتمكّن من التعلّم فى الوقت، تعيّن عليه العمل على الرّاجح من المحتملات إن وجد، أو على أحدها إن لم يوجد، و يتمّ صلاته، فإذا تبيّن له بعد ذلك أنّ العمل مخالف للواقع استأنف الصّلاة و لو قضاء. أمّا إذا اتّسع الوقت و تمكّن من التعلّم فى الوقت فيقطع الصّلاة، و إن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التّعلم. لكنّ الأحوط حينئذ الإعادة حتى مع الموافقة.

(مسألة ۹۱۷) إذا انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع و بعد الصّلاة انقلب إلى الثّلاث و الأربع، أو شكّ بين الاثنتين و الثّلاث و الأربع فانقلب إلى الثّلاث و الأربع، صحّت صلاته و لا شىء عليه، و إن كان الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة متصلة إن لم يأت بالمنافى، و إعادة الصّلاة إن أتى به. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنّقيصة كالمثالين المذكورين، و أمّا إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثم انقلب بعد الصّلاة إلى الاثنتين و الثّلاث، فيعمل عمل الشكّ المنقلب إليه، لأنه ما زال فى الصّلاة و السّلام وقع فى غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثانى سجدتى السّهو للسّلام فى غير محلّه.

(مسألة ۹۱۸) إذا شكّ بين الاثنتين و الثّلاث فبنى على الثّلاث ثمّ شكّ بين الثّلاث الّتى بنى عليها و الأربع، فالظّاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثّلاث و الأربع فيعمل عمله.

(مسألة ۹۱۹) إذا شكّ بين الاثنتين و الثّلاث فبنى على الثّلاث، فلما أتى بالرّابعة تيقّن أنه حين الشكّ لم يأت بالثّلاث، لكن يشك فى أنه فى ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه بالنّسبة إلى حاله الفعلى بين

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۸۹

الاثنتين و الثّلاث، فيعمل عمله.

(مسألة ۹۲۰) من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشّكوك الصّحيحة فالظّاهر أنّ صلاته الاحتياطية القياميّة تصير جلوسيّة و ما كانت جلوسيّة بالتّعيين تبقى على حالها، و أمّا الجلوسيّة الّتى تكون إحدى فردى التّخيير كما هو الظّاهر فتتعيّن بالعجز عن الأخرى.

نعم فى الشكّ بين الثّلاث و الأربع يحتاط بالجمع بين الرّكعة و الرّكعتين من جلوس، ثم الإعادة.

(مسألة ۹۲۱) لا يجوز فى الشّكوك الصّحيحة قطع الصّلاة و استئنافها، بل يجب فى كلّ منها العمل على وظيفته. نعم لو أبطل صلاته ثمّ استأنفها صحّت صلاته المستأنفة و إن كان آثما فى الإبطال.

(مسألة ۹۲۲) فى الشّكوك الباطلة، إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصّلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع فيحكم بالبطلان على الأحوط فى الثّنائية و الثّلاثية و الأوليين من الرّباعية، و أمّا فى غيرها فلا يبعد الصحّة مع الموافقة، لكن مع ذلك الأحوط الإعادة.

(مسألة ۹۲۳) إذا كان المسافر فى أحد مواطن التّخيير فنوى بصلاته القصر، و شكّ فى الرّكعات فالأقوى البطلان و عدم جواز العدول بعد الشكّ إلى التّمام ليعالج به صلاته من الفساد. نعم لو عرض له الشكّ بعد العدول، صحّ.

(مسألة ۹۲۴) إذا شكّ و هو جالس بعد السّجدتين بين الاثنتين و الثّلاث و علم أنه لم يتشهّد فى هذه الصلاة، فبالنّسبة إلى الشكّ فى الرّكعات يبنى على الثّلاث، و بالنّسبة إلى التشهّد، الأحوط أن يأتى به فى محلّه رجاء، و الأقوى وجوب قضائه. و كذا لو شكّ و هو قائم بين الثّلاث و الأربع و علم بعدم إتيانه بالتشهّد فى الثانية، إلا أنه يبنى على الأربع.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۰

الشكوك التى لا يعتنى بها

(مسألة ۹۲۵) منها: الشك بعد تجاوز المحلّ، و منها الشك فى الصّلاة بعد الوقت، و قد مرّا.

(مسألة ۹۲۶) و منها: الشك بعد الفراغ من الصّلاة، سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشكّ الصحّة، فلو شكّ فى الرّباعية أنه صلّى ثلاثا أو أربعا أو خمسا، و فى الثّلاثية أنه صلّى ثلاثا أو أربعا، و فى الثنائية أنه صلى اثنتين أو ثلاثا، بنى على الصّحيح فى الكلّ. بخلاف ما إذا شكّ فى الرّباعية أنه صلى ثلاثا أو خمسا، و فى الثّلاثية أنه صلى اثنتين أو أربعا، فتبطل للعلم الإجمالى بالزّيادة أو النّقيصة.

(مسألة ۹۲۷) و منها: شكّ كثير الشك، سواء كان فى الرّكعات أو الأفعال أو الشّرائط، فيبنى على وقوع ما شكّ فيه و إن كان فى محلّه، إلا إذا كان مفسدا، فيبنى على عدم وقوعه.

(مسألة ۹۲۸) إذا كان كثير الشكّ فى شىء خاصّ، أو فى صلاة خاصّة، فيختص الحكم بذلك، فلو شكّ فى غيره يعمل عمل الشّك.

(مسألة ۹۲۹) المرجع فى كثرة الشّك العرف، بمعنى أنها حالة استثنائيّة عن الوضع الطّبيعى للنّاس، من غير فرق فى سبب عروضها. و لا يبعد تحقّقه فيما إذا لم تخل ثلاث صلوات متوالية من الشكّ.

(مسألة ۹۳۰) إذا شكّ فى أنه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمها فى الشّبهة المصداقيّة، و أمّا فى الشّبهة المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ، و كذلك فى الشكّ فى بقاء حالة الكثرة.

(مسألة ۹۳۱) لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه مطلقا، فلو شكّ مثلا فى الرّكوع فى المحلّ، لا يجوز أن يركع، و إلا بطلت صلاته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۱

(مسألة ۹۳۲) و منها: شكّ كلّ من الإمام و المأموم فى الرّكعات مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشّاك منهما إلى الآخر. كما أنّ جريان الحكم فى الشكّ فى الأفعال لا يخلو من وجه إذا كان الشكّ فى فعلهما معا. و الظّانّ منهما يرجع إلى المتيقّن، و الظّانّ يعمل بظنّه، و الشاكّ يرجع إليه.

(مسألة ۹۳۳) إذا كان الإمام شاكّا و المأمومون مختلفين فى الاعتقاد، لم يرجع إليهم. نعم لو كان بعضهم شاكّا و بعضهم متيقّنا، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظّنّ، و إن لم يحصل له، فالأحوط تعيّن العمل بالشكّ.

(مسألة ۹۳۴) إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام و المأموم، فإن اتحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ. و لو اختلف شكّهما و لم يكن بين شكّيهما رابطة، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثّلاث و الآخر بين الأربع و الخمس، فينفرد المأموم و يعمل كل منهما عمل شكّه. و أما إذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثّلاث و الآخر بين الثّلاث و الأربع، فإنّ الثّلاث طرف شكّ كلّ منهما فيبنيان عليها و الأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة. نعم يكفى فى تحقّق الاحتياط للأوّل البناء على الثّلاث و الإتيان بصلاة الاحتياط. و كذا فى كلّ من كان رجوعه إلى آخر موافقا لوظيفة شكّه، فيكفيه فى الاحتياط العمل بها بعد الرّجوع و الإتمام.

(مسألة ۹۳۵) و منها: الشكّ فى ركعات النّافلة، فيتخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر، و إن كان الأوّل هو الأفضل، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيتعيّن البناء على الأقل. أمّا صلاة الوتر فالاحتياط فيها الإعادة مع الشكّ.

(مسألة ۹۳۶) الشكّ فى أفعال النافلة كالشكّ فى أفعال الفريضة، أتى به إذا كان فى المحلّ، و لا يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحلّ.

(مسألة ۹۳۷) لا يجب فى النّوافل قضاء السّجدة المنسيّة و لا التّشهد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۹۲

المنسى، و لا يجب سجود السّهو لموجباته.

(مسألة ۹۳۸) النّوافل التى لها كيفيّة خاصّة أو سورة خاصّة كصلاتى ليلة الدّفن و الغفيلة، إذا نسى فيها تلك الكيفيّة، فإن أمكن الرّجوع و التّدارك رجع و تدارك، و إن لم يمكن أعادها، لأنّ الصّلاة و إن صحّت إلا أنها لا تكون تلك الصّلاة المخصوصة. نعم لو نسى بعض التّسبيحات فى صلاة جعفر، أتى به فى محلّ آخر منها، و إذا نسيه أيضا، قضاه بعد الصّلاة.

حكم الظن فى أفعال الصلاة و ركعاتها

(مسألة ۹۳۹) الأقوى اعتبار الظّن مطلقا فى ركعات الصّلاة، ثنائيّة كانت أو ثلاثيّة أو رباعيّة، حتى الأوليين منها، و كذا فى أفعالها. فيجب العمل بمقتضاه و لو كان مسبوقا بالشكّ، فلو شكّ أوّلا ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّا فيه، كان العمل على الأخير، و كذا العكس. أو ظنّ بأنه قرأ و هو فى محلّها، أو ظنّ بأنه ركع و هو فى محلّه، و هكذا. و كذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بالشّىء بعد محلّه.

(مسألة ۹۴۰) إذا تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيرا لبعض الناس، فالأقوى إجراء حكم الظّن عليه، لكفاية هذا التّرديد فى إخراجه من حدّ الاعتدال المأخوذ فى موضوع أحكام الشّكوك.

(مسألة ۹۴۱) إذا تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ و كان مسبوقا بالظنّ فالبناء على الظنّ مشكل، لانّ الشكّ ليس فى ارتفاع شىء و بقائه، بل فى أنّ مفهوم الظنّ يشمل هذا الموجود أم لا، و أما استصحاب الحكم مع الشكّ فى الموضوع، فهو أشكل، اللّهمّ إلا أن يستصحب حكم المظنون لا العمل بالظّن.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۹۳

ركعات الاحتياط

(مسألة ۹۴۲) ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، و لا يجوز الفصل بينها و بين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة الصلاة. و إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصّلاة، لا تجب إعادتها و لا الإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ۹۴۳) لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الأحوط، و الرّكوع و السّجود و التّشهد و التّسليم. و لا قنوت فيها و إن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ۹۴۴) إذا نسي ركنا في ركعات الاحتياط أو زاده فيها، بطلت، فلا يترك الاحتياط بصلاة الاحتياط ثانيا ثمّ استئناف الصّلاة.

(مسألة ۹۴۵) إذا بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشّروع فيها، لا يجب الإتيان بها، و إن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، و إن كان في الأثناء أتمّها كذلك، و الأحوط له إضافة ركعة ثانية إذا كانت ركعة من قيام.

(مسألة ۹۴۶) إذا تبين نقص الصّلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فإن كان النّقص بمقدار ما فعله من الاحتياط، كما إذا شكّ بين الثّلاث و الأربع و بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثا، تمّت صلاته، و الأحوط الاستئناف. و إن كان النّقص أكثر، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاة الاحتياط فتبيّن أنّ الناقص ركعتين، فالظّاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب إعادة الصّلاة بعد تتميم ما نقص متّصلا، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي على الأحوط. و كذا لو تبيّن زيادة صلاة الاحتياط عن النّقص في الصلاة، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين من قيام ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۴

(مسألة ۹۴۷) إذا تبيّن نقص صلاته في أثناء صلاة الاحتياط، كأن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة كمّا و كيفا، أو يكون مخالفا له كذلك، أو يكون موافقا له في أحدهما، فالأقوى في الجميع إلغاء صلاة الاحتياط و الرّجوع إلى حكم تذكّر النقص، ثم إعادة الصلاة، لأن صلاة الاحتياط مخصوصة بالشاكّ و قد صار متيقنا.

(مسألة ۹۴۸) إذا تبيّن النّقص قبل الدخول في الاحتياط، لزمه حكم من نقّص ركعة فيتدارك، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، و سجدتا السّهو للسّلام في غير محله.

(مسألة ۹۴۹) إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت، و إن كان في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافي و لم يحصل الفصل الطويل، يبنى على عدم الإتيان. أما مع أحد هذه الأمور الثلاثة، فالأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ۹۵۰) إذا شكّ في فعل من أفعالها أتى به في المحل، و لو تجاوز، بنى على الإتيان. و لو شكّ في ركعاتها، فالأحوط البناء على الأكثر إن لم يكن مبطلا، و إلا، فعلى الأقل، ثم إعادتها و إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ۹۵۱) إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة فالأحوط أن يأتي بالاحتياط في أثنائها ثم يعيد الصّلاتين، و كذا في المرتّبتين.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۵

الأجزاء المنسيّة

(مسألة ۹۵۲) لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصّلاة غير السّجود و التّشهد، و كذا أجزاؤه على الأحوط، خصوصا الصّلاة على النّبي و آله، فينوى أنّ ما يأتي به عوض ذلك المنسي مع مراعاة ما كان واجبا حال الصلاة من شرائط و موانع. بل لا يجوز الفصل بينه و بين

الصّلاة بالمنافى على الأحوط. لكن لو فعل فالأقوى جواز الاكتفاء بقضائه.

(مسألة ۹۵۳) إذا تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسى، و لا يشترط تعيين السّبب و لا التّرتيب. نعم لو نسى السّجدة و التّشهد معا فالأحوط تقديم قضاء السّابق فى الفوت منهما، و لو لم يعلم السّابق احتاط بتكرار ما قدّمه مؤخرا أيضا.

(مسألة ۹۵۴) لا يجب التسليم فى التشهد القضائى، كما لا يجب التشهد و التسليم فى السّجدة القضائية. نعم لو كان المنسىّ التّشهد الأخير، فالأحوط الإتيان به بقصد القربة من غير نية الأداء و القضاء و بالسّلام بعده.

و كذا لو نسى سجدة الرّكعة الأخيرة، لاحتمال وقوع التسليم فى الأوّل و التّشهد و التّسليم فى الثانى فى غير محلّها، فيكون تشهده و سجدته جزءين من الصلاة. و يجب فى الفرعين الإتيان بسجدتى السّهو إما لنسيان السجدة أو التشهد، و إمّا للتّسليم فى غير محلّه.

(مسألة ۹۵۵) إذا اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّا، فالأقوى عدم وجوب القضاء.

(مسألة ۹۵۶) إذا شكّ فى أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الأقل.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۶

(مسألة ۹۵۷) إذا نسى قضاء السّجدة أو التّشهد و تذكّر بعد الدّخول فى نافلة، أتى به فى أثنائها، لأن بطلان النّافلة بإتيان المنسىّ فى أثنائها غير معلوم، و أمّا الفريضة، فالأحوط إتمامها ثمّ الإتيان به.

(مسألة ۹۵۸) إذا كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظّهر و ضاق وقت العصر حتى كان لا يدرك منها إلا ركعة قدمها و قضى الجزء بعدها، و كذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظّهر و ضاق وقت العصر، لكن فى هذه الصّورة يقدّم العصر، ثم يعيد الظّهر أيضا بعد أن يأتى باحتياطها.

سجود السّهو

(مسألة ۹۵۹) يجب سجود السّهو للكلام ساهيا و لو لظنّ الخروج من الصّلاة، و لنسيان السّجدة الواحدة، و التّشهد إذا فات محلّ تداركهما، و للشكّ بين الأربع و الخمس. و الأحوط الإتيان به لكلّ زيادة فى الصّلاة و نقيصة لم يذكرها فى محلّها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

نعم لا يترك الاحتياط فى القيام فى موضع القعود و بالعكس.

(مسألة ۹۶۰) للكلام و إن طال سجدتا سهو إن كان كلاما واحدا، و إن تعدّد كما لو تذكّر فى الأثناء ثم نسى بعد ذلك فتكلّم، فله سجودا سهو.

(مسألة ۹۶۱) للتّسليم الزّائد مرّة واحدة و لو بجميع صيغه سجدتا سهو.

و الأحوط تعدّده لكل تسليم، و كذا الحال فى التّسبيحات الأربع.

(مسألة ۹۶۲) إذا كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيّة و ركعات احتياط، أخّر السّجود عنهما، و الأقوى تقديم ركعات الاحتياط على الأجزاء.

(مسألة ۹۶۳) تجب المبادرة لسجود السّهو بعد الصّلاة، و يعصى بالتأخير لكن تصحّ صلاته، و لا يسقط وجوب السّجود عنه بذلك و لا فوريّته، فيسجد مبادرا. و لو نسيه سجد حين يذكره، فلو أخره عصى أيضا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۱۹۷

(مسألة ۹۶۴) يجب فى سجود السّهو النيّة مقارنة لأوله و لو فى حركة الهوىّ إليه، و لا يجب فيه تعيين السّبب و لو تعدّد، و لا التّرتيب حسب أسبابه على الأقوى، و لا التّكبير و إن كان أحوط. و يجب فيه جميع ما يجب فى سجود الصّلاة على الأحوط، ما عدا ذكره.

(مسألة ۹۶۵) يجب فيه الذّكر المخصوص، فيقول فى كلّ سجدة (بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد) أو يقول (بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد) أو يقول (بسم اللّه و باللّه، السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته)، و الأحوط اختيار الأخير.

(مسألة ۹۶۶) يجب بعد رفع الرأس من السّجدة الأخيرة منه التّشهد المتعارف، أمّا التّسليم فيقول (السّلام عليكم).

(مسألة ۹۶۷) إذا شكّ فى تحقّق موجبه بنى على عدمه، و لو شكّ فى الإتيان به بعد العلم بوجوبه، وجب الإتيان به، و لو علم بالموجب و تردّد بين الأقل و الأكثر بنى على الأقلّ. و لو شكّ فى فعل من أفعاله، فإن كان فى المحلّ أتى به، و إن تجاوز، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة. نعم لا إشكال فى الحكم بالصّحة إذا شكّ فيها بعد الفراغ منه. و إذا شكّ فى أنه سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقل، إلا إذا دخل فى التّشهد، و لو علم أنه زاد سجدة أو نقصها، أعاد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۹۸

صلاة القضاء

(مسألة ۹۶۸) يجب قضاء الصّلوات اليوميّة التى فاتت فى أوقاتها عمدا أو سهوا أو جهلا، أو لأجل النّوم المستوعب للوقت، و غير ذلك، و كذا المأتى بها فاسدة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان.

(مسألة ۹۶۹) لا يجب قضاء ما تركه الصّبى فى زمان صباه، و المجنون فى حال جنونه، و المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، و الحائض و النّفساء مع استيعاب الوقت، و الكافر الأصلى، دون المرتدّ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته فى حال ارتداده بعد التّوبة، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأصحّ.

(مسألة ۹۷۰) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فاته من الصّلاة، أو كان صلّاها على وجه يخالف مذهبه. أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه و إن كان فاسدا بحسب مذهبنا. نعم إذا كان الوقت باقيا يجب عليه الأداء، فلو تركه، يجب عليه القضاء.

(مسألة ۹۷۱) إذا بلغ الصّبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت، وجب عليهم الأداء، و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعة على الأحوط. و مع التّرك يجب عليهم القضاء. و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما.

(مسألة ۹۷۲) إذا طرأ الحيض أو النّفاس بعد مضىّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهما من السّفر و الحضر و الوضوء و التّيمم و لم تأتيا بالصّلاة، وجب عليهما القضاء، و كذا فى آخر الوقت.

(مسألة ۹۷۳) إذا طرأ على المكلف عذر غير الحيض و النّفاس بعد أن مضى من الوقت مقدار الصّلاة للمختار بحسب حاله بل للمضطرّ أيضا، و لم يصلّ، وجب عليه القضاء. و كذا الحكم فى آخر الوقت.

(مسألة ۹۷۴) فاقد الطّهورين يجب عليه القضاء، و لا يترك الاحتياط بالأداء أيضا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۱۹۹

(مسألة ۹۷۵) يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين، حتى المنذورة فى وقت معين على الأحوط.

(مسألة ۹۷۶) يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلّى فى السّفر تامّا ما فات فى الحضر، و يصلّى فى الحضر قصرا ما فات فى السّفر. و إذا كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ، فيقضى قصرا فى الأوّل و تماما فى الثانى. و إذا فاته ما يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التّمام، فالقضاء كذلك.

(مسألة ۹۷۷) إذا فات الصّلاة فى أماكن التخيير، فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا، سواء قضاها فى أماكن التّخيير أو فى غيرها.

(مسألة ۹۷۸) يستحبّ قضاء النّوافل و الرّواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التّصدق عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فعن

كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لنافلة الليل و مدّ لنافلة النّهار.

(مسألة ۹۷۹) إذا تعدّدت الفوائت، فالأقوى عدم وجوب التّرتيب فى قضائها، أى تقديم قضاء السّابق فى الفوات على اللاحق، إلا إذا كانت من يوم واحد و كان التّرتيب معتبرا فى أدائها شرعا كالظّهرين و العشاءين. فإذا فات الظّهر من يوم و العصر من يوم آخر، أو الصّبح من يوم و الظّهر من يوم آخر، يجوز له تقديم قضاء ما تأخّر فوته. و كذا إذا فاته الصّبح و الظّهر معا، أو العصر و المغرب، أو العصر و العشاء من يوم واحد. بخلاف ما إذا فات الظّهران أو العشاءان من يوم واحد، فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظّهر و العشاء على المغرب. و لكنّ الأحوط ملاحظة التّرتيب مطلقا.

(مسألة ۹۸۰) إذا علم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذّمة مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، مخيّرا فيها بين الجهر و الإخفات. و إن فاتته مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مردّدتان بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان حاضرا أو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۰

مسافرا، يأتى بمغرب و ركعتين مردّدتين بين الأربع، و أربع ركعات مردّدة بين الثلاث.

(مسألة ۹۸۱) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى بصبح ثم بأربع مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، ثم بمغرب ثم عشاء. و يمكن أن يأتى بصبح ثم بمغرب ثم يأتى بأربع مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، ثم بأربع مردّدة بين العصر و العشاء. و إذا علم أنه كان فى السّفر، أتى باثنتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم ركعتين للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء. و يمكن أن يأتى بمغرب، ثم يأتى بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر و العصر و العشاء، ثم يأتى بركعتين مردّدتين بين الظّهر و العصر و العشاء. و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا، أتى بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم ركعتين للعصر، ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء، ثم أربع ركعات للظّهر، ثم أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء.

(مسألة ۹۸۲) إذا علم أنّ عليه ثلاثا من خمس و كان حاضرا أتى بالخمس على التّرتيب، و إن كان مسافرا أتى بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم بركعتين مردّدتين بين الظّهر و العصر، ثم بالمغرب ثم بالعشاء قصرا.

(مسألة ۹۸۳) إذا علم بفوات أربع صلوات من خمس، أتى بالخمس، تماما إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السّفر.

(مسألة ۹۸۴) إذا علم بفوت صلاة معيّنة كالصّبح مثلا- مرات، و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النّسيان بعده. بل الاحتياط فيه لا يترك. و كذا الحال إذا فاتته صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ۹۸۵) لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر، إذا لم ينجرّ إلى المسامحة فى أداء التكليف و التّهاون به.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۱

(مسألة ۹۸۶) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجاة الموت. نعم إذا كان معذورا عن الطّهارة المائيّة، فالظّاهر جواز القضاء بالتّرابيّة، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

(مسألة ۹۸۷) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه قضاء، و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فائتة يوم واحد، بل إذا شرع فى الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها، إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

(مسألة ۹۸۸) يجوز لمن عليه قضاء الإتيان بالنّوافل على الأقوى، كما يجوز له الإتيان بالقضاء أيضا بعد دخول الوقت قبل الإتيان بالفريضة.

(مسألة ۹۸۹) يجوز القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضيا أو مؤدّيا، بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ۹۹۰) يجب على الولى، و هو الولد الأكبر، قضاء ما فات عن والده من الصّلاة لعذر من نوم أو مرض لا يقدر معه على الصّلاة

بأىّ مرتبة منها مع حفظ عقله و شعوره. و الأحوط إلحاق الوالدة بالوالد، و إلحاق ما تركه عمدا أيضا. بل لا يترك الاحتياط فى الثانى، و منه ما أتى به فاسدا من جهة إخلاله عن تقصير بما اعتبر فيه. و لا يجب قضاء ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه وليّا.

(مسألة ۹۹۱) الأحوط أن يقضى عن الميت من كان موجودا عند موته، الأكبر فالأكبر من الذّكور، ثم الإناث، فى كلّ طبقة من الورثة.

(مسألة ۹۹۲) إذا مات الولد الأكبر بعد والده، لا يجب على من دونه فى السنّ من إخوته.

(مسألة ۹۹۳) لا يعتبر فى الولىّ أن يكون بالغا عاقلا عند الموت، فيجب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۰۲

على الصّبى إذا بلغ و المجنون إذا عقل.

(مسألة ۹۹۴) لا يعتبر كونه وارثا، فيجب القضاء على الممنوع من الإرث بسبب القتل أو الرّق أو الكفر.

(مسألة ۹۹۵) إذا تساوى ولدان فى السنّ، يقسّم القضاء عليهما، و يجب عليهما الكسر من الأيام و الصلوات كفاية.

(مسألة ۹۹۶) لا يجب على الولىّ المباشرة بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير يقصد النّيابة عن الميّت لا عن الولىّ.

(مسألة ۹۹۷) إذا باشر الولىّ يراعى تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد فى أحكام الشكّ و السّهو، بل و فى أجزاء الصّلاة و شرائطها دون تكليف الميّت، كما يراعى تكليف نفسه فى أصل وجوب القضاء، إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع تكليف الميّت.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۰۳

صلاة الاستئجار

(مسألة ۹۹۸) يجوز الاستئجار للنّيابة عن الأموات فى قضاء الصلاة كسائر العبادات، كما يجوز النّيابة عنهم تبرعا. و يقصد النّائب بفعله أجيرا كان أو متبرّعا النّيابة عن المنوب عنه، و تفرغ بذلك ذمّة الميت و يثاب عليه، كما يثاب النّائب أيضا.

(مسألة ۹۹۹) يجب تعيين الميّت المنوب عنه فى النّية و لو بالإجمال كصاحب المال و نحوه، و الواجب من النية قصد امتثال أمر المنوب عنه و تقرّبه و لو كان الدّاعى لهذا القصد استيفاء الإجارة و استحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه.

(مسألة ۱۰۰۰) يجب على من عليه صلاة و صيام واجبان الإيصاء بالاستئجار عنه، و يجب على الوصى إخراج ذلك من الثّلث. و هذا بخلاف الحجّ و الواجبات الماليّة كالزّكاة و الخمس و المظالم و الكفّارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثّلث فتخرج منه، فإن لم يف بها، يخرج الزّائد من الأصل.

(مسألة ۱۰۰۱) إذا أوصى بأن يقضى عنه الصّلاة و الصّوم و لم يكن له تركة، فالأحوط عدم مخالفة الولد ذكرا كان أو أنثى للوصيّة، و لو بتنفيذها من ماله، إلا إذا كان حرجا عليه. و أما غير الولد ممن لم تجب عليه إطاعته حتى الوصى، فلا يجب عليه.

(مسألة ۱۰۰۲) إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترطوا عليه المباشرة، بطلت الإجارة فيما بقى عليه، و فى ذمّته مال الإجارة إن كان قبضه، فيخرج من تركته. و إن لم يشترطوا المباشرة، وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركة، و إلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون. نعم يجوز تفريغ ذمّته من الزّكاة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۰۴

و نحوها، و تبرعا.

(مسألة ۱۰۰۳) يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصّلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل و غيرها، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد و التّقليد إذا كان عارفا بكيفيّة الاحتياط و كان محتاطا فى عمله.

(مسألة ۱۰۰۴) لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفى كونه أمينا يطمأنّ بأدائه على الوجه الصّحيح و إن لم يكن عادلا. و لا يبعد صحّة

استئجار الصّبى المميّز و نيابته، لكن لا يجرى فى فعله أصالة الصحّة عند الشكّ فيها.

(مسألة ۱۰۰۵) لا يعلم عدم جواز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره على إطلاقه، و لكنه أحوط. و لو حدث العذر و لم يرتفع و ضاق الوقت عن الأداء انفسخت الإجارة فى بعض الصّور و لم تنفسخ فى بعضها، و الأحوط التّراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكة.

نعم لا يبعد صحّة استئجار ذى الجبيرة و من كان تكليفه التّيمّم، و إن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ۱۰۰۶) إذا حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و إن خالف الميّت. كما أنه يجب على الأجير أن يأتى بالصّلاة على مقتضى تكليفه تقليدا أو اجتهادا، إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصّحيح. نعم لو عيّن له كيفيّة خاصة لا يجوز له التعدّى عنها. و لكن لا يجوز له إجارة نفسه لما يعلم بطلانه اجتهادا أو تقليدا، و لا يجوز له أخذ الأجرة. كما لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاته إذا علم بطلانها اجتهادا أو تقليدا.

(مسألة ۱۰۰۷) يجوز استئجار كلّ من الرّجل و المرأة للصلاة عن الآخر و فى الجهر و الإخفات و كيفيّة التّستر و شرائط اللباس يراعى حال المباشر النّائب لا المنوب عنه، فالرّجل يجهر فى الجهريّة و إن كان نائبا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۵

عن المرأة، و المرأة مخيّرة فيها و إن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ۱۰۰۸) لا يجب التّرتيب فى القضاء إذا لم يشترط المستأجر التّرتيب عليه، فإذا استؤجر جماعة للنّيابة عن واحد فى قضاء صلاته، لا يجب تعيين الوقت لكلّ منهم حذرا من وقوع صلاة بعضهم مقارنة لصلاة البعض الآخر. و لو قلنا بالتّرتيب فالمسلّم عدم جواز تقديم اللّاحق، لا وجوب تقديم السّابق، فلا تضرّ المقارنة.

(مسألة ۱۰۰۹) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له، يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المجعولة، إلا إذا أتى ببعض العمل و إن قل.

(مسألة ۱۰۱۰) إذا عيّن للأجير وقتا أو مدّة و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المدّة، فليس له أن يأتى به بعدها إلا بإذن المستأجر. و لو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أجرة. نعم لو كان الإتيان بالعمل فى الوقت المعيّن بعنوان الاشتراط، يستحقّ الأجرة المسمّاة، و إن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط، فإذا فسخ يرجع على الأجير بالأجرة المسمّاة، و يستحقّ الأجير أجرة المثل.

(مسألة ۱۰۱۱) إذا تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة، استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله، و كذا إذا انفسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ۱۰۱۲) إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث المستحبّات، يجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة كالإقامة و القنوت و تكبيرة الرّكوع، و نحو ذلك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۶

صلاة الجمعة

اشارة

(مسألة ۱۰۱۳) و هى فريضة من فرائض الدّين، و وجوبها فى الجملة من الضروريّات عند المسلمين، و المتيقّن وجوبها فى عصر النّبى صلى اللّه عليه و آله و أوصيائه المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، إذا نودى لها بأمرهم، و أمّا فى زمان الغيبة فوجوبها غير معلوم و إن أذن بها الفقيه، و قد بيّنا وجهه فيما كتبناه تفصيلا فى صلاة الجمعة، و ليس هذا مقام تفصيله.

(مسألة ۱۰۱۴) يجوز الإتيان بصلاة الجمعة فى زمان الغيبة إذا اجتمع ما سنذكر من الشرائط احتياطا و رجاء لوجوبها الواقعى، بل

يحسن، و الأحوط لغير الفقيه العادل الاستئذان منه، و إن كان الأقوى عدم لزومه.

(مسألة ۱۰۱۵) الأحوط عدم الاجتزاء بصلاة الجمعة عن الظّهر و لو كانت بإذن الفقيه.

(مسألة ۱۰۱۶) الأقوى عدم صحّة الاقتداء بعصر من لم يصلّ الظّهر اكتفاء بالجمعة فى عصر الغيبة، إلا إذا احتاط بالظّهر فإنه يجوز الاقتداء بعصره حينئذ.

(مسألة ۱۰۱۷) الأحوط ترك الاقتداء بظهر من يعيدها احتياطا بعد صلاة الجمعة، إلا لمن صلى الجمعة و يعيد الظّهر احتياطا.

(مسألة ۱۰۱۸) الأولى و الأحوط لمن لم يصلّ الجمعة تأخير الظّهر حتى ينقضى وقت الجمعة.

(مسألة ۱۰۱۹) يحرم البيع بالنّداء على المكلّف بالجمعة على القول بالتّعيين. و أما حرمة سائر المنافيات من المعاملات و غيرها من الأفعال غير المحرّمة فغير معلومة.

(مسألة ۱۰۲۰) الأقوى عدم حرمة البيع قبل النّداء إن لم يكن منافيا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۷

لصلاة الجمعة، و أمّا مع المنافاة فحكمه حكم سائر المنافيات. و قد مرّ أنّ حرمتها غير معلومة.

(مسألة ۱۰۲۱) إذا إثم من حرم عليه البيع و باع، صحّ البيع على الأحوط.

(مسألة ۱۰۲۲) إذا حرم البيع على أحد المتبايعين، يشكل للآخر الإقدام عليه حذرا من الوقوع فى الإعانة على الإثم. نعم لا إشكال فى جواز البيع للطرفين إذا لم تجب عليهما الصلاة.

(مسألة ۱۰۲۳) يجب السّعى إليها تعيينا أو تخييرا مع اجتماع الشّرائط، بالحضور و تحصيل الطّهارة و الستر، و غيرهما من الشّرائط، و رفع الموانع.

(مسألة ۱۰۲۴) يجب قبلها خطبتان بنيّة القربة مثل سائر العبادات، و لا تصح صلاة الجمعة بدونهما. و يجب فى كل واحدة منهما التحميد، و الأحوط كونه بلفظ الحمد لله، و الصلاة على النّبى صلى اللّه عليه و آله فى الثانية، و الأحوط وجوبها فى الأولى أيضا. و الوعظ فى الأولى، و لا يترك فى الثانية أيضا. و قراءة سورة خفيفة فى الأولى و لا يترك فى الثانية أيضا. و الأحوط إضافة الصلوات على أئمة المسلمين عليهم السلام و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات فى الثانية. و يكفى فى كل ما ذكر المسمى لكن بعبارة يصدق عليها بحسب المتعارف.

(مسألة ۱۰۲۵) الأحوط اعتبار العربية فى الخطبتين، نعم لو كان العدد الذين يجب عليهم استماعها غير عرب، فالأحوط تكرار الوعظ بلغتهم، بل لزوم ذلك لا يخلو من قوة، لعدم صدق الوعظ و الوصية بالتقوى على ما لا يفهم المستمع له معنى.

(مسألة ۱۰۲۶) إذا لم يتمكّن من الخطبة بالعربيّة، يتعلّم. و مع عدم التمكّن من التعلّم فوجوبها بالعجميّة و كفايتها مشكل، لكنّ الأحوط الإتيان بها كذلك، ثم الإتيان بالظّهر بعد الجمعة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۸

(مسألة ۱۰۲۷) الأظهر جواز تقديم الخطبة قبل الظّهر، بحيث إذا فرغ زالت، لكن الأحوط تأخيرها إلى الزّوال.

(مسألة ۱۰۲۸) إذا بدأ بالصّلاة لا تصحّ و لو نسيانا، و هل تعاد الخطبتان المأتى بهما بعد الصّلاة أم يكفى إعادة الصّلاة، الظّاهر الثانى، إن لم تفت الموالاة.

(مسألة ۱۰۲۹) الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون الإمام هو الخطيب، و لو كان غيره و لو لعدم التّمكن من إمام يخطب، فالاجتزاء بها محلّ تأمّل، فالأحوط الإتيان بالظّهر أيضا.

(مسألة ۱۰۳۰) يجب أن يكون الخطيب قائما على الأظهر، و مع عدم التمكّن يؤمّ غيره من المتمكّنين، و إلا فالاجتزاء بها محلّ تأمّل، فالأحوط الإتيان بالظّهر أيضا.

(مسألة ۱۰۳۱) لا يجب فيهما الطّمأنينة على الظّاهر.

(مسألة ۱۰۳۲) يجب الفصل بينهما بجلسة، و الأحوط أن تكون خفيفة، و لا يجب فيها الطّمأنينة على الأقوى.

(مسألة ۱۰۳۳) ينبغى فيهما مراعاة الطّهارة و الاستقرار و عدم كلام الآدمى و ترك الضحك و البكاء و سائر شرائط الصّلاة، غير الاستقبال.

(مسألة ۱۰۳۴) الأحوط رفع الصّوت بقدر المتعارف، بل يراعى إسماع النّاس جلّهم أو كلّهم مع الإمكان.

(مسألة ۱۰۳۵) يجوز رفع اليد عن خطبة و الشّروع فى خطبة أخرى، و لا يحرم قطع الخطبة، بخلاف الصّلاة.

(مسألة ۱۰۳۶) يجوز للخطيب أن يرفع اليد عنها و يدخل فى جماعة أخرى، ما لم يدخل فى الصّلاة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۰۹

مستحبّاتها غير ما مرّ

(مسألة ۱۰۳۷) ينبغى للخطيب أن يستقبل النّاس حال الخطبة، و ينبغى أن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصّلوات فى أوقاتها، و على الأخذ بما أمر به حتى المستحبّات، و التّرك لما نهى عنه حتى المكروهات، مجتنبا الشّبهات، حافظا لسانه عن التّرهات، ليكون كلامه أوقع فى نفوس المستمعين.

(مسألة ۱۰۳۸) يستحبّ التّعمّم شاتيا و صائفا، و التّردّى ببرد يمنيّة، بل بمطلق الرّداء، و أن يكون متّكئا على قوس أو عصا، و أن يسلّم أولا إذا استقبل الناس، و أن يجلس قبل الخطبة ما دام المؤذّن مشغولا بالأذان.

و يكره للخطيب الكلام بغيرها أثنائها، و الأحوط تركه، و كذا ترك المستمعين الكلام أثنائها أيضا، بل الأحوط لهم الإصغاء.

(مسألة ۱۰۳۹) الكلام الماحى لصورة الخطبة أثناءها، مبطل لها. و كذا كل ماحٍ لصورتها من المشى و الأكل المعتد بهما و الفعل الكثير.

(مسألة ۱۰۴۰) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح إلا فيما يأتى، و الأحوط الجهر بالقراءة فى ركعتى الجمعة.

(مسألة ۱۰۴۱) يستحب فى الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة، و فى الثانية سورة المنافقين.

(مسألة ۱۰۴۲) إذا شرع فى الجمعة فى الأولى و فى المنافقين فى الثانية، فالأحوط عدم العدول إلى غيرهما.

(مسألة ۱۰۴۳) إذا شرع فى الأولى بغير الجمعة حتى الجحد و التوحيد، يجوز بل يستحب له العدول إليها ما لم يتجاوز النصف، و كذا لو شرع فى الثانية فى غير المنافقين.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۰

(مسألة ۱۰۴۴) يستحبّ فيها قنوتان، أحدهما فى الرّكعة الأولى قبل الرّكوع، و الثانى فى الثّانية بعد الرّكوع، و يدعى فيهما بما ذكر فى سائر الصّلوات، و الأفضل فيهما بل فى غيرهما كلمات الفرج، و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال (القنوت يوم الجمعة فى الرّكعة الأولى بعد القراءة تقول فى القنوت: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين. اللّهمّ صلّ على محمّد و آله كما هديتنا به، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد كما أكرمتنا به، اللّهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك و خلقته لجنّتك، اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب) و لا يبعد أن يستفاد من قوله (تقول فى القنوت) رجحان ما ذكر فى مطلق القنوت لا خصوص يوم الجمعة و خصوص الركعة الأولى. و خصوصيّة الجمعة إنّما هى فى كون قنوتها فى الركعة الأولى بعد القراءة فى قبال كونه فى الثانية بعد الركوع، أو فى قبال سائر الصّلوات حيث لا قنوت فى الركعة الأولى منها أصلا.

(مسألة ۱۰۴۵) أوّل وقتها زوال الشّمس، و الظّاهر أنه ينتهى بمضىّ مقدار ساعة يتمكّن المكلّف من أدائها مع تحصيل شرائطها من

الطّهارة و الاجتماع و غيرهما بحسب عادة العامّة، برفاهيّة من غير توان مخلّ و لا تعجيل موجب للإضطراب.

(مسألة ۱۰۴۶) إذا خرج الوقت و هو فيها، فإن أدرك ركعة منها فى الوقت أتمّها جمعة، إماما أو مأموما أو منفردا، و إلا فالظّاهر البطلان و تعين الظّهر. لكن الأحوط إتمامها رجاء أيضا.

(مسألة ۱۰۴۷) لا تقضى الجمعة بعد فوات وقتها، بل يأتى حينئذ بالظّهر، أداء فى الوقت، و قضاء فى خارجه.

(مسألة ۱۰۴۸) إذا وجبت الجمعة تعيينا و صلى المكلّف الظّهر فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۱

وقتها، بطلت و وجب عليه السّعى، فإن أدركها، و إلا أعاد الظّهر و لم يجتز بالأوّل. و كذا من اعتقد أنّ فرضه الجمعة و مع ذلك صلى الظّهر ثمّ بان عدم تمكّنه من الجمعة. نعم لو تحقّق منه نيّة القربة بأن صلى الظّهر نسيانا أو غفلة أو بتخيّل الصحّة و لو جهلا، صحّت الظّهر حينئذ و لا تعاد. و كذا لو أتى بالظّهر رجاء مع الشكّ فى التمكّن من الجمعة فبان عدم التمكّن.

(مسألة ۱۰۴۹) من كان فرضه الجمعة و تيقّن اتّساع الوقت لأقلّ الخطبتين و ركعتين خفيفتين، وجبت عليه الجمعة.

(مسألة ۱۰۵۰) إذا شكّ من فرضه الجمعة فى اتّساع الوقت للشكّ فى مقدار الزّمان، وجبت عليه و إن ظنّ أنه أقل. و كذا يجوز الإتيان بها و الاجتزاء بها على القول بالتّخيير و الاجتزاء. و أمّا لو علم أنّ الوقت مثلا نصف ساعة و شكّ فى مقدار ما يلزم للصّلاة، فالأحوط وجوب الشروع بها حتى ينكشف الحال، و مع عدم انكشاف كفاية الوقت للغفلة حين الإتمام مثلا، فالأقوى عدم الاجتزاء بها و وجوب الظّهر.

(مسألة ۱۰۵۱) إذا انكشف قصر الوقت فى جميع ما ذكر من الصّور حتّى لإدراك ركعة، بطلت الجمعة و وجب عليه الظّهر.

(مسألة ۱۰۵۲) إذا تيقّن أنّ الوقت لا يسع حتى مقدار ركعة منها، فقد فاتت الجمعة و يصلى الظّهر. أمّا لو اتّسع لمقدار ركعة و أقلّ من ركعتين، فالأقوى أنه فى حكم اتّساع جميع الوقت، لكن الأحوط عدم الاجتزاء بها.

(مسألة ۱۰۵۳) إذا أدرك المأموم ركعة من الوقت بإدراك ركوع الرّكعة الثّانية بأن ينتهى هويّه إلى الرّكوع و يستقرّ قبل رفع رأس الإمام من ركوع الرّكعة الثّانية، صحّت جمعته و يتمّ الثّانية بنفسه. و أمّا إذا أدرك الإمام خارج وقت الجمعة، بأن دخل وقت الجمعة بإدراك ركعة ثمّ أدركه المأموم فى الثّانية، فصحّة جمعة المأموم حينئذ فى غاية الإشكال بل لا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۲

يخلو البطلان عن قوّة، لكن الأحوط على القول بالتّعيين الإتيان بها رجاء ثمّ بالظّهر.

شروط صلاة الجمعة

(مسألة ۱۰۵۴) الشرط الأوّل: الجماعة فلا تصحّ فرادى، و يكفى للمأموم أن يدرك الإمام راكعا فى الرّكعة الثانية، بأن ينتهى إلى حد الرّكوع و يستقرّ قبل أن يرفع الإمام رأسه كما فى غيرها من الصّلوات، و أما الإمام فلا تنعقد له الجمعة إلا باقتداء العدد المعيّن الحاضرين للخطبة الواجدين للشرائط فى الرّكعة الأولى، فلو دخل الإمام فى الجمعة و لم يدخل معه العدد إلا فى الرّكعة الثّانية، لا تنعقد الجمعة للإمام، و تختل صلاة المأموم من هذه الجهة. بل الأحوط عدم التّوالى فى الاقتداء من أوّل الصّلاة، و عدم الاكتفاء بها مع التأخير.

(مسألة ۱۰۵۵) إذا شكّ المأموم قبل الذّكر فى إدراك الإمام راكعا، يحكم بعدم الإدراك، أما إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الذّكر أو بعد رفع الرّأس من الرّكوع، فلا يلتفت.

(مسألة ۱۰۵۶) إذا مات الإمام فى الأثناء، لم تبطل صلاة المأمومين، و يقدّمون من يتمّ لهم الصّلاة. و كذا لو عرض له ما يبطل الصّلاة من إغماء أو جنون أو حدث أو غيرها، لكن بشرط أن يكون الثانى واجدا لشرائط الإمامة أيضا حتى الإذن إن اعتبرناه. و الأحوط عدم

تقدّم من لم يستمع الخطبة، أو المسبوق بالشروع فى الجمعة و إن استمعها، و إن لم يوجد غيرهما، فالأحوط إعادة الظّهر أيضا.

(مسألة ۱۰۵۷) الظاهر أنه يجب تجديد نيّة الاقتداء عند تبدّل الإمام.

(مسألة ۱۰۵۸) إذا لم يوجد من يؤتمّ به، يتمّونها فرادى و تصحّ جمعة و الأحوط مهما أمكن إتمامها جماعة، و أحوط منه الإتيان بالظّهر أيضا إن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۳

لم يأت بها جماعة واجدة لجميع الشرائط.

(مسألة ۱۰۵۹) الشرط الثانى: العدد و هو خمسة منهم الإمام، و تجب عينا إذا كانوا سبعة عند اجتماع جميع الشرائط. بل لا يبعد الوجوب عند الخمسة مع اجتماعها.

(مسألة ۱۰۶۰) إذا انفضّ بعض العدد قبل الصّلاة و لو بعد الخطبة لا تنعقد، و تسقط عن الباقين إن لم يعودوا و لم يكمل العدد بغيرهم.

(مسألة ۱۰۶۱) إذا عاد من انفضّ بين الخطبة قبل فوات الوقت، صلّوا الجمعة، و لا يجب تكرار ما سمع من الخطبة ما لم يخلّ بالموالاة العرفيّة، و إلا فالأحوط التّكرار. و كذا لو عاد من انفضّ بعد الخطبة قبل الصّلاة.

(مسألة ۱۰۶۲) إذا كمل العدد بعد الانفضاض بغير من استمع الخطبة، فالظّاهر لزوم تكرارها، لأنّ الظّاهر اشتراط العدد فى استماعها، و إن جاز لغيرهم أيضا اللّحوق بهم فى الصّلاة كما سيأتى إن شاء اللّه.

(مسألة ۱۰۶۳) قيل إنّ على من دخل الجمعة و لو بالتّكبير واجدا لجميع الشرائط، أن يتمّها جمعة و إن لم يبق إلا واحدا إماما كان أو مأموما، و هو مشكل إلا فى موت الإمام أو المأموم المسبوق كما مرّ، فالأحوط إتمام الجمعة رجاء ثمّ الإتيان بالظّهر مطلقا إماما أو مأموما، سواء دخل العدد بأجمعهم أو بعضهم، و أدرك ركعة أم لا. و إن كان احتمال صحّة الجمعة فى ثانى كلّ من الاحتمالين ضعيفا. و هذه المسئلة غير ما مرّ من إتمام المأموم المسبوق أو من مات إمامه أو حدث له حدث، و الفارق النصّ.

(مسألة ۱۰۶۴) لا دليل على جواز العدول من الجمعة إلى الظّهر، سواء تمكّن من إتمامها جمعة، أو لا.

(مسألة ۱۰۶۵) الشرط الثالث: أن لا يكون بين الجمعتين دون ثلاثة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۴

أميال، فإن كانت المسافة أقل منها، بطلتا.

(مسألة ۱۰۶۶) إذا سبقت إحداهما و لو بتكبيرة الإحرام، بطلت المتأخّرة و صحّت السّابقة، سواء علم السّابقون بشروع جمعة أخرى بعد شروعهم أم لا، و لا يضر من سبق إليها أنه كان يعلم بوجود جمعة أخرى فإنه يجوز له مع ذلك المسارعة إليها.

(مسألة ۱۰۶۷) لا فرق فى بطلان اللاحقة بين علمهم بانعقاد الجمعة قبلا أو جهلهم.

(مسألة ۱۰۶۸) إذا شكّ فى انعقاد الجمعة سابقا أو مقارنا، بنى على العدم على الأظهر، و لا يجب الفحص. و يحكم بصحّة الجمعة ما لم ينكشف، فإذا انكشف قبل فوات وقت الجمعة يسعى إليها، و إلا فيجب عليه الظّهر أداء أو قضاء.

(مسألة ۱۰۶۹) لا يجب على السّابق إعلام اللاحق، و لا على غير السّابقين ممّن اطّلع على ذلك.

(مسألة ۱۰۷۰) إذا علموا بعد الفراغ بتحقّق جمعة أخرى و لم يعلم السّابقة منهما، أعاد الظّهر كلّ من الجماعتين.

(مسألة ۱۰۷۱) المعتبر فى السّبق و اللّحوق تكبيرة الإحرام دون الخطبة، فلو سبقت إحدى الصّلاتين بالخطبة و الثّانية بالتّكبيرة، صحّت الثّانية دون الأولى.

(مسألة ۱۰۷۲) يعتبر التّباعد بين الصّلاتين دون الخطبتين، فلو خطب اثنان فى أقلّ من فرسخ ثمّ تباعدت الجمعتان بمقداره حال الصّلاة، صحّتا.

(مسألة ۱۰۷۳) الشّرط الرّابع: ذكر أنه يشترط فى وجوب صلاة الجمعة تعيينا أو تخييرا أو فى صحّتها، السّلطان العادل أو المنصوب من قبله فى خصوص صلاة الجمعة، و قد مرّ أنّ المتيقّن وجوبها مع أمره أو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۵

أمر المنصوب من قبله، و أنه لم يعلم وجوب الجمعة فى مثل زماننا لا- تعيينا و لا- تخييرا، نعم الاحتياط بالإتيان بها برجاء الواقع مستحسن.

(مسألة ۱۰۷۴) يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أمور: منها البلوغ فلا تجب على غير البالغ. و منها العقل، فلا تجب على المجنون. و منها الذّكورة، فلا- تجب على الأنثى، و الخنثى يحتاط بالجمع بين الجمعة و الظّهر، و إن كان الأقوى جواز اجتزائه بالظّهر، لكنّ الأحوط الأولى تأخير الظّهر عن وقت الجمعة. و منها الحريّة، فلا تجب على العبد حتى المكاتب و المدبّر. و المبعّض كالخنثى. و منها الحضر، فلا تجب على المسافر، و المدار على أصل السّفر دون تقصير الصّلاة، فلا تجب فى سفر المعصية على الظّاهر، و كذا سفر اللّهو، و فى مواطن التّخيير. نعم الظاهر وجوبها على المقيم عشرة أيّام، و المتردّد ثلاثين يوما، و كثير السّفر، و المسافر فى أقلّ من ثمانية فراسخ، و المسافر بلا نيّة، حيث حكم الشرع بعدم السّفر فى أمثالها. و منها السّلامة من العمى، فلا تجب على الأعمى و إن لم يكن عليه مشقّة على الظّاهر. و منها السّلامة من المرض، فلا تجب على المريض، و لكن لا يبعد فيه اعتبار المشقّة النّوعية، فلو كان مريضا لا مشقّة عليه فى إقامة الجمعة أصلا حتّى لنوع ذلك المرض، فالظّاهر أنّ الدّليل لا- يشمله و حكمه حكم الصّحيح. و منها السّلامة من العرج المستلزم للحرج، فلا- تجب على الأعرج إذا كانت إقامتها عليه حرجيّة و لو نوعا، و أمّا إذا لم تكن حرجيّة فالأحوط جريان حكم الأصحّاء عليه. و منها السّلامة من الهرم المستلزم للحرج النّوعى، فلا تجب على الشّيخ الكبير إذا كانت الإقامة عليه حرجيّة و لو نوعا كما فى سائر الواجبات. و الظّاهر سقوطها عند المطر لاستلزام الحرج. و منها أن لا يكون بينه و بين الجمعة أكثر من بعد فرسخين، فلا يجب السّعى إليها على من كان بعيدا أكثر و لا يتمكّن من إقامتها فى أقلّ منه، و المدار فى البعد مكان المصلى و الجامع دون منزله و وطنه، كما أنّ المدار على الذّهاب فقط دون الإياب.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۱۶

(مسألة ۱۰۷۵) من لا تجب عليه الجمعة لفقدان شىء ممّا ذكر من الشرائط، لو تكلّف الحضور أو اتّفق له و صلّى، صحّت منه الجمعة، سوى المجنون و غير المميّز، بل وجبت عليهم عينا بعد الحضور على القول به، سوى من كان عليه حرج فعلا فى صلاتها دون الظّهر، و أما الصّغير المميّز فهو و إن لم تجب عليه الجمعة و لا الظّهر لعدم التّكليف، لكن لا يبعد أن يكون المشروع له الجمعة لا الظّهر مع اجتماع سائر الشّرائط.

(مسألة ۱۰۷۶) إذا كان تمام العدد أو بعضهم فاقدا لشرائط الوجوب واجدا لشرائط الصحّة، تنعقد الجمعة بها، و لا يشترط فى انعقادها العدد المستجمع لشرائط الوجوب. نعم يشترط الذكوريّة فى انعقاد هذه الصّلاة، فلا- تنعقد إلا- إذا كان تمام العدد ذكورا، و فى انعقادها بالمميّز إشكال و تردّد، و إن كان الإمام بالغا.

(مسألة ۱۰۷۷) يشترط فى إمام الجمعة ما يشترط فى إمام الجماعة من العدالة و أن لا يكون من ذوى الأعذار و غيرهما من الشّرائط بلا كلام، إنّما الكلام فى اشتراط إذن من له الأمر كما مرّ.

(مسألة ۱۰۷۸) يجوز لمن سقطت عنه الجمعة صلاة الظّهر فى أوّل وقتها، من دون انتظار مضىّ وقت النافلة.

(مسألة ۱۰۷۹) إذا كان الإمام غير مرضىّ عند المأموم، يصلّى المأموم الظّهر فى المنزل ثمّ يحضر و يأتمّ به فى الجمعة، أو يصلّى معه ركعتين، ثمّ يتمّها بعد الصّلاة أربعا فى نفسه إذا لم يكن عليه خوف.

(مسألة ۱۰۸۰) من تمكّن من الجمعة بعد صلاة الظّهر، لا- تجب عليه الجمعة، بل لا تشرع له إلا إذا أتى بها رجاء، و لو كان بتبدّل الموضوع، كرفع العذر فى ذوى الأعذار و حضور المسافر. نعم لو بلغ الصّبىّ بعد صلاة الظّهر مع اجتماع سائر شرائط الجمعة، يكون

كمن لم يصلّ، فيصلّى الجمعة مع بقاء وقتها، و إلا فيأتى بالظهر بناء على التّعيين. و أمّا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۱۷

إذا صلى الجمعة صحيحة قبل البلوغ، فيكون كمن صلّى بعد البلوغ و لا تعاد، و لو كان الوقت باقيا على الظّاهر.

(مسألة ۱۰۸۱) يكره السّفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، و الأحوط تركه بعد الزّوال للمكلّف بها تعيينا حتى يصلى، إلا إذا تمكّن من إقامتها فى الطّريق. و أمّا بعد الصّلاة و لو الظّهر، فلا كراهة مطلقا.

(مسألة ۱۰۸۲) ورد فى بعض الأخبار و كلمات بعض الأصحاب أنّ الأذان الثالث من يوم الجمعة محرّم، و فى بعض آخر الثانى، و الظّاهر أنّ الزّائد على الوارد إذا أتى به بنيّة أنه مشرّع فهو بدعة محرّمة من غير فرق بين الجمعة و غيرها، و لعلّ ما فى الأخبار للتّذكير بأن ما تداول من زمان بنى أميّة هو أحد مصاديق البدعة.

(مسألة ۱۰۸۳) إذا لم يتمكّن المأموم من السّجود مع الإمام فى الرّكعة الأولى، فإن أمكنه أن يسجد و يلحق به فى الرّكوع الثانى فهو، و صحّت جمعته. و كذا إن لم يدرك الإمام فى الرّكوع لكن سجد للأولى و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع الثانى، فإنه يركع للثانية و يلحقه فى السّجدتين و يتمها، لكنّ الأحوط حينئذ إعادة الظّهر أيضا، و إن لم يمكنه السّجود حتى ركع الإمام للثانية، فلا يركع مع بل يصبر حتى يرفع رأسه و يسجد معه بقصد الأولى، و تصحّ جمعته، و يأتى بالرّكعة الثّانية بعد فراغ الإمام. و أما إن سجد بقصد الثانية، فيحذفهما و يسجد سجدتين للأولى ثم يتمها جمعة. لكنّ الأحوط حينئذ الإتيان بالظّهر أيضا. و إن أتى بالسّجدتين مهملا لا بنيّة الأولى و لا الثانية، فالأقوى أيضا الصحّة و يحسبهما للأولى و يتمّها جمعة. لكن الأحوط أيضا الإتيان بالظّهر. و أما لو لم يتمكّن من السّجود للأولى حتى سجد الإمام للثانية، فالأقوى فوات الجمعة و لزوم استئناف الظّهر.

(مسألة ۱۰۸۴) الظاهر مساواة صلاة الجمعة لسائر الصّلوات المفروضة فى أحكام الخلل من الشكّ و السّهو و غيرهما، فى الرّكعات

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۱۸

و الأجزاء، الرّكنية و غيرها، و الشرائط و الموانع، على ما فصّل فى محلّه.

آداب الجمعة

(مسألة ۱۰۸۵) منها الغسل كما مرّ فى كتاب الطّهارة. و منها التّنفّل بعشرين ركعة، ففى الرواية عن الرّضا عليه السّلام (إنّما زيد فى صلاة السّنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيّام) بل لا يبعد استحباب ركعتين أخريين بعد العصر زائدا على العشرين، كما فى صحيحة سعد بن سعد الأشعرى. و يأتى بستّ منها عند انبساط الشّمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ قبل الزّوال، و ركعتين عند الزّوال، و يجوز التأخير إلى ما بعد الزّوال، و الأفضل حينئذ تأخيرها عن الفريضة. و إن أتى بستّ بعد طلوع الشّمس و ستّ عند تعاليها و ركعتين عند الزّوال و ستّ بين الفريضتين، جاز، بل قيل أفضل لاستفاضة النّصوص به و سلامتها عن المعارض. و منها: التّباكر إلى المسجد و السّبق إليه، و ليكن على سكينة و وقار. و منها قصّ الأظفار و أخذ الشّوارب. و منها التّطيّب. و منها لبس أفضل الثّياب. و ليدع عند التّهيّؤ للخروج بالمأثور فيقول، على ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام (اللّهمّ من تهيّأ و أعدّ و استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله، فإليك يا سيّدى و قادتى و تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى، رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنّى لم اتك اليوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقرّا بالظّلم و الاسائة، لا حجّة لى و لا عذر، فأسئلك يا ربّ أن تعطينى مسألتى و تقلّبنى برغبتى و لا ترددّنى مجبوها و خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسئلك يا عظيم أن تغفر لى العظيم، لا إله إلّا أنت. اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنى خير هذا اليوم الّذى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۱۹

شرّفته و عظّمته، و تغسلنى (و اغسلنى) فيه من جميع ذنوبى و خطاياى، و زدنى من فضلك إنّك أنت الوهّاب).

صلاة العيدين

(مسألة ۱۰۸۶) صلاة العيدين واجبة مع حضور الإمام عليه السلام و بسط يده، مستحبّة جماعة و فرادى فى زمان الغيبة، و وقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال، و لا قضاء لها لو فاتت. و هى ركعتان، يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى سورة الشّمس، و فى الثانية سورة الغاشية، أو فى الأولى سورة الأعلى، و فى الثانية الشّمس و يكبّر بعد السّورة فى الأولى خمس تكبيرات و بعد كلّ تكبيرة قنوت، و فى الثانية أربع تكبيرات و بعد كلّ تكبيرات قنوت. و يجزى فى القنوت كلّ ما جرى على اللّسان من ذكر و دعاء كسائر الصّلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن يقول (اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوى و المغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و شرفا و كرامة و مزيدا، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمّدا و آل محمّد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمّدا و آل محمّد، صلواتك عليه و عليهم. اللّهمّ إنّى أسألك خير ما سألك به عبادك الصّالحون، و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون).

(مسألة ۱۰۸۷) يأتى بخطبتين بعد الصلاة، و يجوز تركهما فى زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ۱۰۸۸) يستحبّ فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد، و رفع اليدين حال التّكبيرات، و الإصحار بها إلا فى مكة، و يكره أن يصلّيها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۲۰

تحت سقف.

(مسألة ۱۰۸۹) لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءة، كسائر الصّلوات.

(مسألة ۱۰۹۰) إذا شكّ فى التّكبيرات أو القنوتات، بنى على الأقل إن كان فى المحل، أمّا بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على الإتيان بها.

(مسألة ۱۰۹۱) إذا أتى بموجب سجود السّهو فيها، فالأحوط الإتيان به، و إن كان عدم وجوبه فى صورة استحبابها لا يخلو من قوّة، و كذا الحال فى قضاء التشهّد و السجدة المنسيّين.

(مسألة ۱۰۹۲) ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن (الصلاة) ثلاثا.

بعض الصلوات المندوبة

اشارة

(مسألة ۱۰۹۳) منها: صلاة جعفر بن أبى طالب رضوان اللّه تعالى عليه، و هى من المستحبّات الأكيدة و من المشهورات بين العامّة و الخاصّة، و مما حباه النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله ابن عمه جعفرا رضوان اللّه عليه حين قدومه من هجرته حبّا له و إكراما، فعن الصّادق عليه السّلام أن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر (ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول اللّه، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهبا أو فضّة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّى أعطيك شيئا إن أنت صنعته فى كلّ يوم كان خيرا لك من الدّنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر اللّه لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما).

(مسألة ۱۰۹۴) أفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يجوز احتسابها من نوافل الليل أو النّهار فتحسب له من نوافله و تحسب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۲۱

له من صلاة جعفر كما فى الخبر، فينوى بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلا. و هى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد و سورة، ثم يقول (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر) خمس عشرة مرة، و يقولها فى الرّكوع عشر مرات، و كذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و كذا فى السجدة الأولى، و بعد رفع الرّأس منها، و فى السجدة الثانية، و بعد رفع الرأس منها، فيكون فى كل ركعة خمس و سبعون مرّة و مجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

(مسألة ۱۰۹۵) الظّاهر الاكتفاء بالتّسبيحات عن ذكر الرّكوع و السّجود، و الأحوط عدم الاكتفاء بها عنه.

(مسألة ۱۰۹۶) لا تتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى الزّلزلة و فى الثانية العاديات و فى الثالثة النّصر و فى الرابعة الإخلاص.

(مسألة ۱۰۹۷) يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا، كما يجوز إذا كانت له حاجة ضروريّة أن يأتى بركعتين و يذهب لضرورته ثم يكمّلها.

(مسألة ۱۰۹۸) إذا سهى عن بعض التسبيحات فى محلّها، فإن تذكّرها فى محلّ آخر منها قضاها فيه مضافا إلى تسبيحاته. و إن لم يتذكّرها إلّا بعد الصلاة، قضاها بعدها.

(مسألة ۱۰۹۹) يستحبّ أن يقول فى السجدة الثانية من الرّكعة الرّابعة بعد التّسبيحات (يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطّف بالمجد و تكرّم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلا له، يا من أحصى كلّ شىء علمه، يا ذا النّعمة و الطّول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و منتهى الرّحمة من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى، و كلماتك التّامّات، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر حاجاته. و يستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۲۲

ما رواه الشيخ الطوسىّ و السيّد ابن طاوس عن المفضّل بن عمر قال:

رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام يصلّى صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء (يا ربّ يا ربّ- حتّى ينقطع النفس- يا ربّاه يا ربّاه- حتّى ينقطع النفس- ربّ ربّ- حتّى ينقطع النفس- يا اللّه يا اللّه- حتّى ينقطع النفس- يا حىّ يا حىّ- حتّى ينقطع النفس- يا رحيم يا رحيم- حتّى ينقطع النفس- يا رحمن يا رحمن- سبع مرات- يا أرحم الرّاحمين- سبع مرات. ثم قال- اللهمّ إنّى أفتتح القول بحمدك، و أنطق بالثّناء عليك، و أمجّدك و لا غاية لمدحك، و أثنى عليك و من يبلغ غاية ثنائك، و أمد مجدك؟ و أنّى لخليقتك كنه معرفة مجدك؟ و أىّ زمن لم تكن ممدوحا بفضلك؟ موصوفا بمجدك؟ عوّادا على المذنبين بحلمك تخلّف سكّان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفا بجودك، جوادا بفضلك، عوّادا بكرمك، يا لا إله إلّا أنت المنّان ذو الجلال و الإكرام). ثم قال لى: يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتك، يقضيها اللّه إن شاء اللّه، و به الثّقة.

صلاة الغفيلة

(مسألة ۱۱۰۰) و هى ركعتان بين المغرب و العشاء، و الظاهر أنها غير نافلة المغرب، و لكن يجوز الإتيان بنافلة المغرب على هذه الكيفيّة، و لا يبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك، و إن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلا، و الأحوط الإتيان بها رجاء. و يقرأ فيها فى الأولى بعد الحمد (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)، و فى الثانية بعد الحمد (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ، وَ

يَعْلَمُ مٰا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا وَ لٰا حَبَّةٍ فِي ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لٰا رَطْبٍ وَ لٰا يٰابِسٍ إِلّٰا فِي كِتٰابٍ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۳

مُبِينٍ) ثم يرفع يديه و يقول (اللّهمّ إنّى أسألك بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر حاجاته ثمّ يقول (اللّهمّ أنت وليّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا قضيتها لى) و يسأل اللّه حاجته، يعطه اللّه ما سأل إن شاء اللّه تعالى.

صلاة أول الشهر

(مسألة ۱۱۰۱) يصلّى ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثين مرة، و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، و يتصدّق بما يتيسّر، يشترى به سلامته ذلك الشهر كلّه. و يستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة (بسم اللّه الرحمن الرحيم، و ما من دابّة فى الأرض إلّا على اللّه رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلّ فى كتاب مبين. بسم اللّه الرحمن الرحيم، و إن يمسسك اللّه بضرّ فلا كاشف له إلّا هو، و إن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرّحيم. بسم اللّه الرحمن الرحيم. سيجعل اللّه بعد عسر يسرا، ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه. حسبنا اللّه و نعم الوكيل. و أفوّض أمرى إلى اللّه إنّ اللّه بصير بالعباد. لا إله إلّا أنت سبحانك إنّى كنت من الظّالمين. ربّ أنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير. ربّ لا تذرنى فردا و أنت خير الوارثين).

و ليس لها وقت معيّن، و يجوز الإتيان بها فى تمام أوّل يوم من كلّ شهر.

صلاة الحاجة

(مسألة ۱۱۰۲) و هى كثيرة فمنها: ما رواه فى الكافى عن عبد الرحيم القصير، قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلت جعلت فداك أنّى اخترعت دعاء. فقال (دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد و سلّمت قلت: اللّهمّ أنت السّلام و منك السّلام و إليك يرجع السّلام، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و بلّغ روح محمّد صلّى اللّه عليه و آله منّى السّلام و أرواح الأئمّة الصّالحين سلامى، و اردد علىّ منهم السّلام، و السّلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته. اللّهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّة منّى إلى رسول اللّه فأثبنى عليهما ما أمّلت و رجوت فيك و فى رسولك، يا وليّ المؤمنين. ثمّ تخرّ ساجدا فتقول أربعين مرّة:

يا حىّ يا قيوم، يا حيّا لا يموت، يا حىّ لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال و الإكرام، يا أرحم الرّاحمين. ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبّابتك و تقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: يا محمّد يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أشكو إلى اللّه و إليك حاجتى و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتى، و بكم أتوجّه إلى اللّه فى حاجتى. ثمّ تسجد و تقول يا اللّه يا اللّه حتّى ينقطع نفسك صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بى كذا و كذا و تذكر حاجتك. قال أبو عبد الله عليه السلام (فأنا الضّامن على اللّه عزّ و جلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته) و قيل إنّ ذلك جرّب مرارا. و لا بأس بالإتيان بذلك رجاء. و منها: ما عن الأمالى بإسناده إلى الحذّاء، قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام (من كانت له إلى اللّه حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة و ليسبغ وضوءه و ليصلّ فى المسجد ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها و هى: المعوّذتان، و قل هو اللّه أحد، و قل يا أيّها الكافرون، و إذا جاء نصر اللّه و الفتح، و سبّح اسم ربّك الأعلى، و إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، فإذا فرغ من الرّكعتين و تشهّد و سلّم سأل

اللّه حاجته فإنّها تقضى بعون

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۵

اللّه إنشاء اللّه).

(مسألة ۱۱۰۳) يجوز الإتيان بالصّلوات المندوبة جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا، كما تجوز صلاتها ركعة قائما و ركعة جالسا، لكنّ صلاتها قائما أفضل. و يستحبّ إذا أتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعة، فيصلى فى نافلة الصبح مثلا أربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما، و هكذا، و إذا وجبت النافلة بنذر و نحوه، فالظاهر بقاء حكمها، فيجوز اختيار الجلوس فيها.

صلاة المسافر

اشارة

(مسألة ۱۱۰۴) يجب على المسافر قصر الصّلوات الرباعيّة مع اجتماع الشروط الآتية، و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما.

(مسألة ۱۱۰۵) الشرط الأوّل: المسافة، و هى ثمانية فراسخ امتداديّة ذهابا أو إيابا أو ملفقة، و الأقوى فى التلفيق اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة أو أكثر، سواء اتصل إيابه بذهابه و لم يقطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الأثناء، أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر و لا- غيرها من قواطعه، فيقصّر و يفطر. إلا أنّ الأحوط احتياطا شديدا فى الصورة الأخيرة التمام مع ذلك، ثمّ القضاء.

(مسألة ۱۱۰۶) الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض أربع و عشرين إصبعا، و كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، و كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فإن نقصت عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام. و تبلغ الأربعة فراسخ اثنين و عشرين كيلو مترا و نصف كيلو متر تقريبا على ما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ۱۱۰۷) إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة، فلا يقصّر فيه و لا فى عكسه، و لو تردّد فى أقل من أربعة فراسخ ذاهبا و جائيا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۶

مرّات حتى بلغ المجموع ثمانية، لم يقصّر. فلا بدّ فى التلفيق أن يكون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة أو أكثر كما مر.

(مسألة ۱۱۰۸) إذا كان للبلد طريقان و كان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتمّ. و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد، و كان الأقرب أربعة فراسخ أو أكثر، قصّر، دون ما إذا كان أقل.

(مسألة ۱۱۰۹) مبدأ حساب المسافة آخر بيوت البلد و إن كانت خارج سوره. و لا فرق فى ذلك بين القرى و المدن الصغيرة و الكبيرة المتصلة المحالّ. أمّا إذا كانت محلاتها منفصلة بفاصلة أو فواصل غير معمورة، فمبدأ حساب المسافة من آخر المحلة المعمورة.

(مسألة ۱۱۱۰) إذا كان قاصدا الذهاب إلى بلد و لا يعرف أنه مسافة، أو معتقدا عدمها، ثم بان أثناء السير أنه مسافة، يقصر و إن لم يكن الباقى مسافة.

(مسألة ۱۱۱۱) تثبت المسافة بالعلم و بالبينة، بل و خبر العدل الواحد فى وجه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. فلو شك فى بلوغها أو ظن به بقى على التمام. و لا يجب اختبار المسافة المستلزم للحرج إذا كان فيه حرج عليه. نعم يجب على الأحوط السؤال و نحوه عنها. و لو شك العامى فى مقدار المسافة شرعا من جهة جهله به، وجب عليه الاحتياط بالجمع أو التقليد.

(مسألة ۱۱۱۲) إذا اعتقد أن مقصده مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، وجبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم، ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه الإعادة فى الوقت على الأحوط.

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلبايگانى)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

هداية العباد (للگلبايگانى)؛ ج ۱، ص: ۲۲۶

(مسألة ۱۱۱۳) الـذهاب فى المسافة المسـتديرة هو السير إلى المقصد مطلقا إذا أراد طىّ الدائرة، و لو كان المقصد قبل النقطة المقابلة لمبدئه.

نعم إن كان قبلها و يريد الرجوع عن طريق ذهابه، فيشترط أن يكون أربعة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۷

أو أكثر.

(مسألة ۱۱۱۴) الشرط الثانى: نية قطع المسافة من حين الخروج، فلو نوى ما دونها، و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقدارا آخر دونها، و هكذا، يتمّ فى الذهاب و إن كان المجموع أكثر من مسافة التقصير بكثير.

نعم لو شرع فى العود يقصر إذا كان مقصده مسافة أو أكثر.

(مسألة ۱۱۱۵) إذا طلب أحـدا أو شـيئا و لم يدر إلى أين مسيره، فلا يقصّر فى ذهابه و إن قطع مسافات، نعم يقصر فى العود إذا كان مسافة، كما أنه يقصر لو عيّن فى الأثناء مقصدا يبلغ المسافة و لو بالتلفيق.

(مسألة ۱۱۱۶) إذا خرج إلى ما دون الأربعة و كان ينتظر رفقاء إن تيسـروا سافر معهم و إلا فلا، أو كان سـفره منوطا بحصول أمر، و لم يطمئن بتيسر الرفقة، أو بحصول ذلك الأمر، فلا يقصر.

(مسألة ۱۱۱۷) لا يعتبر اتصال السـفر، فلو نوى قطع المسافـة فى أيام مع عـدم تخلّل أحد قواطع السّـفر كان مسافرا، ما لم يخرج بذلك عن صـدق اسم السـفر عرفـا، كما لو قطع فى كل يوم مقـدارا يسـيرا جـدا للتنزّه و نحوه، لا من جهـة صـعوبة السـير، فإنه يتم حينئـذ، و الأحوط الجمع.

(مسألة ۱۱۱۸) لا يعتبر فى قصد المسافة أن يكون مسـتقلا، بل يكفى فيه التبعية، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهرا كالأسـير، أو اختيارا كالخادم، بشـرط العلم بأن قصـد المتبوع مسافة، و إلا بقى على التمام. و فى وجوب الاسـتخبار تأمل، و إن كان أحوط، و لا يجب على المتبوع الإخبار و إن أوجبنا على التابع الاستخبار.

(مسألة ۱۱۱۹) إذا لم يكن مقصـد المتبوع معيّنا عنـد التابع، و كان قاطعا بعدم كونه مسافة أو شاكّا فيه، ثم علم أثناء الطريق أنه مسافة، فالظاهر أنه يجب عليه التمام إن لم يكن الباقى مسافة. أما إذا كان مقصد المتبوع معيّنا عنده، فيقصـر بعد انكشاف كونه مسافة و إن لم يكن الباقى مسافة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۲۸

(مسألة ۱۱۲۰) الشـرط الثالث: اسـتمرار القصـد، فلو عـدل عنه قبل بلوغ أربعـة فراسخ أو تردّد، أتمّ. أما ما صـلاه قصـرا فلا يحتاج إلى إعادته و لا قضائه، و إن كان العـدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، بقى على التقصـير و إن لم يرجع ليومه، إذا كان عازما على العود قبل عشرة أيام.

(مسألة ۱۱۲۱) يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن هذا الفرد، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص فعدل فى أثناء الطريق إلى آخر، و كان ما مضـى مع ما بقى إليه مسافـة، فإنه يقصـر حينئذ على الأصح. و كذا لو كان من أول الأمر قاصدا النوع دون الفرد، بأن شرع فى السفر قاصدا أحد الأمكنة التى كلها مسافة و لم يعيّن أحدها، و ترك التعيين إلى بلوغ الحد المشترك بينها.

(مسألة ۱۱۲۲) إذا تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شـيئا من الطريق بعد التردد، بقى على القصـر

حتى لو لم يكن ما بقى مسافة و لو ملفّقة. و إن قطع شيئا منه بعده، فإن كان ما بقى مسافة بقى على القصر أيضا، و إن لم يكن مسافة فيجب التمام إذا لم يكن ما بقى مع ما قطع قبل تردده مسافة. و إذا كان المجموع بإسقاط ما قطعه مترددا مسافة، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۱۱۲۳) الشرط الرابع: أن لا ينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعدا فى أثنائها أو المرور فى وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ و كان ناويا الإقامة فى أثنائها، أو على رأسها، أو كان له وطن و قصد المرور به، فإنه يتم حينئذ.

و كذا لو كان مترددا فى نية الإقامة أو المرور فى وطنه على وجه ينافى قصد قطع المسافة. أمّا إذا نوى المسافة و لكن كان يحتمل احتمالا غير معتنى به عند العقلاء أن يعرض له ما يوجب نية الإقامة أو المرور بوطنه فى أثنائها، فإنه يقصر.

(مسألة ۱۱۲۴) إذا كان حين الشروع قاصدا الإقامة أو المرور على

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۲۹

وطنه قبل بلوغ الثمانية، أو كان مترددا، ثم عدل و بنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد عدوله مسافة و لو ملفقة قصّر، و إلا فلا.

(مسألة ۱۱۲۵) إذا سافر و لم يكن من نيته الإقامة فقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له نيتها قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له و نوى عدم الإقامة، فإذا كان ما بقى بعد عدوله مسافة، قصّر، و كذا إن لم يكن مسافة لكن لم يقطع شيئا بين العزمين، و إن قطع شيئا بينهما، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۱۱۲۶) الشرط الخامس: أن يكون السفر حلالا، فلو كان معصية لم يقصّر، سواء كان نفسه معصية كإباق العبد و نحوه، أو كانت غايته معصية كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك.

نعم ليس منه ما يقع المحرّم فى أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية للسفر، فيبقى على القصر. بل و ليس منه ما كان ضدّا لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدّيّان و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السّفر لأجل التوصل الى ترك الواجب، و ان كان تعيّن الإتمام حينئذ لا يخلو من قوة.

(مسألة ۱۱۲۷) إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة مغصوبة أو مشى على أرض مغصوبة فى سفره، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۱۱۲۸) التابع للجائر، يقصر إذا كان مجبورا فى سفره، أو كان قصده دفع مظلمة و نحوه من الأغراض الصحيحة، و أما إذا كان من قصده إعانة الجائر فى جوره، أو كان سفره و متابعته له معاضدة له فى ظلمه أو تقوية لشوكته و كان تقوية شوكته حراما، فيجب عليه التمام.

(مسألة ۱۱۲۹) إذا كانت غاية السفر طاعة و معصية معا، يقصر إذا كان داعى المعصية تبعا ينسب السفر إلى الطاعة، و يتم فى غيره.

و الأقوى التمام إذا اشتركتا بحيث لو لا اجتماعها لم يسافر.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۰

(مسألة ۱۱۳۰) إذا كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية فى الأثناء، انقطعت الرخصة له بالقصر و إن كان قطع مسافات، و لا يجب إعادة ما صلاه قصرا. و لو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب فى الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذا لو عاد الى قصد الطاعة بعد ضربه فى الأرض و كان الباقى مسافة و لو ملفّقة. أما إذا لم يكن الباقى مسافة، فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقى بعد طرح ما تخلل مع نية المعصية مسافة وجب القصر، و الأحوط ضمّ التمام أيضا. و إن لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلل بنية المعصية، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۱۱۳۱) إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة، يقصّر إن كان الباقى مسافة و لو ملفّقة، و إلا يبقى على التمام، و الأحوط الجمع.

(مسألة ۱۱۳۲) إذا كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عاد إلى الطاعة، فإن كان قبل الزّوال و كان الباقى مسافة وجب الإفطار، و

إن كان بعده فلا يترك الاحتياط بالإتمام، ثم القضاء. و لو كان طاعة فى الابتداء ثم عدل إلى المعصية فى الأثناء، فإن كان قبل الزّوال و لم يتناول شيئا نوى الصّوم، لكن لا يترك قضاؤه أيضا. و إن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزّوال، لم يجب عليه الصوم.

(مسألة ۱۱۳۳) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة، يقصّر إذا كان العود مسافة، و كذا إذا عدّ سفره سفرا مستقلا عرفا، قصر و لو قبل توبته. و إن لم يعدّ سفرا مستقلا و لم يتب، فلا يبعد وجوب التمام عليه.

(مسألة ۱۱۳۴) يلحق بسفر المعصية السّفر للصّيد لهوا كما يستعمله أبناء الدّنيا، و أما إذا كان للقوت فيقصّر، و كذا ما كان للتّجارة بالنّسبة إلى الإفطار، و أما بالنّسبة إلى الصّلاة ففيه إشكال، و الأحوط الجمع بين القصر و التّمام.

(مسألة ۱۱۳۵) إذا كان السفر بقصد التنزّه، فليس معصية و يوجب القصر.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۱

(مسألة ۱۱۳۶) الشرط السادس: أن لا يكون كبعض أهل البوادى الذين يدورون فى البرارى و ينزلون فى محلّ الماء و الكلأ دون أن يتّخذوا مقرا معيّنا، فيجب على أمثال هؤلاء التّمام فى سيرهم ذلك، لأن بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة و نحوهما قصّروا كغيرهم، إن لم تكن بيوتهم معهم و لم يكن سفرهم إلى مكة كسائر أسفارهم. و لو سار أحدهم مسافة لاختيار منزل مخصوص أو لطلب الماء أو العشب أو الكلإ فيجب عليه التمام، إلا إذا كان بيته معه فيجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

(مسألة ۱۱۳۷) الشرط السابع: أن لا يتّخذ السفر عملا له كالمكارى و الملّاح و أصحاب السّفن و السّاعى و نحوهم ممن عمله ذلك، فإن هؤلاء يتمّون الصّلاة فى سفرهم الذى هو عمل لهم و لو استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كما لو حمل المكارى مثلا متاعه و أهله من مكان إلى مكان آخر.

أمّا فى السّفر الذى ليس عملا لهم، كما لو فارق الملّاح سفينته و سافر للزّيارة أو غيرها فيقصّرون. و المدار صدق اتّخاذ السّفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسّفر المعيّن مقدارا معتدا به من الزّمان، و لو كان سفرة واحدة طويلة و تكررت منه من غير بلده إلى بلد آخر.

(مسألة ۱۱۳۸) لا يعتبر تعدّد السّفر ثلاث مرات أو مرتين فى تحقّق أنّ عمله السّفر، نعم قد لا يتحقّق إلا بذلك كما لو اشتغل به مدة قصيرة فى أول الأمر فيحتاج إلى تكرره، و الظّاهر كفاية سفرتين فيتمّ فى الثّانية، و إن كان الأحوط فيها الجمع، و أنّ التّمام يتعيّن فى الثّالثة.

(مسألة ۱۱۳۹) من كان شغله المكاراة فى الصّيف دون الشّتاء أو بالعكس، فالظّاهر أنه يجب عليه التّمام، و إن كان الأحوط الجمع. و أما مثل مدراء قوافل الحجّ (الحملداريّة) الذين يشتغلون بالسّفر فى أشهر الحجّ فقط، فالظّاهر وجوب القصر عليهم.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۲

(مسألة ۱۱۴۰) يعتبر فى استمرار من عمله السّفر على التمام أن لا يقيم فى وطنه عشرة أيام و لو بدون نيّة، و لا يقيم فى غيره عشرة منويّة.

و إلا انقطع حكمه و عاد إلى القصر، لكن فى السّفرة الأولى خاصّة دون غيرها. أما إذا أقام فى غير وطنه عشرة غير منويّة، فلا يترك الاحتياط بالجمع فى السّفرة الأولى.

(مسألة ۱۱۴۱) إذا لم يكن شغله السّفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديدة، كما لو كان له شغل فى بلد و احتاج إلى التّردّد إليه مرات عديدة، فيقصّر، بل و كذا إذا كان من منزله مسافة إلى الحائر الحسينى مثلا و نذر أو بنى على أن يزوره كل ليلة جمعة إلى مدّة، فالظّاهر أنه ليس ممّن يجب عليه التّمام. نعم الظّاهر أنّ منه السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا.

(مسألة ۱۱۴۲) ممّن شغله السّفر الرّاعى الذى ليس له مكان مخصوص، و التّاجر الّذى يدور فى تجارته، فيجب عليهما التّمام.

(مسألة ۱۱۴۳) الشرط الثّامن: أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى محلّ التّرخّص، فلا يقصّر قبله. و المراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان أو تتوارى عنه فيه صور الجدران و إشكالها لا أشباحها، و الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصّلاة.

(مسألة ۱۱۴۴) كما يعتبر فى التّقصير الوصول إلى محلّ التّرخّص إذا سافر من بلده، كذلك يعتبر فى السّفر من محلّ الإقامة، بل و من محلّ التردّد ثلاثين يوما، و إن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط.

(مسألة ۱۱۴۵) عند العود إلى وطنه ينقطع حكم السّفر بالوصول إلى حدّ التّرخّص أيضا، فيجب عليه التّمام، و إن كان الأحوط تأخير الصّلاة إلى منزله، أو الجمع بين القصر و التّمام إذا صلى بعد الوصول إلى الحدّ، و الأقوى اعتبار حدّ الترخّص فى المحلّ الذى عزم على الإقامة فيه أيضا.

(مسألة ۱۱۴۶) المدار فى عين الرّائى و أذن السّامع و صوت المؤذّن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

و الهواء، على المتوسّط المعتدل.

(مسألة ۱۱۴۷) لا يشترط فى خفاء الأذان خفاء أصل الصوت، بل يكفى على الأقوى فى خفائه أن لا يتميز أنه أذان أو غيره، أما إذا سمع الصوت و ميّز أنه أذان و لكن لم يميز فصوله، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ۱۱۴۸) إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر تقدير وجودها. نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم، يكفى خفاؤها، و لا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(مسألة ۱۱۴۹) إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ التّرخّص بنى على عدمه، فيبقى على التّمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب. لكن إذا استصحب عدم بلوغ حدّ التّرخص فى مكان فى ذهابه فصلى تماما، ثم صلى فى نفس ذلك المكان فى رجوعه قصرا، فقد حصل له العلم الإجمالى ببطلان إحدى صلاتيه، فيجب قضاء ما صلّاه أولا قصرا، و إعادة ما صلّاه فعلا تماما، و قضاؤه إن لم يعد.

(مسألة ۱۱۵۰) إذا كان فى السّفينة و نحوها فشرع فى الصّلاة قبل حدّ التّرخّص بنيّة التّمام ثم وصل إليه فى الأثناء، فالأحوط عدم الاكتفاء بتلك الصّلاة سواء كان الوصول قبل ركوع الثالثة أو بعده، و كذا لو شرع فى الصّلاة فى رجوعه بنيّة القصر ثمّ وصل إلى حدّ التّرخص.

قواطع السفر

(مسألة ۱۱۵۱) و هى أمور، الأول: الوطن، فينقطع السّفر بالمرور عليه، و يحتاج فى القصر بعده إلى نيّة مسافة جديدة. و الوطن هو المكان الذى اتّخذه مسكنا و مقرّا له، سواء كان مسكنا لأبويه و مسقط رأسه أو استجدّه هو. و لا يعتبر فيه وجود ملك له، و لا إقامة ستّة أشهر، نعم يعتبر فى المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفا أنه وطنه و مسكنه. و لا يبعد عدم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۳۴

اعتبار قصد الدّوام خصوصا فى الأصلى، نعم يضرّ التوقيت فى المستجدّ.

(مسألة ۱۱۵۲) إذا أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجدّ و توطّن فى غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان له ملك و لم يكن قابلا للسّكنى، أو كان قابلا للسّكنى و لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن، يزول عنه حكم الوطن. و أما إذا كان له ملك و قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطنا دائما ستّة أشهر، فالمشهور أنه بحكم الوطن الفعلى، و يسمّونه الوطن الشّرعى، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقيا فيه، بل قال بعضهم بوجوب التّمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسّكنى أيضا و لو نخلة و نحوها، بل إذا سكن ستّة أشهر و لو لم تكن بقصد التّوطن دائما بل بقصد التّجارة مثلا. و الأقوى خلاف ذلك كله و عدم جريان حكم الوطن فى جميع الصّور، و أنّ حكم الوطن يزول مطلقا بالإعراض عن الوطن الأصلى أو المتّخذ. و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره فى

جميع الصّور، خصوصا الصورة الأولى.

(مسألة ۱۱۵۳) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان فى زمان واحد، بأن يجعل بلدين مسكنا له، فيقيم فى كلّ منهما ستّة أشهر مثلا فى السّنة بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أكثر، بأن يكون كل منها مسكنا له يقيم فيه مقدارا من السنّة، فيجرى على كلّ منها حكم الوطن و يكون قاطعا للسّفر بمجرد المرور عليه، و غير ذلك من الأحكام.

(مسألة ۱۱۵۴) الصّغار غير المميزين تابعون للأبوين، فيعدّ وطنهما وطنا لهم، و الظاهر أن المميّز المستقل النّاوى للخلاف ليس بتابع عرفا، و البالغ المطيع المقهور غير النّاوى للخلاف تابع، فالمناط الصّدق العرفى.

(مسألة ۱۱۵۵) إذا حصل له التردّد فى المهاجرة عن الوطن الأصلى، فالظّاهر بقاؤه على الوطنيّة ما لم يتحقّق الخروج و الإعراض عنه، كما أنّ الأقوى بقاء الوطنيّة فى المستجدّ أيضا بعد الصّدق العرفى، ما لم يتحقق

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۵

الإعراض عنه و الخروج منه كالأصلى.

(مسألة ۱۱۵۶) الثانى: من قواطع السّفر نيّة إقامة عشرة أيّام متواليات، أو العلم ببقائه مدّتها و إن كان عن غير اختيار.

(مسألة ۱۱۵۷) اللّيالى المتوسّطة داخلة دون اللّيلة الأولى و الأخيرة، فيكفى عشرة أيام و تسع ليال، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى الإقامة عند زوال اليوم الأوّل إلى زوال اليوم الحادى عشر. و مبدأ اليوم طلوع الفجر الثانى على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشّمس كان انتهاء العشرة طلوع الشّمس من الحادى عشر، لا غروب الشّمس من العاشر.

(مسألة ۱۱۵۸) يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو نوى الإقامة فى أمكنة متعدّدة عشرة أيام، لم ينقطع حكم السفر، كما إذا نوى إقامة عشرة أيام فى النّجف و الكوفة معا أو فى الكاظمين و بغداد مثلا. نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل النهر الكبير بعد كون المجموع بلدا واحدا فلو نوى الإقامة فى مجموع الجانبين يكفى فى انقطاع حكم السفر.

(مسألة ۱۱۵۹) لا يعتبر فى نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل لو نوى عند نيّة الإقامة الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها، جرى عليه حكم المقيم. أما إذا كان من نيّته الخروج إلى حدّ التّرخّص أو إلى ما دون الأربعة فراسخ و لو كان مكثه قليلا كساعتين أو ثلاث ساعات مثلا، فيشكل تحقّق نيّة الإقامة منه، بل لا بدّ من نيّة إقامة العشرة بتمامها فى البلد و ما بحكمه.

(مسألة ۱۱۶۰) لا يكفى النيّة الإجماليّة فى تحقّق الإقامة، فالتّابع للغير كالزوجة و الرفيق، لا بدّ أن يعرف أنّ متبوعه يقيم عشرة فينويها هو، و إلا بقى على القصر، و لو تبيّن له بعد أيام أنّ متبوعه كان ناويا للعشرة.

(مسألة ۱۱۶۱) إذا نوى الإقامة إلى آخر الشّهر أو إلى يوم العيد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۶

و كانت المدّة فى الواقع عشرة أيام لكن لم يكن يعلم بها حين النيّة ثم تبيّن له بعد أيّام مثلا، فالأحوط الجمع بين القصر و التّمام.

(مسألة ۱۱۶۲) إذا نوى الإقامة ثم عدل عن نيّته، فإن صلى مع نيّتها رباعية تامة بقى على التّمام ما دام فى ذلك المكان، و لو كان قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، و إن لم يصلّها أو صلّى صلاة ليس فيها تقصير كالصّبح، فيرجع بعد العدول إلى القصر (مسألة ۱۱۶۳) إذا صلى رباعية تامة مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة ثمّ عدل عنها، فالأقوى فيهما التّمام، و إن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ۱۱۶۴) إذا فاتته الصّلاة و كان يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثمّ عدل عن نية الإقامة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التّمام، و أما إذا عدل عن الإقامة قبل قضائها، فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ۱۱۶۵) إذا نوى الإقامة فنوى الصّوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصّلاة تماما، رجع إلى القصر فى صلاته، و لا يترك الاحتياط بإتمام صومه، و قضائه.

(مسألة ۱۱۶۶) لا فرق فى بقائه على التّمام بعد أن يصلى رباعية تامة و فى رجوعه إلى القصر إن لم يكن صلاها، بين أن يعدل عن نيّة إقامته أو يتردّد فيها.

(مسألة ۱۱۶۷) إذا تمّت العشرة، لا يحتاج فى البقاء على التّمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التّمام حتى ينشئ سفرا جديدا.

(مسألة ۱۱۶۸) إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام فى محلّ و استقرّ عليه حكم التمام و صلّى صلاة رباعية، ثم أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ، فإن لم يعرض عن محل إقامته كأن أبقى رحله فيه و كان ناويا الرّجوع إليه و إتمام عشرة أيام، وجب عليه التّمام فى ذهابه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۳۷

و مقصده و رجوعه و بعد رجوعه. و إن لم ينو البقاء بعد رجوعه عشرة أيام، وجب عليه أن يتمّ فى ذهابه و مقصده، أما فى إيابه فإن نوى ثمانية فراسخ صلى قصرا و إلا صلى تماما. و عليه فأمثال المبلّغين الذين ينوى الواحد منهم إقامة عشرة أيام فى مكان، و بعد أن يصلّى صلاة رباعية كاملة يدعونه للتّبليغ فى مكان أقلّ من أربعة فراسخ، فإذا أراد أن يمضى عشرة أيام أو شهرا متردّدا بين هذين المحلّين، فيجب عليه التّمام فيهما حتى ينشئ سفرا جديدا كأن يخرج من المحل الثانى فى يوم آخر بنية العود الى الوطن، فإنه بعد الخروج من حدّ ترخّص المحلّ الثانى يقصر الصلاة، و إن مرّ فى المحلّ الأوّل أعنى محلّ إقامته.

(مسألة ۱۱۶۹) إذا شرع المقيم فى السّفر ناويا مسافة ثمّ بدا له العود إلى محلّ إقامته و البقاء عشرة أيام، فإن كان العدول بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر فى الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله قصّر فى ذهابه بعد تجاوز حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود، و يتمّ عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا. و أما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، فيبقى على القصر حتى فى محلّ الإقامة إذا كان الذهاب أربعة أو أكثر، و إلا فالحكم الإتمام فى الذهاب و المقصد.

(مسألة ۱۱۷۰) إذا دخل فى الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة فى أثنائها، أتمّها. و لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنيّة التّمام ثمّ عدل عنها فى الأثناء، فإن كان قبل الدّخول فى ركوع الثالثة أتمّها قصرا، و إن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة، فالأقوى بطلانها و الرجوع إلى حكم القصر.

(مسألة ۱۱۷۱) الثّالث: من القواطع، البقاء ثلاثين يوما فى مكان متردّدا، و يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثمّ لم يخرج، و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما. بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۳۸

فيقصّر إلى ثلاثين يوما، ثمّ يتمّ و لو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ۱۱۷۲) إذا كان تردّده من أوّل الشّهر الهلالى الناقص إلى آخره، يشكل إلحاقه بالمتردّد ثلاثين يوما، فالأحوط فى اليوم الثلاثين الجمع بين القصر و التّمام.

(مسألة ۱۱۷۳) يشترط اتحاد مكان التردّد مثل محلّ الإقامة، فمع تعدّده لا ينقطع حكم السّفر بالثلاثين.

(مسألة ۱۱۷۴) حكم المتردّد ثلاثين يوما بعد تمامها، حكم المقيم فى الخروج عن مكان تردده إلى ما دون المسافة و نيّة العود إلى مكان تردّده.

(مسألة ۱۱۷۵) إذا تردّد فى مكان تسعة و عشرين مثلا أو أقلّ، ثمّ سافر إلى مكان آخر و بقى متردّدا فيه كذلك، بقى على القصر ما دام كذلك. إلا إذا نوى الإقامة فى مكان، أو بقى متردّدا ثلاثين يوما.

أحكام المسافر

(مسألة ۱۱۷۶) تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشّرائط ركعتان من الظّهرين و من العشاء، كما تسقط عنه نوافل الظّهرين و تبقى بقية النّوافل نعم الأحوط أن يأتى بنافلة العشاء رجاء.

(مسألة ۱۱۷۷) إذا صلى المسافر تماما، فإن كان عالما بالحكم و الموضوع، بطلت صلاته و أعاده فى الوقت و قضى خارجه. و إن كان جاهلا بأصل الحكم، لم يجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء.

(مسألة ۱۱۷۸) إذا كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيّات، مثل جهله بأنّ السّفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرّجوع يوجب القصر، أو أنّ كثير السّفر إذا أقام فى بلد عشرة أيام يجب عليه القصر فى السّفر الأول، و نحو ذلك، فأتمّ، وجب عليه الإعادة فى الوقت. و أما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه على غير العامد مطلقا إن لم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۳۹

يلتفت فى الوقت.

(مسألة ۱۱۷۹) إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتمّ مع كونه مسافة، وجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه.

(مسألة ۱۱۸۰) إذا كان ناسيا لسفره فأتمّ، فإن تذكّر فى الوقت فعليه الإعادة، و إن تذكّر خارج الوقت فلا يجب القضاء.

(مسألة ۱۱۸۱) إذا صام المسافر عالما عامدا، بطل صومه، و إذا صام جاهلا فلا يبعد صحّة صومه، سواء كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع أو بالتّفاصيل. نعم لا يصح الصّوم مع النسيان.

(مسألة ۱۱۸۲) إذا قصّر من كانت وظيفته التّمام، بطلت صلاته مطلقا، حتّى فى المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التّمام.

(مسألة ۱۱۸۳) إذا تذكّر ناسى سفره فى أثناء الصّلاة، فإن كان قبل الدّخول فى ركوع الرّكعة الثالثة أتمّ الصلاة قصرا و اجتزأ بها، و إن تذكّر بعد ذلك، بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت، و لو بإدراك ركعة فيه.

(مسألة ۱۱۸۴) إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكّن من الصّلاة ثمّ سافر قبل أن يصلّى حتى تجاوز محل التّرخص و الوقت باق، قصّر، و الأحوط الإتمام معه. كما أنه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلى و الوقت باق، فإنّه يتمّ، و الأحوط القصر معه.

(مسألة ۱۱۸۵) إذا فاتته الصّلاة فى الحضر، يجب عليه قضاؤها تماما حتى لو قضاها فى السّفر، و إذا فاتته فى السّفر، يجب عليه قضاؤها قصرا حتى لو قضاها فى الحضر.

(مسألة ۱۱۸۶) إذا فاتته الصّلاة و كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس، فالأقوى فى القضاء مراعاة حال الفوت و هو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۰

آخر الوقت.

(مسألة ۱۱۸۷) يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة، و هى المسجد الحرام و مسجد النّبى صلّى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسينى على مشرّفه السّلام، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدى مكة و المدينة بمسجديهما لا يخلو من قوّة، و لا يلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق فى المساجد بين السّطوح و الصّحن و المواضع المنخفضة كبيت الطّشت فى مسجد الكوفة، و الأقوى دخول تمام الرّوضة الشّريفة فى الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشّباك المتّصل بالرّواق، و من طرف الرّجل الى الباب و الشبّاك المتّصلين بالرّواق، و من الخلف الى حدّ المسجد. و إن كان دخول المسجد و الرواق فيه أيضا لا يخلو من قوة، و لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغى تركه.

(مسألة ۱۱۸۸) التخيير فى هذه الأماكن استمرارى، فيجوز لمن شرع فى الصّلاة بنيّة القصر العدول إلى التّمام و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصّلاة من غير تعيين للقصر أو التّمام.

(مسألة ۱۱۸۹) لا يلحق الصّوم بالصّلاة فى التّخيير المذكور، فلا يصحّ له الصّوم فى هذه الأماكن ما لم ينو الإقامة، أو بقى ثلاثين يوما متردّدا.

(مسألة ۱۱۹۰) يستحبّ أو يقول المسافر عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر).

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۱

صلاة الجماعة

اشارة

(مسألة ۱۱۹۱) و هى من المستحبّات الأكيدة فى جميع الفرائض خصوصا اليوميّة، و تتأكّد فى الصّبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم يبهر العقول. و ليست واجبة بالأصل و الشرع و لا شرطا إلا فى الجمعة مع الشرائط المتقدمة، فى محلّها، و لا تشرع فى شىء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، عدا صلاة الاستسقاء. و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

(مسألة ۱۱۹۲) لا يشترط فى صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام و المأموم نوعا أو كيفية، فيأتمّ مصلى اليومية أىّ صلاة كانت بمصلى اليومية كذلك، و إن اختلفتا فى القصر و التّمام أو الأداء و القضاء، و كذا مصلّى الآية بمصلّيها و إن اختلفت الآيتان.

(مسألة ۱۱۹۳) لا يجوز اقتداء صاحب اليوميّة بالعيدين و الآيات و صلاة الأموات، بل و صلاة الاحتياط و صلاة الطواف و بالعكس، و كذا لا يجوز الاقتداء فى كلّ نوع من هذه الصّلوات الخمس بمن يصلّى نوعا آخر منها. بل مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف محل إشكال، و كذا فى صلاة الاحتياط، لكن لا إشكال فى الإتيان بصلاة الطّواف جماعة رجاء، لكن لا يكتفى بها، بل الأحوط الجمع بينها و بين الفرادى لمن لا يحسن القراءة.

(مسألة ۱۱۹۴) أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين، اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة، بل و صبيّا مميّزا على الأقوى.

(مسألة ۱۱۹۵) لا يعتبر للإمام نية الجماعة مطلقا. نعم لا بدّ له فيما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۲

يشترط فيه الجماعة كالجمعة و العيدين من الوثوق بتحقّق الشّروط حين الشّروع فى الصّلاة. أما المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد جماعته و لو تابع الإمام فى الأقوال و الأفعال.

(مسألة ۱۱۹۶) يجب فيها وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة و لو كانا متقارنين. و كذا يجب تعيين الإمام، و فى كفاية التّعيين بالاسم و الوصف تأمّل إذا لم تكن الإشارة إليه ذهنا و لا حسّا، و كذا إذا نوى الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردّدا. نعم يجوز الاقتداء بهذا الحاضر و لو لم يعرفه باسمه و وصفه، لكن يعلم أنه عادل صالح للاقتداء.

(مسألة ۱۱۹۷) إذا شكّ فى أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم، و لو علم أنه أتى بنية الدّخول فى الجماعة. نعم لو اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم، بنى على الاقتداء.

(مسألة ۱۱۹۸) إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد العادل فبان أنه عمرو، فإن كان عمرو عادلا فالأقوى صحّة جماعته و صلاته. بل و كذا إن كان غير عادل أيضا. و كذا إذا نوى الاقتداء بزيد العادل و تخيّل أنه هو الحاضر فبان غيره، لأنه حين الاقتداء كان عالما بعدالة إمامه، و يكفى ذلك فى صحّة الجماعة، و لا يحتاج إلى العدالة فى الواقع.

(مسألة ۱۱۹۹) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

(مسألة ۱۲۰۰) الأحوط عدم العدول من الائتمام إلى الانفراد فى جميع أحوال الصّلاة، سواء كان من نيّته ذلك من أوّل الصّلاة أو لم يكن.

نعم مع العذر خصوصا فى التّشهد الأخير و فى السّلام مطلقا، لا بأس به.

(مسألة ۱۲۰۱) إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الرّكوع، لا يجب عليه القراءة، بل لو كان فى أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقى منها. و إن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة المطلقة، خصوصا إذا نوى الانفراد أثناءها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۳

(مسألة ۱۲۰۳) إذا نوى الانفراد فى الأثناء، لا يجوز له العود إلى الائتمام.

(مسألة ۱۲۰۴) إذا لم يدرك الإمام إلا فى الرّكوع قبل أن يشرع برفع رأسه منه و لو بعد الذّكر، أو أدركه قبله لكن لم يدخل فى الصّلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما يدرك به الرّكعة فى ابتداء الجماعة. و أما فى الرّكعات الأخر فلا يضرّ عدم إدراك الرّكوع مع الإمام، فلو ركع بعد رفع الإمام رأسه منه و كان تأخّر لمانع و أدرك القيام، صحّت جماعته. أما إذا لم يدرك القيام أو كان تأخّر عمدا فالأحوط إتمام الصّلاة جماعة أو فرادى ثمّ إعادتها.

(مسألة ۱۲۰۵) إذا دخل فى الجماعة فى أوّل الرّكعة أو أثناء القراءة و تأخّر عن الإمام فى الرّكوع غير متعمّد، صحّت صلاته و جماعته. أما إذا تأخّر عمدا، فقد تقدّم الاحتياط فيه فى غير الرّكعة الأولى، فضلا عنها.

(مسألة ۱۲۰۶) إذا ركع بتخيّل أن يدرك الإمام راكعا و لم يدركه، بطلت جماعته، و أما صلاته منفردا فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها، و إن كان لا يبعد صحّتها. و كذا فى صورة الشكّ قبل ذكر الرّكوع، و أما بعد ذكر الرّكوع فهو بحكم الشك بعد الرّكوع فتصح جماعته لتجاوز المحل.

(مسألة ۱۲۰۷) لا يترك الاحتياط بعدم الدّخول فى الجماعة بقصد الرّكوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه، نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، و إلا انفرد قبل الرّكوع، أو انتظر الرّكعة الثانية.

(مسألة ۱۲۰۸) إذا نوى الائتمام و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه على الأحوط انتظار الإمام قائما إلى الرّكعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أوجب انتظاره فوات صدق الاقتداء، فيجب عليه الانفراد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۴

(مسألة ۱۲۰۹) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام فى التّشهد الأخير و أراد إدراك فضل الجماعة، ينوى و يكبر ثم يجلس و يتشهّد معه، فإذا سلم الإمام قام و صلى من غير حاجة لإعادة النيّة و التّكبير، فيحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يصلّ معهم ركعة.

(مسألة ۱۲۱۰) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام فى السّجدة الأولى أو الثّانية من الرّكعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة، نوى و كبر بنيّة متابعة الإمام فيما بقى من صلاته رجاء لإدراك الفضيلة، و لا ينو افتتاح الصّلاة، ثمّ يسجد معه السّجدة أو السّجدتين و يتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصّلاة، و لا يكتف بتلك النيّة و ذلك التّكبير.

شروط الجماعة

(مسألة ۱۲۱۱) يشترط فى صلاة الجماعة مضافا إلى ما مرّ أمور، الأوّل: أن لا يكون بين المأموم و الإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممّن يكون واسطة فى اتّصاله بالإمام، حائل يمنع المشاهدة.

و إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين من الرجال، و أما الحائل بين المرأتين فالأحوط أنه كالحائل بين الرّجلين، و إن كان الإمام رجلا.

(مسألة ۱۲۱۲) الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّا معتدّا به، و لا بأس باليسير غير المعتدّ به، كما لا بأس

بعلوّ المأموم على الإمام و لو كثيرا، بشرط صدق الجماعة.

(مسألة ۱۲۱۳) الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصّف المتقدم عليه بما يكون كثيرا فى العادة، و الأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم و موقف الإمام، أو بين مسجد اللّاحق و موقف السابق أكثر من مقدار الخطوة المتعارفة، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۴۵

وراء موقف السّابق بلا فصل.

(مسألة ۱۲۱۴) الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، و الأحوط تأخّره عنه و لو يسيرا، خصوصا فى غير الواحد من الرّجال.

كما أنّ الأحوط مراعاة التّأخر فى جميع الأحوال، خصوصا تأخير الرّكبتين حال الجلوس.

(مسألة ۱۲۱۵) ليس من الحائل الظّلمة و الغبار المانعان من المشاهدة، و كذا النّهر و الطّريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة، بل الظّاهر عدم كون المشبّك أيضا من الحائل، إلا مع ضيق الثّقوب بحيث يصدق عليه السّتر و الجدار. نعم إذا كان الحائل زجاجا، فالأحوط عدم جوازه و لو كان يحكى ما وراءه.

(مسألة ۱۲۱۶) لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهدة فى أحوال الصّلاة، و إن كان مانعا منها حال السجود كمقدار شبر و أكثر.

نعم إذا كان مانعا حال الجلوس، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ۱۲۱۷) لا تضرّ حيلولة المأمومين المتقدمين و إن لم يدخلوا فى الصّلاة، إذا كانوا متهيّئين للدّخول، كما لا يضرّ عدم مشاهدة بعض الصفّ الأوّل أو أكثرهم الإمام، إذا كان ذلك من جهة طول الصفّ، و كذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثانى الصفّ الأوّل لكون الثانى أطول من الأوّل.

(مسألة ۱۲۱۸) إذا وصلت الصّفوف إلى باب المسجد مثلا و وقف صفّ خارج المسجد و وقف واحد منهم حيال الباب و الباقون فى جانبيه فالظّاهر صحّة صلاة الجميع.

(مسألة ۱۲۱۹) إذا تجدّد الحائل أو البعد فى الأثناء، فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة و يصير من منع الحائل اتّصاله بالجماعة منفردا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۴۶

(مسألة ۱۲۲۰) لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، إلا أن تتّصل المارّة و إن كانوا متحرّكين غير مستقرّين، لأن حدوث المانع بهم يكون مستقرّا.

(مسألة ۱۲۲۱) إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم، فلا تصحّ جماعة الصفّ المتأخّر و لو عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فاللازم عليهم إتمام الصلاة فرادى.

(مسألة ۱۲۲۲) إذا علم المتأخّرون بطلان صلاة الصفّ المتقدّم، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة. نعم مع الجهل بحالهم يحمل على الصحّة إذا كان احتمال البطلان مستندا إلى فعلهم، و أما إذا كان لاحتمال عروض مبطل قهرىّ فلا بدّ من إحراز عدمه و لو بالأصول المعتبرة غير أصالة الصحّة. كما أنّ المدار فى صحّة اقتداء الصفّ المتأخّر صحّة صلاة الصفّ المتقدّم بحسب تقليد المتأخّر.

(مسألة ۱۲۲۳) يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام بالصّلاة قبل إحرام المتقدّم، إذا كانوا واقفين متهيّئين للإحرام.

أحكام الجماعة

(مسألة ۱۲۲۴) الأقوى جواز القراءة للمأموم فى الرّكعتين الأوليين من الإخفاتيّة مع الكراهة، و الأحوط ترك القراءة فى الجهريّة إذا سمع صوت الإمام و لو همهمة، أما إذا لم يسمع حتى الهمهمة فيجوز بل يستحبّ له القراءة. و أما فى الأخيرتين من الجهرية أو الإخفاتية، فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّرا بينهما، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع.

(مسألة ۱۲۲۵) لا فرق بين كون عدم السّماع للبعد، أو لكثرة الأصوات، أو للصّمم، أو لغير ذلك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۷

(مسألة ۱۲۲۶) إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض، فالأحوط ترك القراءة مطلقا.

(مسألة ۱۲۲۷) إذا شكّ فى السّماع و عدمه، أو فى أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط ترك القراءة.

(مسألة ۱۲۲۸) لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، و إن كان الأحوط ذلك. و تجب المتابعة فى الرّكوع و السّجود و الأفعال، فلا يجوز التّأخر الفاحش.

(مسألة ۱۲۲۹) لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا غير القراءة فى الأوليين إذا ائتمّ به فيهما. و أما الأخيرتين فهو كالمنفرد و لو قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته.

(مسألة ۱۲۳۰) إذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما، و إن لم يمهله الإمام لإتمامها، اقتصر على الحمد و ترك السّورة و لحق به فى الركوع، و إن لم يمهله للحمد أيضا، فالأحوط إتمام الحمد و اللحوق به فى السّجدة، و أحوط منه إعادة الصّلاة.

(مسألة ۱۲۳۱) إذا أدرك الإمام فى الرّكعة الثانية، تحمّل عنه القراءة فيها و تابع الإمام فى القنوت و التّشهد، و الأحوط التّجافى فيه، ثم يقرأ فى الثانية، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التّسبيح.

(مسألة ۱۲۳۲) إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوبا، كما إذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين، أو استحبابا كما فى الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام فى الجهريّة، فيجب عليه الإخفات فى القراءة و إن كانت الصّلاة جهريّة.

(مسألة ۱۲۳۳) إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصّلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه القراءة. و إذا لم يمهله ترك السّورة. و إذا علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدّخول إلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۸

بعد ركوعه، فيحرم و يركع معه، و ليس عليه الفاتحة حينئذ.

(مسألة ۱۲۳۴) يجب متابعة المأموم للإمام فى الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه و لا يتأخّر عنه تأخّرا فاحشا، و أمّا فى الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام. و لا فرق بين المسموع من الأقوال و غيره، و إن كانت أحوط فى المسموع خصوصا التّسليم.

(مسألة ۱۲۳۵) إذا ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى و لكن صحّت صلاته، بل جماعته أيضا، إلا إذا ركع عمدا قبل تمام قراءة الإمام فإنه تبطل صلاته، لكن لا بسبب تقدّمه فى الركوع بل بسبب تركه القراءة و بدلها. نعم لو تقدّم أو تأخّر فاحشا على وجه ذهبت هيئة الجماعة، بطلت جماعته.

(مسألة ۱۲۳۶) إذا أحرم قبل الإمام سهوا أو بتخيّل أنه قد كبّر، كان منفردا، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمّها ركعتين.

(مسألة ۱۲۳۷) إذا رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام سهوا، أو بتخيّل أنّ الإمام رفع رأسه، وجب عليه العودة و المتابعة، و لا يضرّ زيادة الرّكن حينئذ، و إن لم يعد أثم و صحّت صلاته، إلا إذا رفع رأسه قبل الذّكر الواجب نسيانا فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعادة الصّلاة بعد إتمامها.

(مسألة ۱۲۳۸) إذا رفع رأسه قبل الإمام عامدا قبل الذّكر الواجب، تبطل صلاته لترك الذّكر عمدا، و إن رفعه بعد الذّكر الواجب أثم و

لم يجز له المتابعة، فإن تابع عمدا بطلت صلاته للزّيادة العمديّة، و كذا لو تابع فى هذه الحالة سهوا، إذا كان ركنا كالركوع.

(مسألة ۱۲۳۹) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الرّكوع، فلا يبعد بطلان صلاته، و الأحوط إتمامها ثمّ إعادتها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۴۹

(مسألة ۱۲۴۰) إذا رفع رأسه من السّجود فرأى الإمام فى السّجدة فتخيّل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة و يحسبها ثانية. و إن تخيّل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة و يحسبها سجدة متابعة.

(مسألة ۱۲۴۱) إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا، لا يجوز له المتابعة و إذا ركع أو سجد سهوا، وجب عليه على الأحوط العود إلى القيام أو الجلوس، ثمّ الرّكوع أو السّجود معه، و الأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ۱۲۴۲) إذا كان مشتغلا بالنّافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها، جاز له قطعها، و إذا كان فى الفريضة منفردا، استحبّ له العدول إلى النّافلة و إتمامها ركعتين، إذا لم يتجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة.

شروط إمام الجماعة

(مسألة ۱۲۴۳) يشترط فى إمام الجماعة أمور: الإيمان، و طهارة المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأموم بالغا، و الذّكورة إذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الأحوط، و العدالة فلا يجوز الصّلاة خلف الفاسق و لا مجهول الحال.

(مسألة ۱۲۴۴) الظاهر أنّ العدالة نفس (الاجتناب عن الكبائر الناشئ عن حالة نفسانية باعثة على ملازمة التّقوى، مانعة عن ارتكاب الكبائر التى منها الإصرار على الصّغائر، و مانعة عن منافيات المروّة و هى كلّ ما دلّ ارتكابه على مهانة النّفس و قلّة الحياء و عدم المبالاة بالدّين).

(مسألة ۱۲۴۵) الكبائر كلّ معصية ورد الوعيد عليها بالنّار، أو ورد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۰

النصّ بكونها كبيرة: كالإشراك باللّه، و إنكار ما أنزله (و هما كفر أيضا، فينتفى بهما الشّرط الأوّل و هو الإيمان) و اليأس من روح اللّه تعالى، و الأمن من مكره، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربة أوليائه، و قتل النّفس التى حرّمها الله إلا بالحقّ، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنة، و الفرار من الزّحف، و قطيعة الرّحم، و السّحر، و الزّنا، و اللّواط، و السّرقة، و اليمين الغموس، و كتمان الشّهادة، و شهادة الزّور، و نقض العهد، و الحيف فى الوصيّة، و شرب الخمر، و أكل الرّبا، و أكل السّحت، و القمار، و أكل الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير اللّه به من غير ضرورة، و البخس فى المكيال و الميزان، و التّعرّب بعد الهجرة، و معونة الظّالمين و الرّكون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف و التّبذير، و الخيانة، و الغيبة، و النّميمة، و الاشتغال بالملاهى، و الاستخفاف بالحجّ، و ترك الصّلاة، و منع الزّكاة.

(مسألة ۱۲۴۶) الإصرار على الصّغيرة الذى هو من الكبائر هو المداومة و الملازمة على المعصية من دون تخلّل التّوبة، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها و إن لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، بل لا يبعد تحقّق الإصرار إن لم يتب و إن لم يعزم على العود بعد ما كانت التّوبة واجبة فى كلّ آن فورا ففورا.

(مسألة ۱۲۴۷) الأقوى جواز التّصدى لإمامة الصّلاة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة، مع اعتقاد المأمومين عدالته، و إن كان الأحوط التّرك.

(مسألة ۱۲۴۸) تثبت عدالة الإمام بالبيّنة، أو الشّياع الموجب للاطمئنان، بل يكفى الوثوق و الاطمئنان من أىّ وجه حصل، و لو من جهة

اقتداء جماعة به من أهل البصيرة و الصّلاح لا من الرّعاع الجهّال.

و الظاهر كفاية حسن الظّاهر و إن لم يورث الظّن فعلا بوجود الملكة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۱

الباعثة على ملازمة التقوى.

(مسألة ۱۲۴۹) الظّاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور، إلا بالمتيمّم و بذى الجبيرة و بالقاعد إن كان المأموم غير قائم.

(مسألة ۱۲۵۰) لا تصحّ إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها، كأن لا يؤدّى الحروف من مخارجها أو يبدلها بغيرها، حتى اللّحن فى الإعراب، و إن كان لا يستطيع غير ذلك. و كذا الأخرس للنّاطق و إن كان ممّن لا يحسن القراءة.

(مسألة ۱۲۵۱) لا بأس بإمامة من لا يحسن القراءة فى التّلاوات التى لا يتحمّلها الإمام عن المأموم بل يجب عليه أن يقرأها هو، و ذلك مثل الركعتين الأخيرتين فيأتمّ من يحسن أذكارها بمن لا يحسنها.

(مسألة ۱۲۵۲) إذا اختلف الإمام و المأموم فى مسائل الصّلاة اجتهادا أو تقليدا، صحّ الاقتداء إذا اتّفق العمل، كما إذا رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السّورة و الآخر عدمه، فيجوز الاقتداء بمن يقرؤها و إن لم يوجبها، و أمّا إذا لم يتّفق العمل، فالظّاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته أو قراءته باطلة عند المأموم، سواء كان منشأ البطلان متعلقا بالقراءة أو بغيرها.

(مسألة ۱۲۵۳) إذا علم تخالفهما فى المسائل و شكّ فى تخالفهما فى العمل، فلا يجوز الاقتداء إلا فيما لا يضرّ مخالفة الإمام بصحّة صلاته و لو بأصالة الصحّة. نعم يجوز الاقتداء إذا لم يعلم اختلافهما فى المسائل.

(مسألة ۱۲۵۴) إذا دخل الإمام فى الصّلاة معتقدا دخول الوقت و كان المأموم معتقدا عدمه أو شاكّا فيه، لا يجوز له الائتمام. نعم لو علم بدخول الوقت أثناء صلاة الإمام، يجوز له أن يأتمّ به فى أثناء صلاته، بعد دخول الوقت و إحراز صحّة صلاة الإمام و لو بأصالة الصحّة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۲

(مسألة ۱۲۵۵) إذا تشاحّ الأئمّة لا لغرض دنيوى يقدح فى العدالة، يرجّح من قدّمه المأمومون، و مع الاختلاف يقدّم الفقيه الجامع للشّرائط فإن لم يكن أو تعدّد، يقدّم الأجود قراءة، ثم الأفقه فى أحكام الصّلاة، ثم الأسنّ.

(مسألة ۱۲۵۶) الإمام الرّاتب فى المسجد أولى بالإمامة من غيره، و لو كان أفضل منه. نعم الأولى له تقديم الأفضل، و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون له فى الصّلاة، و الأولى له أيضا تقديم الأفضل. و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصّفات. و الترجيحات المذكورة إنما هى من باب الأفضليّة و الاستحباب لا على وجه اللّزوم و الإيجاب حتى فى أولويّة الإمام الرّاتب، فلا يحرم مزاحمة الغير له و إن كان مفضولا من جميع الجهات أيضا، ما لم تستلزم محرّما آخر كهتك عرض المؤمن أو وهن فى الدّين. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

(مسألة ۱۲۵۷) يكره إمامة الأجذم، و الأبرص، و الأغلف المعذور فى ترك الختان، و المحدود بعد توبته، و من يكره المأمومون إمامته، و المتيمّم للمتطهّر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل.

(مسألة ۱۲۵۸) إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثا مثلا أو تاركا لركن و نحوه، لا يجوز له الاقتداء به، و لو اعتقد الإمام صحّتها جهلا أو سهوا.

(مسألة ۱۲۵۹) إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام نجاسة غير معفوّ عنها فإن علم أنه قد نسيها، لم يجز له الاقتداء به، و إن علم أنه جاهل بها، جاز له الاقتداء به. و إذا لم يدر أنه جاهل أو ناس، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ۱۲۶۰) إذا تبيّن بعد الصّلاة أنّ الإمام فاسق أو محدث مثلا، فلا يبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها. نعم يشكل الصحّة إذا زاد الإمام أو نقّص ركنا سهوا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۳

كتاب الصوم

نيّة الصوم

(مسألة ۱۲۶۱) يشترط فى الصّوم النيّة بأن يقصد أداء فريضته و يمسك عن المفطّرات بقصد القربة. و لا يجب العلم بالمفطّرات تفصيلا، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر يضرّ بالصّوم، و لم يعلم بمفطريّة بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء مثلا، أو تخيّل عدم مفطريّته و لكن لم يرتكبه، صحّ صومه. و لا يعتبر فى النيّة بعد القصد و القربة و الإخلاص سوى تعيين الصّوم الذى أراده و أنه صوم قضاء أو كفّارة أو نذر مطلق، بل حتى النّذر المعيّن على الأقوى. و يكفى فى صوم شهر رمضان نيّة صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه. بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له صحّ و وقع عن رمضان، بخلاف ما لو كان عالما برمضان و نوى غيره فإنه لا يقع عن واحد منهما.

(مسألة ۱۲۶۲) و يكفى التّعيين الإجمالى، كما إذا كان فى ذمّته نوع واحد فقصد ما فى ذمّته، فإنه يجزيه.

(مسألة ۱۲۶۳) الأظهر عدم اعتبار التّعيين فى المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرّبا إلى اللّه تعالى، صحّ و وقع ندبا، إذا كان الزّمان صالحا و كان الشّخص ممّن يجوز له أن يتطوّع بالصّوم. بل و كذا المندوب المعيّن أيضا إذا كان تعيّنه بالزّمان الخاصّ، كالأيّام البيض و الجمعة و الخميس. نعم يعتبر لإحراز ثواب الخصوصيّة إحراز ذلك اليوم و نيّته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۴

(مسألة ۱۲۶۴) يعتبر فى القضاء عن الغير نيّة النّيابة، و لو لم يكن فى ذمّته صوم آخر لنفسه.

(مسألة ۱۲۶۵) لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره، واجبا كان أو ندبا، سواء كان مكلّفا بصومه أم لا كالمسافر و نحوه.

(مسألة ۱۲۶۶) محلّ النيّة فى الواجب المعيّن سواء فى رمضان أو غيره، للمتذكّر الملتفت: عند طلوع الفجر الصّادق، أو قبله فى أىّ جزء من ليلة اليوم الذى يريد صومه، و لا يضرّه إن نام أو تناول المفطّر بعد النيّة مع استمرارها إلى طلوع الفجر. أما مع النّسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضان، فيمتدّ وقتها إلى الزّوال إذا تذكّر قبله و لم يكن تناول مفطّرا. و لا يجوز له التّأخير بعد التّذكّر.

(مسألة ۱۲۶۷) إذا فاتته النيّة لمرض أو سفر فزال عذره قبل الزّوال و لم يتناول مفطّرا، نوى على الأحوط قبل الزّوال و صام، و إن كان الأقوى عدم وجوب الصّوم عليه، و وجوب القضاء عليه و إن صام. أما إذا زالت الشّمس فقد فات وقت النيّة، لكن لا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

(مسألة ۱۲۶۸) إذا حضر قبل الزّوال، و لم يكن تناول مفطّرا، يمتدّ وقت نيّته إلى الزّوال و يصحّ صومه. و لو حضر كذلك بعد الزّوال، فالأحوط الإتمام و القضاء.

(مسألة ۱۲۶۹) يمتدّ محلّ النيّة اختيارا فى غير المعيّن إلى الزّوال دون ما بعده، فلو أصبح ناويا للإفطار و لم يكن تناول مفطّرا فبدا له قبل الزّوال أن يصوم قضاء من شهر رمضان أو كفارة أو نذرا مطلقا، جاز و صحّ، دون ما بعده على الأحوط.

(مسألة ۱۲۷۰) محلّ النيّة فى المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن عقدها فيه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۵

(مسألة ۱۲۷۱) يوم الشكّ فى أنه من شعبان أو رمضان، يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، و لو صامه بنيّة أنه من شعبان ندبا أجزأه عن رمضان لو انكشف أنه منه. و كذا لو صامه بنيّة قضاء رمضان، أو أنه نذر، أجزأه لو صادف أنه منه. و لو صامه بنيّة أنه من رمضان لم يقع عن أحدهما. و إذا صامه على نحو التّرديد فى النيّة و أنه إن كان من رمضان فهو واجب و إلا فهو مستحب، لم يصحّ.

نعم إذا كان بنحو التّرديد فى المنويّ بأن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما فى الذّمّة، و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، فالأقوى الصحّة.

(مسألة ۱۲۷۲) إذا كان فى يوم الشكّ بانيا على الإفطار ثمّ ظهر أثناء النّهار أنه من شهر رمضان، فإن كان قبل الزّوال و لم يتناول شيئا، ينوى الصّوم و يجزيه، و إن ظهر أنه منه بعد الزّوال، فالأحوط النيّة و الإتمام رجاء، ثمّ القضاء.

(مسألة ۱۲۷۳) إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنه من شعبان ثمّ تناول المفطّر نسيانا و تبيّن بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء و نحوه، لم يجزه من رمضان حتى لو تبيّن أنه منه قبل الزّوال و جدّد النيّة.

(مسألة ۱۲۷۴) كما يجب النيّة فى ابتداء الصّوم يجب استمرارها فى أثنائه، فلو نوى القطع فى الواجب المعيّن أو نوى ارتكاب ما يفسد الصّوم، بطل على الأقوى حتى لو عاد إلى نيّة الصّوم قبل الزّوال. نعم لو كان ذلك لتخيّل اختلال فى صومه ثمّ بان عدمه، لم يبطل على الأقوى.

و كذا ينافى الاستمرار المذكور التّردّد فى النيّة أثناء الصوم، نعم لو كان تردّده فى البطلان و عدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا- و لم يتردّد فى رفع اليد عن الصّوم فعلا- من جهة الشكّ فى البطلان، لم يكن فيه بأس و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل عنه. و أمّا غير الواجب المعيّن فلو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزّوال، صحّ صومه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۵۶

ما يجب الإمساك عنه

اشارة

(مسألة ۱۲۷۵) يجب على الصّائم الإمساك عن أمور

الأول و الثانى: الأكل و الشّرب المعتاد كالخبز و الماء،

و غيره كالحصاة و عصارة الأشجار، و لو كان فلثلا جدّا كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء.

(مسألة ۱۲۷۶) المدار صدق الأكل و الشّرب و لو كان على النّحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه، فالظّاهر صدق الشّرب عليه.

(مسألة ۱۲۷۷) الثالث: الجماع بحلاله و حرامه،

للأنثى و الذّكر قبلا أو دبرا، حيّا أو ميّتا، صغيرا أو كبيرا، واطئا كان الصّائم أو موطوءا، و كذا إذا كان بوطأ حيوان، فإنّ تعمّده مبطل لصومه و إن لم ينزل. نعم لا- بطلان مع النّسيان أو القهر إذا كان بسلب الاختيار كليّا، أمّا إذا كان بالإلزام و الإخافة و الإكراه مع بقاء الاختيار، فإنه مبطل و إن كان معذورا.

(مسألة ۱۲۷۸) إذا جامع نسيانا أو جبرا فتذكّر و ارتفع الجبر فى الأثناء وجب الإخراج فورا، فإن تراخى بطل صومه.

(مسألة ۱۲۷۹) إذا قصد التّفخيذ مثلا فدخل بلا قصد، لم يبطل، و لو قصد الإدخال فلم يتحقّق، كان مبطلا من جهة نيّة المفطّر.

(مسألة ۱۲۸۰) يتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة، و فى مقطوعها لا يبعد البطلان بصدق الجماع.

(مسألة ۱۲۸۱) الرابع: إنزال المنى

باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصّوم بجميع أفراده، بل و كذا إذا لم يقصد حصوله و لم يكن من عادته، إذا كان سبق المنى غير مأمون. نعم لو سبقه المنى من دون فعل شىء يقتضيه لم يكن عليه شىء، فإنّه حينئذ كالمحتلم فى نهار الصّوم و الناسى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۵۷

(مسألة ۱۲۸۲) لا بأس بالاستبراء قبل الغسل، بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النّهار، و لو علم بخروج بقايا المنى فى المجرى. و أما بعد الغسل فالأقوى عدم جوازه مع العلم بذلك، إلا مع الإضرار أو الحرج.

و الأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل.

كما أنه لا يجب عليه التّحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبل الخروج، خصوصا مع الحرج أو الإضرار.

(مسألة ۱۲۸۳) الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصّادق

فى شهر رمضان و قضائه عن عمد، دون غيرهما من الصّيام الواجب و المندوب على الأقوى، و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا، خصوصا فى الواجب موسّعا كان أو مضيّقا. و أمّا الإصباح جنبا من غير تعمّد، فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى.

(مسألة ۱۲۸۴) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى يمضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق نسيان غسل الحيض و النّفاس به أيضا.

(مسألة ۱۲۸۵) من فعل سبب الجنابة فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم، فهو كمتعمّد البقاء عليها. و لو وسعه التّيمّم خاصّة، عصى و صحّ الصّوم المعيّن، و الأحوط القضاء.

(مسألة ۱۲۸۶) إذا ظنّ السّعة و راعى الوقت و أجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شىء، أمّا مع عدم المراعاة، فعليه القضاء على الأحوط مع إتمام الصّوم.

(مسألة ۱۲۸۷) كما يبطل الصّوم بالبقاء على الجنابة متعمّدا، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النّفاس إلى طلوع الفجر. فإذا طهرت من أحدهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التّيمّم، فلو تركته عمدا بطل صومها.

(مسألة ۱۲۸۸) يشترط على الأقوى فى صحّة صوم المستحاضة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۵۸

الأغسال النّهاريّة للصّلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصّبح أو الظّهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة و الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظّهرين فتركت الغسل إلى الغروب، فإنه لا يبطل صومها. و الأقوى اعتبار غسل اللّيلة الماضية فى صحّة صومها أيضا، بمعنى أنها لو تركت الغسل للعشائين حتى أصبحت، بطل صومها. نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أىّ علّة، صحّ صومها.

(مسألة ۱۲۸۹) فاقد الطّهورين يسقط عنه شرط رفع الحدث لصحّة صومه، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النّفاس. نعم الظّاهر البطلان فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا و لو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان.

(مسألة ۱۲۹۰) لا يشترط فى صحّة الصّوم الغسل من مسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه أثناء النّهار.

(مسألة ۱۲۹۱) من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم و لو لضيق الوقت، وجب عليه التيمّم للصّوم، فإن تركه حتى أصبح، كان كتاركه الغسل، و الأقوى عدم وجوب بقائه متيمّما مستيقظا حتى يصبح.

(مسألة ۱۲۹۲) إذا استيقظ بعد الفجر محتلما، فإن علم أنّ جنابته كانت ليلا، صحّ صومه إن كان مضيّقا، أمّا إذا كان المضيّق قضاء شهر

رمضـان، فالأحوط إتمامه و الإتيان به ثانيا. و إن كان موسّـعا بطل إن كان قضاء شـهر رمضان، و صـحّ إن كان غيره أو منـدوبا، إلا أنّ الأحوط إلحاقهما به.

(مسألة ۱۲۹۳) إن لم يعلم وقت حـدوث الجنابـة أو علم أنهـا فى النّهـار، فهو كمن احتلم أو سـبق منيّه فى النّهـار بغير اختيـار، لا يبطل صومه. من غير فرق بين الموسّع و غيره و المندوب، و لا يجب عليه البدار إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۵۹

الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجنب فى النّهار بدون اختيار، و إن كان هو الأحوط.

(مسألة ۱۲۹۴) من كان جنبا فى ليل رمضان لا يجوز له النّوم قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر، فلو نام و اسـتمرّ نومه إلى الفجر كان بحكم متعمّد البقاء على الجنابة، و عليه القضاء و الكفّارة.

و كـذا يجبـان على الأـحوط حتى فى النّوم الأوّل إذا لم يطمئنّ بأنه يستيقظ أو لم يكن من عادته ذلك، و إن احتمله. و أما إذا احتمل الاستيقاظ مع اعتياده أو الاطمئنان به، فيجوز له النّوم بعد الانتباه الأول أو الثانى بل أكثر، و لا يكون نومه حراما.

(مسألة ۱۲۹۵) إذا نام الجنب فى ليل رمضان حيث يجوز له النّوم و كان بانيا على الغسل و لم يستيقظ حتى طلع الفجر، فلا شـىء عليه. أما لو استيقظ ثمّ نام ثانيا فطلع عليه الفجر، بطل صومه، فيجب عليه القضاء و الإمساك تأدّبا دون الكفّارة. و كذا إذا عاد إلى النّوم ثالثا على الأقوى و إن كان الأحوط استحبابا الكفّارة إيضا. أما إذا نام بانيا على عدم الغسل أو كان متردّدا فحكمه حكم الباقى على الجنابة عمـدا، و عليه القضـاء و الكفّـارة. و أمـا إن نـام غافلا عن الغسل و لم يكن بانيا عليه أو على تركه، فالأقوى إلحاقه بالبانى على الغسل، بشرط اعتياد الاستيقاظ أو الاطمئنان به.

(مسألة ۱۲۹۶) السّادس: تعمّد الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام،

و كـذا باقى الأنبياء و الأوصـياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه فى الـدّنيا أو الـدّين، و بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية، و نحوها ممّا يصـدق عليه الكـذب عليهم، فلو سأله سائل: هل قال النّبى صـلى اللّه عليه و آله كـذا؟ فأشار نعم أو لا كاذبا، بطل صومه. و كذا لو أخبر صادقا عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله ثمّ قال: ما أخبرت به عنه فهو كذب، أو أخبر كاذبا فى اللّيل ثمّ قال فى النّهار: إنّ ما أخبرت به

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۶۰

فى اللّيل صدق، فسد صومه على الأحوط فيهما. نعم لا يبطل صومه إذا لم يكن جادّا فى الإخبار كأن كان هازلا و لاغيا.

(مسألة ۱۲۹۷) إذا قصـد الصّـدق فبان كـذبا لم يضـر. و كـذا إذا قصـد الكـذب فبان صـدقا. نعم مع العلم بمفطّريّته يدخل فى نيّة فعل المفطّر.

(مسألة ۱۲۹۸) لا فرق بين أن يكون الكـذب مجعولا منه أو من غيره، كما إذا كان مذكورا فى بعض كتب التّواريخ أو الأخبار إذا نقله على وجه الإخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية و النّقل عن الشّخص الفلانى أو كتابه.

(مسألة ۱۲۹۹) السّابع: رمس الرّأس فى الماء على الأحوط

و لو بقى البدن خارجه، و الأحوط إلحاق المضاف بالمطلق، و لا بأس بالصبّ على الرّأس و الإفاضة و نحوها ممّا لا يسـمّى رمسا و إن كثر المـاء، بـل لا بأس برمس بعض الرّأس و إن كان القسم الّـذى فيه المنافـذ، و لا برمسـة كلّه على التعاقب بأن يرمس نصـفه مثلا ثمّ يخرجه ثم يرمس نصفه الآخر.

(مسألة ۱۳۰۰) إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيّل عدم الرّمس و كان عدم انغماس الرّأس بالماء مأمونا، فحصل الرّمس، لم يبطل صومه.

(مسألة ۱۳۰۱) إذا ارتمس الصائم مغتسلا، فإن كان صومه تطوّعا أو واجبا موسّعا، بطل صومه و صحّ غسله. و إن كان واجبا معيّنا، فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس، بطل صومه و غسله معا. و إن نواه بالمكث أو الخروج، صحّ غسله دون صومه فى غير شهر رمضان، و أمّا فيه فيبطلان معا على الأحوط. نعم لا يبعد صحّة غسله إذا نوى الغسل بالمكث بالماء أو الخروج.

(مسألة ۱۳۰۲) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،

بل و غير الغليظ أيضا على الأحوط، سواء كان بإثارته بنفسه بكنس و نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء مع السّماح بوصوله لعدم التحفّظ. بل الأقوى البطلان فيما يعسر التحرّز عنه. نعم مع كون التحفّظ حرجيّا لا كفّارة عليه.

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج۱، ص: ۲۶۱

(مسألة ۱۳۰۳) لا بأس بوصول الغبار نسيانا أو غفلة أو قهرا أو لتخيّل عدم الوصول، إلا إذا خرج بهيئة الطّين إلى فضاء الفم، ثمّ ابتلعه.

(مسألة ۱۳۰۴) يلحق بالغبار البخار و دخان التنباك و نحوهما، على الأحوط.

(مسألة ۱۳۰۵) التّاسع: الحقنة بالمائع

و لو لمرض و نحوه، نعم لا بأس بالجامد، مع أن الأحوط اجتنابه، كما لا بأس بوصول الدّواء إلى جوفه من جرحه.

(مسألة ۱۳۰۶) العاشر: تعمّد القىء و إن كان للضّرورة، دون ما كان منه بغير عمد، و المدار على صدق مسمّاه.

(مسألة ۱۳۰۷) إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القىء نهارا بدون اختيار، فالأحوط القضاء.

(مسألة ۱۳۰۸) إذا خرج بالتجشّؤ شىء إلى فضاء الفم ثمّ نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه إذا كان التجشّؤ بغير اختياره، أو كان عدم نزوله إلى الجوف مأمونا مع تجشّؤه. أمّا إذا بلعه اختيارا، فإنه يبطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة.

(مسألة ۱۳۰۹) لا يجوز له التجشّؤ اختيارا إذا علم بأنه يخرج معه شىء يصدق عليه القىء، أو يعود إلى جوفه بعد الخروج بلا اختيار.

(مسألة ۱۳۱۰) لا يفسد الصّوم بابتلاع اللّعاب المجتمع فى الفم و إن كان حدوثه بتخيّل ما يسبّبه، و لا بابتلاع النّخامة التى لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النّازلة من الرّأس و الخارجة من الصّدر على الأقوى و أمّا الواصلة إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها. نعم لو خرجت من الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه قطعا، و كذا اللّعاب. بل لو كانت فى فمه حصاة فأخرجها و عليها بلّة من الرّيق، ثمّ أعادها و ابتلع الرّيق، أفطر، و كذا لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه ثمّ ردّه إلى فمه و ابتلع ما عليه من

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج۱، ص: ۲۶۲

الرّطوبة بطل صومه، أو استاك و أخرج المسواك المبلّل بالرّيق ثمّ ردّه و ابتلع ما عليه من الرّطوبة. و الأحوط مع العلم باشتماله على الرّطوبة الاجتناب و لو مع الاستهلاك.

(مسألة ۱۳۱۱) لا يفسد الصّوم ذوق المرق و مضغ الطعام و ما تخلّف من ماء المضمضة. و لا يفسده العلك على الأصح و إن وجد منه طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه.

(مسألة ۱۳۱۲) كلّ ما يفسد الصّوم ما عدا البقاء على الجنابة، إنما يفسده إذا وقع عن عمد، أما عن نسيان أو عدم قصد فإنه لا يفسد الصّوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به المقصّر فى التّعلّم. أما بطلان صوم الجاهل القاصر، فهو مشكل و إن كان أحوط.

(مسألة ۱۳۱۳) من العمد من أكل ناسيا فظنّ فساد صومه، فأفطر عامدا.

(مسألة ۱۳۱۴) المكره المصبوب فى حلقه مثلا لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه، فإنه يبطل صومه. نعم لو كان ذلك لتقيّة و كان ما ارتكبه تقيّة غير مفطر بحسب فتواهم، فالظّاهر صحّة الصّوم معه، و إن كان الأحوط الإتمام ثمّ القضاء.

ما يكره للصائم

(مسألة ۱۳۱۵) يكره للصّائم أمور: منها: مباشرة النّساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة لمن تتحرّك شهوته و لم يقصد الإنزال بذلك و كان سبق المنى مأمونا، و إلا- حرم فى الصّوم المعيّن، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرّك شهوته بذلك مع احتماله. و منها: الاكتحال، خصوصا إذا كان بالذّرّ أو شبهه، أو كان فيه مسك، أو يصل إلى الحلق، أو يخاف وصوله

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۳

أو يجد طعمه فى الحلق. و منها: إخراج الدّم المضعف بحجامة أو غيرها بل كلّ ما يورث الضّعف أو هيجان المرّة (التهيّج العصبى) من غير فرق بين شهر رمضان و غيره و إن اشتدّت الكراهة فيه، بل يحرم ذلك فيه و كذا فى قضائه بعد الزّوال. بل فى مطلق الصّوم المعيّن إذا علم حصول الغثيان المبطل للصّوم، و لم تكن ضرورة تدعو إليه. و منها: دخول الحمّام إذا خشى منه الضّعف. و منها: السّعوط، خصوصا مع العلم بوصوله إلى الدّماغ أو الجوف، بل يفسد الصّوم مع التعدّى إلى الحلق. و منها: شمّ الرّياحين خصوصا النّرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الرائحة. نعم لا بأس بالطّيب فإنه تحفة الصّائم، لكنّ الاولى ترك المسك منه، بل يكره التّطيّب به للصّائم، كما أنّ الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

(مسألة ۱۳۱۶) لا بأس باستنقاع الرّجل فى الماء، و يكره للمرأة و الأحوط تركه، و يكره لهما بلّ الثّوب و وضعه على الجسد.

(مسألة ۱۳۱۷) لا بأس بمضغ الطّعام للصّبىّ و زقّ الطائر، و ذوق المرق و غيرها، ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو يتعدّى من غير قصد أو مع قصد لكن عن نسيان. و لا فرق بين أن يكون أصل الوضع فى الفم لغرض صحيح، أو لا.

(مسألة ۱۳۱۸) لا- بأس بالسّواك باليابس، بل هو مستحب، و لم تثبت كراهة السّواك، بالرّطب. و يكره قلع الضّرس، بل مطلق ما فيه إدماء.

ما يترتب على الإفطار

(مسألة ۱۳۱۹) الإتيان بالمفطّرات المذكورة كما يوجب القضاء يوجب الكفّارة حتى الارتماس إذا قلنا إنه من المفطّرات، لكن تقدّم أنه محلّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۴

احتياط. هذا إذا كان فعل المفطر عن عمد و اختيار من غير إكراه و لا إجبار، إلا فى القىء على الأصحّ. و لا فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصّرا، أما إذا كان قاصرا غير ملتفت إلى السّؤال، فالظّاهر عدم وجوب الكفّارة عليه و إن كان أحوط.

(مسألة ۱۳۲۰) كفّارة إفطار صوم شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. و إن كان الأحوط التّرتيب مع الإمكان، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم، و نحو ذلك.

(مسألة ۱۳۲۱) الأقوى عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يوم واحد و إن اختلف جنس الموجب، ما عدا الجماع، فالأحوط تكرّرها بتكرّره.

(مسألة ۱۳۲۲) تجب الكفّارة فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزّوال، و فى النّذر المعين، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصّوم، واجبا كان أو مندوبا، أفطر قبل الزّوال أو بعده. أما كفارة صوم الاعتكاف إذا وجب فالظّاهر اختصاصها بالجماع، و أنها لأجل نفس الاعتكاف لا- لأجل الصّوم، و لذا لا- فرق بين وقوعه فى اللّيل أو فى النّهار. نعم لو كان الاعتكاف فى نهار شهر رمضان تجب الكفّارتان، و كذا الصّوم الواجب غير رمضان إذا اتّفق فيه الاعتكاف، ففيه كفّارته زائدا على كفارة الاعتكاف.

(مسألة ۱۳۲۳) إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر، لم تسقط عنه الكفّارة، سواء سافر بعد الزّوال أو سافر قبله للفرار من الكفّارة على الأقوى. أما لو بدا له السّفر لا بقصد الفرار، فالأحوط فيه الكفّارة أيضا.

(مسألة ۱۳۲۴) لا تسقط الكفّارة أيضا لو سافر و أفطر قبل الوصول إلى حدّ التّرخّص، بل لا يترك الاحتياط بعدم سقوطها لو أفطر متعمّدا، ثمّ عرض له عارض قهرى من مرض أو عرض لها حيض أو نفاس، و غير ذلك.

(مسألة ۱۳۲۵) إذا أفطر يوم الشكّ فى آخر الشّهر ثمّ تبيّن أنه من شوّال

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۵

فالأقوى سقوط الكفّارة كالقضاء.

(مسألة ۱۳۲۶) إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان و طاوعته، فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره و هو خمسة و عشرون سوطا.

و إذا أكرهها يتحمّل عنها كفّارتها و تعزيرها. و إن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فلا يترك الاحتياط بتحمّله كفّارتين و تحمّلها كفّارة.

و لا فرق فى الزّوجة بين الدائمة و المنقطعة. و إذا أكرهت الزّوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا.

(مسألة ۱۳۲۷) إذا كان مفطرا لأنه مسافر أو مريض مثلا، و كانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها على الجماع، و إن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التّعزير.

(مسألة ۱۳۲۸) تصرف كفّارة الإطعام على الفقراء، إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتّسليم إليهم لكلّ واحد مد، و الأحوط فى الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدّقيق و الخبز و التّمر، نعم فى الإشباع يكفى طبيخ الأرز و نحوه. و الأحوط مدّان.

(مسألة ۱۳۲۹) لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين، أو مرّات، أو إعطائه مدّين أو أمدادا مع التّمكّن من ستين، بل لا بدّ من ستين نفسا. نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا، ليعطيهم أو يطعمهم، و لو كانوا أطفالا صغارا.

(مسألة ۱۳۳۰) المدّ ربع الصّاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع، مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع مثقال، و هو يعادل سبع مائة و خمسون غراما، كما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ۱۳۳۱) يجوز التّبرع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره، و فى جواز التبرّع بها عن الحىّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصا فى الصّوم.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۶

(مسألة ۱۳۳۲) يكفى فى حصول التّتابع فى الشّهرين صوم الشّهر الأوّل و يوم من الشّهر الثانى، و يجوز له التّفريق فى البقيّة و لو اختيارا لغير لعذر، و أما الشّهر الأول مع اليوم الأول من الشّهر الثانى فإذا أفطر أثناءها لا لعذر، يجب استئنافها، و إذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النّفاس و السّفر الاضطرارى، لم يجب استئنافها، بل يبنى على ما مضى. و من العذر ما إذا نسى النيّة حتى فات وقتها، و تذكّر بعد الزّوال مثلا.

(مسألة ۱۳۳۳) من عجز عن الخصال الثّلاث فى كفّارة شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق، و الثانى أحوط، و لو عجز أتى بالممكن من الصّدقة. و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصّوم و الاستغفار، و مع العجز يكفى الاستغفار. و إن تمكّن بعد ذلك منها، أتى بها.

(مسألة ۱۳۳۴) يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد: الأول: إذا نام الجنب فى اللّيل ثانيا بعد انتباهه من النّوم، و استمرّ نومه إلى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك فى النّوم الثّالث الواقع بعد انتباهتين، و إن كان الأحوط وجوب الكفّارة أيضا. و لا يعدّ النّوم الّذى احتلم فيه

نومة أولى حتى يكون النّوم بعده ثانية.

(مسألة ۱۳۳۵) الثّانى: إذا أبطل صومه بمجرّد عدم النيّة، أو بالرّياء، أو بنيّة القطع، أو بنيّة فعل القاطع مع عدم فعل شيء من المفطّرات.

(مسألة ۱۳۳۶) الثّالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام.

(مسألة ۱۳۳۷) الرّابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها، و كذا على الأحوط مع المراعاة و الشكّ أو الظنّ ببقاء اللّيل، ثمّ ظهر سبق طلوعه.

نعم لو راعى و تيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه، صحّ صومه. هذا فى صوم شهر رمضان، أمّا غيره من أقسام الصّوم فالظّاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى إذا راعى و تيقّن بقاء اللّيل، ما عدا الواجب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۷

المعيّن، فالأحوط فيه الإتمام ثمّ القضاء إن كان ممّا يجب فيه القضاء.

(مسألة ۱۳۳۸) الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء اللّيل و كان الفجر طالعا.

(مسألة ۱۳۳۹) السّادس: إذا أكل بعد إخبار مخبر بطلوع الفجر لتخيّله أنه يسخر.

(مسألة ۱۳۴۰) يجوز لمن لم يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطّر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و لم يتبيّن الطّلوع و لا عدمه، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ۱۳۴۱) لا يجوز الإفطار لمن لم يتيقّن بدخول اللّيل، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفّارة، حتى لو لم يتيقّن ببقاء النّهار.

(مسألة ۱۳۴۲) السّابع: إذا أفطر تقليدا لمن أخبر بدخول اللّيل ثمّ انكشف عدم دخوله. هذا إذا كان المخبر ممّن يجوز التّعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و إلا فالأقوى وجوب الكفّارة أيضا.

(مسألة ۱۳۴۳) الثّامن: الإفطار بسبب ظلمة قطع معها بدخول اللّيل و لم يكن فى السّماء علّة، ثمّ انكشف أنه لم يدخل، أمّا إذا كان فى السّماء غيم و ظنّ دخول اللّيل فلا قضاء عليه، أمّا العلّة غير الغيم مثل الغبار و الدّخان فالأحوط معها القضاء.

(مسألة ۱۳۴۴) التّاسع: إذا وضع الماء فى فمه للتّبرّد بالمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل حلقه، و كذا لو أدخله عبثا، أما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه. و أما إذا تمضمض للوضوء، فالأقوى عدم وجوب القضاء إذا كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطّهارة لأىّ غاية من الغايات كانت، و إن كان الاحتياط بالاقتصار على وضوء الفريضة حسنا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۶۸

شرائط صحة الصوم و وجوبه

(مسألة ۱۳۴۵) يشترط فى صحّة الصّوم أمور: الإسلام و الايمان، و البلوغ، و الحضر، و عدم المرض، و العقل، و الخلوّ من الحيض و النّفاس، كما يأتى تفصيلها.

(مسألة ۱۳۴۶) لا يصحّ الصّوم من غير المسلم و المؤمن، و لو فى جزء من النّهار.

(مسألة ۱۳۴۷) لا يصحّ الصّوم من المجنون، و إذا أفاق الأدوارى قبل الزّوال و لم يأت بالمفطر، فالأحوط عليه الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء.

(مسألة ۱۳۴۸) لا يصحّ الصّوم من السّكران، و إذا أفاق، فالأحوط أن ينوى أو يجدّد النيّة و يتم، ثم يقضى.

(مسألة ۱۳۴۹) إذا سبقت نيّة الصّوم للمغمى عليه و أفاق قبل الزّوال، فالأحوط تجديد النيّة.

(مسألة ۱۳۵۰) يصحّ الصّوم من النّائم إذا سبقت منه النيّة فى اللّيل، و إن استوعب تمام النّهار.

(مسألة ۱۳۵۱) لا يصحّ الصّوم من الحائض و النّفساء و إن فاجأهما الدّم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

(مسألة ۱۳۵۲) من شرائط صحّة الصّوم كما مرّ عدم المرض أو الرّمد الذى يضرّه الصّوم لأنه يوجب شدّته، أو طول برئه، أو شدّة ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الظّن أو الاحتمال العقلائى الموجب للخوف، و يلحق به الخوف العقلائى من حدوث المرض و الضرر بسببه، فإنه لا يصحّ معه الصّوم، و يجوز بل يجب عليه الإفطار.

(مسألة ۱۳۵۳) لا يكفى الضّعف و إن كان مفرطا، نعم لو كان ممّا لا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۶۹

يتحمّل عادة جاز الإفطار.

(مسألة ۱۳۵۴) إذا صام بتخيّل عدم الضرر، فبان الخلاف بعد الصّوم، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(مسألة ۱۳۵۵) المسافر سفرا يوجب قصر الصّلاة، لا يصحّ منه الصّوم حتى المندوب على الأقوى. نعم استثنى فى الصّوم الواجب ثلاثة مواضع: صوم ثلاثة أيّام بدل الهدى، و صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و صوم النّذر المشروط فى خصوص السّفر أو المصرّح بأن يصومه سفرا و حضرا، دون النّذر المطلق.

(مسألة ۱۳۵۶) يشترط فى صحّة الصّوم المندوب مضافا إلى ما مرّ، أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء، و كذا صوم كفّارة أو غيرها على الأقوى.

(مسألة ۱۳۵۷) ما هو شرط للصحّة، شرط للوجوب أيضا، غير الإسلام و الايمان.

(مسألة ۱۳۵۸) لا يجب الصّوم على الصّبى إلا إذا بلغ قبل الفجر، أو نوى الصّوم تطوّعا و بلغ أثناء النّهار. و إذا بلغ قبل الزّوال و لم يتناول شيئا، فالأحوط وجوب الصّوم عليه و تجديد النيّة.

(مسألة ۱۳۵۹) إذا كان حاضرا فسافر، فإن كان قبل الزّوال وجب عليه الإفطار. و الظّاهر أن معنى وجوبه على المسافر أن لا ينوى الصّوم، سواء أتى بالمفطّر أم لا و إن كان بعد الزّوال وجب عليه البقاء على صومه. و إذا نوى السفر من اللّيل، فالأحوط استحبابا له القضاء.

(مسألة ۱۳۶۰) إذا كان مسافرا و حضر إلى بلده أو إلى بلد عزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزّوال و لم يتناول المفطر، وجب عليه الصّوم، و إن كان بعده أو قبله و لكن تناول المفطر، لم يجب عليه.

(مسألة ۱۳۶۱) إذا صام المسافر الجاهل بالحكم صحّ صومه، لأنّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۷۰

القصر كالإفطار و الصّيام كالتّمام إلا فى سفر الصّيد للتّجارة، فمن كان يجب عليه التّمام كالمكارى و العاصى بسفره و المقيم و المتردّد ثلاثين يوما و غير ذلك، يجب عليه الصّيام. نعم يتعيّن عليه الإفطار فى الأماكن الأربعة، و إن جاز له الإتمام، كما يتعيّن عليه البقاء على الصّوم لو خرج بعد الزّوال و إن وجب عليه القصر. و يتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعد الزّوال، و إن وجب عليه التّمام إذا لم يكن قد صلى.

(مسألة ۱۳۶۲) المدار فى جواز الإفطار، على وصول المسافر إلى حدّ التّرخّص أيضا، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه. بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط.

(مسألة ۱۳۶۳) يجوز على الأصحّ السّفر اختيارا فى شهر رمضان، و لو كان للفرار من الصّوم لكن على كراهية قبل أن يمضى منه ثلاثة و عشرون يوما، إلا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. و أمّا غير شهر رمضان من الواجب المعيّن فالأحوط ترك السّفر فيه اختيارا، و لو كان مسافرا فالأحوط نيّة الإقامة لصومه مع الإمكان.

(مسألة ۱۳۶۴) يكره للمسافر فى شهر رمضان بل لكلّ من يجوز له الإفطار التّملّى من الطّعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى

النّهار، بل الأحوط تركه، و إن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ۱۳۶۵) وردت الرّخصة بالإفطار فى شهر رمضان لأشخاص يضرّ بهم أو يشقّ عليهم الصّوم: الشّيخ و الشّيخة إذا تعذّر أو شقّ عليهما الصّوم. و من به داء العطش، إذا لم يقدر على الصّبر أو شقّ عليه.

و الحامل المقرب التى يضرّ بها أو بولدها الصّوم أو يشقّ عليها.

و المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها أو بولدها الصّوم. لكن يجب على من به العطاش التكفير عن كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان. و الأحوط التكفير بذلك أيضا للشّيخ و الشّيخة و الحامل المقرب و المرضعة قليلة اللّبن.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۱

(مسألة ۱۳۶۶) لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها أو تكون متبرّعة بإرضاعه أو مستأجرة. و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها بإرضاعه تبرّعا، أو بأجرة، من أبيه أو منها أو من متبرّع بها.

(مسألة ۱۳۶۷) يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك، و كذا على الشّيخ و الشّيخة على الأحوط لو تمكّنا.

ثبوت الهلال

(مسألة ۱۳۶۸) يثبت الهلال بالرّؤية و إن تفرّد بها الرّائى، و بالتّواتر أو الشّياع المفيدين للعلم، و بمضىّ ثلاثين يوما من الشّهر السّابق، و بالبيّنة الشرعيّة و هى شهادة عدلين، و بحكم الحاكم الذى لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده.

(مسألة ۱۳۶۹) لا اعتبار بقول المنجّمين، و لا بتطوّق الهلال أو غيابه بعد الشّفق فى ثبوت كونه ابن اللّيلة السّابقة، و إن أفاد الظّن.

(مسألة ۱۳۷۰) لا بدّ فى شهادة البيّنة أن تشهد بالرّؤية، فلا تكفى الشّهادة لعلم الشّاهد بذلك من غير طريق الرّؤية.

(مسألة ۱۳۷۱) لا يعتبر فى حجيّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشّرعى، بل هى حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم و ردّها من جهة عدم ثبوت عدالة الشّاهد عنده، يجب على من يعتقد عدالتهما ترتيب الأثر على شهادتهما من الصوم أو الإفطار.

(مسألة ۱۳۷۲) لا يعتبر اتّحاد الشاهدين فى زمان الرّؤية بعد توافقهما على الرّؤية فى اللّيل. نعم يعتبر توافقهما فى الأوصاف، بمعنى أنه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۲

(مسألة ۱۳۷۳) يعتبر احتمال صدقهما احتمالا عقلائيّا، فلو لم يكن فى السّماء علّة و استهلّ جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضّعف فى أبصار غيرهما، أو كان فى السّماء علّة بحيث لا يرى بحسب العادة، فليست حجّة.

(مسألة ۱۳۷۴) لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهادة أربع نساء، و لا برجل و امرأتين، و لا بشاهد واحد مع اليمين.

(مسألة ۱۳۷۵) لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان فى السّماء علّة، و كذا إذا لم يعلم أنّ بلد البيّنة كان جوّه صحوا أو فيه علّة، أما إذا كان البلد صحوا و لم ير الهلال فيه إلا البيّنة ففى حجّيتها تأمل و إشكال كما مرّ.

(مسألة ۱۳۷۶) لا تختص حجيّة حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو حجّة حتى على الحاكم الآخر، إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

(مسألة ۱۳۷۷) إذا ثبتت الرّؤية فى بلد آخر و لم تثبت فى بلده، فاحتمال الكفاية مطلقا للبلدان الأخرى لا يخلو من وجه. لكن لا يترك الاحتياط فى البلد المتقدّم أفقا عن البلد الّذى رؤيت فيه.

(مسألة ۱۳۷۸) يجوز الاعتماد فى الإخبار عن الرّؤية على وسائل الاتّصال الجديدة، إذا علم بواسطتها تحقّق ثبوتها فى بلاد أخرى، إما بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية.

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ۱۳۷۹) لا يجب على الصبى قضاء ما أفطره فى زمان صباه، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطراه حال عذرهما، و لا على الكافر الأصلى قضاء ما أفطره حال كفره. و يجب على غيرهم حتى المرتد قضاء صوم زمان ردّته، و كذا الحائض و النفساء و إن لم يجب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۳

عليهما قضاء الصّلاة.

(مسألة ۱۳۸۰) الأحوط الصّوم لمن بلغ فى نهار رمضان قبل الزّوال و لم يكن تناول مفطّرا. و كذا إذا كان نوى الصّوم ندبا. و إن أفطرا و لم يتمّا الصّوم، فالأحوط لهما القضاء.

(مسألة ۱۳۸۱) يجب القضاء على من فاته الصّوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتّداوى، أو على وجه الحرام.

(مسألة ۱۳۸۲) لا قضاء على المخالف إذا استبصر فيما أتى به وفق مذهبه، أما ما فاته فى تلك الحال، فيجب عليه قضاؤه.

(مسألة ۱۳۸۳) لا يجب الفور فى القضاء، نعم لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر على الأحوط، و إذا أخّره يكون موسّعا بعد ذلك.

(مسألة ۱۳۸۴) لا يجب التّرتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام إذا لم تختلف آثارها، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى، و لو لم يعيّن الأول و الثانى و هكذا. أما إذا اختلفت فى الآثار كأن يكون تأخير بعضها موجبا لثبوت الكفّارة دون بعض، فلا بدّ من التّعيين.

(مسألة ۱۳۸۵) إذا كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيّرين تقديم السّابق و تأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السّنة و قضاء رمضان سابق و لا يسع الوقت للّاحق لو قدّم السّابق، فالأحوط قضاء اللاحق قبل السّابق. و لو عكس و الحال هذه فالظّاهر صحّة ما قدّمه، و إن عصى و لزمته كفّارة التّأخير.

(مسألة ۱۳۸۶) إذا فاته صوم رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات فى رمضان تلك السّنة قبل أن يقضيه، لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ۱۳۸۷) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر المرض، سقط قضاؤه و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و لا يجزى القضاء عن التّكفير. و إن كان غير المرض كالسفر و نحوه، فالأقوى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

وجوب القضاء، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المدّ. و كذا إذا كان السّبب المرض و كان العذر فى التّأخير غيره، أو العكس.

(مسألة ۱۳۸۸) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل عمدا و لم يقض إلى رمضان آخر، وجب عليه- مضافا إلى كفّارة الإفطار العمدى- التّكفير عن كلّ يوم بمدّ، و القضاء فيما بعد.

(مسألة ۱۳۸۹) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و لم يستمرّ ذلك العذر و لم يطرأ عذر آخر، و تهاون فى القضاء حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الجمع بين القضاء و الكفّارة. و كذا يجب الجمع على الأحوط لو كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فأخّر فاتّفق طروّ عذر أخر.

(مسألة ۱۳۹۰) لا تتكرّر كفّارة التّأخير بتكرّر السّنين، فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاثة رمضانات متتالية و لم يقضها، وجب عليه كفّارة واحدة للأول و كفّارة واحدة للثانى و قضاء الثالث، إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرّابع.

(مسألة ۱۳۹۱) يجوز إعطاء كفّارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أكثر إلى فقير واحد.

(مسألة ۱۳۹۲) يجوز الإفطار قبل الزّوال فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق، أما بعد الزّوال فيحرم، بل تجب فيه الكفارة و إن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. و الكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

(مسألة ۱۳۹۳) يجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت لعذر، بل مطلقا على الأحوط فيما يجب قضاؤه، و لا فرق بين أن يكون للميّت ما يمكن التّصدق به عنه و عدمه. و إن كان الأحوط فى الأوّل، مع رضاء الورثة، الجمع بين التّصدق و القضاء.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۵

أقسام الصوم

(مسألة ۱۳۹۴) و هى أربعة: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.

فالواجب من الصّوم سبعة: صوم شهر رمضان، و صوم الكفّارة، و صوم القضاء، و صوم دم المتعة فى الحجّ، و صوم النّذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، و الصوم الواجب قضاؤه عن الميّت.

(مسألة ۱۳۹۵) صوم الكفّارة على أقسام: منها: ما يجب مع غيره، و هو كفّارة قتل العمد، و كفّارة من أفطر فى شهر رمضان على محرّم، فإنه تجب فيهما الخصال الثّلاث. و منها: ما يجب بعد العجز عن غيره، و هو كفّارة الظّهار و كفّارة قتل الخطأ، فإنّ الصّوم فيهما بعد العجز عن العتق.

و كفّارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فإنّ الصّوم فيه بعد العجز عن الإطعام. و كفّارة اليمين، و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. و كفّارة صيد النّعامة فإنها بدنة و مع العجز عن البدنة تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ، لكلّ مسكين مدّان، و لا يجب ما زاد عن ستّين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكلّ مدّ يوما، و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوما. و كفّارة صيد البقر الوحشى بقرة، و مع العجز عنها تقوّم البقرة و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدّق لكلّ مسكين بمدّين، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكلّ مدّين يوما، و إن عجز يصوم تسعة أيام.

و كفّارة صيد الغزال شاة، و مع العجز عنها تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ، و يتصدّق لكلّ مسكين مدّان، و لا يجب ما زاد عن العشرة و لا إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكلّ مدّين يوما، و إن عجز عنه يصوم ثلاثة أيّام. و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة، و كفّارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى تدميه،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

و نتفها رأسها فيه. و كفّارة شقّ الرّجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنهما ككفّارة اليمين. و منها: ما يجب فيه الصّوم مخيّرا بينه و بين غيره، و هو كفّارة الإفطار فى شهر رمضان، و كفّارة الاعتكاف، و كفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب، فكلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث، و كذا كفّارة النّذر و العهد على الأقوى.

(مسألة ۱۳۹۶) يجب التّتابع فى صوم الشّهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التّخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشّهر الأول و يوم من الشّهر الثانى كما مرّ، و كذا يجب التّتابع على الأحوط فى الثّمانية عشر بدل الشّهرين، بل هو الأقوى فى صيام سائر الكفّارات، و لا يضرّ بالتّتابع الإفطار فى الأثناء لعذر من الأعذار، فيبنى على ما مضى كما تقدّم.

(مسألة ۱۳۹۷) من الصّوم المندوب المؤكّد، صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر. و أفضل كيفيّتها أوّل خميس و آخر خميس منه و أوّل أربعاء من العشر الثّانى. و منه: أيام اللّيالى البيض، و هى الثّالث عشر و الرّابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر. و منه: يوم الغدير، و هو الثّامن عشر من ذى الحجّة. و منه: يوم مولد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و هو السّابع عشر من ربيع الأوّل. و منه: يوم مبعثه صلّى اللّه عليه و آله، و هو اليوم السّابع و العشرون من رجب. و منه: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة. و منه: يوم عرفة لمن لم يضعفه الصّوم عمّا عزم عليه من الدّعاء، مع التّحقّق من الهلال بحيث لا يحتمل وقوعه فى يوم العيد. و منه: يوم المباهلة، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة. و منه: كلّ خميس و جمعة. و منه: أوّل ذى الحجّة، بل كلّ يوم من أوّله إلى التّاسع منه. و منه: رجب و شعبان كلّا أو بعضا و لو يوما من كلّ منهما. و منه: يوم النيروز. و منه: أوّل يوم من محرّم و ثالثه و سابعه.

و منه: صوم ستة أيّام بعد عيد الفطر، و الأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد. و منه: يوم النّصف من جمادى الأولى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۷۷

(مسألة ۱۳۹۸) الصّوم المكروه هو: صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدّعاء الذى هو أفضل من الصّوم، و كذا صومه مع

الشكّ فى الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفا من أن يكون يوم العيد. و صوم الضّيف نافلة مع نهى مضيّفه أو من دون إذنه، و الأحوط تركه مع النّهى، بل مع عدم الإذن أيضا. و صوم الولد من غير إذن والده، و مع نهيه، ما لم يكن ذلك إيذاء له بسبب شفقته عليه. بل لا يترك الاحتياط بترك الصّوم مع عدم إذنه فضلا عن النّهى، و الأحوط عموم الحكم للولد و إن نزل و الوالد و إن علا، و الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضا.

(مسألة ۱۳۹۹) يستحبّ للصّائم ندبا أو موسّعا أن يفطر إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيّأ له طعاما و غيره، و بين من يشقّ عليه عدم الإجابة و غيره.

(مسألة ۱۴۰۰) الصّوم المحظور هو: صوم يوم العيدين. و صوم أيام التّشريق لمن كان بمنى ناسكا. و الأحوط ذلك لمن كان فيها غير ناسك أيضا. و صوم الثّلاثين من شعبان بنيّة أنه من رمضان. و الصّوم وفاء لنذر المعصية. و صوم السّكوت أو الصّمت، أى نيّة ذلك و لو بعض اليوم، و لا بأس به إذا لم يكن السّكوت منويّا و لو تمام اليوم. و يحرم أيضا صوم الوصال، و الأقوى أنه أعمّ من نيّة صوم يوم و ليلة إلى السّحر، أو صوم يومين مع ليلة، و لا بأس بتأخير الإفطار إلى السّحر و إلى اللّيلة الثانية مع عدم النيّة، و إن كان الأحوط اجتنابه. و الأحوط عدم صوم الزّوجة و المملوك تطوّعا بدون إذن الزّوج و السّيّد، بل لا يبعد عدم الجواز مع مزاحمة حقّ السيّد و الزّوج، و لا يترك الاحتياط مع النّهى مطلقا.

الاعتكاف

اشارة

(مسألة ۱۴۰۱) و هو اللّبث فى المسجد بنيّة التّعبد فيه، و الأحوط فيه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۷۸

ضمّ نية عبادة أخرى غير الاعتكاف. و هو مستحبّ بأصل الشرع، و ربما يجب بالعارض، من نذر، أو عهد، أو يمين، أو إجارة، و نحوها.

(مسألة ۱۴۰۲) يصحّ الاعتكاف فى كلّ وقت يصحّ فيه الصّوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الآخر منه.

شروط الاعتكاف

(مسألة ۱۴۰۳) يشترط فى صحّته أمور: الأوّل: العقل، فلا يصحّ من المجنون و السّكران و غيره من فاقدى العقل. الثانى: النيّة، و يعتبر فيها التّعيين و الإخلاص و قصد القربة، و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو النّدب و إن كان أحوط. و وقت النيّة فى ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. و يجوز أن يشرع فيه فى أوّل اللّيل أو فى أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال اللّيلة الأولى أيضا، و النيّة من أوّلها. الثالث: الصّوم، فلا يصحّ بدونه، و لا يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره واجبا كان أو مستحبّا، مؤدّيا عن نفسه أو متحمّلا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصّيام. الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة، و لا بأس بالأكثر، و لا حدّ لأكثره و إن وجب الثّالث لكلّ اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السّادس، و إذا صارت ثمانية وجب التّاسع على الأحوط، و هكذا. و اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقيّة عند الغروب، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثّالث كفى.

و لا يشترط إدخال اللّيلة الأولى و لا الرابعة، و إن جاز. و فى كفاية الثّلاثة التّلفيقيّة، بأن يشرع من زوال يوم مثلا إلى زوال اليوم الرابع، تأمل و إشكال.

الخامس: أن يكون فى مسجد جامع، فلا يكفى غيره كمسجد القبيلة أو السّوق، و الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، و مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۷۹

و مسجد البصرة. السادس: إذن من يعتبر إذنه، مثل الوالدين بالنّسبة إلى ولدهما إذا كان اعتكافه يؤذيهما شفقة عليه، أما مع نهى أحدهما و تأذّيه بالمخالفة فالأقوى بطلان الاعتكاف. أما إذن الزّوج فلا يعتبر فى اعتكاف الزّوجة إذا لم يكن منافيا لحقّه. أما الخروج من البيت و المكث فى المسجد فهو مشروط بإذنه، فلو لم يأذن فالأقوى البطلان. و أما الأجير فإن كان بحيث لا يملك عمل نفسه، فيشترط إذن المستأجر، و إلا- فعصيانه فى ترك الوفاء بما استؤجر عليه لا- يوجب بطلان اعتكافه، غايته أن يكون اعتكافه ضدّا لما وجب عليه. السابع: استدامة اللّبث فى المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة، بطل و لو كان جاهلا بالحكم. نعم يشكل لو خرج ناسيا أو مكرها، فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إن وجبا. و لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة و نحو ذلك، لم يبطل.

(مسألة ۱۴۰۴) إذا أجنب فى المسجد الحرام أو مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فلا- يجوز الاغتسال فيهما بل يتيمّم فورا و يخرج منهما. و فى غيرهما، يخرج بلا يتمّم، و لو تمكّن من الغسل فيه بلا لبث و لا تلويث على الأصح.

(مسألة ۱۴۰۵) لا يشترط فى صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ من الصّبىّ المميّز على الأقوى.

(مسألة ۱۴۰۶) لا- يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر، و لو اتّحدا فى الوجوب و النّدب، و لا- من نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، و لا من نيابة غيره إلى نفسه، و بالعكس.

(مسألة ۱۴۰۷) يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين، و بعد تمامهما يجب الثالث، و يجب السّادس إذا اعتكف خمسة أيام على الأقوى، و يجب التّاسع إذا اعتكف ثمانية، و هكذا على الأحوط.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸۰

و أما المنذور فإن كان معيّنا فلا يجوز قطعه مطلقا، و إلا فكالمندوب.

(مسألة ۱۴۰۸) لا بدّ أن تكون الأيام الثلاثة متّصلة، و فيها اللّيلتان المتوسّطتان، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون اللّيلتين، لم ينعقد إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعى. و كذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيّدا بعدم الزّيادة. نعم لو لم يقيّده به، صحّ و وجب ضمّ يوم أو يومين.

(مسألة ۱۴۰۹) إذا نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين و إن كان ناقصا، لكن يضمّ إليه حينئذ يوما، بناء على وجوب كلّ ثالث كما هو الأحوط.

(مسألة ۱۴۱۰) يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين و لو كانا متّصلين، نعم لو كان اتّصالهما على نحو يعدّان مسجدا واحدا، فلا بأس به. و لو تعذّر إتمام الاعتكاف فى محلّ النيّة لخوف أو هدم و نحو ذلك، بطل، و لا يجزيه إتمامه فى جامع آخر.

(مسألة ۱۴۱۱) سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها عنها، بخلاف بيوتها التّابعة لها و مضافاتها و نحوها، فإنّها ليست منها ما لم يعلم جعلها جزءا منها.

(مسألة ۱۴۱۲) إذا عيّن موضعا خاصّا من المسجد محلّا لاعتكافه، لم يتعيّن و يكون ذلك التعيين لغوا، حتى لو عيّن السّطح دون الأسفل، أو العكس.

(مسألة ۱۴۱۳) من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشّهادة. أما جواز الخروج لحضور الجماعة فمشكل إلا للجمعة، بل لا يصلّى فى خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجة التى يجوز لها الخروج، إلا فى مكة فإنها رخّصت للصّلاة فى بيوتها لأنها كلّها حرم

اللّه. و من الضرورات المبيحة أيضا عيادة المريض، و تشييع الجنازة، و تشييع المسافر، و استقبال القادم، و غير ذلك، و إن لم يجب عليه شيء من ذلك.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸۱

و الضّابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلا أو شرعا أو عادة من الأمور الواجبة أو الرّاجحة، سواء كانت متعلّقة بأمور الدّنيا أو الآخرة، و سواء حصل ضرر بترك الخروج إليها، أو لا. نعم الأحوط مراعاة أقرب الطّرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة. و يجب أن لا يجلس تحت الظّلال مع الإمكان، بل و لا يمشى تحتها، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا للضرورة.

(مسألة ۱۴۱۴) إذا أجنب فى المسجد، وجب عليه الخروج للاغتسال و إن تمكّن من الغسل فيه بلا لبث و لا تلويث على الأصحّ، و لو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة ۱۴۱۵) إذا غصب مكانا فى المسجد، بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه، بطل اعتكافه على الأحوط، و كذا لو جلس على فراش مغصوب. نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له صحّ اعتكافه، و لو كان المسجد مفروشا بتراب أو آجرّ مغصوب، فإن أمكن التّحرّز عنه فهو، و إلا فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ۱۴۱۶) إذا طال الخروج فى مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.

(مسألة ۱۴۱۷) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرّجوع عن اعتكافه متى شاء حتى فى اليوم الثالث، سواء شرطه بعروض عارض أم لا، فيكون على حسب ما شرط. أمّا صحّة اشتراطه فى النّذر كأن يقول:

للّه علىّ أن أعتكف، بشرط أن يكون لى الرّجوع عند عروض كذا، فلا يصحّ. نعم يصحّ نذر الاعتكاف المشروط، و حينئذ فالظّاهر أنه لا يكفى ذلك عن اشتراطه فى النيّة، لأنه لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيّة الاعتكاف و لا بعدها. و لو شرط حين النيّة ثمّ أسقط شرطه، فالظّاهر عدم سقوطه.

(مسألة ۱۴۱۸) يحرم على المعتكف أمور: منها: مباشرة النّساء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸۲

بالجماع، بل و باللّمس و التّقبيل بشهوة، بل يبطل به الاعتكاف. و لا فرق بين الرّجل و المرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضا.

(مسألة ۱۴۱۹) و منها: الاستمناء على الأحوط.

(مسألة ۱۴۲۰) و منها: شمّ الطّيب و الرّيحان متلذّذا، ففاقد حاسّة الشمّ لا يحرم عليه.

(مسألة ۱۴۲۱) و منها: البيع و الشراء، و الأحوط أيضا ترك غيرهما من أنواع التّجارة كالصّلح و الإجارة و غيرهما. و لو أوقع المعاملة، صحّت و ترتّب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدّنيويّة من أصناف المعايش حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، مع تعذّر التّوكيل و الحصول على حاجته بغير البيع على الأقوى.

(مسألة ۱۴۲۲) و منها: المجادلة على أمر دنيوىّ، أو دينى إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ، فلا بأس بها، بل هى حينئذ من أفضل الطّاعات. و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكنّ الأقوى خلافه، خصوصا لبس المخيط و إزالة الشّعر و أكل الصّيد و عقد النّكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

(مسألة ۱۴۲۳) لا فرق فى حرمة ما يحرم على المعتكف بين اللّيل و النّهار، عدا الإفطار.

(مسألة ۱۴۲۴) يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصّوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع و لو وقع فى اللّيل، و كذا اللّمس و التّقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات أيضا. و فى اختصاص بطلانه بها ما عدا الجماع، بحال العمد و الاختيار إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام و الاستئناف فيما يجب إتمامه، أو الإتمام و القضاء إذا ارتكب

المبطل بغير عمد، أما الجماع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸۳

فيبطل به الاعتكاف حتّى لو وقع سهوا.

(مسألة ۱۴۲۵) إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معيّنا وجب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و إن كان أحوط. و إن كان غير معيّن وجب استئنافه. و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا و أفسده بعد اليومين، و قبلهما لا شيء عليه، بل فى مشروعيّة قضائه إشكال.

(مسألة ۱۴۲۶) إنّما يجب القضاء أو الاستئناف فى الاعتكاف الواجب، إذا لم يشترط فيه الرّجوع، و إلا فلا قضاء و لا استئناف.

(مسألة ۱۴۲۷) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا- وجبت الكفّارة، و لا- تجب فى سائر المحرّمات و إن كان أحوط. و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان، و إن كان الأحوط كونها مرتّبة مثل كفّارة الظّهار.

(مسألة ۱۴۲۸) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع فى نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان، و كذا فى قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزّوال.

و إذا أكره زوجته الصّائمة فى شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة، فعليه ثلاث كفّارات إحداها عن نفسه لاعتكافه، و الثّانية عن نفسه لصومه، و الثّالثة عن زوجته لصومها. و إن كانت معتكفة، فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط أربع كفّارات بزيادة كفّارة أخرى عن زوجته لاعتكافها.

و لو كانت الزّوجة مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان فى اللّيل، و كفّارتان إن كان فى النّهار.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۸۴

كتاب الزّكاة

اشارة

(مسألة ۱۴۲۹) الزّكاة فى الجملة من ضروريّات الدّين، و منكرها مندرج فى سبيل الكافرين، و مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليمت إن شاء يهوديّا و إن شاء نصرانيّا، و ما من ذى مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلّده اللّه تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

و أمّا فضلها فعظيم، و يكفيك ما ورد فى فضل الصّدقة الشّاملة لها من أنّ اللّه تعالى يربّيها لصاحبها كما يربّى الرّجل فصيله فيأتى بها يوم القيامة مثل أحد، و أنها تدفع ميتة السّوء، و تفكّ من لحيى سبعمائة شيطان، و أنها تطفئ غضب الرّب، و تمحو الذّنب العظيم، و تهوّن الحساب، و تنمّى المال، و تزيد فى العمر.

زكاة المال

اشارة

(مسألة ۱۴۳۰) يشترط فيمن تجب عليه الزّكاة أمور، الشرط الأول:

البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ. نعم إذا اتّجر له الولى الشّرعى، استحب له إخراج الزّكاة من مال الصّغير، كما أنه يستحب له أيضا إخراجها من غلّاته، و أما مواشيه فالأحوط الترك، و المتولى لإخراجها الولى لا الطفل.

(مسألة ۱۴۳۱) المعتبر البلوغ أوّل الحول فيما اعتبر فيه الحول، و فى غيره البلوغ وقت التّعلّق.

(مسألة ۱۴۳۲) الشّرط الثّانی: العقل، فلا تجب فی مال المجنون،

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۲۸۵

و المعتبر العقل فی تمام الحول فیما اعتبر فیه الحول، و حال التّعلّق فیما لم یعتبر فیه، فإذا عرض الجنون فیما یعتبر فیه الحول و لو فی زمان قصیر انقطع الحول، بخلاف النّوم بل و السّکر و الإغماء علی الأقوی.

(مسألة ۱۴۳۳) الشّرط الثّالث: الحرّیّة، فلا زکاة علی العبد و إن قلنا بملکه کما هو الأقوی، فإذا ملّکه السّیّد نصابا لا تجب الزّکاة علی واحد منهما.

(مسألة ۱۴۳۴) الشّرط الرّابع: الملک، فلا زکاة علی الموهوب و لا علی القرض إلا بعد القبض، لکونه شرطا لتملّک الموهوب له و المقترض، و لا علی الموصی به إلا بعد الوفاة و القبول، بناء علی اعتبار القبول فی حصول الملکیّة للموصی له، کما هو الأقوی.

(مسألة ۱۴۳۵) الشّرط الخامس: التمکّن من التّصرف، فلا زکاة فی الوقف و إن کان خاصّا، و لا فی نماء الوقف العام قبل قبضه و إن انحصر فی واحد، و لا فی المرهون. و إن أمکن فکّه، و لا فی المجحود و إن تمکّن من انتزاعه ببیّنة أو بیمین، و لا فی المسروق، و لا فی المدفون الذی نسی مکانه، و لا فی الضّال، و لا فی السّاقط فی البحر، و لا فی الموروث عن غائب مثلا و لم یصل إلیه أو إلی وکیله، و لا فی الدّین و إن تمکن من استیفائه.

(مسألة ۱۴۳۶) إذا شکّ بعد البلوغ فی بلوغه حین التّعلّق، لم یجب علیه الإخراج، و کذا لو شکّ بعد البلوغ فی تعلّقه حین البلوغ، و کذا إذا صار عاقلا و شکّ فی عقله حال التّعلّق، و لم یکن مسبوقا بالعقل.

(مسألة ۱۴۳۷) یعتبر التّمکن من التّصرّف فیما یعتبر فیه الحول فی تمام الحول، فإذا طرأ عدم التمکّن أثناء الحول ثمّ ارتفع، انقطع الحول و یحتاج إلی حول جدید. و أما ما لا یعتبر فیه الحول، فالأحوط الأولی عدم اعتبار التمکّن حال تعلّق الوجوب.

(مسألة ۱۴۳۸) لا یبعد عدم جواز التّصرف النّاقل فی المبیع فی الخیار

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۲۸۶

المشروط برد الثّمن، و حینئذ لا تجب الزّکاة فیه، حتی لو کان الخیار فی بعض الحول. أما فی الخیار غیر المشروط برد الثّمن، ففیه إشکال و الأحوط الإخراج.

(مسألة ۱۴۳۹) المبیع المشروط بخیار رد الثّمن لا زکاة فیه علی المالک إذا کان الخیار فی تمام الحول، کما أنه لا یجوز له نقله. أما إذا کان الخیار فی بعض الحول، ففیه إشکال و الأحوط إخراج الزّکاة.

(مسألة ۱۴۴۰) إذا قبض نماء الوقف العام من ینطبق علیه، فهو کسائر أمواله تتعلّق به الزّکاة مع اجتماع شرائطها، فإذا کان نخیل بستان وقفا علی الفقراء و دفع المتولّی ما علی النّخیل بعد ظهور الثّمر و قبل بدوّ الصّلاح إلی بعض الفقراء فبدا صلاحها عنده، تتعلّق بها الزّکاة مع اجتماع الشّرائط. و کذا لو کانت أغنام وقفا علی أن یکون نتاجها للفقراء، فقبض الفقیر منها مقدار النّصاب و حال علیه الحول عنده.

(مسألة ۱۴۴۱) زکاة القرض علی المقترض بعد القبض و تمام الحول عنده، و لیس علی المقرض و الدّائن شیء قبل أن یستوفی طلبه، فما دام لم یستوفه و لو اختیارا بل و لو فرارا من الزّکاة، لم تجب علیه.

(مسألة ۱۴۴۲) إذا عرض عدم التمکّن من التّصرّف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضیّ الحول متمکّنا، فقد استقرّ وجوب الزّکاة، فیجب علیه الأداء إذا تمکّن.

(مسألة ۱۴۴۳) إذا مرّت علیه سنین و هو غیر متمکّن ثمّ تمکّن، جری علیه الحول من حینه، و استحبّ له زکاة سنة واحدة ممّا مضی، بل یقوی استحبابها بمضیّ سنة واحدة أیضا.

(مسألة ۱۴۴۴) إذا کان المال الزّکوی مشترکا بین اثنین أو أکثر، فکلّ من بلغت حصته حدّ النّصاب وجبت علیه الزّکاة، دون من لم

تبلغ حصته وحده النّصاب.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۸۷

(مسألة ۱۴۴۵) إذا استطاع الحجّ بالنّصاب، فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة و التمكّن من الذّهاب، وجبت الزّكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ، و إلا فلا. و إن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النّصاب أو بعضه فى الحجّ وجب الحج، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزّكاة، و إن عصى و لم يحجّ، وجبت الزّكاة بعد تمام الحول. و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، أو تعلّق الوجوب، وجبت الزّكاة دون الحجّ.

(مسألة ۱۴۴۶) تجب الزّكاة على الكافر و إن لم تصحّ منه لو أدّاها. نعم للإمام عليه السّلام أو نائبه أخذها منه قهرا، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو أتلفها. نعم لو أسلم و لو قبل الحول بلحظة صحّت منه على الظّاهر. أما لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه، فلا تسقط عنه مع بقاء عينها.

(مسألة ۱۴۴۷) تجب الزّكاة فى الأنعام الثّلاثة: الإبل و البقر و الغنم و النّقدين الذّهب و الفضّة، و الغلّات الأربع الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب، و لا تجب فيما عدا هذه التّسعة.

(مسألة ۱۴۴۸) تستحبّ الزّكاة فى كلّ ما أنبتته الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب و الثّمار و غيرها حتى الأشنان، دون الخضر و البقول كالباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحو ذلك، و تستحبّ أيضا فى مال التّجارة على الأصحّ. و تستحبّ فى الخيل الإناث، دون الذّكور منها و دون البغال و الحمير.

زكاة الأنعام

(مسألة ۱۴۴۹) شرائط وجوبها مضافا إلى الشّرائط العامّة السّابقة أربعة:

النّصاب، و السّوم، و الحول، و أن لا تكون عوامل.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۸۸

(مسألة ۱۴۵۰) فى الإبل اثنا عشر نصابا: خمس، و فيها شاة. ثمّ عشرة و فيها شاتان. ثمّ خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه. ثمّ عشرون و فيها أربع شياه. ثمّ خمس و عشرون و فيها خمس شياه. ثمّ ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض. ثمّ ستّ و ثلاثون و فيها بنت لبون. ثمّ ستّ و أربعون و فيها حقّة. ثمّ إحدى و ستّون و فيها جذعة. ثمّ ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون. ثمّ إحدى و تسعون و فيها حقّتان. ثمّ مائة و إحدى و عشرون، ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لو حظا معا، و يتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما. نعم فيما اشتمل على النّيف، و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة، لا يتصوّر المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النّيف و يعفى عنه، ففى المائة و إحدى و عشرين تحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون، و فى المائة و الثلاثين تحسب أربعينان و خمسون، فتدفع بنتا لبون و حقّة، و فى المائة و الأربعين تحسب خمسينان و أربعون، فتدفع حقّتان و بنت لبون، و المائة و خمسون تحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث حقق، و المائة و ستّون تحسب أربع أربعينات، و تدفع أربع بنات لبون. إلى أن تبلغ مائتين، فيتخيّر بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون، و أن يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقق.

(مسألة ۱۴۵۱) فى البقر و منه الجاموس نصابان، ثلاثون و أربعون، و فى كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، و فى كلّ أربعين مسنّة. و يجب مراعاة المطابقة هنا أيضا، ففى ثلاثين تبيع أو تبيعة، و فى أربعين مسنّة، و ما بينهما عفو، كما أنّ ما بين أربعين إلى ستّين عفو أيضا. فإذا بلغت ستّين فلا يتصوّر عدم المطابقة.

(مسألة ۱۴۵۲) فى الغنم خمسة نصب: أربعون و فيها شاة. ثم مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحدة و فيها ثلاث

شياه. ثمّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۸۹

ثلاثمائة و واحدة و فيها أربع شياه. ثمّ أربعمائة فصاعدا، ففى كلّ مائة شاة، بالغا ما بلغ.

(مسألة ۱۴۵۳) تجب الزّكاة فى كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس، و لا يجب شىء فيما نقص عن النّصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النّصابين شىء، لا بمعنى أنه لا زكاة عليه حتى يجوز التّصرّف فيه قبل أداء الزّكاة، بل بمعنى أنّ زكاة المجموع زكاة النّصاب السّابق، فلا يجوز التّصرّف فى المجموع إلا مع أداء زكاة النّصاب السّابق.

(مسألة ۱۴۵۴) بنت المخاض هى التى دخلت فى السّنة الثّانية، و كذا التّبيع و التّبيعة، و بنت اللّبون هى التى دخلت فى الثّالثة، و كذا المسنّة، و الحقّة هى التى دخلت فى الرّابعة، و الجذعة فى الخامسة.

(مسألة ۱۴۵۵) من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلا، و لم تكن عنده و كان عنده أعلى منها بسنّ كبنت اللّبون، دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما، و إن كان ما عنده أخفض بسنّ، دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما. و الأحوط عدم كفاية ابن اللّبون عن بنت المخاض مع القدرة عليه و لو بالشّراء.

(مسألة ۱۴۵۶) لا يضمّ مال إنسان إلى غيره فى الزّكاة و إن كان مشتركا أو مختلطا متّحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل يعتبر فى مال كلّ واحد منهما بلوغ النّصاب و لو بتلفيق الكسور. كما لا يفرّق بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما.

(مسألة ۱۴۵۷) يعتبر السّوم تمام الحول، فلو علفت فى أثنائه بما يخرجها عن اسم السّائمة فى الحول عرفا فلا زكاة فيها. نعم لا عبرة بما لا يخرجها عن ذلك، و فى قدح اليوم أو اليومين فى الصّدق العرفى إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعطاء الزّكاة.

(مسألة ۱۴۵۸) لا فرق فى سقوط الزّكاة فى المعلوفة بين أن تعتلف بنفسها أو يعلفها مالكها أو غيره، من مال المالك أو غيره، بإذنه أو غير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۹۰

إذنه. كما لا فرق بين أن يكون ذلك بالاختيار أو لأجل الاضطرار، أو لوجود مانع عن السّوم من ثلج و نحوه، و كذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز، أو يرسلها لترعى بنفسها فى الزّرع المملوك، فإنها بذلك تخرج عن السّوم أيضا.

(مسألة ۱۴۵۹) الظّاهر عدم خروجها عن السّوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظّالم على الرّعى فى الأرض المباحة.

(مسألة ۱۴۶۰) يتحقّق الحول و كذا يستقرّ الوجوب على الأقوى بتمام الأحد عشر شهرا، فيبطل الحول باختلال شروط وجوبها أثناء الأحد عشر، كما لو نقصت عن النّصاب، أو لم يتمكّن من التّصرّف فيها، أو عاوضها بغير جنسها و إن كان زكويّا، أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم كذلك، أو بمثلها كالضّأن بالضّأن، أو غير ذلك. بل الظّاهر بطلان الحول بذلك و إن فعله فرارا من الزّكاة. أما إذا اختل أحد شروطها بعد الأحد عشر شهرا فالأقوى وجوب الزّكاة عليه.

(مسألة ۱۴۶۱) الأقوى احتساب الشّهر الثّانى عشر من الحول الأوّل لا الثّانى، و إن لم يكن له أثر فى استقرار وجوبها.

(المسألة ۱۴۶۲) إذا أخّر إخراج الزّكاة عن آخر الحول و لو بزمان يسير، يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السّابق بمقدار التّأخير.

(مسألة ۱۴۶۳) إذا كان مالكا حدّ النّصاب لا أكثر فحال عليه أحوال، فإن أخرج فى كلّ سنة زكاته من غيره، تكرّرت لعدم نقصان النّصاب.

فلا يجرى النّصاب فى الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، و إن أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلا، فليس عليه إلا زكاة

سنة واحدة، لعدم بقاء النّصاب فى غيرها.

(مسألة ۱۴۶۴) إذا كان مالكا أكثر من النّصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاته، يجب عليه زكاة ما مضى من السّنين بما زاد على تلك الزّيادة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۹۱

بواحد، فلو كان عنده واحدة و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاتها، يجب عليه زكاة سنتين. و لو كان عنده اثنتان و أربعون، يجب عليه زكاة ثلاث سنين. و لو كان ثلاث و أربعون يجب عليه زكاة أربع سنين، و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النّصاب.

(مسألة ۱۴۶۵) إذا حصل لمالك النّصاب فى أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو الإرث أو الشراء و نحوها، فإن كان بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر، فلا شىء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعا. و أما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل ولدت خمسا، أو مكملا لنصاب آخر، بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النّصاب و دخل فى نصاب آخر، كما لو ولدت إحدى و ثلاثون من البقر عشرا، أو ثلاثون منه أحد عشر، ففى الأوّل يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمسا بعد ستّة أشهر من حولها، يخرج شاة بعد تمام حول الأصل و شاة أخرى بعد تمام حول الأولاد و يكون مبدأ حول الأولاد مع التّفرق فى الولادة بعد نتاج الأخير الذى تكمل به الخمسة. و فى الثّانى يستأنف حولا واحدا للمجموع بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرّعى عن اللّبن حتى فيما إذا كانت أمّهاتها معلوفة على الأقوى. و يمكن القول باستئناف الحول للجميع من يوم ملكه للنصاب الثّانى، و عدم لزوم شىء لما مضى من النّصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل عفوا بين القولين.

(مسألة ۱۴۶۶) يعتبر فى الأنعام أن لا تكون عوامل، فلو كانت عاملة و لو فى بعض الحول، فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة. و المرجع فى صدق العامل العرف.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۹۲

(مسألة ۱۴۶۷) لا تؤخذ المريضة من نصاب السّليم، و لا الهرمة من نصاب الشّاب، و لا ذات العوار من نصاب السّليم، و إن عدت منه. أما لو كان النّصاب جميعه مريضا بمرض متحد فتجزى المريضة منه و لا يجب عليه شراء الصّحيحة. و لو كان بعضه صحيحا و بعضه مريضا، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه، من غير ملاحظة التقسيط.

(مسألة ۱۴۶۸) لا تؤخذ الرّبى و هى الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوما، و إن بذلها المالك، إلا إذا كان النّصاب كله كذلك. و لا تؤخذ الأكولة و هى السمينة المعدّة للأكل، و لا فحل الضّراب، بل لا يعدّ الجميع من النّصاب على الأقوى، و إن كان الأحوط عدّها منه.

(مسألة ۱۴۶۹) أقل شروط الشّاة المأخوذة فى زكاة الغنم و الإبل و فى الجبر، ما كمل له سنة و دخل فى الثّانية على الأحوط إن كان من الضّأن، و ما دخل فى الثّالثة إن كان من المعز. و يجزى الذّكر عن الأنثى و بالعكس، و كذا يجزى المعز عن الضّأن و بالعكس، لأنهما جنس واحد فى الزّكاة كالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى إذا كانت من النّصاب، و أما إذا أراد أن يعطى من غير النّصاب فالأحوط إعطاؤها من باب القيمة.

(مسألة ۱۴۷۰) إذا كان للمالك أموال متفرقة فى أماكن مختلفة، كان له إخراج الزّكاة من أيها شاء، و لا يتعين عليه أن يدفع من النّصاب و لا من جنس ما تعلّقت به الزّكاة، بل له أن يخرج من غير جنس العين بالقيمة السّوقية، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير، و إن كان الإخراج من العين أفضل.

(مسألة ۱۴۷۱) المدار فی القيمة قيمة وقت الأداء، و كذا بلده، فی المثلی. و أما فی القيمی فالظّاهر وجوب دفع قيمة يوم التّلف و مكانه.

هذا إذا كانت العين تالفة، أما لو كانت موجودة، فالظّاهر أن المدار على قيمة البلد الذی هی فيه.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۲۹۳

زكاة النقدين

(مسألة ۱۴۷۲) يعتبر فيهما مضافا إلى ما عرفت من الشّرائط العامّة أمور: الشّرط الأوّل: النّصاب، و هو فی الذّهب عشرون دينارا، أو عشرون مثقالا شرعيا و فيها نصف دينار أی واحد من أربعين، و يبلغ وزن النّصاب اثنين و سبعين غراما و زكاتها غرام واحد و ثمانية أعشار غرام.

لأنّ كلّ أربعة دنانير أو أربعة مثاقيل شرعية تساوی ثلاثة مثاقيل صيرفية و المثقال الصيرفی أربع غرامات و ثمانية أعشار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة. و لا زكاة فيما نقص عن العشرين دينارا و لا فيما زاد عنها حتی يبلغ أربعة دنانير و فيها قيراطان، و هكذا بالغا ما بلغ و الأربعة دنانير أربعة عشر غراما و أربعة أعشار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة، و القاعدة الكلّية فی زكاة النّقدين أن يعطی بعد النّصاب من كلّ أربعين واحدا، فيكون أدّی ما عليه و أحيانا يكون مع زيادة و إحسان.

(مسألة ۱۴۷۳) نصاب الفضّة مأتا درهم و فيها خمسة دراهم و كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون مائة و أربعين مثقالا شرعيا أو دينارا تعادل مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و تعادل خمس مائة غرام و أربعة غرامات، على ما أخبر به أهل الخبرة، و زكاتها اثنان و نصف بالمئة و لا زكاة فيما نقص عنها أو زاد حتی يبلغ أربعين درهما و فيها درهم، و هكذا.

أی فی كلّ مائة غرام و ثمانية أعشار غرام زكاة قدرها غرامان و عشران من غرام، و هكذا بالغا ما بلغ.

(مسألة ۱۴۷۴) الشّرط الثّانی: لزكاة النّقدين كونهما منقوشين بسكّة المعاملة، و لو ببعض الأزمنة و الأمكنة من سلطان أو شبهه، بسكّة إسلام أو كفر، بكتابة أو غيرها، و لو صارا ممسوحين بالعارض، و أما

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ۱، ص: ۲۹۴

الممسوحان بالأصل، فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين، فتجب على الأحوط.

(مسألة ۱۴۷۵) إذا اتّخذ المسكوك حلية للزّينة مثلا لم يتغيّر الحكم على الأحوط سواء زاد الاتّخاذ أو نقّص من قيمته، ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة. أما لو تغيّرت بعملها زينة بحيث لم تبق المعاملة، بها فلا زكاة عليه.

(مسألة ۱۴۷۶) الشّرط الثّالث: الحول، و يعتبر أن يكون النّصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عن النّصاب فی أثنائه أو تبدّلت أعيان النّصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار، بل و معه، لم تجب فيه زكاة، و إن استحبّ إخراجها إذا كان السّبك بقصد الفرار، بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزّكاة بحول الحول، لم تسقط الزّكاة.

(مسألة ۱۴۷۷) تضمّ الدراهم و الدنانير بعضها إلى بعض فی حساب النّصاب و إن اختلفت من حيث الاسم و السّكة، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرّغبة، بل يضمّ الرّائج الفعلی إلى المهجور، فإن تطوّع المالك بالإخراج من النوع المرغوب الأكمل فقد أحسن و زاد خيرا، و إلا فلا يترك الاحتياط فی الإخراج من كلّ بنسبته.

(مسألة ۱۴۷۸) الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة و لو بالفضّة الرّديئة، لا زكاة فيها حتی يبلغ خالصها النّصاب. و لو شكّ فی الخليط و لم يكن طريق للتّعرّف على نسبته، فالأحوط اختبارها بالتّذويب و نحوه.

(مسألة ۱۴۷۹) إذا أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة، فإن علم بأنّ ما فيها من الفضّة الخالصة بمقدار الفريضة فهو، و إلا فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك و لو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الفضّة الخالصة لا ينقص عن الفريضة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۹۵

(مسألة ۱۴۸۰) إذا ملك النّصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا، وجبت زكاته أو اختباره.

(مسألة ۱۴۸۱) إذا اقترض النّصاب و تركه بحاله عنده، حتى حال عليه الحول فزكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. و لو شرط عليه التّبرّع عنه بأداء ما وجب عليه ففيه إشكال، لأنّ التّبرّع بأداء الزّكاة عن الحيّ مطلقا محلّ إشكال.

زكاة الغلّات

(مسألة ۱۴۸۲) لا تجب الزّكاة إلا فى أربعة أجناس: الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب، و الأحوط إلحاق السّلت بالشّعير، و إلحاق العلس بالحنطة، بل فى الثانى لا يخلو من قوّة، و أنه نوع من الحنطة فى كلّ قشر حبّتان. و لا تجب الزّكاة فى غيرها، و إن استحبّت فى كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالأرزّ و الماش و الذّرة و نحو ذلك، لا الخضر و البقول كما مرّ. و حكم ما يستحبّ فيه الزّكاة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النّصاب و قدره و مقدار ما يخرج منه، و غير ذلك.

(مسألة ۱۴۸۳) يعتبر فى زكاة الغلّات مضافا إلى ما مرّ من الشّرائط العامّة أمران، الشرط الأوّل: بلوغ النّصاب و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، فهو ثلاثمائة صاع، و الصّاع تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى، لأنه أربعة أمداد و المدّ رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، فيكون النّصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقى و ألف و ثمانمائة رطل بالمدنى، و يعادل كما أخبر أهل الخبرة (۸۸۵) ثمان مائة و خمسا و ثمانين كيلو غرام تقريبا، لأنّ الصّاع الشّرعى ثلاث كيلوات تقريبا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۹۶

(مسألة ۱۴۸۴) المدار فى بلوغ النّصاب على حال اليبوسة و الجفاف و إن كان زمان التعلّق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق رطب لكنّها تنقص عنها عند جفافها، فلا زكاة عليها، فمثل تمر البربن و شبهه ممّا يؤكل رطبا إنما تجب الزّكاة فيه إذا بلغ النّصاب تمرا، و لو فرض عدم صدق التّمر على يابسه، لم تجب الزّكاة.

(مسألة ۱۴۸۵) إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرين أو أكثر، يضمّ بعضها إلى بعض ما دام الحاصل لعام واحد، و حينئذ إن بلغ ما أدرك منه النّصاب تعلّق به الوجوب، و ما لم يدرك إنّما تجب زكاته عند إدراكه، قلّ أو كثر.

و إن لم يبلغ النّصاب ما سبق إدراكه تربّص فى الزّكاة حتى يدرك ما يكمّل النصاب.

(مسألة ۱۴۸۶) إذا كان له نخل أو كرم يثمر فى العام مرّتين، لا يبعد عدم الضمّ إذا عدّ فى العرف ثمرة عامين.

(مسألة ۱۴۸۷) الشّرط الثّانى: فى زكاة الغلّات: التّملّك قبل تعلّق الزّكاة، بالزّراعة إن كان ممّا يزرع، أو بانتقال الزّرع أو الثّمرة مع الشّجرة أو منفردة إلى ملكه، فتجب عليه الزّكاة حينئذ، و إن لم يكن زارعا.

(مسألة ۱۴۸۸) المشهور أنّ وقت تعلّق الزّكاة عند اشتداد الحبّ فى الزّرع و حين بدوّ الصّلاح، أى حين الاصفرار أو الاحمرار فى ثمرة النّخل، و حين انعقاد الحصرم فى ثمرة الكرم. و قيل إنّ المدار على التّسمية حنطة أو شعيرا أو تمرا أو عنبا، و لكن لا يترك الاحتياط مطلقا.

(مسألة ۱۴۸۹) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، و عند صيرورة الرّطب تمرا و العنب زبيبا، و هذا هو الوقت الذى لو أخّرها عنه ضمن، و يجوز للسّاعى مطالبة المالك فيه، و يلزمه القبول. و لو طالبه قبله لم يجب عليه القبول، و إن جاز له الإخراج بعد زمان التّعلّق و وجب على السّاعى القبول، فوقت وجوب الأداء غير وقت التّعلّق.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۲۹۷

(مسألة ۱۴۹۰) إذا أراد المالك القطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا، جاز، و وجب أداء الزّكاة حينئذ، من العين أو القيمة إذا بلغ تمرها و زبيبها النّصاب. و المراد قيمة التّمر و الزّبيب، فإذا كانت قيمة الحصرم و الرّطب أقل ففيها إشكال، و كذا فى إلزام الفقير بقطف الحصرم أو الرّطب.

(مسألة ۱۴۹۱) يجوز للمالك دفع الزّكاة و الثّمر على الشّجر، قبل الجذاذ منه، أو بقيمة التّمر و الزّبيب كما مرّ.

(مسألة ۱۴۹۲) إذا ملك نخلا أو ثمرا أو زرعا قبل تعلّق الزّكاة، فالزّكاة عليه بعد زمان التّعلّق مع اجتماع الشّرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التّعلّق، فإنّ الزّكاة على من كان مالكا حال التّعلّق. لكن لو باعه مثلا قبل أداء ما عليه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزّكاة فضولى، فإن أجازه الحاكم الشّرعى طالبه بثمن مقدار الزّكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع عليه بعد الدّفع إلى الحاكم، و إن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزّكاة من المبيع، و يرجع المشترى على البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه إن كان أدّاه إليه.

(مسألة ۱۴۹۳) إذا باع الزّرع أو الثّمر و شكّ فى أنّ البيع كان بعد زمان التّعلّق حتى تكون الزّكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشترى، لم يكن عليه شىء، إلا إذا علم زمان التّعلّق و جهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى. و إذا شكّ المشترى فى ذلك، فإن كان قاطعا بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشّراء بعد زمان التّعلّق، فيجب عليه إخراجها مطلقا، و إن لم يكن قاطعا بذلك بل كان قاطعا بأدائها على ذلك التّقدير أو احتمله، فليس عليه شىء مطلقا، حتى لو علم زمان البيع و شكّ فى تقدّم التّعلّق و تأخّره على الأقوى. و إن كان الأحوط فى هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ۱۴۹۴) إذا مات المالك بعد تعلّق الزّكاة و قبل إخراجها، تخرج من عين المال الزّكوى مع بقائها، و يجوز للورثة أداء قيمتها. و إذا تلفت مضمونة أخرجت من التركة. و إذا مات قبل التّعلّق وجب على من

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۹۸

بلغ سهمه النّصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشّرائط. فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النّصاب فلا زكاة. و كذا إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التّعلّق أو بعده.

(مسألة ۱۴۹۵) إذا لم يعلم بأنّ التّعلّق كان فى زمان حياة مورّثه أو بعده، فمن لم يبلغ نصيبه حدّ النّصاب لا يجب عليه شىء، إلا إذا علم زمان التّعلّق و شكّ فى زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأقوى.

(مسألة ۱۴۹۶) إذا مات الزّارع و مالك النّخل أو الكرم و كان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب، وجب إخراج الزّكاة كما مرّ حتى لو كان الدّين مستوعبا التركة. و لا يتحاصّ الغرماء مع أرباب الزّكاة إلا إذا صارت فى ذمّته فى زمان حياته بسبب إتلافه أو التّلف مع تفريطه، فيقع التّحاص بينهم كسائر الدّيون. و إن كان موته قبل تعلّق الوجوب فإن كان قبل ظهور الحبّ و الثّمر، وجبت الزّكاة على من بلغ نصيبه حدّ النّصاب مع اجتماع الشّرائط كما مرّ، و لا يمنع دين الميّت عن تعلّق الزّكاة بالنّماء الحاصل فى ملك الورثة على إشكال. و إن كان موته بعد ظهور الحبّ و الثّمر، فإن كان الورثة قد أدّوا الدّين أو ضمنوه برضا الدّيّان قبل تعلّق الوجوب، وجبت الزّكاة على من بلغ سهمه النّصاب، و إلّا فالظّاهر عدم وجوبها إذا كان الدّين مستوعبا، و فيما قابل الدّين إذا كان غير مستوعب، لأنّ النّماء تابع للأصل فى تعلّق حقّ الغرماء به.

(مسألة ۱۴۹۷) حيث أنّ حاصل المزارعة مشترك بين المالك و العامل، فيجب على كلّ منهما الزّكاة فى حصته مع اجتماع الشّرائط بالنّسبة إليه.

بخلاف الأرض المستأجرة للزّراعة، فإنّ الزّكاة على المستأجر مع اجتماع الشّرائط، و ليس على المؤجر شىء، و إن كانت الأجرة من جنس الحنطة و الشّعير.

(مسألة ۱۴۹۸) الزّكاة فى المزارعة الفاسدة على صاحب البذر، و أجرة الأرض و العامل من المؤن، فتخرج قبل إخراجها. و فى المساقاة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۲۹۹

الفاسدة على صاحب الأصول، و تحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن.

(مسألة ۱۴۹۹) إذا كان عنده أنواع من التّمر كالزّاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلك، يضمّ بعضها إلى بعض فى حساب النّصاب، و الأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته، و إن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلّ و إن اشتمل على الأجود. و لا يجوز دفع الرّدى عن الجيّد على الأحوط، و هكذا الحال فى أنواع العنب.

(مسألة ۱۵۰۰) يجوز تخمين مقدار ثمر النّخل و الكرم و ما يصفى منهما تمرا أو زبيبا، بخرص أهل الخبرة، و يتبعه تعيين مقدار الزّكاة.

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلپايگانى)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

هداية العباد (للگلپايگانى)؛ ج۱، ص: ۲۹۹

(مسألة ۱۵۰۱) وقت التّخمين بعد بدوّ الصّلاح الذى هو زمن التّعلّق، و فائدته جواز تصرّف المالك فى الثّمر كيف شاء بدون احتياج إلى ضبط الحساب.

(مسألة ۱۵۰۲) يقوم بالخرص (التّخمين) السّاعى بنفسه أو بغيره، بل يقوى جوازه للمالك بنفسه إذا كان عارفا، أو بعارف آخر إذا كان عدلا، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته و وثاقته.

(مسألة ۱۵۰۳) لا يشترط فى الخرص الصّيغة، بل يكفى عمل الخرص.

(مسألة ۱۵۰۴) إذا زاد ما فى يد المالك عما تعيّن بالخرص، فالأحوط مع العلم بالزّيادة فسخ الخارص، أو إخراج المالك زكاة الزّيادة رجاء.

و إن نقص عن الخرص كان على المالك على الأصحّ. نعم لو تلفت الثّمرة أو بعضها بآفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم، لم يضمن.

(مسألة ۱۵۰۵) إنّما تجب الزّكاة بعد إخراج ما يأخذه السّلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، بل و ما يأخذه نقدا باسم الخراج أيضا على الأصحّ. و أما ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السّلطان ظلما، فإن

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۰

كانوا يأخذونه من نفس الغلّة قهرا فالظّلم وارد على الكلّ و لا يضمن المالك حصة الفقراء، و يكون بحكم الخراج فى أنّ اعتبار الزّكاة بعد إخراجه. و إن كانوا يأخذونه من غيرها، فالأحوط الضّمان خصوصا إذا كان الظّلم شخصيا، بل لا يخلو حينئذ من قوّة.

(مسألة ۱۵۰۶) إنّما يعتبر إخراج الخراج بالنّسبة إلى الزّكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقى. و أما بالنّسبة إلى النّصاب، فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال فى اعتباره من بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النّصاب فى حصته لا فى المجموع منها و من حصة السّلطان، و أما إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، و الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتباره قبله، إلا إذا تعارف أخذها من العين الزّكوية بحيث يصير كالمقاسمة، فالأقوى اعتبار النّصاب من بعدها.

(مسألة ۱۵۰۷) الظّاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السّلطان المخالف المدّعى للخلافة و الولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الّذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مسؤول عن جباية الخراج حتى إذا لم يكن سلطانا، كبعض الحكومات المتشكلة فى هذه الأعصار. و فى تعميم الحكم لغير الأراضى الخراجية كالّذى يأخذه الجائر من أراضى الصّلح أو التى كانت مواتا فملكت بالإحياء، وجه بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۱۵۰۸) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السّابقة على زمان التّعلّق و اللّاحقة، و الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار النّصاب قبل إخراجها، إلا إذا تعارف صرف العين الزّكوية بحيث يكون كالمقاسمة، فإذا بلغ الحاصل حدّ النّصاب تعلّق به الزّكاة مع اجتماع سائر الشّرائط. لكن تخرج المؤن من الوسط ثمّ يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قلّ أو كثر، فيكون النّصاب

من بعدها كما مرّ. نعم لو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۰۱

استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسألة ۱۵۰۹) المراد بالمؤنة كلّ ما يصرفه المالك فى نفقة هذه الثّمرة، فى تنميتها أو حفظها، كالبذر و ثمن الماء لسقيها، و أجرة الفلّاح و الحارس و السّاقى و الحصاد و الجذاذ، و أجرة الوسائل المختلفة، و أجرة الأرض و لو كانت غصبا و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها. و ما يصرفه فى تجفيف الثّمرة و إصلاح النّخل، و ما يصرفه فى تسطيح الأرض و تنقية النّهر، بل و فى إحداثه لو كان هذا الزّرع أو النّخل أو الكرم محتاجا إليه.

(مسألة ۱۵۱۰) الظّاهر أنه ليس من المؤنة ما يصرفه مالك البستان مثلا فى حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط، و نحو ذلك، ممّا يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك ضامن النّخل و الكرم و مشترى الثّمرة لأجل الثّمر الذى اشتراه، يكون من مؤنته.

(مسألة ۱۵۱۱) لا تحسب من المؤنة أجرة المالك إذا كان هو العامل، و لا أجرة ولده أو زوجته أو الأجنبى المتبرّعين بالعمل، و كذا أجرة الأرض و العوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التى يشتريها للزّرع و السّقى ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و الأقوى جواز احتساب ما يرد عليها من نقص بسبب استعمالها فى الزّرع و السّقى، و كذا ثمن الثّمر و الزّرع، بشرط أن يقسّط بين الحنطة و التّبن.

(مسألة ۱۵۱۲) إذا اشترى الزّرع فثمنه من المئونة، و كذا قيمة ضمان النّخل و الشّجر. بخلاف ما لو اشترى نفس الأرض و النّخل و الشّجر.

(مسألة ۱۵۱۳) قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو مال لا زكاة فيه، من المؤنة. و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزّرع.

(مسألة ۱۵۱۴) الأقوى أنّ الزّكاة متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، و أنّ الفقراء شركاء فيها، نعم حصة المالك من المؤنة لكنّها مثليّة. و مع ذلك لا بأس بالتّصرّف فى بعض النّصاب إذا كان بانيا على أداء الزّكاة من البقيّة،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۰۲

لكنّ الأحوط عدم التّصرّف إلا بعد الأداء أو العزل.

(مسألة ۱۵۱۵) إذا كان مع المال الزّكوى غيره وزّعت المؤنة عليهما، و كذا الخراج الذى يأخذه السّلطان، إذا كان مضروبا على الأرض و ليس على خصوص المال الزّكوى. و الأقوى توزيعها على التّبن و الحبّ، إلا إذا لم يكن للتّبن قيمة معتنى بها للزّارع، فلا توزّع عليه المئونة.

(مسألة ۱۵۱۶) إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة، يتعيّن احتسابه من مؤنة السّنة الأولى إذا احتاج الحاصل إليه فيها، و لو كان مؤثّرا فى السّنوات التى بعدها أيضا، و إن لم يحتج إليه فيها، تعيّن توزيعه على السّنوات التى له تأثير فيها.

(مسألة ۱۵۱۷) إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا، لم يحسب منها فى الشّبهات المفهوميّة، و أما فى الشّبهات المصداقيّة مع العجز عن تحصيل العلم، فلا مانع من أن يحسب.

(مسألة ۱۵۱۸) كلّ ما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه، أو عذبا و هو ما يسقى بالمطر، ففيه العشر، و ما يسقى بالعلاج بالدّلو و الدّوالى و النّواضح و نحوها من العلاجات ففيه نصف العشر. و إن سقى بهما، فالحكم للأكثر الذى ينسب السّقى إليه عرفا، و إن تساويا بحيث لم يتحقّق إسناد السّقى إلى واحد بمفرده بل يصدق أنه سقى بهما، ففى نصفه العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر.

و مع الشّكّ فالواجب الأقلّ، و الأحوط الأكثر.

(مسألة ۱۵۱۹) الأمطار العاديـة فى أيام السّـنة لا تخرج ما يسـقى بالـدّوالى عن حكمه، إلا إذا اسـتغنى بها عن الدّوالى أو صار مشتركا بينهما.

(مسألة ۱۵۲۰) إذا أخرج شـخص الماء بالدّوالى على أرض مباحة مثلا عبثا أو لغرض، فزرعها آخر و شـرب الزّرع بعروقه، يجب العشر على الأحوط. و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزّرع، ثمّ بدا له أن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۳

يزرع زرعا يشرب بعروقه. بل و كذا إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى، فبدا له أن يزرع فيها زرعا و يشرب بعروقه.

(مسألة ۱۵۲۱) تسـتحبّ الزّكـاة فى أمور، الأـول: مـال التّجارة على الأصـحّ، و هو المال الـذى يتّجر و يكتسب به. و يعاوض به بقصـد الرّبـح، سواء كان تملّكه بعقـد المعاوضـة أو بمثل الهبة و الصّـلح المجانى أو الإرث على الأقوى. و يكفى فى الدّخول فى هذا العنوان إعـداد المـال للتجـارة بـأن يـدخله فى دكانه و يكتبه فى رأس ماله، نعم لا يكفى مجرّد قصـد الاتّجار من دون إعـداده، فلو ملك مالا بالمعاوضـة أو غيرهـا قاصـدا به الاقتناء أو الصـرف فى مؤنته ثمّ بـدا له ان يكتسب به، و نوى الاتّجار به. لم يكن من مال التّجارة ما لم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمنا لشىء.

نعم لو كان موردا للاتّجار عند المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه و نوى الاتّجار بها ففى الاكتفاء بذلك وجه قوى إذا كتبه من رأس ماله و أعـدّه للتّجارة. و يشترط فيه أمور، أوّلا: بلوغه حـدّ النّصاب، و هو نصاب أحـد النّقدين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حـدّه. ثانيـا: مضـىّ الحول من حين إعـداده للتّجـارة و إن لم يتّجر به فعلا. ثالثا: لا يشترط بقاؤه بعينه طول الحول، و كـذا السّـلعة التى اشتريت به على الأقوى. و قدر الزّكاة فيه ربع العشر كما فى النّقدين. الثّانى: تستحبّ الزّكاة فى كلّ ما يكال و يوزن غير الغلّات الأربع، عـدا الخضـر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطّيـخ. و حكمه حكم الغلّات الأربع، فى قـدر النّصاب و قدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر، و إخراج الخراج و المؤن، و غير ذلك.

الثّالث: زكاة الخيل الإناث العتاق السائمة التى حال عليها الحول، عن الفرس فى كلّ سـنة ديناران، و عن البرذون فى كلّ سـنة دينار، و الظّاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعة فى فرس تثبت الزّكاة بينهم.

الرّابع: حاصل العقارات المتّخذة للنّماء من الدّكاكين و المساكن و الحمّامات و الخانات و نحوها، و الظّاهر اعتبار نصاب النّقدين فيها، و مقدار زكاتها ربع العشر. الخامس: الحلىّ، فإنّ زكاته إعارته.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۴

مصارف الزّكاة

(مسألة ۱۵۲۲) مصارف الزّكاة ثمانية: الأوّل و الثّانى: الفقراء و المساكين، و هم الّذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللّائقة بحالهم لهم و لمن يقومون به، لا ـ فعلا ـ و لا قوة، و المساكين أسوأ حالا من الفقراء. فمن كان ذا اكتساب يموّن به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحلّ له الزّكاة، و كذا صاحب الصّـنعة و الضّـيعة و غيرهما ممّا تحصل منه مؤنته. أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلا، فالأقوى جواز أخذه من الزّكاة بعد العجز. نعم الأحوط له ترك التكاسل.

(مسألة ۱۵۲۳) مبدأ السّـنة التى تدور صـفتا الفقر و الغنى مدار مالكية مؤنتها و عدمها، هو زمان إعطاء الزّكاة، فيلاحظ كفايته و عدمها فى ذلك الزمان، فكلّما كان مالكا لمقدار كفاية سـنته كان غنيا، فإذا نقص عن ذلك بعد صـرف بعضه يصـير فقيرا، فيمكن أن تتبدّل صفتا الفقر و الغنى لشخص فى يوم واحد مرات عديدة.

(مسألة ۱۵۲۴) إذا كان له رأس مال يكفى لمؤنة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تكفى قيمتها لمؤنة سنة أو سنوات و لكن لم تكفه عائداتها، لا يكون غنيا، فيجوز له أن يبقيها و يأخذ من الزّكاة بقية المؤنة.

(مسألة ۱۵۲۵) يجوز إعطاء الفقير أكثر من مقدار مؤنة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، لكن يعطى ذلك دفعة لا تدريجا. و الأقوى عدم وجوب الاقتصار على التتمة فى المكتسب الذى لا يفى كسبه، و صاحب الضيعة التى لا يفى حاصلها، و التّاجر الذى لا يكفى ربحه.

(مسألة ۱۵۲۶) دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزة و شرفه، و الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۵

و السفرية و الحضرية و لو كانت للتّجمّل، و الفروش و الظروف و غير ذلك، لا تمنع من إعطائه الزّكاة. نعم لو كان عنده أكثر من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله، بحيث لو صرفها تكفى لمؤنة سنته، فلا يجوز له أخذ الزّكاة.

(مسألة ۱۵۲۷) إذا كان قادرا على التكسّب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش، و كان ذلك ينافى شأنه، أو كان يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض و نحو ذلك، يجوز له أخذ الزّكاة. و كذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لعدم الطالب، أو لفقد أسبابها.

لكن الأحوط أن يقتصر الأخير على أخذ الزّكاة لتهيئة وسائل صنعته و حرفته.

(مسألة ۱۵۲۸) إذا لم يكن له حرفة و صنعة لائقة بشأنه فعلا، و لكن يقدر على تعلّمها بغير مشقة شديدة، فالأقوى عدم وجوب التعلّم عليه، و جواز أخذه من الزّكاة، و إن كان الأحوط التعلّم.

(مسألة ۱۵۲۹) يجوز لطالب العلم ترك التكسّب و لو كان قادرا عليه، و الاشتغال بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح، و يجوز له أخذ نفقته و نفقة عياله من الزّكاة. أما جواز الأخذ بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة على الكسب، ففيه إشكال، و الأحوط الترك إلا بعد العجز.

نعم الأخذ من سهم سبيل اللّه لا إشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

(مسألة ۱۵۳۰) إذا شك أن ما فى يده كاف لمؤنة سنته، لا يجوز له أخذ الزّكاة، إلا إذا كان مسبوقا بعدم وجود ما يكفى، ثم وجد ما يشكّ فى كفايته.

(مسألة ۱۵۳۱) إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميّتا، بشرط أن لا يكون له تركة تفى بدينه، و إلا لم يجز. نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها، من جهة امتناع الورثة أو غيره، فالظّاهر الجواز.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۶

(مسألة ۱۵۳۲) إذا ادّعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و لو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره، و إلا فالأحوط اعتبار الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصا مع سبق غناه. و أحوط منه اعتبار الوثوق.

(مسألة ۱۵۳۳) لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل يستحب إعطاؤه إيّاها على وجه الصّلة ظاهرا و الزّكاة واقعا، إذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

(مسألة ۱۵۳۴) إذا دفع الزّكاة إلى شخص على أنه فقير، فبان غنيا، استرجعها منه مع بقاء العين، بل و مع تلفها أيضا مع علم القابض بكونها زكاة، و إن كان جاهلا بحرمتها على الغنى. بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة، فإنه لا ضمان عليه. و لا فرق فى ذلك بين الزّكاة المعزولة و غيرها. و كذا الحال لو دفعها إلى غنىّ جاهلا بحرمتها عليه. و لو تعذّر استرجاعها فى الصورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعذّر أخذ عوضها، كان الدافع ضامنا و عليه الزّكاة مرة أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله فلا ضمان عليه، بل و لا على المالك أيضا إذا كان دفعها إلى المجتهد بعنوان أنه ولى عامّ على الفقراء، و أما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك، فالظاهر ضمان المالك، فيجب عليه أداء الزّكاة ثانيا.

(مسألة ۱۵۳۵) الثالث: العاملون عليها، و هم السّاعون فی جبایتها، المنصوبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها فإن لهم من الزّکاة سهما لأجل عملهم و إن کانوا أغنیاء. و الإمام أو نائبه مخیّر بین أن یقدّر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدّة مقررة، و بین أن لا یجعل لهم جعلا فیعطیهم ما یراه. و الأقوی عدم سقوط هذا الصنف فی زمان الغیبة مع بسط ید نائبها.

(مسألة ۱۵۳۶) الرابع: المؤلّفة قلوبهم، و هم الکفّار الذین یراد تألیفهم إلی الجهاد أو الإسلام، و المسلمون الذین عقائدهم ضعیفة. و لا یبعد

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۳۰۷

اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام علیه السلام.

(مسألة ۱۵۳۷) الخامس: فی الرّقاب، و هم المکاتبون العاجزون عن أداء مال الکتابة، و العبید تحت الشدّة، بل مطلق عتق العبد لکن مع عدم وجود المستحق للزّکاة، بخلاف الأول فإنه یشتری و یعتق و إن وجد المستحق.

(مسألة ۱۵۳۸) السادس: الغارمون، و هم الذین علیهم الدیون فی غیر معصیة و لا إسراف، و لم یتمکّنوا من وفائها، و لو ملکوا قوت سنتهم.

(مسألة ۱۵۳۹) المراد بالدّین کل ما اشتغلت به الذمّة و لو کان مهرا لزوجته أو غرامة لما أتلفه، أو ما تلف عنده مضمونا. و الأحوط اعتبار الحلول فیه.

(مسألة ۱۵۴۰) إذا کان المدیون کسوبا یتمکّن من قضاء دینه تدریجا، فإذا لم یرض بذلک الدّائن و طالب بالتعجیل، فلا إشکال فی جواز إعطائه من هذا السهم، و إن رضی بالتأخیر، فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ۱۵۴۱) إذا کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزّکاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دینه، و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ۱۵۴۲) کیفیة صرف الزّکاة فی هذا المصرف إمّا بدفعها إلی المدیون لیوفی دینه، و إمّا بالدفع إلی الدّائن وفاء عنه، و لو کان الغریم مدیونا لمن علیه الزّکاة، جاز له احتساب ما فی ذمّته زکاة، أو یحتسب ما عنده من الزّکاة وفاء لدینه علی الغریم، فتبرأ بذلک ذمّته و إن لم یقبض الزّکاة و لم یوکّل المالک فی قبضها، بل و إن لم یکن له اطلاع.

(مسألة ۱۵۴۳) إذا کان لمن علیه الزّکاة دین علی شخص و کان لذلک الشخص دین علی فقیر، جاز له احتساب ما علی ذلک الشخص زکاة ثم احتسابه وفاء عمّا له علی ذلک الفقیر.

(مسألة ۱۵۴۴) قد عرفت شرط کون الدّین فی غیر معصیة، و المدار

هدایة العباد (للگلبایگانی)، ج۱، ص: ۳۰۸

علی صرفه فیها لا علی کون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لغیر المعصیة فصرفه فیها، لم یعط من هذا السهم، بخلاف العکس.

(مسألة ۱۵۴۵) السابع: فی سبیل اللّه، و هو جمیع سبل الخیر، کبناء القناطر و المدارس و الخانات، و بناء المساجد، و إعانة الحاج و الزّائرین، و إکرام العلماء و المشتغلین و تخلیص الشّیعة من ید الظّالمین، و نحو ذلک.

نعم الأحوط اعتبار الفقر فی الزائر و الحاج و نحوهما، إلا أن الأقوی خلافه لکن مع عدم التمکّن من الزّیارة و الحج و نحوهما من مالهم. بل یجوز دفع هذا السهم فی کل قربة و إن تمکّن المدفوع إلیه من فعلها بغیر الزّکاة.

(مسألة ۱۵۴۶) الثامن: ابن السبیل، و هو المنقطع به فی الغربة و لو کان غنیا فی بلده، و یشترط أن یکون سفره مباحا، و أن لا یکون نفسه فی معصیة أیضا علی الأحوط و إن کان السفر مباحا، فلو کان سفره معصیة أو کان هو فی معصیة لم یعط، و کذا لو تمکّن من الاقتراض أو غیره.

(مسألة ۱۵۴۷) یدفع إلیه من الزّکاة مقدار ما یوصله إلی بلده علی وجه یلیق بحاله و شأنه، أو إلی محلّ یمکنه تحصیل النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل إلی بلده و فضل مما أخذ شیء و لو بسبب تقتیره علی نفسه أعاده علی الأحوط، حتی فی مثل الدابة و الثّیاب و

نحوها، فيدفعه إلى المالك أو وكيله، و إن لم يتمكّن فإلى الحاكم و يعلمه بأنّه من الزّكاة ليصرفه فى مصرفها.

(مسألة ۱۵۴۸) إذا التزم بنـذر أو شـبهه أن يعطى زكاته فقيرا معينا، يتعيّن إذا كان فى إعطائه إياه جهـة راجحـة. و لو غفل و أعطى غير المنـذور له فلاـ يجزيه، لأن إعطاء الزّكاة لغير المنـذور موجب لتفويت موضوع النـذر و هو حرام. و يتفرّع عليه وجوب العمل بالنـذر و وجوب الاسترجـاع مع بقـاء العين إن كان المعطى تعيّن للزكاة، كما إذا كان معزولا قبل ذلك. أما إذا أعطاها لغير المنـذور له من غير المال المعين زكاة، فاسترجاعه مشكل.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۰۹

شروط المستحقين للزكاة

(مسألة ۱۵۴۹) و هى أمور: الأـول: الإيمان، فلا يعطى الكافر، و لا المخالف للحقّ و إن كان من فرق الشـيعة، بل و لا المستضـعف من فرق المخالفين. نعم يعطى المستضـعف من زكاة الفطرة على ما يأتى مع عـدم وجود المؤمنين فى ذلك البلـد. و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فى حال صـغره فضـلا عمّن كان من غيرهم. و يعطى أطفال المؤمنين من غير فرق بين الـذكر و الأنثى و المميّز و غيره، بل لو تولّد بين المؤمن و غيره أعطى منها أيضا، خصوصا إذا كان الأب مؤمنا. و لا تعطى بيد الطفل بل تدفع إلى وليّه أو يصـرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، و المجنون كالطفل. أما السفيه، فيجوز الدفع إليه و إن تعلّق الحجر به.

(مسألة ۱۵۵۰) الثانى: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر، و إن كان الأقوى الاكتفاء بالايمان و إن تفـاوتت فى الأفراد مراتب الرجحان. نعم يقوى عـدم الجواز إذا كان فى الـدفع إعانـة على الإثم أو إغراء بالقبيـح، و كان فى المنع ردع عن المنكر.

و الأحوط اعتبار العدالة فى العامل، أما فى الغارم و ابن السّبيل و الرّقاب، فغير معتبرة، فضلا عن سهم المؤلّفة قلوبهم، و سهم سبيل اللّه.

(مسألة ۱۵۵۱) الثـالث: أن لاـ يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و الزوجـة الدائمـة التى لم يسـقط وجوب نفقتهـا بشـرط أو غيره من الأسـباب الشـرعية، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و إن سقـط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين أن يكون تمـام الإنفـاق من الزّكـاة و بين أن يتمّم مـا يجب عليه بها، كما لو كان قادرا على إطعامهم و عجز عن كسوتهم فأراد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۰

كسوتهم منهـا. نعم لاـ يبعـد جوازه للتوسـعة عليهم، و إن كـان الأـحوط خلاـفه. و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كزوجـة الوالـد أو الولـد. كمـا يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفـاق. نعم لو كـان من يجب عليه نفقتهم باذلاـ فالأحوط عـدم الدفع.

(مسألة ۱۵۵۲) إذا عال بأحد تبرعا، جاز له دفع زكاته له فضـلا عن زكاة غيره للإنفاق فضلا عن التوسعة، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا أو أجنبيا.

(مسألة ۱۵۵۳) لا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ۱۵۵۴) مـا يحرم إعطاؤه لمن وجبت عليه النفقـة هو إعطاؤه للإنفاق الواجب أو لتتميمه مطلقا على الأحوط. فلا مانع من إعطائه من سـهم الفقراء للتوسـعة غير الواجبـة، كما أنه لا مانع منه من سائر السـهام إذا كان مصـداقا لها، فيجوز للوالـد إعطاء الزّكاة إلى ولده طالب العلم لشـراء الكتب العلمية أو غيرها مما يحتاج إليه الطّلبة، من سـهم سبيل اللّه تعالى، بل يجوز إعطاؤه للصـرف فى مؤنة الزّواج أو فى السفر إلى الحج أو الزيارة.

(مسألة ۱۵۵۵) يجوز دفع الزّكاة إلى الزوجة الدائمة التى سـقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه. نعم إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز

يشكل جواز الدفع إليها لتمكّنها من النفقة بترك النشوز. و كذا يجوز دفعها إلى المتمتّع بها حتى زكاة زوجها، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز له أن يدفع إليها، بل لا يجوز لغيره أيضا مع يسار الزوج و كونه باذلا.

(مسألة ۱۵۵۶) الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزّكاة من غيره، أما زكاة الهاشمى فلا بأس بها له، كما لا بأس بزكاة غيره مع الاضطرار، و لكن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۱

(مسألة ۱۵۵۷) الأحوط لبنى هاشم اجتناب مطلق الصدقة الواجبة و لو بالعارض، إلا إذا كانت منذورة له.

(مسألة ۱۵۵۸) لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى بنى هاشم و لو كانت زكاة تجارة. و المشكوك كونه هاشميا بدون بينة أو شياع بحكم غيره، فيعطى من الزّكاة. نعم لو ادّعى أنه هاشمى لا تدفع إليه الزّكاة لإقراره بعدم الاستحقاق، لا لثبوت مدّعاه بمجرد دعواه، و لذا لا يعطى من الخمس أيضا، ما لم تثبت صحة دعواه من الخارج.

(مسألة ۱۵۵۹) لا يجب بسط الزّكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز تخصيصها ببعضها، نعم يستحب البسط مع سعتها و وجودهم. و كذا لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده و إن تعددوا، فيجوز التخصيص ببعضهم.

(مسألة ۱۵۶۰) تجب النيّة فى الزّكاة، و لا يجب فيها أكثر من القربة و تعيين أنها زكاة، دون نيّة الوجوب و الندب، و إن كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاة و كفارة مثلا، وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال و الفطرة.

(مسألة ۱۵۶۱) لا يعتبر تعيين الجنس الذى تخرج منه الزّكاة أنه من الأنعام أو النّقدين أو الغلّات، فيكفى مجرد قصد كونه زكاة، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، إذا كان المعطى مصداقا لكلا الواجبين، مثل أن يكون مالكا النصاب الأول من الإبل و الغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتهما، و أما إذا أعطى شاة لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فمشكل. نعم إذا قصد فى إعطاء الشاة الواحدة الزّكاة بلا قصد أحد الجنسين، فلا يبعد الصحة فتوزّع عليهما.

فاحتساب الزّكاة من جنسه لا يحتاج إلى أكثر من نيّة الزّكاة، بخلاف احتسابها من غير الجنس، فإنه لا بدّ فيه من قصد كونه قيمة لما هو واجب عليه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۲

(مسألة ۱۵۶۲) إذا وكّل المالك أحدا فى أداء زكاته يتولّى الوكيل النيّة، إذا كان المال الذى يزكّيه عند الوكيل و كان مخرجا للزّكاة. أما إذا أخرج زكاته و دفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه، فينوى هو، و الأحوط استمرار نيّته حتى يدفعها الوكيل إلى الفقير. و يتولى الحاكم النيّة عن الممتنع.

(مسألة ۱۵۶۳) إذا دفع المال إلى الفقير بلا نيّة، فله تجديد النيّة و لو بعد زمان طويل مع بقاء العين. و أما مع تلفها فإن كان مضمونا و اشتغلت ذمّة الآخذ، فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان، فلا محلّ لنيّتها زكاة.

(مسألة ۱۵۶۴) إذا كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته، و نوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهذا صدقة مستحبة أو ردّ مظالم مثلا، صحّ و أجزأ.

(مسألة ۱۵۶۵) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير إخراج الزّكاة عن وقت وجوبها و لو بعزلها مع الإمكان، بل الأحوط عدم تأخير الدفع و الإيصال أيضا مع وجود المستحق، و إن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين، خصوصا مع انتظار مستحق معيّن أو أفضل. و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر.

(مسألة ۱۵۶۶) لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض مستحقا و بقاء وجوبها، و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره، إلا أن الأولى و الأحوط حينئذ أن يحتسبها عليه و لا

يسترجعها.

(مسألة ۱۵۶۷) الأفضل بل الأحوط دفع الزّكاة إلى الفقيه فى زمن الغيبة، سيما إذا طلب لأنه أعرف بمواقعها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لوجود مصلحة موجبة فى نظره، سواء كان المالك مقلّدا له أم لا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۳

(مسألة ۱۵۶۸) يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السّؤال.

(مسألة ۱۵۶۹) يجوز عزل الزّكاة- حتى مع وجود المستحق- و تعيينها فى مال مخصوص، و إن كان من غير جنسها و ذلك بنيّة قيمتها، فتكون أمانة فى يده لا يضمنها إلا بالتعدّى أو التفريط، و ليس له تبديلها بعد عزلها.

(مسألة ۱۵۷۰) إذا أتلف الزّكاة المعزولة متلف، مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان على المتلف دون المالك، و مع التأخير المذكور يكون الضمان عليهما، و إن كان قرار الضمان على المتلف.

(مسألة ۱۵۷۱) إذا اتّجر بما عزله زكاة، تكون الخسارة عليه و الربح للفقير إذا أمضى الحاكم المعاملة. و كذا إذا اتّجر بالنصاب قبل إخراج الزّكاة، فيوزّع الربح على الفقير و المالك بالنسبة.

(مسألة ۱۵۷۲) يجوز نقل الزّكاة من بلده، سواء وجد المستحق فيه أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن فى الأول دون الثانى، كما أنّ مؤنة النقل عليه مطلقا.

(مسألة ۱۵۷۳) إذا قبض الفقيه الزّكاة بعنوان الولاية على الفقير، برئت ذمّة المالك و لو تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطاها لغير المستحق اشتباها. و إذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمّته إلا إذا أعطاها للمستحق.

(مسألة ۱۵۷۴) إذا احتاجت الزّكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيّال و الوزّان على المالك لا على الزّكاة.

(مسألة ۱۵۷۵) من كانت عليه زكاة و حضرته الوفاة، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبة. و لو مات و كان الوارث أو الوصى مستحقّا، جاز احتسابها عليه، لكن يستحب دفع شىء

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۴

منها إلى غيرهما.

(مسألة ۱۵۷۶) يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تمليكه ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة، سواء كان التملّك مجّانا أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به من غيره من دون كراهة. و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو كان يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، فيجوز شراؤه من دون كراهة.

زكاة الفطرة

(مسألة ۱۵۷۷) و هى المسماة بزكاة الأبدان أيضا، و التى يتخوّف الموت على من لم تدفع عنه، و هى من تمام الصّوم كما أن الصّلاة على النبىّ صلى اللّه عليه و آله من تمام الصّلاة.

(مسألة ۱۵۷۸) تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرّ، الغنى فعلا- أو قوّة، فلا- تجب على الصبى، و لا المجنون حتى الأدوارى إذا أهلّ عليه شوّال و هو مجنون. و لا يجب على وليّهما أن يؤدّى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان أيضا. و لا تجب على من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه مثلا، و لا على المملوك، و لا على الفقير الذى لا يملك فعلا و لا قوّة مؤنة سنته له و لعياله، زائدا على ما يقابل الدّين الحالّ فى هذه السنة. نعم الأحوط إخراجها لمن زاد ما عنده على مؤنة يومه و ليلته صاع، بل يستحب للفقير مطلقا إخراجها، و لو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدّق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور إليه. لكن إذا قبضها الولىّ

للصغير فالأحوط أن لا يعطيها عنه، بل يصرفها عليه.

(مسألة ۱۵۷۹) المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۵

جامعا للشرائط. فلا يكفى وجودها بعد الغروب و لا قبله إذا فقدت عنده. فلو اجتمعت الشرائط و لو عند الغروب تجب الفطرة، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما به صار غنيا، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كانت موجودة قبله، كما لو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظة أو مقارنا له، فإنه لا تجب عليهم.

(مسألة ۱۵۸۰) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة إخراجها عن نفسه و عمّن يعول به من مسلم و كافر و حرّ و عبد و صغير و كبير، حتى المولود الذى يولد قبل هلال شوال و لو بلحظة، و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال، حتى الضيف على الأقوى و إن لم يأكل عنده.

بخلاف المولود بعد الهلال، و من دخل فى عياله بعده أيضا.

(مسألة ۱۵۸۱) الظّاهر أن مدار وجوبها صدق أنه عاله، و هو يصدق مع الإنفاق الفعلى و لو لم يصدق أنه من عياله.

(مسألة ۱۵۸۲) كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه و لو كان غنيا جامعا لشرائط الوجوب. نعم الأحوط وجوبها عليه إذا كان غنيا و كان المضيف أو المعيل فقيرا.

(مسألة ۱۵۸۳) الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم أيضا، إلا إذا وكّلهم فى أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذى تركه عندهم.

(مسألة ۱۵۸۴) الظّاهر أن المدار فى العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة، و إن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. و لو كانت له زوجة دائمة فإن كانت فى عيلولته وجبت فطرتها عليه، و إن لم تجب نفقتها عليه لنشوز أو غيره، و أما مع عدم عيلولته بها فلا تجب فطرتها عليه و إن وجبت نفقتها عليه. و حينئذ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير، و إن لم يعلها أحد و كانت غنية ففطرتها على نفسها، و إن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۶

(مسألة ۱۵۸۵) إذا كان شخص فى عيال اثنين، تجب فطرته عليهما مع يسارهما، و مع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر.

(مسألة ۱۵۸۶) تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و المدار على المعيل لا العيال.

(مسألة ۱۵۸۷) تجب فيها النيّة كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى إخراجها من وجبت عليه بنفسه أو بتوكيل غيره، و الأقوى كفاية قصد القربة من الوكيل. و إذا أراد الموكّل أن ينوى فينوى القربة بدفع المال إلى الوكيل، مع استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير. نعم لو كان الغير وكيلا فى الإيصال دون الإخراج يتولى النيّة صاحبها.

(مسألة ۱۵۸۸) يجوز أن يوكّل غيره فى الدفع من ماله و الرجوع إليه، فيكون بمنزلة التوكيل فى دفعه من مال الموكّل. و أما التوكيل فى دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل فى التبرع عنه، و هو لا يخلو من إشكال كأصل التبرّع بها.

(مسألة ۱۵۸۹) الضابط فى جنسها القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب و الأرزّ و اللبن، و الأحوط الاقتصار عليها و إن أجزأ غيرها كالذّرة و نحوها. و يجوز إعطاؤها عينا أو قيمة، و لكن الأحوط فى أداء القيمة أن يكون ثمنها الفعلى نقدا، لا عينا أخرى مثلا.

(مسألة ۱۵۹۰) يعتبر فى المدفوع فطرة أن يكون صحيحا، فلا يجزى المعيب، كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه.

(مسألة ۱۵۹۱) الأفضل إخراج التمر ثم الزّبيب ثم غالب قوت البلد، و قد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجية. و الأرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى أن يدفع إلى الفقير منه لا من البر الأدنى و لا من الشعير.

(مسألة ۱۵۹۲) قدر الفطرة صاع من جميع الأقوات حتى اللبن،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۷

و الصاع أربعة أمداد، و هى تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى، و تعادل ثلاثة كيلو غرام تقريبا على ما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ۱۵۹۳) وقت وجوب الفطرة دخول ليلة العيد، و يستمرّ وقت دفعها من حين وجوبها إلى وقت الزّوال، و الأفضل النهار قبل صلاة العيد.

بل الأحوط أن تكون قبل الصلاة. و إذا مضى وقتها و كان قد عزلها، دفعها لمستحقها، و إن لم يكن قد عزلها، فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها ناويا بها القربة، من غير تعرض لأداء أو قضاء.

(مسألة ۱۵۹۴) لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان، لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة.

(مسألة ۱۵۹۵) يجوز عزل الفطرة و تعيينها فى مال مخصوص من الأعيان، و ينوى حين العزل، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا. و لو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به و بقيت البقية غير معزولة، و لو عزلها فى أكثر منها، ففى انعزالها بذلك على نحو الاشتراك إشكال.

نعم لو عيّنها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا، فالأظهر انعزالها بذلك إذا كانت حصته بقدرها أو أقلّ منها.

(مسألة ۱۵۹۶) إذا مضى وقتها و كان عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحق، خصوصا مع ملاحظة بعض المرجّحات، و إن كان يضمنها لو تلفت مع التمكّن من دفعها و وجود المستحق. بخلاف ما إذا لم يتمكّن، أو لم يوجد المستحق، فلا يضمن إلا مع التعدّى و التفريط فى حفظها كسائر الأمانات.

(مسألة ۱۵۹۷) الأحوط عدم نقل زكاة الفطرة بعد العزل إلى بلد آخر، مع وجود المستحق.

(مسألة ۱۵۹۸) الأحوط الاقتصار فى دفعها على الفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و إن لم يكونوا عدولا، و إذا لم يوجد فى بلده، فالأحوط أن ينقلها من ماله إلى بلد يوجد فيه ثم يؤدّيها إلى الفقير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۸

بقصد الزّكاة، لما مرّ من الاحتياط فى عدم نقلها.

(مسألة ۱۵۹۹) الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع أو قيمته و إن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك. و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا بل ما يغنيه، و يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة فى الدّين و العفّة و العقل، و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجّحات.

(مسألة ۱۶۰۰) لا يشترط العدالة فيمن تدفع إليه. نعم الأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية و الهاتك لجلباب الحياء.

كما أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها فى المعصية.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۱۹

كتاب الخمس

اشارة

(مسألة ۱۶۰۱) و هو الذى جعله اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله و ذريّته عوضا عن الزّكاة، و من منع درهما منه كان من الظّالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، فعن الصادق عليه السلام (إنّ اللّه لا إله إلّا هو حيث حرّم علينا الصّدقة أبدلنا بها الخمس، فالصّدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال) و عن الباقر عليه السلام فى جواب السائل:

ما أيسر ما يدخل به العبد النّار؟ قال عليه السلام (من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم).

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ۱۶۰۲) يجب الخمس فى سبعة أشياء، الأول: ما يغتنم قهرا من أهل الحرب الذين تحلّ دماؤهم و أموالهم و سبى نسائهم و أطفالهم إذا كان غزوهم بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصح. و لا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب فى الفوائد المكتسبة، بل بالحرب فى زمان الغيبة أيضا خصوصا ما يؤخذ بجعل الأمير. لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقا. أما ما غنم بالغزو حال الحضور من غير إذنه عليه السلام فهو من الأنفال له، كما سيأتى.

(مسألة ۱۶۰۳) لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الأصح. نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم أو ذمّىّ أو معاهد و نحوهم من محترمى المال، بخلاف ما كان فى أيديهم من أهل الحرب و إن لم تكن الحرب فى تلك الغزوة. و يقوى إلحاق الناصب بأهل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۰

الحرب فى إباحة ما اغتنم منه و تعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أينما وجد و بأى نحو كان و وجوب إخراج خمسه، لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقا.

(مسألة ۱۶۰۴) الثانى: المعدن، و المرجع فيه عقلاء العرف، و منه الذّهب و الفضّة و الرّصاص و الحديد و الصّفر و الزّيبق و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و القير و النفط و الكبريت و السّبخ و الكحل و الزّرنيخ و الملح بل و الجصّ و المغرة على الأحوط، و هى الطين الأحمر. و طين الغسل و الأرمنى على الأحوط. و ما شك فى أنه من المعدن لا خمس فيه من هذه الجهة.

(مسألة ۱۶۰۵) يعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج و التصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا أو قيمتها حال الإخراج، و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ دينارا بل مطلقا. و لا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو خرج المعدن دفعات و كان المجموع نصابا وجب خمس المجموع، حتى لو أخرج أقلّ من النصاب و أعرض ثم عاد فأكمله، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ۱۶۰۶) إذا اشترك جماعة فى استخراج المعدن، فاعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب لا يخلو من قوّة، و إن كان الأحوط كفاية، بلوغ المجموع نصابا.

(مسألة ۱۶۰۷) إذا اشتمل معدن واحد على جنسين أو أكثر، كفى بلوغ قيمة المجموع نصابا على الأحوط إن لم يكن أقوى. أما لو كانت معادن متعدّدة متقاربة يصدق عليها أنها معدن واحد، فإن كانت من جنس واحد يضمّ بعضها إلى بعض على الأقوى، و إن كانت أجناسا مختلفة، اعتبر فى الخارج من كلّ منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

(مسألة ۱۶۰۸) لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحة أو مملوكة، و الأول ملك من استنبطه، و الثانى ملك

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۱

لصاحب الأرض و إن أخرجه غيره. و حينئذ فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس عليه بعد استثناء المؤنة و منها أجرة المخرج إذا لم يكن متبرعا. و إن لم يكن بأمر صاحبها، فهو له أيضا و عليه الخمس من دون استثناء المؤنة، لأنه لم يصرف عليه مؤنة، و ليس عليه ما صرفه المخرج لأنه لم يكن بأمره.

(مسألة ۱۶۰۹) إذا كان المعدن فى الأرض المفتوحة عنوة، فإن كان فى معمورها التى هى للمسلمين و أخرجه أحد المسلمين، ملكه و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال. و إن كان فى مواتها حال الفتح، يملكه المخرج و عليه الخمس كسائر الأراضى المباحة. و فى ملكية المخرج الكافر له إشكال.

(مسألة ۱۶۱۰) إذا استنبط المعدن صبيّ أو مجنون، تعلّق الخمس به على الأقوى، و إن وجب على الوليّ إخراج خمسه.

(مسألة ۱۶۱۱) لا فرق فى تعلّق الخمس بما خرج من المعادن بين كون المخرج مسلما أو كافرا إذا كان فى أرض مملوكة أو مباحة، فالمعادن التى بيد الكفّار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و غيرها حتى ما يستخرجون من الفحم الحجرى يتعلّق بها الخمس، و مقتضى القاعدة عدم حلّ ما نشترى منهم قبل إخراج خمسها و وجوب تخميسها علينا، إلا أنه قد أبيح لنا ذلك، فإن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمّسة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافرا كان أو غيره، سواء كان من ربح تجارة أو غيره.

(مسألة ۱۶۱۲) الثالث: الكنز- و يرجع فى مسمّاه إلى العرف- إذا لم يعرف صاحبه، سواء كان فى بلاد الكفّار، أو فى الأرض الموات، أو الخربة من بلاد الإسلام، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا- فإنه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس. نعم لو وجده فى أرض مملوكة له بابتياع و نحوه، عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فإن عرفه يعطى له، و إن

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۲

لم يعرفه، عرّفه السابق، إلى أن ينتهى إلى من يعرفه أو إلى مالك غير معروف، فيكون للواجد و عليه الخمس. و لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا فى الذهب، و مائتى درهم فى الفضة، و أحدهما فى غيرهما.

(مسألة ۱۶۱۳) يلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد فى جوف الدابّة المشتراة مثلا، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، و ما يوجد فى جوف السمكة، بل لا- تعريف فيه للبائع إلا فى فرض نادر. بل الأحوط أيضا إلحاق غير السمكة و الدابّة من الحيوان بهما.

(مسألة ۱۶۱۴) الرابع: الغوص، فكلّ ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه، و بين الإخراج دفعة أو دفعات، فيضمّ بعضها إلى بعض، فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس. و إذا اشترك جماعة فى الإخراج فهو كالاشتراك فى استخراج المعدن.

(مسألة ۱۶۱۵) إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص، يكون بحكم الغوص على الأحوط. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة، بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه إخراج مؤنة السنة و لا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ۱۶۱۶) لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص، و بين ما يخرج من الأنهار الكبيرة كدجلة و النيل و الفرات.

(مسألة ۱۶۱۷) إذا غرق شىء فى البحر و أعرض عنه مالكه، فأخرجه الغوّاص ملكه، فالأحوط إجراء حكم الغوص عليه، خصوصا إذا كان مثل اللؤلؤ و المرجان.

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۳

(مسألة ۱۶۱۸) إذا أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، و إن أخذ من على وجه الماء أو الساحل، فالأحوط ذلك أيضا، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه و لا استثناء مؤنة السنة.

(مسألة ۱۶۱۹) إنما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السّبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

(مسألة ۱۶۲۰) الخامس: ما يفضل عن مؤنته له و لعياله من عمله فى الصناعة و الزراعة و أرباح التجارة، بل و سائر التكسّب و لو بحيازة مباح أو تنمية أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك، مما يدخل تحت مسمى التكسّب. بل تعلّقه بكلّ فائدة و إن لم يدخل تحت مسمى التكسّب لا يخلو من قوّة، مثل الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب. بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع، و إن كان الأقوى عدم تعلّقه بهذه الثلاثة. كما أنه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزّكاة و إن زاد عن مؤنة السنة. نعم

يجب الخمس فى نمائها إذا نمت فى ملكه، و أما ما ملك بالصدقة المندوبة، فالأحوط إعطاء خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة.

(مسألة ۱۶۲۱) إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزّيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناؤها و الانتفاع بمنافعها و نمائها. و أما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها. و إذا لم يمكن بيعها إلا فى السنة التالية، تكون الزّيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر.

(مسألة ۱۶۲۲) إذا كانت بعض الأموال التى يتّجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده فى آخر السنة و بعضها دينا على الناس، فإن باع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۲۴

الموجودة أو أمكن بيعها، يجب عليه خمس ربحها و زيادة قيمتها. و أما التى على الناس فإن كان يطمئنّ باستحصالها بحيث يكون ما فى ذمّتهم كالموجود عنده، فيخمّس المقدار الزائد على رأس ماله، و أما ما لا يطمئنّ باستحصاله فيصبر إلى زمان تحصيله، فإذا حصل فى السنة التالية أو بعدها، تكون الزّيادة من أرباح تلك السنة.

(مسألة ۱۶۲۳) الخمس فى هذا القسم، بعد إخراج المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، و إنما يتعلّق بالفاضل عن مؤنة السنة.

(مسألة ۱۶۲۴) أول السّنة الشروع فى التكسّب، فيمن عمله التكسّب و استفادة الفوائد تدريجيا يوما فيوما أو فى يوم دون يوم مثلا. و فى غيره من حين حصول الربح و الفائدة، فالزّارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع فى يده أى عند تصفية الغلّة، و من كان عنده نخيل و أشجار مثمرة مبدأ سنته وقت قطاف الثمرة. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك، يكون مبدأ استفادته وقت استلام ثمنه.

(مسألة ۱۶۲۵) المراد بالمؤنة، ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه فى زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و أضيافه، و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دابّة أو دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و ختانهم، و ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أحد عياله و غير ذلك.

(مسألة ۱۶۲۶) يعتبر فى المؤنة الاقتصار على اللائق بحاله، دون ما يعدّ سفها و سرفا، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون المستوى العالى منها غير اللائق بحاله، و إن لم يعد سرفا، و إن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته.

(مسألة ۱۶۲۷) المدار فى المؤنة على ما يصرف فعلا لا على مقدارها، فلو قتّر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له، بل لو وجب عليه فى أثناء السنة صرف المال فى شىء كالسفر إلى الحج أو أداء دين أو كفّارة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۲۵

و نحو ذلك، و لم يصرفه عصيانا لم يحسب مقداره من المئونة على الأقوى.

(مسألة ۱۶۲۸) إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزراعة و عمل اليد و غير ذلك، يلاحظ فى آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، و سيأتى حكم جبران الخسارة، فيخمّس الفاضل عن مؤنة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدة.

(مسألة ۱۶۲۹) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال من المؤنة مع الحاجة إليه، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقدارا و أراد أن يجعله رأس مال للتجارة و يتّجر به، يجب عليه إخراج خمسه، و كذلك الحال فى الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ۱۶۳۰) إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا لا خمس فيها كالموروثة أو تعلّق بها لكن أدّاه، فإن أبقاها للتكسّب بعينها كالأشجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلا بخشبها و أغصانها، و الغنم الذّكور الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل و المنفصل. و إن أبقاها للتكسّب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الإناث التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، فيتعلّق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلّق الخمس بزيادة قيمتها

السوقية إذا كان أصلها لا- خمس فيه أو أدّى خمسه كما ذكرنا. و إن أبقاها للتعيّش بنمائها بأن كان لأكل عياله و أضيافه، فيتعلّق الخمس بما زاد على المئونة.

(مسألة ۱۶۳۱) إذا اتّجر برأس ماله فى السّنة فى نوع واحد من التجارة، فباع و اشترى مرارا، فخسر فى بعضها و ربح فى بعض آخر، تجبر الخسارة بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح. و كذا لو

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۳۲۶

اتّجر به أنواعا من التجارة فربح فى بعضها و خسر فى بعضها، فإن جبران الخسارة مع اتحاد رأس المال لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۱۶۳۲) إذا كان له تجارة و زراعة فربح فى إحداهما و خسر فى الأخرى، فالأقوى عدم الجبران.

(مسألة ۱۶۳۳) إذا اشترى لمؤنة سنته من أرباحه ما تذهب عينه بالانتفاع به كالدّهن و الأرزّ مثلا و زاد منها مقدار فى آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا. أما إذا اشترى ما ينتفع به مع بقاء عينه كالأثاث و السيّارة مثلا، فالظّاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ۱۶۳۴) إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلا و كان لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء ربح سنين متعددة، أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليه، فما يجمعه فى سنين متعددة لهذه الحاجة لا خمس فيه.

(مسألة ۱۶۳۵) إذا مات فى أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤنة بقيّة السنة على فرض حياته.

(مسألة ۱۶۳۶) إذا كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤنة من الربح، دون المخمّس، و دون الإخراج منهما على التوزيع، و إن كان هو الأحوط سيّما الثانى.

(مسألة ۱۶۳۷) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو اشترى لها بعض الأشياء فى الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له أداء ما استقرض أو ما فى ذمته فى سنة الربح. أما إذا لم يؤدّ فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنة الخسران.

(مسألة ۱۶۳۸) الدّين الحاصل قهرا مثل قيم المتلفات، و أروش الجنايات، و النذور و الكفّارات، يكون أداؤه فى كل سنة من مؤنة تلك

هداية العباد (للگلپايگانى)، ج ۱، ص: ۳۲۷

السنة، فينقص من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن. و أما الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك، فإن كان لمؤنة سنة الربح يحسب منها أيضا إذا أدّاه، و إذا كان لمئونة السنوات السابقة فأدّاه فى السّنة اللّاحقة، فالأقوى كونه من مؤنة سنة الأداء.

(مسألة ۱۶۳۹) إذا استطاع الحجّ فى عام الربح، فإذا حجّ فى تلك السنة تكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس، و إذا أخّر الحجّ لعذر أو عصيان، يجب إخراج خمسه.

(مسألة ۱۶۴۰) إذا حصلت الاستطاعة للحجّ من أرباح متعدّدة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، أما المقدار المتمّم لها فى تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه فى الحجّ. و له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة. مثلا إذا كانت مصارف الحج مائة و قد حصل عنده من السنين السابقة ثمانون و استفاد فى السنة الأخيرة مائة، يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده فى السنة الأخيرة فى الحج، و لا يخرج خمسها و لا يتعيّن عليه ضمّ العشرين إلى الثمانين الحاصلة له من السنين السابقة و إخراج خمس الباقى.

(مسألة ۱۶۴۱) الخمس متعلّق بالعين و إن تخيّر المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثم يتصرف فى المال الذى تعلّق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ۱۶۴۲) لا- يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إليه فى الأرباح. و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين و عدم علم الآخذ.

(مسألة ۱۶۴۳) السادس: الأرض التى اشتراها الذّمّىّ من مسلم، فإنه يجب على الذمّى خمسها و يؤخذ منه قهرا إذا لم يدفعه باختياره. و

لا فرق بين كونها أرض زراعة أو أرض بستان أو أرض دار أو غيرها، ما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۸

دامت المعاملة على الأرض مستقلّة. و كذا إذا كانت مشتراة مثلا ضمن الدار، على الأقوى. نعم فى الأراضى المفتوحة عنوة لو قلنا بعدم دخول الأرض فى المبيع و أنّ المبيع هو الآثار، فإذا اشترى الدار لا يثبت الخمس على الأرض.

(مسألة ۱۶۴۴) إذا انتقلت إلى الذمّى بغير الشراء من سائر المعاوضات، فثبوت الخمس مشكل، إلا إذا اشترط أداء الخمس عليه فى عقد المعاوضة. و لا بأس باشتراط الأداء إلى أهله فى مورد عدم ثبوته.

(مسألة ۱۶۴۵) لا يصحّ اشتراط سقوط الخمس فى مورد ثبوته، فلو اشترط الذمّى فى ضمن عقد الشراء من مسلم عدم الخمس، لم يصحّ.

و كذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه، صحّ.

(مسألة ۱۶۴۶) لا يسقط هذا الخمس عنه لو باعها من ذمّى آخر أو مسلم و لو كان مالكها بالأصل، بل و لو ردّها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار. بل لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء أيضا.

(مسألة ۱۶۴۷) مصرف هذا الخمس المأخوذ من الذمّى مصرف غيره على الأصحّ، نعم لا نصاب له و لا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصح.

(مسألة ۱۶۴۸) إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض، و يتخيّر الذمّى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و لو كان فيها غرس أو عليها بناء فليس لولىّ الخمس قلعه و لكن عليه أجرة المثل لأرض الخمس. و لو أراد دفع القيمة فى الأرض المزروعة أو المغروسة أو المبنيّة، تقوّم بما فيها مع الأجرة فيؤخذ خمسها.

(مسألة ۱۶۴۹) إذا اشترى الذمّى الأرض المفتوحة عنوة، و كان بيعها له صحيحا، كما لو باعها ولىّ المسلمين لمصالحهم، أو باع أهل الخمس من سهمهم، فيجب عليه الخمس. و كذا إذا بيعت تبعا لما

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۲۹

عليها من آثار. أما إذا بيعت الآثار دون الأرض، فلا يجب الخمس كما مر. و الأقوى عدم وجوبه أيضا إذا انتقلت الأرض الزراعيّة إلى ذمّىّ من مسلم تقبلها من الحكومة، أى انتقل حقّ الاختصاص إليه.

(مسألة ۱۶۵۰) إذا اشترى الذّمّىّ من ولىّ الخمس خمس الأرض التى وجب عليه خمسها، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذى اشتراه، و هكذا. نعم إذا أدّى قيمة الخمس فلا خمس عليه لأنه مخيّر بين أداء القيمة و العين.

(مسألة ۱۶۵۱) السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا و لو فى عدد محصور، و عدم العلم بقدره كذلك أيضا، فإنه يخرج منه الخمس حينئذ.

(مسألة ۱۶۵۲) إذا علم قدر المال الحرام، فإن علم صاحبه دفعه إليه و لا خمس فيه، بل لو علمه فى عدد محصور فالأحوط تخليص ذمته منهم جميعا، فإن لم يمكن، فالأقوى توزيع المال عليهم بالسوية.

(مسألة ۱۶۵۳) إذا جهل صاحبه أو كان فى عدد غير محصور، تصدّق بالمال بإذن الحاكم على الأحوط، و يجوز أن يتصدق به على من شاء، إلا إذا ظن أن أحدا صاحبه فالأحوط التصدّق به عليه إذا كان محلّا لذلك. نعم لا يجدى ظنّه بالخصوص فى العدد المحصور.

(مسألة ۱۶۵۴) إذا علم المالك و جهل المقدار، تصالح معه.

(مسألة ۱۶۵۵) مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ، و الأحوط إعطاؤه لمستحقّه بقصد ما فى الذمّة من الخمس أو الصدقة.

(مسألة ۱۶۵۶) إذا علم أن مقدار الحرام أكثر من الخمس و إن لم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس فى تحليل المال و تطهيره، إلا أن الأحوط أيضا المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعى، بما يرتفع به اليقين بالاشتغال، و إجراء حكم مجهول المالك عليه. و أحوط من ذلك

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۰

المصالحة مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ۱۶۵۷) إذا كان حقّ الغير فى ذمّته لا فى عين ماله، فليس من موارد إخراج الخمس، فإذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور، تصدّق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى، أو دفعه إليه. و إن علم صاحبه فى عدد محصور فقد مرّ أن حكمه التوزيع عليهم على الأقوى. و إذا لم يعلم مقدار ما فى الذمّة و تردّد بين المتباينين، فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاة إن أمكن، و إلا فيوزع على محتملات ما فى الذمّة، ففى المردد بين الجنسين يعطى نصف كلّ منهما و فى الثلاث ثلث كلّ منها و هكذا. أما إذا تردّد بين الأقلّ و الأكثر، فيأخذ بالأقلّ و يدفعه إلى مالكه لو كان معلوما بعينه. و لو تردّد فى محصورين، أو كان مجهولا، أو معلوما فى غير محصورين، تصدّق به كما مر، و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ و الأكثر، فيكون المتوسّط بحكم معلوم المقدار.

(مسألة ۱۶۵۸) إذا كان الحرام المختلط بالحلال خمسا أو زكاة أو وقفا خاصّا أو عامّا، فهو كمعلوم المالك، فلا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ۱۶۵۹) إذا كان الحلال المختلط مما تعلّق به الخمس، وجب عليه بعد خمس التحليل خمس آخر للمال الحلال.

(مسألة ۱۶۶۰) إذا تبيّن المالك بعد إخراج الخمس، لم يضمن على الأقوى، لأن الحكم بالتصدّق منصوص. و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقلّ منه، فالأحوط أن لا يستردّ الزائد. و أما لو علم أنه أكثر منه، فالأحوط التصدّق بالزائد.

(مسألة ۱۶۶۱) إذا تصرّف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، صار الحرام فى ذمّته. و الظاهر سقوط الخمس، فيجرى عليه حكم ردّ المظالم و هو وجوب التصدّق، و الأحوط دفع مقدار

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۱

الخمس إلى الهاشمى بقصد ما فى الذمّة بإذن المجتهد.

(مسألة ۱۶۶۲) إذا تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضوليّا بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم، ففى العوض الخمس إن كان مقبوضا لأنه من المختلط بالحرام، و يكون المعوّض بتمامه ملكا للمشترى. و إن لم يمضه الحاكم يكون العوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره و علم صاحبه، فيجرى عليه حكمه. و أما المعوّض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه، و لولىّ الخمس حينئذ الرجوع على البائع كما له الرجوع على المشترى.

مصرف الخمس

(مسألة ۱۶۶۳) يقسم الخمس ستّة أسهم: سهم لله تعالى جل شأنه، و سهم للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف. و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأمّ، لم يحلّ له الخمس، و حلّت له الصدقة على الأصحّ.

(مسألة ۱۶۶۴) يعتبر الإيمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس، و لا تعتبر العدالة على الأصحّ، و إن كان الأولى ملاحظة الرّجحان فى الأفراد، سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغى الدفع إليه منه. بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح، و كان فى المنع ردع عنه.

(مسألة ۱۶۶۵) الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده، نعم يعتبر الحاجة فى بلد التسليم و لو كان غنيّا فى بلده، كما مر فى الزكاة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۲

(مسألة ۱۶۶۶) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب عليه نفقته، سيّما لزوجته إذا كان للنفقة. أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه و لم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا، أو نفقة من يعولون به، فلا بأس. كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق، حتى للزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ۱۶۶۷) لا يصدّق مدّعيّ السيادة بمجرّد دعواه، نعم يكفى فى ثبوتها كونه معروفا و مشتهرا بها فى بلده من دون نكير من أحد. أما مجهول الحال فالأحوط بعد إحراز عدالته الدفع إليه بعنوان التوكيل فى الإيصال إلى مستحقه حتى لو كان هو.

(مسألة ۱۶۶۸) الأحوط عدم الإعطاء إلى المستحقّ أكثر من مؤنة سنة و لو دفعة، و إن جاز ذلك فى الزكاة، كما أن الأحوط للمستحقّ عدم الأخذ لأكثر من سنة.

(مسألة ۱۶۶۹) النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة، أمره بيد المالك، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد، و إن كان الأولى بل الأحوط إيصاله إليه أو الصرف بإذنه. و أما النصف الذى للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه، أو يصرفه بإذنه فيما يعيّنه له من مصرف، و يشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كمّا و كيفا، أو كان بصيرا بما هو المصرف عند مجتهده و مراعيا له.

(مسألة ۱۶۷۰) الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحقّ فى البلد، و يضمنه حينئذ إذا تلف فى الطريق. بخلاف ما إذا لم يوجد المستحقّ فى بلده فإنه لا ضمان عليه. و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه، حتى مع وجود المستحقّ فى البلد.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۳

(مسألة ۱۶۷۱) قد يجب نقل الخمس من بلده، كما إذا لم يوجد مستحقّ فعلا و لا يتوقع وجوده فيما بعد. و ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه إلى المستحقّ عوضا عما عليه فى بلده، أو كان له دين على من فى بلد آخر فاحتسبه. بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسألة ۱۶۷۲) إذا كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده، يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه أو الاستئذان منه فى صرفها فى بلده.

بل الأقوى جواز ذلك لو وجد مجتهد آخر فى بلده أيضا. بل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من فى بلد آخر أفضل، أو كان هناك بعض المرجّحات.

(مسألة ۱۶۷۳) إذا كان المجتهد الذى يقلّده فى بلد آخر، و كان مصرف مجتهد بلده مخالفا لفتوى مرجعه، و كان يعمل على رأيه، يتعيّن عليه النقل إلى مقلّده، إلا إذا أذن له فى صرفه فى بلده.

(مسألة ۱۶۷۴) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عينا، و لا يعتبر رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حقّ الإمام عليه السلام. لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العين بأكثر من قيمتها، لم تبرأ ذمّته و إن رضى به المستحقّ.

(مسألة ۱۶۷۵) إذا كان له فى ذمّة المستحق دين، جاز له احتسابه خمسا، أما فى حقّ الإمام عليه السلام فموكول إلى نظر المجتهد.

(مسألة ۱۶۷۶) لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس و يردّه على المالك إلا فى بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تخليص ذمّته، فلا مانع من أن يحتال بذلك لتخليص ذمّته.

(مسألة ۱۶۷۷) إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا- يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين، لم يجب عليه إخراجه و يحلّ له الجميع،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۴

فإن الأئمّة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها. كما أنهم أباحوا للشيعة فى أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضى الخراجية من يد الجائر و مقاسمته عليها، و تقبّل عطاياه، و أخذ الخراج منه، و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من أتباعه، و حكموا بمعاملتهم معاملة الحاكم العادل و أمضوا أفعالهم فيما يكون محلّ ابتلاء شيعتهم، صونا لهم عن الوقوع فى الحرام و العسر و الحرج.

الأنفال

(مسألة ۱۶۷۸) و هى ما يستحقه الإمام عليه السلام لمنصب إمامته، كما كان للنبىّ صلى الله عليه و آله لمنصب نبوّته و رئاسته الإلهيّة، و هى أمور: منها: الأرض التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعا، بل ظاهر بعض الأخبار و كلمات بعض أن كلّ ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فهو للإمام عليه السلام، و لا اختصاص له بالأراضى. و منها: الأرض الموات التى لا ينتفع بها إلا بتعميرها و إصلاحها، لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك أحد كالمفاوز، أو جرى و لكن باد و لم يعلم الآن. و يلحق بها القرى التى قد جلا أهلها فخربت كبابل و الكوفة و نحوهما، فهى من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعة فى الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك فهى باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلا. و منها:

سواحل البحار و شواطئ الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها و إن لم تكن مواتا، بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة، كالجزيرة التى تخرج فى النهر أو البحر. و منها: رؤوس الجبال و ما يكون فيها من النبات

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۵

و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية، و الآجام و هى الأراضى الملتفّة بالقصب أو المملوءة بسائر الأشجار، من غير فرق فى هذه الثلاثة بين ما كان فى أرض الإمام عليه السلام، أو الأرض المفتوحة عنوة، و غيرهما. نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار أجمة مثلا فهو باق على ما كان.

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا. و منها: صفو الغنيمة كفرس جواد و ثوب نفيس و جارية حسناء و سيف قاطع و درع فاخر، و نحو ذلك، إذا صدق عليها الصفوة عند العرف حقيقة لا مسامحة بملاحظة كونها صفوة بالنسبة إلى ما دونها، بشرط أن يأخذها الإمام و يقبلها، و إلا دخلت فى الغنيمة و لحقها حكمها على ما يستفاد من ظاهر الأخبار. و منها:

الغنائم التى ليست بإذن الإمام. و منها: إرث من لا وارث له. و منها:

المعادن التى لم تكن لمالك خاصّ تبعا لملكيته الأرض، أو إحيائه إياها.

(مسألة ۱۶۷۹) الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة فى زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الفقر فى إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه فى فقراء بلده، و أحوط من ذلك إن لم يكن أقوى، إيصاله إلى نائب الغيبة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۶

كتاب المكاسب و المتاجر

(مسألة ۱۶۸۰) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب، تعلّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها و يسلم من الربا، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (يا معشر التّجّار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، و اللّه للرّبا فى هذه الأمّة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا. شوبوا أيمانكم بالصّدق. التّاجر فاجر و الفاجر فى النّار، إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ) و عن الصادق عليه السلام (من أراد التّجارة فليتفقّه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، و من لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشّبهات).

(مسألة ۱۶۸۱) اللازم أن يكون عالما و لو عن تقليد بحكم المعاملة التى يجريها حين إجرائها، بل بعد إجرائها، بأن يسأل عن حكمها فإذا تبيّن كونها صحيحة رتّب عليها الأثر و إلا فلا. و أما قبل السؤال فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف فى الثمن و المثمن للعلم الإجمالى بحرمة التصرّف فى أحدهما. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة و الحليّة لا من جهة مجرّد الفساد و الصحّة كموارد الشكّ فى كون المعاملة ربويّة، يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمّه.

(مسألة ۱۶۸۲) المعاملات المحرّمة الباطلة ستّة أنواع: الأول: بيع و شراء عين النجس كالبول و الغائط. الثانى: بيع و شراء المغصوب، فإن لم يمضه المالك فهو باطل و التصرّف فيه حرام. الثالث: بيع و شراء ما لا ماليّة له، مثل الحيوانات المفترسة. الرابع: المعاملة على ما تنحصر منفعته العادية بعمل حرام، مثل آلات القمار. الخامس: المعاملة التى فيها ربا. السادس: بيع الجنس المخلوط بجنس آخر لا يعلمه المشترى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۳۷

و لم يخبره به البائع، مثل بيع السمن المخلوط. و يسمّى ذلك (الغشّ) فيجوز للمشترى فى أىّ وقت علم أن يفسخ المعاملة. و فى بعض الصور تبطل المعاملة من أصلها، كما لو أظهر الشىء على خلاف جنسه فباعه النحاس المطلىّ بالذهب على أنه ذهب مثلا. فعن النبى صلى الله عليه و آله (من غشّنا فليس منّا) قالها ثلاثا و (من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه، و سدّ عليه معيشته، و وكله إلى نفسه).

(مسألة ۱۶۸۳) لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع و الشراء و جعلها ثمنا و أجرة و جعالة، بل مطلق المعاوضة، كجعلها مهرا أو عوض خلع و نحوه. بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عليها بلا عوض أيضا. هذا إذا لم يكن لها منفعة معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتد بها محللة. أما إذا كان لها منافع محللة غير مشروطة بالطهارة، فلا مانع من بيعها، لكن عدم الجواز أحوط.

(مسألة ۱۶۸۴) لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة مما له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها و صوفها، بل و لبنها أيضا إذا قلنا بطهارته كما مرّ. و لا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافى إذا كانت له منفعة و لو من زيته، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۱۶۸۵) لا إشكال فى جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة، كما يجوز بيع بول الإبل، و أما غيره من الأبوال الطاهرة، فلا يبعد الجواز فيما له منفعة محلّلة مقصودة.

(مسألة ۱۶۸۶) يجوز بيع المتنجّس الذى يقبل التطهير، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع نجاسته فى حال الاختيار، بأن لا تكون منفعته المحلّلة المقصودة متوقّفة على طهارته، كالزيت و النفط المتنجسين الّذين يمكن الانتفاع بهما بالإسراج و غيره، و الصّبغ و الطّين المتنجس، و الصابون الذى لا يمكن تطهيره. و أما ما لا يقبل التطهير و يكون الانتفاع به متوقّفا على طهارته كالسكنجبين النجس مثلا و نحوه،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۳۸

فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه.

(مسألة ۱۶۸۷) لا بأس ببيع التّرياق المشتمل على لحوم الأفاعى مع استهلاكها فيه، كما هو الغالب بل المتعارف، و يجوز استعماله بغير

الأكل، أما فيه فالأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ۱۶۸۸) لا يجوز بيع ما يشتمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير و عدم جواز الانتفاع بها مع نجاستها. نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها و على النجس، و الملاك فيه أن تكون الحاجة و الضرورة إلى استعماله و إلى شرائه كثيرة، فيجوز استعماله و بيعه و شراؤه.

(مسألة ۱۶۸۹) يجوز بيع الهرّة و يحلّ ثمنها بلا إشكال، و أما غيرها من أنواع السّباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء. و كذا الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار فى جميع الأنواع، فلا إشكال فى بيع العلق الذى يمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذى ينتفع بظهره و عظمه، و إن كان من المسوخ.

(مسألة ۱۶۹۰) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو من العيدان و المزامير و البرابط و نحوها، و آلات القمار من النّرد و الشّطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صناعتها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها.

نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب و النحاس مثلا بعد الكسر، أما قبله فالأقوى عدم جوازه حتى مع الاشتراط إذا انحصرت منفعتها المقصودة فى الحرام. و أما أوانى الذهب و الفصة، فالأظهر جواز بيعها و شرائها و أخذ الأجرة على صنعها ما دامت لغير الاستعمال المحرّم، إذا كان المقصود عنها ادّخار الذهب و الفضة و حفظهما لا اتّخاذ الآنية. و أما بيع مادّتها، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، إذ لم يقصد منه الاستعمال المحرم.

(مسألة ۱۶۹۱) يحرم التعامل بالنّقود المزوّرة المغشوشة المعمولة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۳۹

لأجل غشّ الناس، بجعلها عوضا أو معوضا فى المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه و اطّلاعه أيضا على الأحوط إن لم يكن أقوى.

بل لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعا لمادّة الفساد.

(مسألة ۱۶۹۲) يحرم بيع العنب أو التمر لأجل أن يعمل خمرا، و الخشب مثلا لأجل أن يعمل صنما أو آلة لهو أو قمار و نحو ذلك، و كذا تحرم إجارة المساكن لأجل أن تباع فيها أو تحرز فيها الخمر، أو لأجل أن يعمل فيها بعض الأمور المحرمة، و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك، و فى هذه الصورة كما يحرم البيع و الإجارة يفسدان أيضا، فلا يحلّ له الثمن. و أما إذا كان بنحو الإخبار و كان بيعه إياه مبنيا على عدم مبالاته، فهو كالبيع لمن يعلم أنه يجعله خمرا و ليس بحرام، لأنه لم يبعه لأجله. و كذا إجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرزا له مثلا من دون أن تكون الإجارة لأجله، فالظاهر جوازه، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ۱۶۹۳) يحرم بيع السلاح لأعداء الدّين فى حالة حربهم المسلمين، بل حال عدم حربهم إذا كان يخاف منهم عليهم و يكون ذلك تقوية لهم، و يفسد البيع على الأقوى. نعم لا بأس ببيعه لهم فى حال الهدنة معهم، أو فى حال وقوع الحرب بينهم أنفسهم إذا كان الطرفان مهدورى الدم. و أما بيعه عليهم فى الفتنة بينهم إذا كانوا محقونى الدم أو كان أحد الطرفين محقون الدم و باعه لعدوه، فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ۱۶۹۴) يلحق بالكفار من يعادى الفرقة الحقّة و يخشى منه إذا بيع السلاح له، و لا يبعد شموله قطّاع الطرق و أشباههم، بل الأحوط عدم بيع غير السلاح لأعداء الدين إذا كان سببا لتقويتهم على أهل الحق كالزاد و الراحلة و الحمولة و نحوها.

(مسألة ۱۶۹۵) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۴۰

كانت الصورة مجسّمة، كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفزّات أو غيرها، أما مع عدم التجسيم فلا بأس به و إن كان الاحتياط فيه حسنا، و أما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار و الأوراد و نحوها، فلا بأس به و لو مع التجسيم.

(مسألة ۱۶۹۶) الظاهر أنه ليس من التصوير الحرام (التجسيم) التصوير المتداول فى زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتّب عليه مفسدة أخرى.

(مسألة ۱۶۹۷) كما يحرم عمل المجسّمات من ذوات الأرواح يحرم التكسب بها و أخذ الأجرة على صنعها، فإنّ اللّه تعالى إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه. و أما بيعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّه خصوصا فى غير المجسّمة، و ليست هى كآلات اللهو و شبهها مما يحرم اقتناؤها و إبقاؤها و يجب كسرها و إتلافها. نعم يكره اقتناؤها و إمساكها فى البيت، و لا سيّما المجسّمة منها، فإن الكراهة بيعا و اقتناء فيها أشدّ و آكد.

(مسألة ۱۶۹۸) الغناء حرام فعله و سماعه و التكسّب به، و ليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت و ترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل و الطرب، و تتلاءم مع آلات اللهو و اللعب.

و لا فرق بين استعماله فى كلام حقّ أو غيره، فلو تغنى بقراءة القرآن و الدعاء و المرثية بشكل يصدق معه أنها اتّخذت مزامير يترنّم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه.

(مسألة ۱۶۹۹) غناء المغنّيات فى الأعراس مشكل و الأحوط تركه، و الأحوط على فرض الارتكاب الاقتصار على المغنية المملوكة دون الحرّة و الرجل و الغلام، و بشرط أن لا تستعمل فيه آلات اللهو، و لا يكون المستمع رجلا، و لا يدخل عليهنّ الرجال، و أن يكون النكاح شرعيا دائما، و يكون فى حال زفاف المرأة إلى بيت زوجها.

(مسألة ۱۷۰۰) معونة الظالمين فى ظلمهم بل فى كلّ محرّم، محرّم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۴۱

بلا إشكال، بل ورد عن النبى صلى الله عليه و آله (من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم فقد خرج عن الإسلام) و عنه صلى الله عليه و آله (إذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظّلمة، أين أعوان الظّلمة، أين أشباه الظّلمة، حتّى من برا لهم قلما، أو لاق لهم دواة، فيجتمعون فى تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم فى جهنّم) و أما معونتهم فى غير المحرّمات، فالظاهر جوازها ما لم يعدّ من أعوانهم و حواشيهم و المنسوبين إليهم و لم يكن اسمه مقيّدا فى دفترهم و ديوانهم، على نحو يكون ذلك موجبا لازدياد شوكتهم، و تعظيم مقامهم، أو مؤثّرا فى إدارة رئاستهم. بل الظاهر أن إعانة الآثم فى إثمه حرام ما دام آثما، و لا تختص الحرمة بإعانة الظالم فى خصوص الظلم أو المحرمات.

(مسألة ۱۷۰۱) يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها، و الظاهر أن مناط الحرمة أن يكون هو فى معرض ضلالة بها أو غيره، فإذا كان الحفظ أو القراءة أو النظر فيها أو نسخها فى معرض ذلك فهو حرام، سواء كان له غرض صحيح أم لا. و إذا كان مأمونا من ذلك فلا يحرم ما ذكر و لو كان غرضه مجرد الاطلاع. و يشمل هذا الحكم غير الكتب من وسائل التعليم، و الكتب المهاجمة لشيعة أهل بيت العصمة عليهم السلام.

(مسألة ۱۷۰۲) عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكسّب به حرام، حتى ورد فى الخبر (السّاحر كالكافر) و (من تعلّم شيئا من السّحر قليلا أو كثيرا فقد كفر، و كان آخر عهده بربّه، إلّا أن يتوب) و المراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد، يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فى إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه و نحو ذلك، و هو حرام حتى لدفع السحر على الأحوط. نعم يجوز بل يجب فى مورد يتوقّف حفظ واجب أهمّ عليه، كحفظ النفس المحترمة المسحورة أو دفع الشبهة عمّن اشتبه عليه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۴۲

السحر بالمعجزة، أو لدفع منكر لا يرضى الشارع بوقوعه و يكون دفعه أهمّ من ترك السحر.

(مسألة ۱۷۰۳) لا يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شيء تترتب عليه آثار غريبة بحسب العادة تشبه الكرامات، سواء كان له أثر في بدن المسحور أم لا، بل سواء كان المسحور إنسانا أو حيوانا أو جمادا، مثل تحريك الشجر أو اضطراب السقف و الجدران أو توقّف الماء أو غير ذلك، من دون استناد إلى الأمور المحسوسة، و لا إلى الشرعيات كالآيات و الدّعوات المأثورات.

(مسألة ۱۷۰۴) يلحق بالسحر استخدام الملائكة، و إحضار الجنّ و تسخيرهم، و إحضار الأرواح و تسخيرها، و أمثال ذلك.

(مسألة ۱۷۰۵) يلحق بالسّحر أو يعدّ منه الشّعبذة، و هي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من إدارة النّار بحركة سريعة دائرة متصلة، مع أنها بحسب الواقع منفصلة. و كذلك الكهانة، و هي الإخبار عمّا يكون في المستقبل بزعم أنه يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات و أسباب يستدل بها على مواقعها.

(مسألة ۱۷۰۶) تحرم القيافة، و هي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض النّاس ببعض في النسب و نفي بعض عن بعض، على خلاف ما جعل في الشّرع ميزانا للإلحاق و عدمه.

(مسألة ۱۷۰۷) يحرم التّنجيم، و الظاهر أنه عبارة عن استخراج ترتّب الآثار على الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كالرّخص و الغلاء و السّعد و النّحس و غير ذلك، بواسطة النظر و المحاسبة و سائر المقدّمات من الزيجات و غيرها، معتقدا تأثيرها في هذا العالم مستقلة، أو شريكة مع الخالق، تعالى اللّه عمّا يقول المشركون. و أما الاعتقاد بما أعطاه اللّه إياه من الآثار إذا حصل له عن دليل، فلا إشكال فيه و إن كان

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ۱، ص: ۳۴۳

خاطئا. و كما يحرم التّنجيم يحرم الإخبار بما استخرج به على نحو الجزم. و ليس منه الإخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهلّة و اقتران الكواكب و انفصالها، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها، و له أصول و قواعد سديدة عندهم، و الخطأ الواقع أحيانا منهم في ذلك ناشيء من الخطإ في الحساب.

(مسألة ۱۷۰۸) يحرم الغشّ بما يخفى في المعاملة مثل خلط اللبن بالماء و الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام الطرف، هذا إذا كان الخلط قليلا بحيث لا يخرج المخلوط عن مسمّاه عرفا، أما إذا كان كثيرا بحيث يعدّان جنسين فتفسد المعاملة من أصلها. فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله (ليس منّا من غشّ مسلما أو ضرّه أو ماكره) و (من غشّ مسلما في بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنّه من غشّ النّاس فليس بمسلم). و قال الصادق عليه السلام لرجل يبيع الطحين (إيّاك و الغشّ فإنّ من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله).

(مسألة ۱۷۰۹) إذا كان الغشّ كثيرا كما مرّ أو كان بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه بالذّهب على أنه ذهب، و نحو ذلك، فسدت المعاملة من أصلها. أما إذا كان غيرهما فهو حرام، لكنّه لا يفسد أصل المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف عند اطّلاعه على الغشّ.

(مسألة ۱۷۱۰) يحرم أخذ الأجرة على ما يجب على الإنسان فعله و لو كفائيّا، كتغسيل الميّت و تكفينه و دفنه. نعم لو كان الواجب توصّليّا كالدفن، فيحرم أخذ الأجرة على أصله، أما إذا اختار الولي مكانا خاصا و قبرا مخصوصا و أعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان، فالظاهر أنه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض، بل لأجل أصل المعالجة إذا لم يتوقّف العلاج أو حفظ النفس على المعالجة

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ۱، ص: ۳۴۴

مجانا، فإن الواجب حينئذ بذل العمل، و أما المبذول فلا مانع من أخذ الشيء بإزائه كما في المحتكر.

(مسألة ۱۷۱۱) إذا كان الواجب تعبّديا يشترط فيه التقرّب مثل تغسيل الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أيّ حال، نعم لا بأس

بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة، كما تقدّم فى غسل الميت.

(مسألة ۱۷۱۲) يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، أما تعليم القرآن للأطفال فضلا عن غيره من الكتابة و قراءة الخطّ و غير ذلك، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ۱۷۱۳) المراد بالواجب الذى يحرم أخذ الأجرة عليه ما وجب على نفس المكلّف. أما ما وجب على غيره و لم يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى فى العبادات التى يشرع فيها النيابة، كما مرّ فى صلاة الاستئجار.

(مسألة ۱۷۱۴) المكاسب المكروهة التى ينبغى التّنزّه عنها، أمور، منها: بيع الصّرف، فإنه لا يسلم من الربا. و منها: بيع الأكفان، فإنه لا يسلم من أن يسرّه الوباء و كثرة الموتى. و منها: بيع الطعام، فإن بائعه لا يسلم من الاحتكار و حبّ الغلاء، و تنزع منه الرحمة. و إنما تكره البيوع المذكورة فيما إذا جعلها حرفة على وجه يكون صيرفيّا و بيّاع أكفان و حنّاطا، لا بمجرّد صدورها منه أحيانا. و منها: اتّخاذ الذّبح و النّحر صنعة، فإن صاحبها يقسو قلبه و تسلب منه الرحمة. و منها: صنعة الحياكة. و منها: صنعة الحجامة و كسبها، خصوصا إذا كان يشترط الأجرة على العمل. و منها: التّكسّب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك، و الظاهر أنه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء عوضا عن ذلك.

(مسألة ۱۷۱۵) لا ريب أن التكسّب و تحصيل المعيشة بالكدّ و التّعب محبوب عند الله تعالى، فعن النبى صلّى الله عليه و آله (العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال) و عن أمير المؤمنين عليه السلام (إنّ اللّه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۴۵

عزّ و جل يحبّ المحترف الأمين) و عن الباقر عليه السلام (من طلب الدّنيا استعفافا عن الناس و سعيا على أهله و تعطّفا على جاره، لقى اللّه عزّ و جلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر).

(مسألة ۱۷۱۶) أفضل المكاسب الزّرع و الغرس، و أفضله النّخيل، فعن الباقر عليه السلام قال (كان أبى يقول خير الأعمال الحرث، تزرع فيأكل منه البرّ و الفاجر- إلى أن قال- و يأكل منه البهائم و الطّير) و عن الصادق عليه السلام (ازرعوا و اغرسوا، فلا و اللّه ما عمل النّاس عملا أحلّ و أطيب منه) و عنه عليه السلام (الزّارعون كنوز الأنام، يزرعون طيّبا أخرجه اللّه عزّ و جلّ، و هم يوم القيامة أحسن النّاس مقاما و أقربهم منزلة، يدعون المباركين) و عنه عليه السلام (ألكيمياء الأكبر الزّراعة).

و أربح المكاسب و أدرّها للرزق التجارة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (اتّجروا بارك اللّه لكم، فإنّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: الرّزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى التّجارة و واحد فى غيرها) و فى خبر آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله (تسعة أعشار الرّزق فى التّجارة، و الجزء الباقى فى السّابيا، يعنى الغنم) ثم اقتناء الأغنام للاستفادة، فإن فيها البركة، فعن الصادق عليه السلام (إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم اللّه برزقها، و زاد فى أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين أتاهم اللّه بأرزاقهما، و زاد فى أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و إن اتّخذوا ثلاثة أتاهم اللّه بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأسا) و عنه عليه السلام (ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة، إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا) ثم اقتناء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير. و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبى صلى الله عليه و إله (إنّ فيها الشّقاء و الجفاء و العناء) (مسألة ۱۷۱۷) مستحبات التّجارة كثيرة: منها: الإجمال فى الطلب و الاقتصاد فيه فعن الباقر عليه السلام قال رسول اللّه صلّى الله عليه و آله

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۴۶

فى حجة الوداع (ألا- إنّ الرّوح الأمين نفث فى روعى أنّه لا- تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا فى الطّلب، و لا- يحملنّكم استبطاء شىء من الرّزق أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه عزّ و جلّ، فانّ اللّه تبارك و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا- و لم يقسّمها حراما، فمن اتّقى اللّه عزّ و جلّ و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه، و من هتك حجاب السّتر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و هو سب عليه يوم القيامة). و منها: إقالة النادم فى البيع و الشراء لو استقاله فأيّما عبد أقال مسلما فى

بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة. و منها: التسوية بين المبتاعين فى السعر، فلا يفرق بين المماكس و غيره بان يقلل الثمن للأول و يزيده فى الثانى. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر أنه لا بأس به. و منها: أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

(مسألة ۱۷۱۸) مكروهات التجارة كثيرة منها: مدح البائع لما يبيعه.

و منها: ذمّ المشترى لما يشتريه. و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء، ففى الحديث النبوى (أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يمدح، و لا يدلّس، و فيما بين ذلك لا يحلف) و منها: البيع فى موضع يستر فيه العيب. و منها: الربح على المؤمن و على من وعده بالإحسان، إلا مع الضرورة، أو كون الشّراء للتجارة. و منها: السّوم ما بين الطّلوعين. و منها: الدّخول إلى السّوق أولا و الخروج منه أخيرا، بل ينبغى أن يكون آخر داخل و أول خارج، عكس المسجد. و منها: مبايعة الأدنين الّذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم، و لا يسرّهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الدّنى. و منها: مبايعة ذوى العاهات و المحارف و من لم ينشأ فى الخير كمستحدثى النّعمة. و منها: التّعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه. و منها: الاستحطاط من الثّمن بعد العقد.

و منها: الدّخول فى سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمة، و المراد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۴۷

به الزّيادة فى الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشّراء أو البيع له بعد تراضى الأولين و عزمهما على إجراء العقد. و منها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصير وكيلا عنه فى البيع و الشّراء، ففى الحديث النبوى (لا يبيع حاضر لباد، دعوا النّاس يرزق اللّه بعضهم من بعض) و فى حديث نبوى آخر (دعوا النّاس على غفلاتها). و منها: تلقّى الركبان و القوافل و استقبالهم، للبيع عليهم أو الشّراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، و قيل يحرم ذلك و إن صح البيع و الشّراء، و هو الأحوط و إن كان الأظهر الكراهة، و إنما يكره تلقّى الرّكبان أو يحرم بشروط، أحدها: أن يكون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتّفق الرّكب لم يثبت الحكم. ثانيها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد، فلو تلقّى الرّكب فى أول وصوله البلد لم يثبت الحكم. ثالثها: أن يكون دون أربعة فراسخ، فلو تلقى فى الأربعة فصاعدا لم يثبت الحكم، بل يكون سفر تجارة. و الأقوى أن هذا الحكم لا يشمل غير البيع و الشّراء مثل الإجارة و نحوها.

(مسألة ۱۷۱۹) الاحتكار، و هو حبس الطّعام و جمعه يتربّص به الغلاء، حرام مع اضطرار المسلمين و حاجتهم، و عدم وجود من يبذل له قدر كفايتهم، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله (طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلا عذاب و أصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف: الطّبّالين، و المغنّين، و المحتركين للطّعام، و الصّيارفة أكلة الرّبا منهم) نعم مجرد حبس الطعام انتظارا لارتفاع السعر مع عدم إضرار الناس و وجود الباذل ليس بحرام، و إن كان مكروها، و لو حبسه لصرفه فى حاجته، فلا حرمة و لا كراهة.

(مسألة ۱۷۲۰) إنما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن و كذا الزيب و الملح على الأحوط، كما يتحقق على الأحوط فى كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمة.

(مسألة ۱۷۲۱) يجبر المحتكر على البيع، و لا يعين عليه سعر بل له أن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۴۸

يبيع بما شاء، إلا إذا أجحف فيجبر على ترك الإجحاف من دون تسعير عليه. أما إذا امتنع فيسعّر الحاكم بسعر لا إجحاف فيه على المتبايعين.

(مسألة ۱۷۲۲) لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأعمال من قبل الجائر، و لو كان نفس العمل بذاته مشروعا كجباية الخراج و جمع الزكاة و تولى المناصب العسكرية و الأمنية و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلا عما لو كان العمل غير مشروع

فى ذاته كأخذ العشور و الجمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة، حتى مع الإكراه و الإجبار و الاضطرار. فإن جواز إيذاء الناس و ظلمهم، و هتك أعراضهم، و التصرف فى أموالهم بدون رضاهم حتى مع الإجبار على ذلك، محل إشكال. لأن تجويز ذلك خلاف الامتنان على النوع، فلا تشمله أدلة الامتنان فلا يسوغ شىء من ذلك إلا عند التزاحم مع ما هو أهم كحفظ النفس أو العرض فى بعض مراتبها، إلا فى الدماء المحترمة، فإنه لا تقية فيها.

(مسألة ۱۷۲۳) إنما يجوز الدخول فى الولاية فى عمل مشروع فى ذاته، إذا كان غرضه القيام بمصالح المسلمين و إخوانه فى الدين، فعن الصادق عليه السلام (كفارة عمل السّلطان قضاء حوائج الإخوان) و عن زياد بن أبى سلمة قال (دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى: يا زياد إنك لتعمل عمل السّلطان؟ قال قلت أجل. قال لى: و لم؟

قلت: أنا رجل لى مروة و علىّ عيال و ليس وراء ظهرى شىء. فقال لى:

يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحب إلىّ من أن أتولّى لهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لما ذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه- إلى أن قال- يا زياد فإن وليت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، و اللّه من وراء ذلك). و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمى قال (كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أستأذنه فى أعمال

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۴۹

السلطان، فقال: لا بأس به ما لم تغيّر حكما و لم تبطل حدّا، و كفّارته قضاء حوائج إخوانكم).

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم، كان راجحا، و قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام الحث عليه و الترغيب عليه، فقد روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام (إنّ للّه تبارك و تعالى مع السّلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه) قال الصدوق: و فى خبر آخر (أولئك عتقاء اللّه من النّار) و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام (إنّ للّه تعالى بأبواب الظّالمين من نوّر اللّه به البرهان، و مكّن له فى البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح اللّه بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضّرّ، و إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمّن اللّه روعة المؤمن فى دار الظّلم، أولئك هم المؤمنون حقّا، أولئك أمناء اللّه فى أرضه- إلى أن قال- خلقوا و اللّه للجنّة و خلقت لهم، فهنيئا لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه.

قال: قلت بماذا جعلنى الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السّرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد).

(مسألة ۱۷۲۴) ربما كان الدخول فى بعض المناصب و الأعمال، على بعض الأشخاص أحيانا واجبا، كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو منع بعض المنكرات مثلا، و مع ذلك ففى هذا العمل إخطار كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

(مسألة ۱۷۲۵) ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضى جنسا أو نقدا، و على النخيل و الأشجار، يعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمة الدافع مما كان عليه من الخراج الذى هو أجرة الأرض الخراجية و يجوز لكل أحد شراؤه و أخذه مجّانا و بالعوض و التصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّلت شخصا على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحوّل، يحل له و تبرأ ذمة المحول عليه مما عليه.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۰

هذا فى المخالف المدعى للخلافة و من بحكمه. أما فى حكومات هذه الأزمنة فالأقوى فى الأمور المتقدمة وجوب مراجعة الحاكم الشرعى.

و أما فى الحاكم المؤالف فتجب مراجعة الحاكم الشرعى بلا إشكال.

(مسألة ۱۷۲۶) يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجية و يضمنها من الحكومة بشىء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره، أو يضمّنها لغيره و لو بزيادة. هذا إذا كان الحاكم مخالفا، أما إذا كان مؤالفا فيجب الاستئذان من الحاكم الشرعى كما مر.

(مسألة ۱۷۲۷) إذا دفع إنسان مالا إلى أحد ليصرفه فى طائفة و كان المدفوع إليه من نوعهم، كما إذا دفع إلى فقير زكاة أو غيرها ليصرفه فى الفقراء، أو دفع إلى شخص هاشمى خمسا ليصرفه فى السادة و لم يعين شخصا معينا و لو بالقرينة و الانصراف، جاز له أن يأخذ لنفسه مثل أحدهم من غير زيادة. و كذا له أن يصرفه فى عياله، خصوصا إذا أعطاه و قال: مصرفه الفقراء أو السادة مثلا، و إن كان الأحوط عدم أخذه شيئا منه إلا بإذن صريح.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۱

كتاب البيع

اشارة

(مسألة ۱۷۲۸) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و الأقوى عدم اعتبار العربيّة، بل يقع بكلّ لغة و لو مع إمكان العربيّة. كما أنه لا يعتبر فيه الصّراحة، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة مثل (بعت) و (ملّكت) و نحوهما فى الإيجاب، و (قبلت) و (اشتريت) و (ابتعت) و نحو ذلك فى القبول.

(مسألة ۱۷۲۹) الأحوط اعتبار الفعل الماضى فى عقد البيع و عدم إيقاعه بالمضارع، و الظّاهر عدم ضرر اللّحن فيه إذا أوقعه بالعربية، ما دام يدلّ على المقصود عند أهل المحاورة و يعدّونه إنشاء للمعاملة، كما إذا قال (بعت) بفتح الباء أو (بعت) بكسر العين و سكون التّاء، و كذلك اللّهجات العامّية المتداولة بطريق أولى، لأنها أوضح دلالة.

(مسألة ۱۷۳۰) الظّاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل (اشتريت) و (ابتعت) لا بمثل (قبلت) و (رضيت) و أما إذا كان بنحو الأمر و الاستيجاب كما إذا قال من يريد الشّراء: بعنى الشّىء الفلانى بكذا، فقال البائع: بعتكه، فلا بدّ من إعادة المشترى القبول.

(مسألة ۱۷۳۱) يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطّويل بينهما بحيث يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقدة، و لا يضرّ الفصل القليل الّذى يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة ۱۷۳۲) يعتبر فى العقد التّطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشترى أو المبيع أو الثّمن أو توابع العقد من الشّروط، و قبل المشترى على وجه آخر، لم ينعقد. فلو قال البائع (بعت هذا من موكّلك بكذا) فقال الوكيل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۲

(اشتريته لنفسى) لم ينعقد. نعم لو قال (بعت هذا من موكّلك) فقال الموكّل الحاضر غير المخاطب (قبلت) لم يبعد الصّحة. و لو قال (بعتك هذا بكذا) فقال (اشتريت لموكّلى) فإن كان الموجب قاصدا وقوع البيع للمخاطب بنفسه لم ينعقد، و إن كان قاصدا الأعمّ من كونه أصيلا أو وكيلا صح و انعقد. و لو قال (بعتك هذا بألف) فقال (اشتريت نصفه بألف أو بخمسمائة) لم ينعقد، بل لو قال (اشتريت كلّ نصف منه بخمسمائة) فلا يخلو من إشكال. و لو قال لشخصين (بعتكما هذا بألف) فقال أحدهما (اشتريت نصفه بخمسمائة) لم ينعقد، و أما لو قال كلّ منهما ذلك، فلا يبعد الصّحة. و لو قال (بعتك هذا بهذا على أن يكون لى الخيار ثلاثة أيام) فقال (اشتريت) فإن فهم و لو من ظاهر الحال أنه قصد شراءه على الشّرط الّذى ذكره البائع صحّ و انعقد، و إن قصده مطلقا و بلا شرط لم ينعقد. و لو انعكس، بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشترى معه، فلا ينعقد مشروطا قطعا، و فى انعقاده بلا شرط إشكال.

(مسألة ۱۷۳۳) تقوم الإشارة المفهمة مقام اللّفظ مع التّعذّر لخرس و نحوه و لو مع التّمكّن من التّوكيل على الأقوى، كما تقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه و عن الإشارة، و أما مع القدرة عليها، فالظّاهر تقدّمها على الكتابة.

(مسألة ۱۷۳۴) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة، سواء فى الشّىء الحقير أو الخطير، و هى عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير

بالعوض و تسليم الآخر عينا أخرى بعنوان العوضيّة. و الظّاهر تحقّقها بمجرّد تسليم المبيع بقصد التّمليك بالعوض مع قصد المشترى فى أخذه التّملّك بالعوض، فيجوز جعل الثّمن كليّا فى ذمّة المشترى، و لا يبعد تحقّقها أيضا بتسليم المشترى العوض فقط، إذا أخذ البائع الثّمن بقصد التّملّك بالعوض.

(مسألة ۱۷۳۵) الأقوى أنه يعتبر فى المعاطاة جميع ما يعتبر فى البيع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۳

العقدى من الشّروط الآتية ما عدا الصّيغة، سواء كان ممّا يعتبر فى المتبايعين أو فى العوضين. كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها، و لو بعد لزومها بأحد الملزمات على ما سيأتى، إلا- إذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار و موجبا لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيبا و لم يكن باقيا بعينه.

(مسألة ۱۷۳۶) البيع العقدى لازم من الطرفين، إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية، نعم يجوز فسخه بالإقالة، و هى الفسخ من الطرفين. و أما المعاطاة فالأقوى أنها مفيدة للملك، لكنّها جائزة من الطرفين، و لا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التّصرف المغير أو النّاقل للعين، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرّجوع، و لكن لو جنّ فالظّاهر قيام وليّه مقامه فى الرّجوع.

(مسألة ۱۷۳۷) الظّاهر أنه لا مانع من إيقاع المعاطاة مشروطة، غاية الأمر أنه قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل بالشّرط، و بعده يلزم.

من غير فرق فى ذلك بين الشّروط الصّحيحة.

(مسألة ۱۷۳۸) كما يقع البيع و الشّراء بمباشرة المالك يقع بالتّوكيل أو الولاية من طرف واحد أو طرفين، و يجوز لشخص واحد تولّى طرفى العقد أصالة عن طرف و وكالة أو ولاية عن آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية عليهما، أو وكالة عن طرف و ولاية على آخر.

(مسألة ۱۷۳۹) لا يجوز تعليق البيع على شىء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا. و لا على شىء مجهول الحصول حين العقد. و لا يبعد تعليقه على معلوم الحصول حينه، كما إذا قال فى يوم السبت: بعتك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به.

(مسألة ۱۷۴۰) إذا قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد، لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه. و لو تلف و لو بآفة سماوية، يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۴

كلّ من البائع و المشترى راضيا بتصرّف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساده، يباح لكلّ منهما التّصرّف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه، و لا ضمان عليه.

شروط المتعاقدين

(مسألة ۱۷۴۱) و هى أمور: الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ بيع الصّغير و لو كان مميّزا و أجازه الولىّ، إذا كان مستقلّا فى إيقاع المعاملة.

(مسألة ۱۷۴۲) إذا كان الصّغير وسيلة لإعطاء المال إلى البائع و إيصال المبيع إلى المشترى، أو إعطاء البضاعة إلى المشترى و أخذ الثّمن للبائع ففى هذه الحالة تصح المعاملة لأنها معاملة وقعت بين بالغين. لكن لا بدّ من علم البائع و المشترى بأنّ الطفل مأذون و أنه يوصل الثّمن و السّلعة.

(مسألة ۱۷۴۳) الثّانى: العقل، فلا يصحّ بيع المجنون.

(مسألة ۱۷۴۴) الثّالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و السّاهى.

(مسألة ۱۷۴۵) الرّابع: الاختيار، فلا- يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه. و لا يضرّ بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلجاء و إن كان حاصلا من إلزام الغير بشىء، كما إذا ألزمه ظالم بدفع مال، فالتجأ

إلى البيع ليدفع ذلك المال.

(مسألة ۱۷۴۶) لا فرق فى الضّرر المتوعّد به بين أن يكون على نفس المكره، نفسا أو عرضا أو مالا أو على من يتعلّق به كولده و عياله ممّن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. و لو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه، صحّ و لزم.

(مسألة ۱۷۴۷) الظّاهر أنه لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۵

التّخلّص بالتّورية، فلو ألزم بالبيع و أوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصدا المعنى، مع إمكان أن لا يقصده، أو مع إمكان أن يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرها و لا يصح بيعه. إلا إذا كان ملتفتا إلى إمكان التّخلّص فعلا بإيقاع البيع توريةً، و كان متمكّنا بعد ذلك من دفع الضّرر من دون التزام بالبيع، و مع ذلك باع قاصدا المعنى فلا يكون مكرها و كذا لو أمكنه التّخلّص من إيقاع البيع بغير التّورية مثل أن يخلّص نفسه من المكره بأن يستعين بمن ليس فى الاستعانة به ضرر و حرج، فإن كان ذلك ممكنا و أوقع البيع، لم يكن مكرها.

(مسألة ۱۷۴۸) إذا أكرهه على أحد أمرين: إمّا بيع داره أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان فى العمل الآخر محذور دينى أو دنيوى يتحرز منه، وقع البيع مكرها عليه، و إلا وقع باختياره.

(مسألة ۱۷۴۹) إذا أكرهه على بيع أحد الشيئين على التّخيير، فكلّ ما وقع منه يقع مكرها عليه، أما لو أوقعهما معا فإن كان تدريجا، فالظّاهر وقوع الأوّل مكرها عليه دون الثّانى، و إن أوقعهما دفعة فالأرجح صحة البيع بالنسبة إلى كليهما.

(مسألة ۱۷۵۰) إذا أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره و باعهما دفعة، فالظّاهر البطلان فيما أكره عليه، و الصّحة فى غيره.

(مسألة ۱۷۵۱) الخامس: كونهما مالكين للتّصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلا عنه، أو وليّا عليه كالأب و الجدّ للأب و وصيّهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس، أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ۱۷۵۲) معنى عدم الوقوع من غير المالك المسمّى بالفضولى، عدم النّفوذ لا كونه لغوا، فلو أجاز المالك عقد غيره أو الولىّ عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلّس، صحّ و لزم.

(مسألة ۱۷۵۳) لا فرق فى صحّة البيع الصّادر من غير المالك مع إجازة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۵۶

المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو قصد وقوعه لنفسه، كما فى بيع الغاصب و من اعتقد أنه مالك و هو ليس بمالك. كما أنه لا فرق فى الأول بين ما إذا تقدّم منع المالك عن البيع قبل العقد أم لا. نعم يعتبر فى تأثير الإجازة عدم مسبوقيّتها بردّ المالك بعد العقد، فلو باع فضولا و ردّه المالك ثمّ أجازه، لغت الإجازة، و لو ردّ بعد الإجازة، لغى الرّدّ.

(مسألة ۱۷۵۴) كما تقع إجازة المالك باللّفظ الدّال على الرّضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكناية كقوله (أمضيت أو أجزت أو أنفذت أو رضيت) و شبه ذلك، و كقوله للمشترى (بارك اللّه لك فيه) و شبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفا عن الرّضا بالعقد، كما إذا تصرّف فى الثّمن، و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع على الثّمن لأنه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثمن، و كما إذا مكّنت الزّوجة من نفسها إذا زوّجت فضولا.

(مسألة ۱۷۵۵) الظّاهر أن الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصّادر من الفضولى من حين وقوعها، حيث يحصل بها النّقل حقيقة، و لكنّ المستفاد من الأدلة كشفها عن الصّحة من حين العقد حكما، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النّقل من حين العقد تعبّدا، و إن كان النّقل يحصل من حين وقوع الإجازة.

(مسألة ۱۷۵۶) إذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه إذن و توكيل للغير فى البيع أو الشّراء، فالظّاهر أنه لا يكفى فى الخروج عن الفضوليّة، فيحتاج فى نفوذه إلىّ الإجازة، سيما إذا لم يعرف بوقوع العقد، و إن كان بحيث لو عرف كان راضيا.

(مسألة ۱۷۵۷) لا يشترط فى الفضولى قصد الفضوليّة، فلو تخيّل كونه وليّا أو وكيلا فتبيّن خلافه، يكون تصرّفه فضوليّا و يصحّ بالإجازة. و أما العكس بأن تخيّل كونه غير جائز التّصرّف، فتبيّن كونه وكيلا أو وليّا أو مالكا، فالظّاهر صحته و عدم احتياجه إلى الإجازة، لأنه باع مأذونا عن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۵۷

الموكّل و لا يضرّه عدم علمه بوكالته. و أما فى الولى و المالك فالأقوى الاحتياج إلى الإجازة.

(مسألة ۱۷۵۸) إذا باع شيئا فضولا ثمّ ملكه، إما باختياره كالشّراء أو بغير اختياره كالإرث، فالبطلان بحيث لا تجديه الإجازة لا يخلو من وجه.

(مسألة ۱۷۵۹) يعتبر وحدة المالك حين العقد و الإجازة، فإذا كان المالك حين الإجازة غير المالك حين العقد، كما لو مات من كان مالكا حين العقد قبل الإجازة، فالبطلان لا يخلو من وجه و لو مع إجازة الورثة.

(مسألة ۱۷۶۰) إذا وقعت بيوع متعددة على مال الغير، فإمّا أن تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، و على الأوّل فإمّا أن تقع تلك البيوع من فضوليّ واحد، كما إذا باع دار زيد مكررا على أشخاص متعددين، و إمّا أن تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بثمن، ثمّ باعها المشترى من شخص آخر بثمن آخر، ثمّ باعها المشترى الثّانى من شخص آخر بثمن ثالث، و هكذا. و على الثّانى فإمّا أن تكون من شخص واحد على الأعواض و الأثمان بالتّرامى، و إمّا أن تقع على ثمن شخصى مرارا، فهذه صور أربع. و للمالك فى جميع هذه الصور أن يتتبّع البيوع و يجيز أىّ واحد شاء منها، و يصح بإجازته العقد المجاز. و أما حكم غير المجاز فيطلب من الكتب المفصّلة.

(مسألة ۱۷۶۱) ردّ البيع الفضولى من المالك قد يكون بالقول مثل (فسخت) و شبهه ممّا هو ظاهر فى الرّدّ، و قد يكون بالفعل كما إذا تصرّف فى المبيع تصرّفا يوجب فوت الإجازة عقلا أو شرعا كالإتلاف. أمّا إجارة المالك المبيع فقيل بعدم منعها عن الإجازة، و فيه تأمّل.

(مسألة ۱۷۶۲) إذا لم تتحقّق الإجازة من المالك، سواء تحقّق منه الرّد أم كان مترددا، فله انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده فى يده. بل و له الرّجوع بمنافعه المستوفاة و غير المستوفاة فى هذه المدّة. و له مطالبة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۵۸

البائع الفضولى بردّ العين و منافعها إذا كانت فى يده و قد سلّمها إلى المشترى. بل لو احتاج ردّها إلى مؤنة كانت على الفضولى. هذا مع بقاء العين، و أما مع تلفها فيرجع ببدلها على من تلفت عنده.

(مسألة ۱۷۶۳) إذا علم المشترى بأنّ البائع فضولى فليس له الرجوع بشىء مما يرجع به عليه المالك. لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع عليه و يستردّه و لو كان تالفا، و له أن يرجع بالخسارة أيضا. أما إذا لم يعلم أنه فضولى، فله أن يرجع عليه بكل ما غرم للمالك، حتى بدل المنافع و النماء الذى استوفاه. فإذا اشترى دارا مع جهله بكون البائع غير مالك و سكنها مدة، ثمّ جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه أجرة مثل الدار فى تلك المدّة، فله أن يرجع بها على البائع. و كذا يرجع على الفضولى بكل خسارة وردت عليه مثل مؤنة الدابة، و ما صرفه فى العمارة، و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزّرع أو الحفر و غيرها، فإن البائع غير المالك ضامن لدرك جميع ذلك.

(مسألة ۱۷۶۴) إذا علم المشترى بأن البائع فضولى فليس له الرجوع بشىء مما يرجع به عليه المالك كما مرّ، لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع عليه و يستردّه و لو كان تالفا، و له أن يرجع بالخسارة أيضا.

(مسألة ۱۷۶۵) إذا أحدث مشترى مال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض، و مطالبته بأرش النقص دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران. كما أن للمشترى إزالة ذلك، مع ضمان أرش النقص الوارد على الأرض، و ليس للمالك إلزامه بإبقائه و لو مجّانا، كما أنه ليس للمشترى الإبقاء و لو بأجرة.

(مسألة ۱۷۶۶) إذا حفر بئرا أو كرى نهرا مثلا فى أرض اشتراها، وجب عليه طمّها و ردّها إلى الحالة الأولى لو أراده المالك و أمكن. و يضمن أرش النقص، و ليس له مطالبة المالك بأجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله و إن زادت به القيمة. كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۵۹

بالطّمّ و نحوه إذا لم يرض به المالك. نعم يرجع بأجرة عمله و كلّ ما صرف من ماله و كلّ خسارة وردت عليه على البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ. و كذلك الحال إذا أحدث المشترى فيما اشتراه صفة من دون أن يكون لها عين فى العين المشتراة، كما إذا طحن الحنطة، أو غزل و نسج القطن، أو صاغ الفضّة.

(مسألة ۱۷۶۷) إذا جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره، نفذ البيع فى ملكه بما يقابله من الثمن، و توقف نفوذه فى ملك الغير على إجازته، فإن أجاز فهو، و إلا فللمشترى خيار تبعّض البيع إن كان جاهلا. نعم قيّد بعضهم صحة البيع فيما يملك مع ردّ الغير بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعى، كلزوم الربا أو بيع آبق من دون ضميمة، حكاه الشيخ فى المكاسب، و صحّة البيع فى أمثال هذه الموارد و لو مع إجازة، لا تخلو من إشكال.

(مسألة ۱۷۶۸) تعرف حصّة كلّ منهما من الثمن فيما لا يؤثّر الانضمام فى قيمته أو يؤثّر بنحو التساوى، بتقويم كلّ منهما بقيمته الواقعية، ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فتكون حصّة كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة. أما ما يؤثّر فى قيمته الانضمام، فيقوّم بقيمة حال الانضمام إلى الآخر.

(مسألة ۱۷۶۹) يجوز للأب و الجدّ للأب و إن علا أن يتصرّفا فى مال الصغير بالبيع و الشّراء و الإجارة و غيرها، و كلّ منهما مستقلّ فى الولاية سواء وجد الآخر معه أم لا و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما، و لا يشترط فى نفوذ تصرّفهما المصلحة، بل يكفى عدم المفسدة، و لهما الولاية على نفس الصغير أيضا بالإجارة و التزويج و غيرهما، إلا الطّلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه. و الأقوى أن لهما فسخ عقد النكاح عند موجبه، و هبة المدّة فى المتعة.

(مسألة ۱۷۷۰) ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۰

و الجدّ للأب، بل كلّهم كالأجانب حتى الأم و الأخ و الجدّ للأمّ.

(مسألة ۱۷۷۱) للأب و الجدّ نصب القيّم على الصغير بعد وفاتهما، و الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار العدالة فيه، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما، إلا فى التزويج، فإن الأحوط لغير الأب و الجدّ من الأولياء عدم التزويج إلا مع الضرورة القويّة.

(مسألة ۱۷۷۲) إذا فقد الأب و الجد و الوصىّ عنهما، يكون للحاكم الشرعى و هو المجتهد العادل ولاية التصرّف فى أموال الصّغار، مشروطا بالغبطة و الصّلاح. بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان فى تركه الضّرر و الفساد، و حيث أن هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه و نظره. و مع فقد الحاكم، يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، فلهم ولاية التصرّف فى مال الصغير بما يكون فى تركه مفسدة و فى فعله صلاح و غبطة.

شروط العوضين

(مسألة ۱۷۷۳) الأول: يشترط فى المبيع أن يكون عينا متموّلا سواء كان موجودا فى الخارج أو كلّيا فى ذمة البائع أو فى ذمة غيره، كأن يبيع ما كان له فى ذمة غيره بشىء. فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملا كخياطة الثوب، أو حقا. أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملا متموّلا بل يجوز أن يكون حقا قابلا للنقل و الانتقال كحقى التحجير و الاختصاص، و الأقوى أنه لا يجوز أن يكون حقا قابلا للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال، كحقّى الخيار و الشفعة.

(مسألة ۱۷۷۴) الثانى: تعيين مقدار ما كان مقدّرا بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها فى العوضين، فلا يكفى المشاهدة، و لا تقدير الموزون بغير ما يكون به تقديره. نعم لا يبعد جواز تقدير المكيل و المعدود بالوزن.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۶۱

(مسألة ۱۷۷۵) لا مانع أن يوزن الموزون بواسطة الكيل، و لا يعدّ بذلك مكيلا، كما لو كال صبرة من حنطة مثلا فبلغت ألف صاع، ثمّ وزن صاعا واحدا منها لمعرفة وزن المجموع.

(مسألة ۱۷۷۶) يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، فيشتريه مبنيّا على ما أخبره به، و لو تبيّن النقص فله الخيار، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، و إن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(مسألة ۱۷۷۷) الظاهر أنه يكفى المشاهدة فى بيع الحطب المحزوم قبل أن يحلّ و يصير كومة، و التّبن المعبأ فى كيسه قبل أن يصير صبرة، و أن المائعات المحرزة فى أوان، ليست من الموزون قبل أن تفرغ منها، فيكفى فى بيعها المشاهدة. بل الظاهر كفاية المشاهدة أيضا فى المذبوح من الغنم قبل أن يسلخ جلده. كلّ ذلك إذا كان متعارفا، و هو يختلف حسب الأزمنة و الأمكنة. و يشترط فيه أن لا يكون التفاوت فى تقديره كثيرا بحيث يعد بيعه كذلك غرريا كلّ ذلك إذا كان متعارفا، و هو يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة.

(مسألة ۱۷۷۸) الظاهر عدم كفاية المشاهدة فى بيع الأراضى التى تقدّر قيمتها بالذراع و نحوه، بل لا بدّ من اختبار مساحتها، و كذلك الأثواب قبل أن تخاط أو تفصّل. نعم إذا تعارف مقدار خاصّ من الأذرع فى الأثواب الكبيرة كأن يكون الثوب ثلاثين ذراعا مثلا، جاز بيعها و شراؤها اعتمادا على ذلك التعارف، نظير الاعتماد على إخبار البائع و البناء عليه.

(مسألة ۱۷۷۹) إذا اختلفت البلدان فى شىء، بأن كان موزونا فى بلد مثلا و معدودا فى آخر، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة.

(مسألة ۱۷۸۰) الثالث: معرفة جنس العوضين و أوصافهما التى تتفاوت بها القيمة و تختلف بها الرّغبة، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة، و يجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغيّر العين، و لم تجر العادة على تغيّرها.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۶۲

(مسألة ۱۷۸۱) الرابع: كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلأ قبل حيازتها، و الأسماك و الوحوش قبل اصطيادها، و الموات من الأراضى قبل إحيائها.

(مسألة ۱۷۸۲) إذا استنبط بئرا فى أرض مباحة، ملك ماءها بالتّملّك دون مجرّد الاستنباط، فلو أراد بيع الماء لزم أن يتملّكه أوّلا ثمّ يبيعه.

نعم لو حفر البئر بقصد تملّكه يملك الماء بمجرّد خروجه. و كذا فى حفر النهر فى الأرض المباحة.

(مسألة ۱۷۸۳) لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، أما إذا باع الراهن العين المرهونة ثمّ انفكّت من الرهن، فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة.

(مسألة ۱۷۸۴) إذا لم يكن الوقف ملكا لأحد بل كان فكّ ملك كما فى المدارس و المساجد و الرباطات بناء على عدم دخولها فى ملك المسلمين كما هو الأقوى، فلا يجوز بيعه فى حال.

(مسألة ۱۷۸۵) يجوز بيع الوقف المملوك عليهم فى مواضع، منها: إذا خرب بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالى و الحصير الخلق و الدار الخربة التى لا يمكن الانتفاع حتى بأرضها. و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلا من جهة أخرى غير الخراب، و كذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال فى العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار و صارت أرضا يمكن إجارتها بمقدار جزئى و كانت بحيث لو بيعت و بدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريبا منه. و أما إذا قلّت منفعتها لكن لا إلى حدّ تلحق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعها، و لو أمكن أن يشترى بثمنها ما له نفع كثير و منها: إذا كان يؤدى بقاؤه إلى خرابه، سواء كان لخلاف بين أربابه أو لغير ذلك، و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوما أو مظنونا بحيث يعد عدم

تبديله تقصيرا فى حفظه عرفا، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

يوجب سقوط الانتفاع به بالمرة أو الانتفاع المعتد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر مثل قبل الخراب، لم يجز بيعه. و منها:

إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر مثل قلّة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة و حاجة شديدة لهم، فيجوز بيعه أو تبديله و الأحوط العدم.

(مسألة ۱۷۸۶) لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، و هى المأخوذة من يد الكفار قهرا المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، بل تبقى على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرفه فى مصالح المسلمين.

(مسألة ۱۷۸۷) إذا كانت الأرض مواتا حال الفتح ثمّ عرض لها الإحياء فهى ملك لمحييها، و بذلك يسهل الخطب فى الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضى التى تعامل معاملة الأملاك، حيث أنه من المحتمل أن المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكية ما فى يده ما لم يعلم خلافها. و المتيقن من المفتوح عنوة أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

(مسألة ۱۷۸۸) الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار فى الهواء، و لا السمك المملوك إذا أرسل فى الماء، و لا الدابة الشاردة، إلا إذا كان ذلك مع الضميمة و كان يرجى رجوعه.

(مسألة ۱۷۸۹) إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشترى قادرا على تسلّمه، فالظاهر صحة البيع.

الخيارات

اشارة

(مسألة ۱۷۹۰) الأول: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوة و صدق الافتراق عليهما عرفا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

سقط الخيار للطرفين و لزم البيع من الجانبين. و لو فارقا مجلس البيع مصطحبين، بقى الخيار.

(مسألة ۱۷۹۱) الثانى: خيار الحيوان، فمن اشترى حيوانا ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد، و فى ثبوته للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا، وجه لا يخلو من قوة.

(مسألة ۱۷۹۲) إذا تصرّف المشترى فى الحيوان تصرفا يدل على الرضا بالبيع، سقط خياره.

(مسألة ۱۷۹۳) إذا تلف الحيوان فى مدّة الخيار، كان من مال البائع، فيبطل البيع و يرجع عليه المشترى بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ۱۷۹۴) العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشترى، لا يمنع من الفسخ و الردّ.

(مسألة ۱۷۹۵) الثالث: خيار الشرط، أى الثابت بالاشتراط ضمن العقد و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، و لا يتقدّر بمدّة معيّنة، بل هو بحسب ما اشترطاه، قلّت مدّته أو كثرت. و لا بدّ من كونها مضبوطة بمقدارها و ضبط اتصال وقتها بالعقد و انفصاله. نعم إذا ذكرت مدّة معينة كشهر مثلا و أطلقت، فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ۱۷۹۶) يجوز أن يشترطا لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستئمار و الاستشارة، بأن يشاور ثالثا فى أمر العقد، فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخا يكون متّبعا، و يعتبر فيه أيضا تعيين المدة، و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث و لو لم يجب على المستشير إطاعة أمره. فإذا اشترط البائع على المشترى مثلا بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدّلال الفلانى، فإن رأى الصلاح فى هذا البيع يلتزم به و إلا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدّلال الصلاح فى

البيع لا مطلقا، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۵

(مسألة ۱۷۹۷) لا يجرى خيار الشرط المذكور فى الإيقاعات كالطلاق و العتق و الإبراء و غيرها، و لا يجرى فى عقد النكاح، و فى جريانه فى جميع العقود تفصيل موكول إلى محلّه.

(مسألة ۱۷۹۸) يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو مثله، إلى مدة معينة، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملا لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمّى فى العرف الحاضر بيع الخيار، و الظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ بردّ بعض الثمن، أو فسخ البعض بردّ البعض، و يكفى فى ردّ الثمن أن يفعل البائع ما له دخل فى القبض و إن أبى المشترى قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكّنه من قبضه فأبى و امتنع أن يقبضه، تحقّق الردّ الذى هو شرط الفسخ، فللبائع أن يفسخ.

(مسألة ۱۷۹۹) نماء المبيع و منافعه فى هذه المدة للمشترى، كما أن تلفه عليه.

(مسألة ۱۸۰۰) لا يسقط الخيار مع تلف المبيع إن كان المشروط السّلطة على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، و يسقط إن كان المشروط إرجاع العين بالفسخ.

(مسألة ۱۸۰۱) لا يجوز للمشترى قبل انقضاء المدة إتلاف العين، و لا التصرّف الناقل لها، لأن الخيار و إن كان هو السلطنة على فسخ العقد من دون تعلق حقّ على العين، إلا أن المتبادر من هذا الشرط عرفا اشتراط إبقاء المبيع عند المشترى حتى يردّ البائع الثمن و يفسخ العقد، نعم لا يترتب على هذا الشرط إلا الحكم بعدم جواز النقل لا عدم النقل، فلو تخلّف و نقل صحّ، و يرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة كما فى صورة التلف.

(مسألة ۱۸۰۲) إذا كان الثمن المشروط ردّه، كلّيا فى ذمة البائع، كما إذا كان فى ذمته ألف درهم لزيد فباع داره له بما فى ذمته و جعل له الخيار مشروطا برد الثمن، فيكون رده بأداء ما فى ذمته له، و إن برئت

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

ذمته مما كان عليه بجعله ثمنا.

(مسألة ۱۸۰۳) إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كلّيا فى ذمة المشترى أو عينا موجودة عنده، فله خيار الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة، إلا إذا كان عنوان رد الثمن دخيلا فى الشرط.

(مسألة ۱۸۰۴) إذا قبض الثمن و كان كلّيا و أراد ردّه، فالظاهر أنه يتعين ردّه بعينه لانصراف الكلى أيضا إلى الفرد المأخوذ، إلا إذا صرّحا فى الشرط برد ما يعمّ غيره، أو كان لا ينتفع بالثمن إلا بصرفه كبعض الأعيان أما إذا كان الثمن عينا شخصية فلا يتحقق الردّ إلا بردّها، فلو لم يمكن لتلف و نحوه، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرّحا فى شرطهما بردّ ما يعمّ البدل مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن مما ينحصر نفعه المتعارف بقيمته بعينه كالنقود، فيمكن أن يقال إن المنساق من الإطلاق ما يعمّ بدله، ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين.

(مسألة ۱۸۰۵) كما يتحقق ردّ الثمن بردّه إلى نفس المشترى، يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله فى ذلك أو وكيله المطلق، أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنونا أو غائبا، بل و عدول المؤمنين أيضا فى مورد و لا يتهم.

هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطا بردّ الثمن أو ردّه إلى المشترى و أطلق، أما لو شرط الرد إلى المشترى بنفسه بيده، فلا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة ۱۸۰۶) إذا اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة و ردّ الثمن، فإن كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى من هو أهل لأن يردّ عليه، فلا يكفى الردّ إلى الولى بلا إشكال، و إن كان الشرط هو الرد إلى نفسه و إن لم يكن وليا حين الفسخ، فلا إشكال فى كفاية الردّ إليه، و عدم كفاية الرد إلى المولى عليه. كما لا إشكال فى كفاية الردّ إلى كلّ منهما

لو كان الشرط هو الردّ إلى الأعم.

و منه يعلم الحكم فى شراء أحد الوليّين، أو أحد الحاكمين، إذا اشترى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۷

أحدهما و ردّ المشترى الثمن إلى الآخر.

(مسألة ۱۸۰۷) إذا مات البائع، ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردّون الثمن و يفسخون البيع، فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضا يوزّع عليهم بالحصص.

(مسألة ۱۸۰۸) إذا مات المشترى، فالظاهر جواز فسخ البائع بردّ الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشترى بخصوصه بنفسه فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

(مسألة ۱۸۰۹) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه بردّ الثمن، يجوز للمشترى أيضا اشتراط الفسخ لنفسه عند ردّ المثمن. و الظاهر المنصرف إليه إطلاق الردّ فيه ردّ العين، فلا يتحقق بردّ بدلها و لو مع التلف، إلا أن يصرح بردّ ما يعمّ البدل عند تعذّر المبدّل. و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه.

(مسألة ۱۸۱۰) الرابع: خيار الغبن، فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ. و تقدر الزّيادة أو النقيصة بملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط، فلو باع ما يساوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن، لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط. اللّهمّ إلا- أن يكون مغبونا حتى فى هذا القسم من البيع، فيثبت له خيار الغبن.

(مسألة ۱۸۱۱) يشترط أن يكون غبن التفاوت بما لا- يتسامح الناس فيه و هو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيرة و الخطيرة، فربما يتسامح فى اليسيرة بالعشر و لا يتسامح فى الخطيرة بنصف العشر أو أقلّ فالميزان تشخيص العرف و حكمهم بالغبن.

(مسألة ۱۸۱۲) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضى به بالثمن المسمى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۸

كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم مع تراضى الطرفين لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ.

(مسألة ۱۸۱۳) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعا صحّ الفسخ، لأنه وقع فى موقعه.

(مسألة ۱۸۱۴) إذا اطّلع على الغبن و لم يبادر إلى الفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار، فلا إشكال فى بقاء خياره، و إن كان عالما بالحكم و كان بانيا على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن و لكنه أخّر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض، فالظاهر سقوط خياره. و أولى منه بالسقوط إذا لم يكن بانيا على الفسخ و لم يكن بصدد فسخه، إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخ.

(مسألة ۱۸۱۵) المدار فى الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد، لم يوجب سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد، لم يؤثّر فى ثبوته.

(مسألة ۱۸۱۶) يسقط خيار الغبن بأمور، الأول: اشتراط سقوطه ضمن العقد، و يقتصر فى سقوطه على الدّرجة المقصودة التى تشملها عبارة شرط إسقاطه، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس، لم يسقط الخيار. و لو اشترط سقوطه و إن كان فاحشا أو أفحش، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى مثل هذه المعاملة. الثانى: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضا كسابقه يقتصر فيه على الدرجة المقصودة عند الإسقاط. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجانا، يجوز المصالحة عليه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن تكون المصالحة عليها، و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عن

خيار الغبن الموجود فى هذه المعاملة بأىّ درجة كانت، أو بتعيين درجة منه، فلو عيّنها و صالح عليها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۶۹

فتبيّن كونه أكثر، فالظاهر بطلان المصالحة. الثالث: تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه، بما يكشف عن رضاه بالبيع، فلو تصرّف البائع المغبون فى الثمن، أو المشترى المغبون فى المثمن، فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصا الثانى، و خصوصا إذا كان تصرفه بالإتلاف، أو بما يمنع الردّ، أو بإخراجه عن ملكه، أو بنقل لازم كالبيع. و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار، كما لا يسقطه تصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقا.

(مسألة ۱۸۱۷) إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع. فإن كان المبيع باقيا عند المشترى باقيا على حاله استرده منه. و إذا رآه تالفا أو متلفا رجع إليه بالمثل أو القيمة، و إن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية، أخذه مع الأرش. و إذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف، فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، و إن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبة غير اللازمة، فالظاهر أن له إلزام المشترى بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن. بل فى النقل اللازم أيضا لو رجعت العين إلى المشترى بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين. بل يمكن أن يقال فى العقد اللازم أيضا إن له إلزامه بالإقالة أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكن بلا ضرر و لا حرج، لأن إلزام المشترى برد المثل أو القيمة ليس إلا لكون العين مضمونة عليه، فإذا فسخ العقد تكون العين ملكا للبائع تالفا عند المشترى مضمونة عليه، و مقتضى العهدة ردّ العين مع التّمكّن و ردّ المثل أو القيمة مع عدم التمكن.

(مسألة ۱۸۱۸) إذا نقل منفعة العين المباعة بالغبن إلى الغير بعقد لازم كالإجارة، لم يمنع ذلك من الفسخ، لكن تبقى الإجارة على حالها بعد الفسخ و ترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة منفعة الإجارة، و له سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر. و فى جواز رجوعه إلى المشترى بأجرة المثل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۷۰

بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوى، كما يحتمل وجه آخر، و هو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة فى تلك المدّة، فتقوّم بوصف كونها ذات منفعة فى تلك المدّة مرّة، و مسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، و الظاهر أنه لا تفاوت غالبا بين الوجهين.

(مسألة ۱۸۱۹) إذا فسخ البائع المغبون و كان المبيع موجودا عند المشترى لكن تصرّف فيه تصرّفا مغيّرا له. فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزّيادة أو بالامتزاج، فلو كان بالنقيصة أخذه و رجع إليه بالأرش كما مرّ و لو كان بالزّيادة فإما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة و قصارة الثوب و صياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين كالصّبغ، أو عينا أخرى كالغرس و الزّرع و البناء. إما الصفة المحضة فإن لم يكن لهما مدخل فى زيادة القيمة، يرجع إلى العين و لا شىء عليه، كما أنه لا شىء على المشترى و إن كان لها مدخل فى زيادة قيمة تتعلق بالعين، فالأقرب بنظر العرف و الأوفق بالقواعد أن تكون العين للبائع و للمشترى أجرة عمله. و كذا الصورة الثانية و هى إذا كانت الصفة مشوبة بالعين. أما الصورة الثالثة و هو أن تكون الزّيادة عينا أخرى، فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس و الزّرع و البناء للمشترى، و ليس للبائع إلزامه بالقلع و الهدم و لو بالأرش، و لا إلزامه بالإبقاء و لو مجانا، كما أنه ليس للمشترى حق الإبقاء مجانا و بلا أجرة. فعلى المشترى إما إبقاؤها بالأجرة و إما قلعها مع طمّ الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض، و للبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما. و كل ما اختار المشترى من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لا يحدث فيه شىء إلا تبدّل المكان فللبائع أن يلزمه به. و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الزّرع و غيره. و أما إذا كان تغيير المبيع بالامتزاج. فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز، فالأقوى التفريق بين ما كان مستهلكا و عدّ تالفا كما إذا اختلط ماء الورد بالزّيت، فيرجع إلى البدل، و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخلّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۱

بالأنجبين، فتثبت الشّركة فى العين بنسبة القيمة إذا كان الخليطان موجودين عرفا، و أما إذا كان المخلوط شيئا ثالثا لا يصدق عليه شيء منهما، فالظاهر أنه أيضا بحكم التالف إن لم يكن له قيمة، و إلا فهو مشترك بينهما. و إن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشّركة بحسب الكمّيّة و لو كان بالأردإ أو الأجود، مع أخذ الأرش فى الأول و إعطاء زيادة القيمة فى الثانى، لكن الأحوط التصالح خصوصا فى الثانى.

(مسألة ۱۸۲۰) إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة و كان مغبونا فى أحدهما دون الآخر، فليس له التبعيض فى الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع فى الجميع أو الرضا به كذلك.

(مسألة ۱۸۲۱) الخامس: خيار التأخير، و هو فيما إذا باع شيئا و لم يقبض تمام الثمن و لم يسلّمه إلى المشترى و لم يشترط تأخير أحد العوضين، فإن البيع يلزم إلى ثلاثة أيام، فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلا فللبائع فسخ المعاملة، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع. أما قبض بعض الثمن فمثل عدم القبض.

(مسألة ۱۸۲۲) لا إشكال فى ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصية، و الأرجح عدم ثبوته إذا كان كلّيّا.

(مسألة ۱۸۲۳) الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخّر الفسخ عن الثلاثة، لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

(مسألة ۱۸۲۴) يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد، و بإسقاطه بعد الثلاثة، و الأقوى عدم سقوطه بإسقاطه قبلها، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعدها قبل فسخ البائع.

و يسقط أيضا بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشترى بعنوان الاستيفاء، لا بعنوان آخر كالعارية و غيرها. و الظاهر عدم سقوطه بالمطالبة بالثمن.

(مسألة ۱۸۲۵) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين، فلو أوقع البيع فى أول النهار يكون آخر الثلاثة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۲

غروب النهار الثالث. نعم لو وقع البيع فى الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضا فى المدّة، و الظاهر كفاية التلفيق، فلو وقع البيع فى أول الزّوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، و هكذا.

(مسألة ۱۸۲۶) لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ۱۸۲۷) إذا تلف المبيع، كان من مال البائع فى الثلاثة، و بعدها على الأقوى (مسألة ۱۸۲۸) إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتا كالبقول و بعض الفواكه و اللحم فى بعض الأوقات و نحوها، و بقى عنده و تأخر المشترى عن الإتيان بالثمن و أخذ المبيع، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع و يتصرّف فى المبيع كيف شاء.

(مسألة ۱۸۲۹) السادس: خيار الرؤية، فيما اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد ثمّ وجده أنقص مما وصف، و كذا إذا وجده أنقص مما رآه سابقا و كذا لو باعه بالرؤية السابقة فوجده أحسن مما وصف أو مما رآه سابقا، فللبائع خيار الفسخ.

(مسألة ۱۸۳۰) الخيار هنا بين الردّ و الإمساك مجّانا، و ليس لصاحب الخيار الإمساك بالأرش، كما أنه لا يسقط خياره بإعطائه الموافق لاوصافه، و لا بإبدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحة، توجّه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلّف الوصف.

(مسألة ۱۸۳۱) مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، و يشترط فى صحّته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، و إما توصيفها بما يرفع الجهالة الموجبة للغرر، بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التى تختلف باختلافها الأثمان، و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۷۳

(مسألة ۱۸۳۲) هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور.

(مسألة ۱۸۳۳) يشكل سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد إلا إذا كان الوصف موثوقا به من جهة الرؤية السابقة، أو بإخبار البائع مثلا، حتى لا يكون البيع غرريّا. نعم يسقط بإسقاطه بعد الرؤية، و بالتصرف فى العين بعدها تصرفا كاشفا عن الرضا بالبيع، و بعدم المبادرة إلى الفسخ، بناء على فوريته.

(مسألة ۱۸۳۴) السّابع: خيار العيب، فإذا وجد المشترى فى المبيع عيبا تخيّر بين الفسخ و الإمساك بالأرش ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا تغيّر يسقط الرّد و إن لم يتصرّف فيه. و كذا يسقط بالقول أو الفعل الدّال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف، و يسقط أيضا إذا حدث فى المبيع عيب بعد مضى زمان خياره كخيار الحيوان مثلا، لكن يثبت له الأرش خاصة. و أما العيب الحادث فيه قبل ذلك فلا يمنع من الرّد، و كذا سائر الخيارات إذا اختصّ بالمشترى.

(مسألة ۱۸۳۵) كما يثبت هذا الخيار للمشترى إذا وجد العيب فى المبيع، كذلك يثبت للبائع إذا وجده فى الثّمن المعين.

(مسألة ۱۸۳۶) المراد بالعيب كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعى و الخلقة الأصليّة، كالعمى أو العرج و غير ذلك.

(مسألة ۱۸۳۷) يثبت الخيار بمجرّد وجود العيب واقعا حين العقد و إن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال فى سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و كذلك باشتراط سقوطه ضمن العقد، و بالتّبرّى من العيوب عنده، بأن يقول مثلا: بعته بكلّ عيب. و كما يسقط الخيار بالتبرى من العيوب، يسقط معه حقّ المطالبة بالأرش.

(مسألة ۱۸۳۸) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، و كذا فى زمان خيار المشترى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۷۴

(مسألة ۱۸۳۹) إذا كان المبيع معيوبا عند العقد و زال العيب قبل ظهوره، فالظّاهر سقوط الخيار، و كذا الأرش على إشكال، و الأحوط التصالح.

(مسألة ۱۸۴۰) كيفية أخذ الأرش: أن يقوّم الشىء صحيحا ثم يقوّم معيبا و يلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحا بتسعة و معيبا بستّة و كان الثمن ستة، ينتقص من الستة اثنان، و هكذا. و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبرة، و يعتبر فيهم ما يعتبر فى الشّهود من التّعدد و العدالة. و فى الاكتفاء بقول العدل الواحد، وجه.

(مسألة ۱۸۴۱) إذا تعارض المقوّمون فى تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما، فقوّم الصحيح مثلا عدلان بمقدار و معيبه بمقدار، و خالفهما عدلان آخران، يؤخذ التّفاوت بين الصّحيح و المعيب من كلّ منهما و يجمع بينهما، ثم يؤخذ نصف المجموع. فإذا قوّم أحدهما صحيحة بعشرة و معيبة بخمسة، و الآخر صحيحة بتسعة و معيبه بستة، و كان الثمن اثنى عشر، يردّ من الثمن خمسة و يعطى البائع سبعة. لأنّ التفاوت بين الصحيح و المعيب على الأول بالنصف فيكون الأرش ستة، و على الثانى بالثلث فيكون أربعة، و المجموع عشرة و نصفها خمسة. و إذا فرض أنه قوّمه عدلان آخران أيضا صحيحة بثمانية و معيبه بستة فيكون التفاوت بالرّبع و هو ثلاثة من اثنى عشر، فيضمّ إلى العشرة و المجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث، و هو الأرش الّذى ينقص من الثمن، أعنى اثنى عشر، و يبقى للبائع سبعة و ثلثان، و هكذا.

(مسألة ۱۸۴۲) إذا باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب فى أحدهما، كان للمشترى أخذ الأرش أو ردّ الجميع، و ليس له التّبعيض و ردّ المعيب وحده، و كذا لو اشترك اثنان فى شراء شىء فوجداه معيبا، فليس لأحدهما ردّ حصته خاصّة إذا لم يوافقه شريكه، على إشكال

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۷۵

فيهما، خصوصا فى ثانيهما. نعم لو رضى البائع فيجوز و يصحّ التّبعيض فى المسألتين بلا إشكال.

خاتمة

(مسألة ۱۸۴۳) من الأحكام المشتركة أن كلّ خيار يسقط إذا اشترط فى متن العقد عدمه، و كذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد. أما خيار التأخير فلا يسقط بإسقاطه فى الثلاثة، بل لا بدّ من إسقاطه بعد الثلاثة. و قد مرّ الإشكال فى إسقاطه خيار الرّؤية فى بعض الموارد.

(مسألة ۱۸۴۴) و من الأحكام المشتركة للخيارات أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثة، من غير فرق بين أنواعه، و أن ما يمنع عن إرث الأموال كالرّقيّة، و القتل و الكفر، مانع عن هذا الإرث أيضا، و ما يحجب حجب حرمان، و هو وجود الأقرب إلى الميّت، يحجب هنا أيضا.

(مسألة ۱۸۴۵) إذا كان الخيار متعلقا بمال خاصّ يحرم منه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة، و الحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر فالأقوى أن الوارث المحروم لا يحرم من الخيار المتعلق بذلك المال، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الموروث منتقلا عن الميت أو منتقلا إليه.

(مسألة ۱۸۴۶) إذا تعدّد الوارث، فالأقوى كون الخيار لجميعهم بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقين، لا فى تمام المبيع و لا فى حصّته.

(مسألة ۱۸۴۷) إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى، و إن لم يكن موجودا أخرج من مال الميّت، و إن لم يكن له مال فالأوجه أنه على الميت فى ذمّته، فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه، فإن بقى شىء يكون للورثة،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۶

و إن لم يف بتفريغ ما عليه، يبقى الباقى فى ذمّته.

ما يدخل فى المبيع عند الإطلاق

(مسألة ۱۸۴۸) من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل، و كذا الأبنية من سورها و ما يعد من توابعها و مرافقها كالناعورة و الحظيرة و نحوها، و كذا البئر الذى يتعارف دخوله فيها، دون ما لا يتعارف كالآبار العميقة المستحدثة فإنها مستقلة بالمالية. نعم لو باع القرية بتمامها، تدخل فيها القنوات و الآبار العميقة و غيرها.

(مسألة ۱۸۴۹) إذا باع أرضا، لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط، و كذا لا يدخل الحمل فى ابتياع الأمّ ما لم يشترط، إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه إلى النص الصريح.

(مسألة ۱۸۵۰) إذا باع نخلا فإن كان مؤبّرا، فالثمرة للبائع و يجب على المشترى إبقاؤها على الأصول، كما جرت العادة، و لو لم يؤبّر كانت للمشترى. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، و أما فى غيره، فالثمرة للناقل إن لم يكن شرط، سواء كانت مؤبّرة أم لم تكن، كما أن هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجرى فى غيرها من الأشجار، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال، إلا مع الشرط.

(مسألة ۱۸۵۱) إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى سقى، يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، و كذا العكس. و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشترى المالك للأصول تأمل، و الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفا لا يبعد ترجيح جانب المشترى، و الأحوط التصالح و التراضى على تقديم أحدهما، و لو بأن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۷

يتحمّل أحدهما ضرر الآخر.

(مسألة ۱۸۵۲) إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا فله الممرّ إليها و المخرج و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشترى منعه عن شيء من ذلك.

(مسألة ۱۸۵۳) إذا باع دارا، دخل فيها الأرض و الأبنية الأعلى و الأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك، مما يكون أمارة على خروجه و استقلاله بحسب العادة، و كذا يدخل السّرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و الأوتاد المثبتة فيه، بل السّلّم المثبت على حذو الدرج، و لا تدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط، و كذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط أو تكون هنا قرينة أو يتعارف دخولهما فى البيع. أما المفاتيح فلا يبعد دخولها.

(مسألة ۱۸۵۴) الأحجار الموجودة أصلا فى الأرض، و المعادن المتكوّنة فيها، تدخل فى بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة و نحوها.

(مسألة ۱۸۵۵) يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد إذا لم يشترطا التأخير، فلا يجوز لأحدهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه فإن امتنعا، أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه، أجبر الممتنع.

(مسألة ۱۸۵۶) إذا اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة، جاز فى الأعيان الخارجية، أما إذا كان العوضان كلّيّين و اشترطا التأخير لكليهما فيكون من بيع الكالى بالكالى و هو باطل. و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم بسبب عدم تسليم صاحبه الذى اشترط التأخير.

(مسألة ۱۸۵۷) يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّة أو زرع الأرض و نحو ذلك، مدّة معيّنة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۸

(مسألة ۱۸۵۸) القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار، هو التخلية برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن فى التصرف بحيث يصير تحت استيلاء الطرف. أما فى المنقول كالطعام و الثياب و نحوه، فلا يبعد كفاية التخلية بحيث يتسلط المشترى على المبيع، و بحيث يخرج عن ضمانه و لا يكون تلفه عليه. نعم قد لا يكفى ذلك فى موارد أخرى مبيّنة فى الكتب المفصّلة.

(مسألة ۱۸۵۹) إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشترى، فهو من مال البائع، فينفسخ البيع و يعود الثمن إلى المشترى.

(مسألة ۱۸۶۰) إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنّتاج و الثمرة، كان ذلك للمشترى، فإن تلف الأصل قبل قبضه فالثمر و النماء للمشترى.

(مسألة ۱۸۶۱) إذا عيب المبيع قبل القبض كان المشترى بالخيار بين الفسخ و الإمضاء، و الأقوى أنه يستحقّ الأرش.

(مسألة ۱۸۶۲) إذا باع جملة فتلف بعضها، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و أعاد إلى المشترى ما يخصّه من الثمن، و كان للمشترى فسخ العقد أو الرضا بالموجود بنسبته من الثمن.

(مسألة ۱۸۶۳) يجب على البائع مضافا إلى تسليم المبيع، تفريغ ما فيه من أمتعة و غيرها، حتى لو كان مشغولا بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته، و لو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن و الذّرة، أو كان فى الأرض حجارة مدفونة أكثر من المتعارف، وجب عليه إزالتها و تسوية الأرض. و لو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية، وجب إخراجه و إصلاح ما يتهدّم. و لو كان فيها زرع لم يحن وقت حصاده، فله إبقاؤه إلى أوانه من غير أجرة على الظاهر، و إن لم يخل من إشكال، و الأحوط التصالح.

(مسألة ۱۸۶۴) من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال أو لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منهما و باعه توليه، أما لو باعه

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۷۹

مرابحة فالأحوط المنع. هذا إذا باعه على غير البائع، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه مطلقا. و لو ملك شيئا بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع، فلا منع فى جعله صداقا أو أجرة أو غير ذلك.

(مسألة ۱۸۶۵) من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقدا و حالّا، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته فى أى زمان، و ليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشترى دفعه إليه. و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طولب، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشترى قبله.

(مسألة ۱۸۶۶) لا بدّ أن تكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرّق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فلو اشترط التأجيل و لم يعيّن أجلا أو عيّن أجلا مجهولا كرجوع الحجّاج، بطل البيع. و الأقوى أنه لا يكفى تعيّنه فى نفسه و لا يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج الميزان.

(مسألة ۱۸۶۷) إذا باع شيئا بثمن حالّا و بأكثر منه إلى أجل، بأن قال مثلا بعتك نقدا بعشرة و نسيئة إلى سنة بخمسة عشر، و قال المشترى قبلت هكذا، يكون البيع باطلا. و كذا لو باعه بثمن إلى أجل، و بأكثر منه إلى آخر.

(مسألة ۱۸۶۸) إذا قال البائع هذا بخمسة نقدا و بعشرة نسيئة إلى سنة أو أقساطا إلى سنة مثلا، فاختار المشترى أحدهما و اشترى، صح البيع.

(مسألة ۱۸۶۹) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأكثر منه، بأن يزيد فى ما استحقه البائع مقدارا ليؤجله إلى أجل كذا، و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجّل ليزيد فى الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها. و يجوز عكس ذلك، و هو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۸۰

تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ۱۸۷۰) إذا باع شيئا نسيئة يجوز شراؤه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساويا للثمن الأول أو أكثر منه أو أقلّ، و سواء كان البيع الثانى حالّا أو مؤجّلا. و ربما يحتال بذلك عن التخلّص من الربا، بأن يبيع من عنده الدراهم شيئا على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل، ثم يشترى منه ذلك الشىء حالّا بأقل من ذلك الثمن، فيعطيه الثمن الأقل و يبقى الثمن الأول على ذمة المشترى الأول. و إنما يجوز ذلك إذا لم يشترط فى البيع الأول، فلو اشترط البائع فى بيعه على المشترى أن يبيعه بعد شرائه، أو شرط المشترى على البائع أن يشتريه منه، لم يصحّ على قول مشهور.

الربا

(مسألة ۱۸۷۱) حرمة الربا ثابتة بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريّات الدين، و هو من الكبائر العظام، ففى الحديث النبوى (من أكل الرّبا ملأ اللّه بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل، و إن اكتسب منه ما لا لم يقبل اللّه منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنة اللّه و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد) و عن النبى صلى الله عليه و آله (شرّ المكاسب كسب الرّبا) و عن أمير المؤمنين عليه السلام (آكل الرّبا و موكله و كاتبه و شاهداه فى الوزر سواء) و قال عليه السلام (لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الرّبا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه) بل ورد فيه أنه أشدّ عند الله من عشرين زنية بل ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة و خالة، بل فى خبر صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام (درهم ربا أعظم عند اللّه من سبعين زنيّة كلّها بذات محرم فى بيت اللّه الحرام) و ليس فى المعاملات المحرّمة فى شرع الإسلام أعظم حرمة و أشدّ عقوبة منه، و هو قسمان: معاملىّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۸۱

و قرضيّ، و سيأتي حكم القرضيّ، أما المعامليّ فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة، كبيع منّ من الحنطة بمنّين أو منّ من حنطة بمنّ منها مع درهم، أو حكميّة كمنّ من حنطة نقدا بمنّ من حنطة نسيئة.

(مسألة ۱۸۷۲) الأقوى و الأشهر أن الرّبا لا يختصّ بالبيع، بل يثبت في سائر المعاوضات أيضا كالصلح و نحوه.

(مسألة ۱۸۷۳) يتحقق الرّبا بأمرين: الأول: اتحاد الجنس، و ضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية، بمعنى دخولهما تحت لفظ خاصّ، فكلّ ما صدق عليه الحنطة فهو من جنسه، و كذا الأرزّ و التمر و العنب، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل و إن تخالفا في الصفات و الخواصّ، فلا تفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء و الجيدة البيضاء، و لا بين الجيّد من الأرزّ و الرديء، و رديء الزاهدي من التمر و جيد الخستاوي منه، و غير ذلك. بخلاف ما إذا دخل كلّ منهما تحت لفظ مستقل كالحنطة مع الأرزّ أو العدس، فلو باع منا من حنطة بمنّين من أرزّ أو بمنّين من عدس فلا ربا. الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعدّ أو المشاهدة.

(مسألة ۱۸۷۴) الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل و إن لم يكونا كذلك في باب الزكاة، فلا يكمّل أحدهما بالآخر، أما العلس فحيث أنه يشكّ أنه من جنس الحنطة و السّلت المشكوك أيضا أنه من جنس الشعير، فالأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر، و لا كلّ منهما بالحنطة و الشعير، إلا مثلا بمثل.

(مسألة ۱۸۷۵) كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم و الشّيرج و اللّبن مع الجبن و المخيض و اللّباء و غيرها، و التمر و العنب مع خلّهما و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزّبد و غيرهما.

(مسألة ۱۸۷۶) اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان،

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج۱، ص: ۳۸۲

فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ۱۸۷۷) لا- تجري تبعية الفرع للأصل في الكيل و الوزن، فما كان أصله مكيلا أو موزونا و خرج منه شيء لا يكال و لا يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض و ذلك كالقطن و الكتان فأصلهما و غزلهما يوزن، و منسوجهما لا يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما، و كذا بين منسوجهما، بأن يباع ثوبا بثوب واحد.

(مسألة ۱۸۷۸) ربما يكون شيء مكيلا- أو موزونا في حال دون حال، فالثمرة غير موزونة على الشجرة، و إذا جنيت صارت من الموزون.

و كذا الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحما ليس من الموزون، فإذا ذبح و سلخ صار منه، و لذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال.

(مسألة ۱۸۷۹) الظاهر أنه لا- يجوز على الأحوط بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كلحم الغنم بالشاة، أو غير جنسه كالبقرة، و ليس ذلك من جهة الربا.

(مسألة ۱۸۸۰) إذا كان لشيء حالة رطوبة و حالة جفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا، و العنب يكون عنبا ثم يصير زبيبا، و كذا الخبز، بل اللحم أيضا يكون نيّئا ثم يصير قديدا، فلا إشكال في بيع جافّة بجافّة و رطبه برطبة مثلا بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل. أما جافّة برطبة كبيع التمر بالرطب، فالأقوى عدم الجواز مع التفاضل، و أما مثلا بمثل فالأحوط الترك، و إن كانت الكراهية فيه لا تخلو من وجه.

(مسألة ۱۸۸۱) التفاوت بالجودة و الرداءة لا- يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا- يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء، و لو تساويا في القيمة.

گلپايگاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للگلبايگاني)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

هداية العباد (للگلبايگانى)؛ ج۱، ص: ۳۸۲

(مسألة ۱۸۸۲) يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى كلّ من الطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنّين من حنطة و درهمين، أو بضمّ غير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۳

الجنس إلى الطرف الناقص كأن يبيع منّا من حنطة مع درهم بمنّين منها.

(مسألة ۱۸۸۳) إذا كان شيء يباع جزافا فى بلد، و موزونا فى آخر، فلكلّ بلد حكم نفسه.

(مسألة ۱۸۸۴) لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السّيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم. أما بين المسلم و الذمّى فيثبت حكم الربا إذا عملوا بشرائط الذمّة، و إذا خلعوا شرائط الذمّة فيثبت عليهم حكم الحربى، و يجوز أخذ الربا منهم.

بيع الصّرف

(مسألة ۱۸۸۵) و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضّة، و الفضّة بالفضّة أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، بل إذا باع ثوب القماش المصنوع من الإبريسم و فيه خيوط ذهب أ فضّة بأحدهما، يكون صرفا بالنسبة إلى ما فيه من النقدين، لأن مقدارا من الثمن يكون مقابل الإبريسم و مقدار منه مقابل خليطه من أحد النقدين، فيكون بالنسبة إلى هذا المقدار من الخليط صرفا، بشرط أن يكون له ماليّة و لا يكون قليلا لا يعبأ به عند العرف.

(مسألة ۱۸۸۶) يشترط فى صحّة بيع الصرف التقابض فى المجلس، فلو تفرّقا و لم يتقابضا بطل البيع، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرقا، بطل البيع بالنسبة إلى النقد، و صح بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ۱۸۸۷) إذا فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا، صحّ.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۴

(مسألة ۱۸۸۸) إنما يشترط التقابض فى معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبة المعوّضة و غيرهما.

(مسألة ۱۸۸۹) إذا وقعت المعاملة على الأوراق النقدية المتعارفة فى زماننا (الإسكناس) من طرف واحد أو من الطرفين، فإن أوقعا البيع على ورق الإسكناس ثمنا أو مثمنا بقطع النظر عما يمثّله، فلا يبعد عدم كونه من بيع الصّرف حتى يحتاج إلى التقابض فى المجلس، و لا يثبت فيه الربا. أما إذا وقع البيع على ما يمثّله النقد من قيمة ذهبيّة أو فضيّة فالمعاملة من الصّرف الذى يثبت فيه الربا، و الأقوى عدم كفاية قبض الإسكناس عن قبض أحد النقدين فى الفرض.

(مسألة ۱۸۹۰) الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمة، و لا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان فى ذمّة زيد دراهم فضّة لعمرو فباعها بدنانير ذهب و قبضها قبل التفرّق صحّ، بل لو وكل زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التى صارت ثمن الدراهم، صحّ أيضا إذا قبضها فى حضور الموكل قبل تفرّق المتبايعين.

(مسألة ۱۸۹۱) إذا اشترى منه دراهم فضّة ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير ذهب قبل قبض الدراهم، لم يصحّ الثانى. أما البيع الأول فإن حصل تقابض مبيعه قبل التفرّق صحّ، و إلا بطل أيضا.

(مسألة ۱۸۹۲) إذا قال للذى له عليه دراهم الفضة حوّلها دنانير ذهب، فرضى بذلك و تقبّل الدنانير فى ذمته بدل الدراهم، صح ذلك و يتحول ما فى ذمته من الدراهم إلى الدنانير و إن لم يتقابضا. و كذلك لو كان له عليه دنانير ذهب فقال له: حوّلها دراهم فضة، و لا يبعد أن يكون هذا عنوانا آخر غير البيع كأن يكون تعهّده بالدنانير فى الذمّة وفاء لما فى ذمته من الدراهم، و المستند النصّ الصحيح المعمول به فى الجملة.

(مسألة ۱۸۹۳) لا يجوز التعامل بالعملة المغشوشة من الإسكناس المتعارف على الأحوط حتى إذا كانت رائجة بين عامّة الناس و علم الطرفان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۵

بأنها مغشوشة. بل لا يبعد وجوب إتلافها إذا كان الغرض منها غش المسلمين و الإضرار بهم.

(مسألة ۱۸۹۴) لا يجوز بيع كلّ من الذهب و الفضة بجنسه مع التفاضل إلا بضميمة، و يكفى فيها وجود الغش فى الذهب أو الفضة إذا كان له ماليّة لو تخلص منهما، فإذا بعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل و التفاضل، و إذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة فى مقابل الغش. فإذا لم يعلم مقدار الغش و الفضة فى المغشوشة، تباع بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم إجمالا زيادته عن الفضة المغشوشة، و كذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة. فإذا بيعت بجنسها فلا بد أن يكون العوض زائدا على الحلية حتى تقع تلك الزيادة فى مقابل غيرها، و كذلك فى مثل القماش الذى دخل فى صناعته أحد النقدين.

(مسألة ۱۸۹۵) إذا اشترى فضّة معيّنة بفضّة أو بذهب مثلا، فوجدها من غير جنس الفضّة كالنحاس و الرصاص، بطل البيع و ليس له المطالبة بالبدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به، بل إن تراضيا عليه يحتاج إلى معاملة جديدة. و لو وجد بعضها كذلك، بطل فيه و صحّ فى الباقى، و له ردّ الكلّ لتبعّض الصفقة. و إذا اشترى فضّة كلّيّة فى الذمّة بذهب أو فضة، و بعد ما قبضها وجد المدفوع أو بعضه من غير جنسها، فإن كان قبل أن يفترقا، فللبائع الإبدال بالجنس و للمشترى المطالبة بالبدل. و إن كان بعد التفرق، بطل البيع فى الكل أو البعض على حذو ما سبق.

(مسألة ۱۸۹۶) إذا كان المبيع فضّة معيّنة فى الخارج و لكن ظهر فيها عيب كخشونة الجوهر، و الغشّ الزائد على المتعارف، و اضطراب السكّة و نحوها، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه إذا لم تكن الزيادة كثيرة بحيث يعدّ بعض المبيع من غير الجنس ليبطل البيع بالنسبة إليه.

و ليس له ردّ المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على إشكال.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۶

و ليس له المطالبة بالأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضّة بالفضّة على الأحوط إن لم يكن أقوى للزوم الرّبا. و لو تخالفا كالفضّة بالذهب، فله ذلك قبل التفرّق قطعا، و أما بعده ففيه إشكال، خصوصا إذا كان الأرش من النقدين. و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصا إذا كان من غيرهما.

(مسألة ۱۸۹۷) إذا كان المبيع كلّيا فى الذمّة و ظهر عيب فى المدفوع، فثبوت خيار العيب فى بيع الكلى بعيب الفرد المدفوع محل منع، فليس له إلا المطالبة بالبدل الصحيح قبل التفرّق، أو إمساك المعيب بالثمن بلا أرش. و إن علم بالعيب بعد التفرّق، فإن رضى بالمعيب بلا أرش فهو، و إلا بطل البيع، لأن المقبوض غير مرضىّ و المرضىّ غير مقبوض قبل التفرّق.

(مسألة ۱۸۹۸) لا يجوز أن يشترى من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته، بل إما يشتريه بغير جنسه أو يشترى منه مقدارا من الفضة أو الذهب بجنسه مثلا بمثل و يعيّن له أجرة معينة لصياغته. نعم لو كان فصّ الخاتم مثلا من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقته، جاز شراؤه منه بجنسه مع الزيادة، لأن الفصّ من الضميمة و بها يتخلص من الربا كما مر.

(مسألة ۱۸۹۹) إذا كان له على زيد عملة مثل الدنانير المتعارفة فى زماننا و أخذ عوضها تدريجا ريالات أو عملة أخرى، فإن كان أخذه بنيّة استيفاء القرض، ينقص من قرضه عليه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الوقت و إن كان أخذه بنيّة الاقتراض أو الأمانة كان ما أخذه قرضا عليه و بقى له على زيد الدنانير، فلكلّ منهما حقّ المطالبة بنوع ما أخذ من العملة، فإن أرادا المحاسبة تحسب قيمة كلّ نوع فى وقت المحاسبة.

(مسألة ۱۹۰۰) إذا أقرض زيدا نقدا معيّنا أو باعه شيئا بنقد معيّن كالدينار المتعارف و كان القرض محدودا إلى أجل معلوم، و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۷

لا يستحقّ إلا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه. نعم إذا نقص سعره نقصا فاحشا بحيث صار يعدّ فى نظر العرف تلفا، فالأحوط وجوبا التّصالح.

(مسألة ۱۹۰۱) يجوز أن يبيع مثقالا من فضّة خالصة من الصائغ مثلا بمثقال من فضة فيها غشّ بمقدار له ماليّة، و يشترط عليه أن يصوغ له خاتما مثلا. و كذا يجوز أن يقول صغ لى خاتما و أنا أبيعك عشرين مثقالا من فضّة جيّدة بعشرين مثقالا من فضة رديئة مثلا، و لا يكون ربا فى الصورتين.

(مسألة ۱۹۰۲) لو باع عشرة دنانير متعارفة مثلا بليرة ذهبيّة واحدة إلا دينارا، صحّ لكن بشرط أن يعلما نسبة الدينار بحسب سعر الوقت إلى الليرة، حتى يعلما أىّ مقدار من الليرة قد استثنى.

بيع السلف

(مسألة ۱۹۰۳) و يقال السّلم أيضا، و هو ابتياع كلّىّ مؤجّل بثمن حالّ، عكس النسيئة، و يقال للمشترى المسلم بكسر اللام، و للثمن المسلم بفتحها، و للبائع المسلم إليه، و للمبيع المسلم فيه.

(مسألة ۱۹۰۴) يحتاج هذا البيع إلى إيجاب و قبول، و من خواصّه أن كلّ واحد من البائع و المشترى صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه، بأن يقول مثلا: بعتك طنا من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا، و يقول المشترى قبلت أو اشتريت. و أما الإيجاب من المشترى فهو بلفظى: أسلمت و أسلفت، بأن يقول: أسلمت إليك أو أسلفتك مائة درهم مثلا فى طنّ من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه و هو البائع: قبلت.

(مسألة ۱۹۰۵) لا يجوز إسلاف أحد النقدين فى أحدهما مطلقا،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۸

و يجوز إسلاف غير النقدين فى غيرهما، بأن يكون كلّ من الثمن و المثمن من غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد النقدين فى غيرهما، و بالعكس.

(مسألة ۱۹۰۶) لا يصحّ أن يباع بالسّلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التى تختلف القيمة و الرغبة باختلافها، كالجواهر و اللئالى و العقار و الأرضين و أشباهها، مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف كالخضر و الفواكه و الحبوبات و نحو ذلك، بل البيض و الجوز و اللوز و نحوها، و كذا الحيوان و الملابس و الأشربة و الأدوية، بسيطها و مركبها.

(مسألة ۱۹۰۷) يشترط فى السلف أمور، الأول: ذكر الجنس و الوصف الرّافع للجهالة، كما عرفت. الثانى: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صحّ فيه و بطل فى الباقى، و لو كان للمشترى دين فى ذمة البائع، فإن كان مؤجلا فلا يجوز جعله ثمنا للمسلم فيه، أما إذا جعل الثمن كليا فى ذمة المشترى ثم حاسبه به بماله فى ذمة البائع، أو كان حالا، فالظاهر جوازه و إن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه. الثالث: تقدير المبيع فى الكيل أو الوزن أو العقد بمقدره الذى يرفع الجهالة. الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه، بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك، و لو جعل الأجل إلى أوان الحصاد و نحو ذلك، كان باطلا. و لا فرق فى الأجل بعد كونه مضبوطا بين أن يكون قليلا كيوم بل نصف يوم، أو كثيرا كعشرين سنة. الخامس:

إمكان وجود المسلم فيه عادة وقت حلوله بحيث لا يخاف من العجز عن التسليم فى وقته. و كذا وجوده فى البلد الذى شرط أن يسلم

فيه المسلم فيه، لو شرط ذلك.

(مسألة ۱۹۰۸) الأحوط تعيين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۸۹

العقد، أو بلد آخر.

(مسألة ۱۹۰۹) إذا جعل الأجل شهرا أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشّهر، عدّ شهرا هلاليا أو شهرين هلاليين، و لا ينظر إلى نقصان الشهر و تمامه، أما إذا أوقعا المعاملة فى أثناء الشهر عدّ كل شهر ثلاثين يوما.

(مسألة ۱۹۱۰) إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو ربيع حمل على أقربهما، و كذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحلّ بأول جزء من ليلة الهلال فى الأول، و بأول جزء من نهار اليوم فى الثانى.

(مسألة ۱۹۱۱) إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع و لا على غيره، سواء باعه بجنس الثّمن الأول أو بغيره، و سواء كان مساويا له أو أكثر أو أقل. و يجوز بعد حلوله قبضه أو لم يقبضه، على البائع و على غيره، بجنس الثمن و مخالفه، بالمساوى له أو بالأقل أو الأكثر، ما لم يستلزم الرّبا. نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن، فيكره بيعه قبل قبضه، كما يكره بيعهما قبل قبضهما و لو فى غير السلف. و قد مرّ الاحتياط بترك بيعه بالمرابحة بغير البائع.

(مسألة ۱۹۱۲) إذا دفع المسلم إليه إلى المشترى بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار، لم يجب قبوله.

و إذا كان مثله فيهما، يجب القبول كغيره من الديون. أما إذا كان فوقه من حيث الصفة فلا يجب القبول مطلقا، لأنه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشترى الخصى فأعطى غير الخصى. نعم لا يجوز له رد الأكمل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه. و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار فلا يجب عليه قبول الزيادة.

(مسألة ۱۹۱۳) إذا حلّ الأجل و لم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز عن تحصيله، أو إعوازه فى البلد و عدم إمكان

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۰

جلبه من مكان آخر، إلى غير ذلك من الأعذار، حتى انقضى الأجل كان المشترى بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه و رأس ماله، أو يصبر إلى أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء. و إذا أراد استيفاء الثمن فالأحوط أن لا يطالبه بغير عين الثمن إن كان موجودا، و بدله إن كان تالفا نعم بالتراضى لا مانع منه، سواء زاد ما تراضيا عليه عن الثّمن أو ساواه أو نقص عنه.

بيع المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية

(مسألة ۱۹۱۴) ينقسم البيع إلى قسمين، القسم الأول: بيع المساومة، و هو أن تجرى المعاملة بين البائع و المشترى مقاولة بدون ذكر رأس مال السلعة كما هو المتعارف فى الأسواق، و هو أفضل أنواع البيع. و القسم الثانى: تجرى المعاملة فيه على أساس رأس المال و ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: المرابحة، و هى البيع على رأس المال مع الزيادة. الثانى:

المواضعة، و هى البيع عليه مع النقيصة. الثالث: التّولية، و هى البيع عليه من دون زيادة و لا نقيصة.

(مسألة ۱۹۱۵) لا بد فى تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون وافيا بإفادة أحد هذه المطالب الثلاثة، و يعتبر فى المرابحة تعيين مقدار الربح، و فى المواضعة تعيين مقدار النقصان، فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين رأس المال أو تعيّنه عندهما أن يقول البائع: بعتك هذا المتاع مثلا بما اشتريت مع ربح كذا، و يقول المشترى:

قبلت أو اشتريت هكذا. و عبارة المواضعة أن يقول: بعتك بما اشتريت مع نقصان مقدار كذا. و عبارة التولية أن يقول: بعتك بما

اشتريت.

(مسألة ۱۹۱۶) إذا قال البائع فى المرابحة: بعتك هذا بمئة و ربح درهم فى كل عشرة مثلا، و فى المواضعة، بعتك بمئة و وضيعة درهم

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۱

فى كل عشرة، فإن تبين للمشترى مبلغ الثمن بعد ضم الربح أو تنقيص الوضيعة، صح البيع فى الأقوى على كراهة. و إن لم يتبين له مقدار الثمن فالظاهر بطلان البيع و لو تبين بعد البيع.

(مسألة ۱۹۱۷) إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف، و أنه اشتراه بأى نقد، و أن صرفه كان أىّ مقدار، و كذا لا بد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك، مما يتفاوت لأجلها الثمن.

(مسألة ۱۹۱۸) إذا اشترى متاعا بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته، فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول اشتريته بكذا، أو رأس ماله كذا، أو تقوّم علىّ بكذا، أو هو علىّ بكذا.

و إن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجرة عمله إلى الثمن المسمّى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلا، بأن يقول مثلا: اشتريته بكذا و عملت فيه كذا، و إن كان باستئجار غيره، جاز أن يضم الأجرة إلى الثمن و يخبر بأنه تقوّم علىّ أو هو علىّ بكذا، و لا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا.

(مسألة ۱۹۱۹) إذا اشترى معيبا و رجع بالأرش على البائع، له أن يخبر بالواقع، و له إسقاط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى، فيقول: رأس مالى كذا. و ليس له أن يخبر بالثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن، فإنه يجوز للمشترى أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة، لأنها تفضّل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن.

(مسألة ۱۹۲۰) يجوز أن يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة، إذا لم يشترط على المشترى بيعه منه، و لو كان من قصدهما ذلك، و بذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أكثر مما اشترى به المتاع، مثل أن

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۲

يشترى متاعا بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم يشتريه بأربعة، ثمّ يقول إنّ رأس مالى أربعة. و هذا و إن لم يكذب فى رأس المال إذا كان فى معاملته مع ابنه قاصدا للبيع حقيقة، و يصحّ بيعه، إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح فى الإخبار عن رأس المال، لكن الظاهر أنه غش و خيانة، فلا يجوز له ذلك. نعم إن لم يكن ذلك بقصد الاحتيال، جاز و لا محذور فيه.

(مسألة ۱۹۲۱) إذا ظهر كذب البائع فى إخباره برأس المال، كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة و باعه بربح عشرة، فظهر أنه كان تسعين، صح البيع و تخير المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن، و هو مائة و عشرة. و لا فرق بين تعمد الكذب أو صدوره غلطا أو اشتباها، و إذا ظهر الكذب بعد التلف، فلا يبعد عدم سقوط هذا الخيار. و إذا كان التلف بعد ظهوره، فلا خيار لأنه فورى. نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهة جهله بالمسألة، فلا يبعد عدم السقوط أيضا.

(مسألة ۱۹۲۲) لو سلم التاجر متاعا إلى الدلال ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له، بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر و يزيد عليه مقدارا بعنوان الربح، بل اللازم إما أن يبيعه مساومة، أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوّم علىّ التاجر كذا، و أنا أريد النفع كذا، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له. و إن باعه بما قوّم عليه التاجر صحّ البيع، و يكون الثمن له و لا يستحق الدلال شيئا، و إن كان الأحوط إرضاؤه بشىء. و إن باعه بالأقل يكون فضوليا يتوقف صحته على إجازة التاجر.

(مسألة ۱۹۲۳) إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها، جاز أن يشرك فيه غيره، بالمناصفة بنصف الثمن، و بالمثالثة بثلث

الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ التشريك، بأن يقول مثلا: شركتك فى هذا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۳

المتاع، نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن، فيقول: قبلت. و لو أطلق، لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، و هل هو بيع أو عنوان على حدة؟

كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التولية.

بيع الثمار

(مسألة ۱۹۲۴) بيع الثمار و هى على الأشجار و يسمى فى العرف الحاضر الضمان، و يلحق بها الزرع و الخضروات.

(مسألة ۱۹۲۵) لا يجوز بيع الثمار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة، بل و لا مع الضميمة إلا إذا كانت الضميمة مقصودة و الثمار تابعة. و الأحوط ضم الضميمة فى بيعها عامين أيضا. و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان فى عامين أو مع الضميمة، فيجوز بيعها بلا إشكال، و مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ۱۹۲۶) بدوّ الصلاح فى التمر احمراره أو اصفراره، و فى غيره انعقاد حبّه بعد تناثر ورده و استبانته بحيث لا تخاف معه الآفة.

(مسألة ۱۹۲۷) يعتبر فى الضميمة فى مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة، و كونها مملوكة للمالك، و منها الأصول لو بيعت مع الثمرة. لكن الأحوط فى بيع الأصول مع الثمرة أن لا تكون تابعة للثمرة، و بهذا تختلف الأصول عن الضمائم الأخرى التى يصح أن تكون تابعة للثمرة.

(مسألة ۱۹۲۸) إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع، الموجودة و المتجددة فى تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تنوعت و اتحد الجنس أو اختلف. و لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بعدمه.

(مسألة ۱۹۲۹) إذا كانت الشجرة تثمر فى سنة واحدة مرتين فالظّاهر

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۴

أنّ المرّتين بمنزلة العامين فالأحوط فى بيع ثمرها فى المرّتين قبل الظهور كما مر أن يكون مع الضميمة.

(مسألة ۱۹۳۰) إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع الأصول لشخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، فتنتقل الأصول إلى المشترى مسلوبة منفعة تلك المدة. و لو كان مشترى الأصول جاهلا كان له الخيار فى فسخ البيع، كالعين المستأجرة.

(مسألة ۱۹۳۱) لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها و لا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمرة فى الثانى إلى ورثة المشترى، و الأصول فى الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة.

(مسألة ۱۹۳۲) إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدوّ صلاحها فأصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذى هو استيلاء المشترى عليها، كان من مال بائعها. و الظاهر إلحاق النّهب و السّرقة و نحوهما بالآفة. نعم لو كان المتلف شخصا معينا، كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع و بين إمضائه و مطالبة المتلف بالبدل، و لو كان التلف بعد القبض، كان من مال المشترى و لم يرجع على البائع بشىء.

(مسألة ۱۹۳۳) يجوز أن يستثنى البائع لنفسه ثمرة أشجار معينة، أو حصة مشاعة من الثمرة كالثلث و الربع، أو مقدارا معينا كطنّ أو طنين، فإن فسدت الثمرة سقط من المستثنى بحسابه فى الحصة المشاعة. و أما المقدار المعين فهو كذلك إذا كان استثناء الطن و الطنين بنحو الإشاعة، و أما إذا كان بنحو الكلى فى المعين كما هو الظاهر منه، فلازمه عدم حساب الخسارة على البائع، لكن حيث ادعى الإجماع على حسابها عليه، فلا يترك الاحتياط فيه بالمصالحة.

(مسألة ۱۹۳۴) يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكل شىء يصح أن يجعل ثمنا فى أنواع البيوع من النقود و الأمتعة و الطعام و

الحيوان و غيرها، بل المنافع و الأعمال و نحوهما. نعم لا يجوز بيع التمر على

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۵

النخل بالتمر، سواء كان مقدارا من تمرها أو تمرا آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، و هذا يسمى بالمزابنة المنهى عنها. و الأحوط إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها، فلا تباع بجنسها، و أما بيعها بمقدار منها، فالأقوى عدم جوازه.

(مسألة ۱۹۳۵) يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما اشتراه أو نقصان، قبل قبضه و بعده.

(مسألة ۱۹۳۶) لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، و فى جواز الصلح عليه وجه، كما لو باعه تبعا للأرض لو باعها و أدخله فى المبيع بالشرط.

و أما بعد ظهور خضرته فيجوز بيعه بعنوان القصيل و يجذّه المشترى قبل أن يسنبل، إن كان بلغ أو ان قصله بل لو لم يبلغ أيضا، إن كان عيّن مدة لإبقائه، و إن لم يعين مدة لإبقائه و أطلق، فله إبقاؤه إلى أوان قصله، و يجب على المشترى جذّه إذا بلغ أوانه، إلا إذا رضى البائع بإبقائه. و لو لم يرض به و لم يجذّه المشترى فللبائع جذّه، و الأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان. و له تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، و لو إبقاء إلى أن طلعت سنبلته فالأحوط التصالح عليها.

(مسألة ۱۹۳۷) يجوز بيع الزرع من أصله لا بعنوان كونه قصيلا، بل بعنوان كونه ملكا للمشترى إن شاء قصله و إن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ۱۹۳۸) لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، و يجوز بعد انعقاد حبه، سواء كان حبّه بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة، منفردا و مع أصوله، قائما و حصيدا. و لا يجوز بيعه بحبّ من جنسه، بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة و سنابل الشعير بالشعير، و هذا يسمى بالمحاقلة المنهى عنها، و لا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطة أيضا، و فى جريان هذا الحكم فى غيرهما كالأرزّ و الذّرة و نحوهما إشكال، و إن كان الأحوط عدم البيع. نعم لا يجوز بيع السنبل منها بمقدار حبّ من حاصله.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۶

(مسألة ۱۹۳۹) لا يجوز بيع الخضار كالخيار و الباذنجان و كذا البطّيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردها، لقطة واحدة أو لقطات معلومة، و المرجع فى اللقطة إلى عرف الزّرّاع و شغلهم و عادتهم. و الظاهر أن ما يلتقط منها من الباكورة لا يعد لقطة.

(مسألة ۱۹۴۰) يجوز بيع الخيار و البطّيخ و غيرهما من الخضار مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق، و لا يضر عدم مشاهدة المستور منها، كما لا يضرّ عدم تناهى كبرها كلا أو بعضا، و عدم تمام تناثر وردها، و كذا لا يضرّ عدم وجود غير اللّقطة الأولى ما دامت تباع مع غيرها.

(مسألة ۱۹۴۱) إذا كان المقصود من الخضار مستورا فى الأرض كالجزر و الشّلغم و الثّوم، يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم فى مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضا مقصودا، فالوجه جواز بيعه منفردا و مع أصوله.

(مسألة ۱۹۴۲) يجوز بيع ما يجزّ ثم ينمو كالنّعناع جزّة و جزّات معيّنة، و ذلك بعد ظهوره، و كذا ما يخرط كورق التّوت و الحنّاء، خرطة و خرطات، و المرجع فى الجزّة و الخرطة العرف و العادة كما مرّ فى اللقطة. و لا يضرّ عدم وجود بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفى للخرط، و إن لم يبلغ أوان خرطه، فيضم الموجود إلى المعدوم كانضمام الثّمرة المتجدّدة فى السّنة أو فى سنة أخرى إلى الموجودة.

(مسألة ۱۹۴۳) إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفة يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه، زاد أو نقص مع رضا صاحبه و الظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها، و أنه ليس لها صيغة خاصّة، فيكفى كل لفظ يكون ظاهرا فى المقصود بحسب

متفاهم العرف.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۹۷

(مسألة ۱۹۴۴) يجوز لمن مرّ بثمرة نخل أو شجر أو زرع مجتازا، لا قاصدا إليها لأجل الأكل، أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته، من دون أن يحمل منها شيئا، و من دون إفساد الأغصان أو إتلاف الثّمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه، و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

(مسألة ۱۹۴۵) يختصّ حقّ المرور المذكور بما لا سور له من الأشجار و الزّروع، و أما المسوّر منها فلا يجوز لمارّ الأكل منه، حتى من الأغصان الممتدّة على الطريق مثلا.

بيع الحيوان

(مسألة ۱۹۴۶) كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع. أما جزؤه المعيّن كرأسه و جلده أو يده و رجله أو نصفه الذى فيه رأسه مثلا، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لا يقصد منه اللّحم بل الركوب مثلا، لم يجز قطعا، نعم فيما يذكى و لا يؤكل يجوز بيع جلدة إذا كان مما ينتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد لحمه إذا لم يقصد منه إلا الانتفاع بجلده. لكن المتيقّن من جواز بيع تلك الأجزاء كذلك هو عند ارادة الذبح عندما يكون الحيوان مشرفا على الذبح بحيث يعامله العرف معاملة المذبوح. و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشترى القصّابون فالظاهر أنه يصح بيعه، فإن ذبحه يكون للمشترى ما اشتراه، و إن باعه و لم يذبحه، يكون المشترى شريكا فى الثمن بنسبة ماله، بأن تنسب قيمة الرأس و الجلد مثلا على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة. و كذا الحال إذا باع حيوانا بقصد اللحم و استثنى الرأس و الجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، أو الرأس و القوائم مثلا، فيصح فى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۳۹۸

الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق عين ما شرط أو اشترى، و إلّا كان شريكا بالنسبة.

(مسألة ۱۹۴۷) إذا قال شخص لآخر: اشتر حيوانا مثلا بشركتى، كان ذلك منه توكيلا له فى الشّراء، فلو اشتراه حسب طلب الأمر كان المبيع بينهما نصفين، و على كلّ منهما دفع نصف الثمن، إلا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر. و لو دفع المأمور عن الآمر ما عليه من الثمن فليس له الرجوع إليه، ما لم يكن قرينة تقتضى أنّ المقصود الشّراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن، فحينئذ يرجع على الآمر بما دفع عنه.

الإقالة

(مسألة ۱۹۴۸) حقيقة الإقالة فسخ العقد من الطرفين، و هى جارية فى تمام العقود سوى النكاح، و يقوم الوارث مقام المتعاقدين فى الإقالة كما يقوم مقامهما فى الفسخ، إذا ورث الخيار.

(مسألة ۱۹۴۹) تقع الإقالة بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقول المتعاقدان (تقايلنا) أو (تفاسخنا) أو يقول أحدهما للآخر (أقلتك) فيقبل الآخر، بل الظّاهر كفاية التماس الطرفين فيقولان تفاسخنا أو تقايلنا، أو طرف واحد مع إقالة الآخر، ثم قبول الملتمس منه بقوله قبلت أو مثله. و لا يعتبر فيها العربيّة بل تقع بكلّ لغة و لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطاة فيها.

(مسألة ۱۹۵۰) لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان، فلو أقال المشترى بزيادة عن الثمن الذى اشترى به أو البائع بوضيعة، بطلت الإقالة، و بقى العوضان على ملك صاحبيهما.

(مسألة ۱۹۵۱) لا يجرى فى الإقالة الفسخ و الإقالة.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۳۹۹

(مسألة ۱۹۵۲) تصحّ الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد، و فى بعضه، و يتقسّط الثمن حينئذ بالنسبة، بل إذا تعدّد البائع أو المشترى، فتصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته، و إن لم يوافقه صاحبه.

(مسألة ۱۹۵۳) التلف غير مانع من صحّة الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا- رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع إلى المثل إن كان مثليّا و القيمة إن كان قيميّا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۰

كتاب الشفعة

(مسألة ۱۹۵۴) إذا باع أحد الشريكين حصّته لشخص أجنبىّ، فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية أن يتملّكها و ينتزعها من المشترى بما بذله من الثمن، و يسمّى هذا الحقّ بالشّفعة و صاحبه بالشفيع.

(مسألة ۱۹۵۵) تثبت الشّفعة فى كلّ ما لا ينقل و كان قابلا للقسمة كالأراضى و البساتين و الدّور و نحوها دون غيره. لكن لا يترك الاحتياط للشريك بعدم الأخذ بها إلا برضى المشترى و للآخر بإجابته إذا أخذ بها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينة و الحيوان، و فيما لا يقبل القسمة كالأنهار و الطّرق الضّيّقة و الآبار و غالب الأرحية و الحمّامات و الشجر و النخيل و الأبنية و الثّمار على الأشجار. نعم تثبت فى الشجر و الأبنية إذا بيعت تبعا للأرض.

(مسألة ۱۹۵۶) إنما تثبت الشّفعة فى بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره فليس لجاره الأخذ بالشّفعة، و كذا لا شفعة فى العين المقسومة إذا باع أحد الشّريكين حصته المفرزة، إلا إذا كانت دارا قد قسمت بعد اشتراكها، أو كانت من أوّل الأمر مفرزة و لها طريق مشترك فباع أحد الشريكين حصته المفرزة من الدار، فإنه تثبت الشفعة لشريكه لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصة بالبيع و بقى الطريق على ما كان من الاشتراك بين المالكين، فإنه لا شفعة حينئذ فى بيع الحصّة. نعم لو بيعت حصته من الطريق المشترك و بقيت الدار، و كانت الطريق ضيقة غير قابلة للقسمة، فالأحوط لهما العمل بما تقدّم فى بيع ما لا ينقل. و فى إلحاق الاشتراك فى الشّرب كالبئر و النهر و الساقية بالاشتراك فى الطريق إشكال، فلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۱

يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان و الأراضى مع اشتراك الطريق بالدار.

(مسألة ۱۹۵۷) إذا باع حصّة من دار أو باع حصّة مفرزة من دار مثلا مع حصّة مشاعة من دار أخرى صفقة واحدة، كان للشريك الشفعة فى تلك الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن على الأقوى، و الأحوط له إرضاء المشترى، و للمشترى إجابة أخذه بالشّفعة.

(مسألة ۱۹۵۸) إثبات الشّفعة لغير البائع فى أكثر من شريكين و إن كان موافقا للنّصّ الوارد فى الاشتراك فى الطريق، لكنّ المتيقّن ثبوتها فيما إذا كان فى الطريق شريكان فقط لا أكثر، فيقتصر عليه.

(مسألة ۱۹۵۹) يشترط فى ثبوت الشفعة انتقال الحصة إلى الأجنبى بالبيع، فلو انتقلت إليه بجعله صداقا أو فدية للخلع، أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة.

(مسألة ۱۹۶۰) لا- شفعة فيما إذا كانت العين بين ثلاثة و ما فوق، من غير فرق على الظّاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلا، و يكون الشفيع واحدا، أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين مثلا أو باعها تدريجا فصارت العين بين الثلاثة بعد البيع، فلا مانع من الشّفعة للشريك الآخر، و حينئذ فالأقوى أنّ له التبعيض، بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين و يترك الآخر.

(مسألة ۱۹۶۱) إذا كانت الدار مشتركة بين الملك الطّلق و الوقف و بيع الطّلق، لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحدا و لا- لولىّ الوقف الشفعة.

نعم لو بيع الوقف فى صورة صحة بيعه فالظّاهر ثبوتها لذى الطّلق، إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعدّدين، فالأقوى عدم ثبوتها فيه.

(مسألة ۱۹۶۲) يعتبر فى ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرا على أداء الثمن، فلو كان عاجزا عن أدائه فلا شفعة له، و لو بذل الضامن أو الرهن،

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۲

إلا أن يرضى المشترى بالصبر.

(مسألة ۱۹۶۳) يعتبر فى ثبوت الشفعة إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنه فى مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان فى البلد أمهل ثلاثة أيام، و إن كان فى بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام، ما لم يتضرّر المشترى، فإن لم يحضر الثمن فى تلك المدّة فلا شفعة له.

(مسألة ۱۹۶۴) يشترط فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما، فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشتراه من كافر، و تثبت للكافر على مثله، و للمسلم على الكافر.

(مسألة ۱۹۶۵) تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطّلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق أو وكيل خاص للأخذ بالشفعة و اطّلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له.

(مسألة ۱۹۶۶) تثبت الشّفعة للسّفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولى أو إجازته، و كذا تثبت للصبىّ و المجنون و إن كان المتولّى للأخذ بها عنهما وليّهما. نعم لو كان الوليّ هو الوصىّ فليس له ذلك إلا مع الغبطة و المصلحة، بخلاف الأب و الجدّ فإنه يكفى فيهما عدم المفسدة كما هو الحال فى سائر التّصرّفات. و لو ترك الوليّ المطالبة بالشّفعة عنهما إلى أن كملا، فلهما أن يأخذا بها.

(مسألة ۱۹۶۷) إذا كان الوليّ شريكا مع المولّى عليه فباع حصّته من أجنبى، جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، و كذا الوكيل فى البيع لو كان شريكا مع موكّله فباع حصة موكّله من أجنبى، فإنّ له أن ينتزع الحصّة التى باعها من المشترى لنفسه لأجل الشفعة.

(مسألة ۱۹۷۸) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة أو تملّكت الحصّة، و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملّكه و انتزاع الحصّة بالشفعة. و أمّا بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصّة المبيعة، و بأن يرفع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۳

المشترى يده عنها و يخلّى بين الشفيع و بينها.

(مسألة ۱۹۶۹) يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولا أو فعلا، إلا إذا رضى المشترى بالصبر. نعم لو كان الثّمن مؤجلا فالظّاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها و يتملّك الحصّة عاجلا، و يكون الثمن عليه إلى وقته.

(مسألة ۱۹۷۰) ليس للشفيع تبعيض حقّه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

(مسألة ۱۹۷۱) يلزم الشفيع عند أخذه بالشفعة مثل الثمن الذى وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الحصة المباعة أقلّ أو أكثر، و لا يلزمه دفع ما غرمه المشترى من المؤن كأجرة الدّلّال و نحوها، و لا دفع ما زاد المشترى على الثمن و تبرّع به للبائع بعد العقد، و لو حطّ البائع بعد العقد شيئا من الثمن، ليس له تنقيص ذاك المقدار أيضا.

(مسألة ۱۹۷۲) إذا كان الثمن مثليّا كالذهب و الفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله، و لو كان قيميّا كالحيوان و الجواهر و الثّياب و نحوها، فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضا المشترى، و الأحوط للمشترى عدم الامتناع مع أخذ الشفيع، أو يتصالحان.

(مسألة ۱۹۷۳) إذا اطّلع الشفيع على البيع، فله المطالبة فى الحال، و تبطل شفعته بالمماطلة و التّأخير بلا داع عقلائىّ و عذر عقلى أو شرعى أو عادى، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر. و من الأعذار عدم اطّلاعه على البيع و إن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، و كذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة، بل و من الأعذار ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهّمه

كثرة الثمن فبان قليلا، أو كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، و غير ذلك.

(مسألة ۱۹۷۴) تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع بعد البيع لا قبله لأنه إسقاط لما لم يجب، و كذا تسقط بإقالة المتبايعين، أو ردّ المشترى إلى البائع بعيب أو غيره.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۰۴

(مسألة ۱۹۷۵) لا تسقط الشفعة لو رضى بالبيع للأجنبى قبل إيقاعه، لأن المسقط رضاه بعد البيع لا قبله، و كذا لا تسقط الشفعة لو عرض عليه شراء الحصّة فأبى.

(مسألة ۱۹۷۶) إذا باع المشترى ما اشتراه، كان للشّفيع الأخذ من المشترى الأوّل بما اشتراه من الثمن، فيبطل الشّراء الثانى، و له الأخذ من الثانى كذلك فيصح الأوّل. و كذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن أخذ من المشترى الأول بطلت البيوع اللاحقة، و إن أخذ من الآخر صحّت البيوع المتقدّمة، و إن أخذ من الوسط صحّ ما تقدّم و بطل ما تأخّر.

(مسألة ۱۹۷۷) لو تصرّف المشترى فى المبيع بغير البيع كالوقف و غيره، فللشريك الأخذ بالشفعة و إبطال ما وقع من المشترى و إزالته. بل الظّاهر أنّ صحّة الوقف مشروط بعدم الأخذ بالشفعة، و إلا فهى باطلة من أصلها.

(مسألة ۱۹۷۸) لو تلفت الحصّة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شىء أصلا، سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان التّلف بفعل المشترى أو فى يده المضمونة، ضمنه. و إن بقى منها شىء كالدار إذا انهدمت و بقيت أرضها و أنقاضها أو عابت، فلا تسقط الشفعة، و للشفيع التّرك أو الأخذ بها و انتزاع ما بقى منها بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشترى أو فى يده المضمونة، ضمن قيمة التالف أو ضمن أرش العيب.

(مسألة ۱۹۷۹) يشترط فى الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين أخذه بالشفعة على الأحوط إن لم يكن أقوى، و كذا علمه بالمثمن على الأحوط. فلو قال بعد اطّلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح، و لو علم بعد ذلك.

(مسألة ۱۹۸۰) الشفعة موروثة على إشكال، و كيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض اللّه فى المواريث، فلو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۰۵

خلّف زوجة و ابنا يكون الثّمن لها و الباقى له، و لو خلّف ابنا و بنتا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، و ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

نعم لو عفى بعضهم و أسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعف، و يكون العافى كأن لم يكن.

(مسألة ۱۹۸۱) إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، فالظّاهر سقوطها، خصوصا إذا كان بعد علمه بالشّفعة.

(مسألة ۱۹۸۲) يصحّ أن يصالح الشفيع المشترى عن شفعته بعوض و بدونه، و يكون أثره سقوطها فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط. و لو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها، صحّ أيضا و لزم الوفاء به، لكن لو لم يسقطها و أخذ بها، فالأوجه أنه يترتّب عليه أثره و إن أثم بعدم الوفاء بما التزم به.

(مسألة ۱۹۸۳) إذا كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه، فيجوز الشّراء منه و يتصرّف المشترى فيما اشتراه ما لم يعلم كذبه فى دعواه، و الظّاهر أنه يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطّلاعه على البيع.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۰۶

كتاب الصلح

(مسألة ۱۹۸۴) الصّلح هو التراضى و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ و غير ذلك. و لا يشترط كونه

مسبوقا بالنزاع و إن كان تشريعه فى شرع الإسلام لقطع التّجاذب و رفع التنازع، و يجوز إيقاعه على كل أمر و فى كلّ مقام، إلا إذا كان محرّما لحلال أو محلّلا لحرام.

(مسألة ۱۹۸۵) الصلح عقد مستقلّ بنفسه، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان صلحا على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان بلا عوض، و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و هكذا، و لا تلحقه أحكام سائر العقود و لا تجرى فيه شروطها و إن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكام البيع و شروطه، و لا يجرى فيه الخيارات المختصّة بالبيع، و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة النّقدين. و ما يفيد منه فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض، لا يعتبر فيه قبض العين كما يعتبر فى الهبة، و هكذا.

(مسألة ۱۹۸۶) الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول مطلقا، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء و إسقاط الحقّ على الأقوى، فإبراء المديون و إسقاط الحقّ و إن لم يتوقّفا على قبول من عليه الدّين أو الحقّ، لكن إذا وقعا بعنوان الصّلح توقّفا عليه.

(مسألة ۱۹۸۷) لا يعتبر فى الصّلح صيغة خاصّة، بل يقع بكل لفظ أفاد فى متفاهم العرف التسالم و التّراضى على أمر، من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين، كأن يقول: صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا، فيقول المتصالح: قبلت المصالحة أو اصطلحتها بكذا.

(مسألة ۱۹۸۸) عقد الصّلح لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بإقالة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۷

المتصالحين أو الخيار، حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة. و الظّاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا أربعة، خيار المجلس و الحيوان و التأخير و خيار أحداث السنة، فإنها مختصة بالبيع. و لا يثبت فيه الأرش على الأقوى لو ظهر عيب فى العين المصالح عليها أو فى عوضها.

(مسألة ۱۹۸۹) متعلّق الصّلح إما عين أو منفعة أو دين أو حقّ، و فى جميعها إما أن يكون مع عوض أو بدونه، و إما أن يكون العوض عينا أو منفعة أو دينا أو حقّا، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصّلح عن عين بعين أو منفعة أو دين أو حقّ أو بلا عوض، و عن منفعة بمنفعة أو عين أو دين أو حقّ أو بلا عوض، و هكذا.

(مسألة ۱۹۹۰) إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة، أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان بعوض أو بدونه، و كذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح أو حقّ قابل للانتقال كحقّى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنّقل و الانتقال.

(مسألة ۱۹۹۱) يصح الصلح على مجرّد الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصالحه على أن يسكن داره أو يلبس ثوبا له مدّة، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على ساحة داره، أو يكون له الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك، فإنّ أنواع الصلح هذه كلّها صحيحة، سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

(مسألة ۱۹۹۲) إنما يصحّ الصلح عن الحقوق التى تسقط بالإسقاط، و التى تكون قابلة للنقل و الانتقال، و منها حقّ الأولوية لمن بيده أرض خراجيّة. و أما غير هذين النوعين فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ۱۹۹۳) يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين، من

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۸

البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار.

(مسألة ۱۹۹۴) الظّاهر أنه يجرى الفضولية فى الصلح كما تجرى فى البيع، حتى لو تعلّق بإسقاط دين أو حقّ و أفاد فائدة الإبراء و

الإسقاط الّذين لا تجرى فيهما الفضوليّة.

(مسألة ۱۹۹۵) يجوز الصلح على الثّمار و الخضار و غيرها قبل وجودها، و لو فى عام واحد، و بلا ضميمة، و إن لم يجز بيعها.

(مسألة ۱۹۹۶) تغتفر الجهالة فى الصلح إذا تعذّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا، كما إذا اختلط مالاهما و لم يعلما مقدار مال كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوى أو بغيره، أو صالح أحدهما على ماله عند الآخر بمال معيّن. و كذا إذا تعذّر عليهما معرفته فى الحال لتعذّر الميزان و المكيال على الأظهر، بل و كذا مع إمكان معرفتهما بمقداره فى الحال على الأقوى، ما لم يعدّ صلحا سفهيّا.

(مسألة ۱۹۹۷) إذا كان لغيره عليه دين أو عين و كان هو يعلم مقداره و لا يعلمه الدّائن، فأوقعا الصلح بينهما بأقل من الحق الواقعى و كان الدّائن يعلم إجمالا بأنه أقلّ، حلّ له الزائد، و كذا لو لم يعلم إجمالا لكنّه رضى بالصلح عن حقّه الواقعىّ على كلّ حال، بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، فيحلّ له الزائد أيضا.

(مسألة ۱۹۹۸) إذا صولح عن الربوىّ بجنسه بالتفاضل فجريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لا إشكال فيه إن جهل المقدار و إن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كلّ واحد منهما كم له، فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما، لكن الأحوط فيه الترك.

(مسألة ۱۹۹۹) يصح الصلح عن دين بدين حالّين أو مؤجّلين أو مختلفين، متجانسين أو مختلفين، سواء كانا على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له فى ذمّة زيد طنّ حنطة و لعمرو عليه طنّ

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۰۹

شعير، فصالح عمرا على ماله فى ذمّة زيد بما لعمرو فى ذمته، و الظّاهر صحة الجميع إلا فى المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، لأن جريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لو صالح عن الدّين ببعضه، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالّا، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة و الإبراء منها و الاكتفاء بالناقص، كما هو المتعارف فى نحو هذه المصالحة، لا المعاوضة بين الزائد و الناقص.

(مسألة ۲۰۰۰) يجوز أن يتصالح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال، و الربح للآخر و الخسران عليه، و ذلك عند إرادة فسخ الشركة أو بعد فسخها، و أما فى ابتداء الشركة أو مع بقاء الشركة، فلا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ۲۰۰۱) يجوز للمتداعيين فى دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشىء من المدّعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدّعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى، و كذا حقّ اليمين الذى كان للمدّعى على المنكر، و ليس للمدّعى بعد ذلك تجديد المرافعة. لكن هذا الصلح فصل ظاهرىّ تنقطع به الدعوى فى ظاهر الشرع، و لا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما، فإذا ادّعى شخص على شخص بدين فأنكره، ثم تصالحا على النّصف فهذا الصلح موجب لسقوط الدّعوى فى ظاهر الشرع، و أما فى الواقع فإن كان المدّعى محقّا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقّه و بقى الباقى فى ذمّة المنكر حتى لو كان إنكاره حقّا حسب اعتقاده، و يطالب فى الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحقّ. إلا إذا فرض رضا المدّعى باطنا بالصلح عن جميع ما له فى الواقع. و إن كان المدّعى مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعا بما صالح به المدّعى، لا أنه رضى به تخلّصا من دعواه الكاذبة.

(مسألة ۲۰۰۲) إذا قال المدّعى عليه للمدّعى: صالحنى، لم يكن هذا إقرارا بالحقّ، لما عرفت من أن الصلح يصحّ مع الإنكار كما يصحّ مع

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۰

الإقرار، و أما لو قال: بعنى أو ملّكنى، كان إقرارا.

(مسألة ۲۰۰۳) إذا كان لشخص ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين، و اشتبها و لم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن

خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكلّ ما اختاره يحلّ له و يحلّ الآخر لصاحبه، و إلّا فإن كان المقصود لكلّ منهما الماليّة، كما إذا اشترياهما ليبيعاهما، بيعا و قسّم الثمن بينهما بنسبة مالهما، و إن كان المقصود عين الثوبين لا ماليّتهما، فلا بدّ من القرعة.

(مسألة ۲۰۰۴) إذا كان لشخص دراهم و لآخر دراهم أيضا عند ودعيّ أو غيره، فتلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منهما، فإن تساوى مقدار المودع من كلّ منهما، يحسب التالف عليهما و يقسّم الباقى بينهما نصفين، و إن تفاوتا، فإما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقل مما للآخر، أو يكون أقلّ من وديعة كلّ منهما، فعلى الأوّل يعطى للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقى بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التالف درهما، فيعطى صاحب الدرهمين درهما و يقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهمان و كان التالف درهمين فيعطى لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقى، و هو درهمان، بينهما نصفين. و على الثانى يعطى لكلّ منهما ما زاد على التالف، و يقسم الباقى بينهما نصفين. هذا كلّه إذا كان المالان مثليّين كالدراهم و الدنانير و لم يمتزجا بحيث أوجب امتزاجهما الشركة الحقيقيّة كامتزاج المائعين المتجانسين، أو الحكميّة كامتزاج بعض الحبوب، و أما فيهما فالتلف عليهما بنسبة المالين. و أما إذا كانا قيميّين كالثياب و الحيوان فلا بدّ من المصالحة، أو تعيين التالف بالقرعة.

(مسألة ۲۰۰۵) يجوز إحداث الرّواشن، المسمّاة فى العرف الحاضر بالشّرفات، على الطّرق النّافذة و الشّوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۱

تضرّ بالمارّة، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و إن استوعبت عرض الطّريق، بحيث كانت مانعة عن إحداث روشن فى مقابله، ما لم يضع منه شيئا على جداره. نعم الأحوط تركه إذا استلزم الإشراف على دار الجار و إن جوّزنا مثل ذلك فى تعلية البناء فى ملكه.

(مسألة ۲۰۰۶) إذا بنى شرفة على الطّريق ثم انهدمت أو هدمت، فإن لم يكن من نيّته تجديدها جاز للطرف الآخر أن يبنى ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتج إلى الاستئذان منه. و إن كان من نيّته تجديدها فجواز السّبق من دون استئذانه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۲۰۰۷) لو أحدث شخص شرفة على الجادّة، فالأقوى أنه لا يجوز للطرف المقابل إحداث شرفة أخرى فوقها أو تحتها بدون إذنه.

نعم لو كان الثانى أعلى بكثير بحيث لا يشغل الفضاء الذى يحتاج إليه صاحب الأولى بحسب العادة من جهة الشمس و نحو ذلك، فلا بأس به.

(مسألة ۲۰۰۸) كما يجوز إحداث الشّرفات على الجادّة يجوز فتح الأبواب المستجدّة فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح النّوافذ عليها و نصب الميزاب فيها، و كذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم إذنه، و لم يكن مضرّا بالمارّة و لو من جهة الظّلمة. و لو كان يضرّهم من جهة و ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية من الحرّ و البرد و غير ذلك، فالأحوط عدم التصرّف المضرّ مطلقا. و لا أثر لنظر الحاكم الشرعىّ فى المقام.

(مسألة ۲۰۰۹) يجوز إحداث بالوعة الأمطار فى الجادّة مع التّحفّظ من إضرارها بالمارّة، و كذا يجوز حفر سرداب تحت الجادّة مع إحكام أساسه و بنيانه و سقفه بحيث يؤمن من الخسف و الانهدام.

(مسألة ۲۰۱۰) لا يجوز لأحد إحداث شرفة أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو حفر سرداب و غير ذلك، على الطرق غير النّافذة المسمّاة بالمرفوعة و الرافعة، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرّا أو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۲

لم يكن. و كذلك لا يجوز لبعض أربابها إلا بإذن شركائه فيها، و لو صالحهم غيرهم أو صالح بعضهم بعضا على إحداث شىء من

ذلك صحّ و لزم، سواء كان بعوض أو بلا عوض.

(مسألة ۲۰۱۱) لا يجوز لأحد أن يبنى بناء على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه، إلا بإذنه و رضاه، و إذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته، و إن استحبّ له استحبابا مؤكّدا من جهة ما ورد من التأكيد و الحثّ الأكيد على قضاء حوائج الإخوان و لا سيّما الجيران. و لو بنى شيئا أو وضع الجذوع بإذنه و رضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط فى ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه، لم يجز له الرجوع.

و أما إذا كان مجرّد إذن و رخصة، جاز له الرجوع قبل البناء و الوضع قطعا و أما بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتّصالح و التراضى بينهما و لو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرش.

(مسألة ۲۰۱۲) لا يجوز للشريك فى الحائط التصرّف فيه ببناء و لا تسقيف و لا دقّ وتد و لا غير ذلك، إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال، فى التّصرّفات اليسيرة، كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظّاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا تحتاج إلى إحراز الإذن و الرضا كما جرت به السيرة. نعم إذا صرّح بالمنع و أظهر الكراهة، لم يجز إلا فيما لا يعدّ تصرّفا عند العرف كالاستظلال بظلّه.

(مسألة ۲۰۱۳) إذا انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشّريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة فى عمارته، و يجوز له تعميره من ماله مجّانا بدون إذن شريكه إذا كان الأساس ملكا مختصّا به، و كذا وسائل البناء، و لا يجوز له تعميره إذا كان الأساس مختصا بشريكه. و أما إذا كان الأساس مشتركا فإن كان قابلا للقسمة فليس له التعمير بدون إذنه، نعم له المطالبة بالقسمة فيبنى على حصّته المفرزة، و إن لم يكن قابلا

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۳

للقسمة و لم يوافقه الشريك فى شىء يرفع أمره إلى الحاكم، ليخيّره بين عدة أمور من البيع أو الإجارة أو المشاركة معه فى العمارة أو الإجازة فى تعميره و بنائه من ماله مجّانا.

(مسألة ۲۰۱۴) إذا كانت الشّركة فى بئر أو نهر أو قناة أو ناعور و نحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة فى ذلك، و لو أراد الشريك تعميرها و تنقيتها يرفع أمره إلى الحاكم يخيّره بين أمور مرّت فى الجدار كما أنه لو أنفق فى تعميرها فنبع الماء أو زاد، فليس له أن يمنع شريكه الذى لم ينفق، من نصيبه من الماء، لأنه من فوائد ملكهما المشترك.

(مسألة ۲۰۱۵) لو كانت جذوع دار أحد أو جسور الحديد موضوعة على حائط جاره و لم يعلم على أىّ وجه وضعت، حكم فى الظّاهر بكونه عن حقّ و استحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، و لا يمنعه من تجديد البناء إذا انهدم السّقف. و كذا الحكم لو وجد بناء أو مجرى ماء أو ميزابا منصوبا فى ملك غيره و لم يعلم سببه، فإنه يحكم فى أمثال ذلك بكونه عن حقّ و استحقاق، إلا أن يثبت كونه عن عدوان، أو بعنوان العارية التى يجوز فيها الرجوع.

(مسألة ۲۰۱۶) إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق لمالكها، فله أن يطالب مالكها بعطف أغصانها أو قطعها من حدّ ملكه، و إن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، و مع إمكان الأوّل، لا يجوز الثانى.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۴

كتاب الإجارة

(مسألة ۲۰۱۷) الظّاهر أنّ حقيقة الإجارة اعتبار إضافة بين العين أو النفس و المستأجر مستتبعة ملك المنفعة أو العمل و التسلّط على العين أو النفس لاستيفاء منافعها، و لذا تستعمل أبدا إما متعلقة بأعيان مملوكة من متاع أو ثياب أو دار أو عقار و غيرها، فيقال، آجرتك الدار فتفيد تمليك منفعتها للمستأجر بعوض، و إما متعلقة بالنّفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم، و يقال آجرت نفسى لكذا

و تفيد غالبا تمليك عمله للغير بأجرة مقرّرة. و قد تفيد تمليك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرّضاع لا للإرضاع.

(مسألة ۲۰۱۸) يصح عقد الإجارة بكلّ لفظ دالّ على الاعتبار المذكور فى تعريفها، و الصريح منه: آجرتك أو أكريتك الدّار مثلا، فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت أو استكريت.

(مسألة ۲۰۱۹) لا يعتبر فى عقد الإجارة العربيّة، بل يكفى كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأىّ لغة كان، و يقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس و نحوه كعقد البيع.

(مسألة ۲۰۲۰) الظّاهر جريان المعاطاة فى الإجارة سواء تعلّقت بالعين أو بالنّفس، و تتحقّق فى العين بالتسليط على العين لاستيفاء المنفعة و تسلّمها، و تتحقّق فى النفس بتسليم الأجير نفسه للعمل بقصد الإجارة و تسليم المستأجر الأجرة بذلك القصد.

(مسألة ۲۰۲۱) يعتبر فى المتعاقدين ما يعتبر فى المتبايعين، من البلوغ و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقّية.

(مسألة ۲۰۲۲) يعتبر فى العين المستأجرة أمور: منها: التعيين، فلو آجر إحدى الدّارين أو إحدى الدّابّتين لم يصحّ. و منها: أن تكون معلومة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۱۵

إما بالمشاهدة، و إما بذكر الأوصاف التى تختلف الرّغبات بسببها فى إجارتها. و منها: أن يكون مقدورا على تسليمها، فلا تصحّ إجارة الدّابة الشّاردة و نحوها. و منها: أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضا للزّراعة مع أنه لا يمكن إيصال الماء إليها، و لا ينفعها أو لا يكفيها ماء المطر. و كذا لا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب عينه كالخبز للأكل، و الشمع أو الحطب للإشعال.

(مسألة ۲۰۲۳) يعتبر فى المنفعة أمور، منها: أن تكون مباحة، فلا تصحّ إجارة الدّكّان لإحراز المسكرات أو بيعها، و لا الدّابة و السّيّارة و السّفينة لحملها، و الجارية المغنّية للغناء و كذا الحائض لكنس المسجد، و نحو ذلك. و منها: كونها متموّلة يبذل بإزائها المال عند العقلاء. و منها: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة، فإذا استؤجرت الدابة يعيّن أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرّحى و غيرها. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها. و منها:

كونها مملوكة، فلا تصح إجارة ما لا يملك منفعته. و منها: أن تكون معلومة، إما بتقديرها بالزّمان المعلوم مثل سكنى الدار شهرا، أو الخياطة أو التعمير و البناء يوما، و إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيّن خياطة من نوع كذا، من دون تعرّض للزمان إذا لم تختلف أغراض العقلاء بتفاوت الزمان الواقع فيه العمل، و أما إذا اختلف الأغراض و الرّغبات، فلا بدّ من تعيين الزمان الذى يكون فيه العمل أيضا.

(مسألة ۲۰۲۴) يعتبر فى الأجرة أن تكون معلومة، و أن يعيّن مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ فى المكيل و الموزون و المعدود، و بالمشاهدة أو الوصف فى غيرها، و يجوز أن تكون عينا خارجيّة، أو كلّيا فى الذمة، أو عملا أو منفعة، أو حقّا قابلا للنّقل و الانتقال كحقّى التحجير و الاختصاص.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۱۶

(مسألة ۲۰۲۵) إذا استأجر دابّة للحمل، و كانت تختلف الأغراض باختلاف الحمل لا بدّ من تعيين نوعه و كذا مقداره و لو بالمشاهدة و التخمين. و إذا استأجرها للسّفر لا بدّ من تعيين الطريق و زمان السّير من ليل أو نهار و نحو ذلك، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهالة.

(مسألة ۲۰۲۶) إذا كانت المنفعة تقدّر بحسب الزّمان فلا بدّ من تعيينها يوما أو شهرا أو سنة و نحو ذلك، و لا يصح تقديرها بمجىء الحاجّ مثلا.

(مسألة ۲۰۲۷) إذا قال كلّما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار مثلا، بطل إن كان المقصود الإجارة، للجهالة، و صحّ إن كان المقصود الإباحة بالعوض. و كذا الحال فيما إذا قال إن خطت هذا الثوب بنحو كذا فلك درهم، و إن خطته بنحو كذا فلك درهمان، بطل إن كان بعنوان الإجارة، و صحّ إن كان بعنوان الجعالة.

(مسألة ۲۰۲۸) إذا استأجر دابّة أو سيّارة مثلا و شرط على صاحبها أن يوصله أو يوصل متاعه إلى مكان فى وقت معيّن فلم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو لعدم إمكان الإيصال من جهة أخرى غير صاحب الوسيلة، فالإجارة باطلة. و إن كان الإيصال ممكنا و لكنّه لم يوصله بسبب تقصيره أو مع عدم تقصيره، فالإجارة صحيحة و لا يستحقّ شيئا من الأجرة. هذا إذا كان الشرط على نحو القيديّة، أما إذا كان على نحو الشرطيّة المطلقة كأن استأجره على أن يوصله إلى مكان ثم اشترط عليه الوقت المعيّن بعد ذلك، و لم يوصله، فالإجارة صحيحة و الشرط لغو، لكن للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشّرط. فإذا فسخ يسترجع الأجرة المسمّاة، و يعطيه أجرة المثل.

(مسألة ۲۰۲۹) إذا استأجر سيّارة لإدراك زيارة عرفة مثلا فلم يدركه صحّت الإجارة و يستحقّ صاحب السّيّارة تمام الأجرة إذا لم يشترط عليه فى عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة، و لو بانصراف المعاملة إلى ذلك

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۱۷

و لم يكن إدراكه الزّيارة قيدا للإجارة، و إلا بطلت.

(مسألة ۲۰۳۰) لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره فى شهر مستقبل معيّن، صحّ، سواء كانت مستأجرة فى سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتّصال، فلو قال: آجرتك دارى شهرا اقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد، و لو آجرها شهرا و فهم الإطلاق، أعنى الشّهر الكلّى الصادق على المتّصل و المنفصل، فالإجارة باطلة.

(مسألة ۲۰۳۱) عقد الإجارة لازم من الطّرفين، لا ينفسخ إلا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار فيه. أما الإجارة المعاطاتيّة فهى كالبيع المعاطاتىّ لا تلزم إلا بالتّلف أو تغيّر العين بحيث لا يبقى موضوع للتراد من غير فرق فى ذلك بين أن يكون بالتصرّف أو بغيره.

(مسألة ۲۰۳۲) الظّاهر أنه يجرى فى عقد الإجارة جميع الخيارات إلا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير، فإنها مختصّة بالبيع، فيجرى فى عقد الإجارة خيار الشّرط، و خيار تخلّف الشرط، و خيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الرؤية، و غيرها.

(مسألة ۲۰۳۳) لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة لغير المستأجر، و لا تنفسخ به بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى تلك المدّة. نعم للمشترى مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيّل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنها طويلة، و لو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت، رجعت المنفعة فى بقية المدّة إلى المؤجر لا المشترى.

(مسألة ۲۰۳۴) إذا اشترى العين المستأجرة مستأجرها، كأن استأجر دارا إلى سنة و بعد شهر مثلا اشتراها، فصحّة الإجارة فيها مشكل جدّا، لأن الحكم بوجود الإضافة المعتبرة بين العين و المستأجر فى هذا المورد فى غاية الإشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعة استقلالا لمالك العين كما نبّه عليه غير واحد من أساطين الفنّ، فالأحوط التصالح فى مال الإجارة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۱۸

من زمان الشّراء إلى انتهاء مدّة الإجارة، و أما المنفعة فملك للمشترى على أىّ تقدير.

(مسألة ۲۰۳۵) الظّاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكيّة المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته، فتبطل الإجارة بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدّة حياته، فآجرها سنتين و مات بعد سنة، فتبطل الإجارة بالنّسبة إلى ما بقى من المدّة. إلا أن يجيز ورثة الموصى المالك الإجارة فى بقية المدّة، فتقع لهم الإجارة، و يكون لهم الأجرة.

(مسألة ۲۰۳۶) إذا آجر البطن السابق العين الموقوفة و مات قبل انقضاء مدّة الإجارة، فتبطل حتى لو أجاز البطن اللاحق على الأقوى.

نعم لو آجرها المتولّى لمصلحة الوقف و البطون اللّاحقة مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطون فتكون نافذة على البطون اللّاحقة، و لا تبطل بموت البطن الموجود حال الإجارة، و فى عدم بطلانها بموت المؤجر تأمّل.

(مسألة ۲۰۳۷) تبطل إجارة النفس لبعض الأعمال بموت الأجير بلا إشكال، نعم لو تقبّل عملا و جعله فى ذمته، لم تبطل الإجارة بموته، بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته. هذا إذا كانت الإجارة بدون قيد المباشرة بنحو القيديّة و العنوانيّة، و أما معه فتبطل الإجارة.

و لو كانت المباشرة دخيلا بنحو الشّرط، يثبت للمستأجر خيار الفسخ.

(مسألة ۲۰۳۸) إذا آجر الولىّ الصّبىّ المولّى عليه أو آجر ما يملكه الصبىّ مدة مع مراعاة المصلحة و الغبطة و بلغ الرّشد قبل انقضاء المدّة، فالظّاهر أنه ليس له نقضها و فسخها بالنّسبة إلى ما بقى من المدّة، خصوصا فى إجارة أملاكه، لأنّ البلوغ غاية للولاية، لا لما فيه الولاية.

(مسألة ۲۰۳۹) إذا استأجر عينا شخصيّة و وجد فيها عيبا سابقا على العقد أو القبض كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج فى الدّابّة، أو التنقيص من الأجرة كما إذا كانت مقطوعة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۱۹

الأذن أو الذّنب.

(مسألة ۲۰۴۰) إذا كان المستأجر كلّيا و كان الفرد المقبوض معيبا، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالبدل، إلا إذا تعذر، فله الخيار فى أصل العقد.

(مسألة ۲۰۴۱) إذا كانت الأجرة عينا شخصيّة و وجد المؤجر بها عيبا، كان له الفسخ، و يشكل الأرش. و إذا كانت كليّة، فله المطالبة بالبدل، و ليس له فسخ الإجارة، إلا إذا تعذّر البدل.

(مسألة ۲۰۴۲) إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن، إلا إذا شرطا سقوطه.

(مسألة ۲۰۴۳) يملك المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان، و العمل فى إجارة النفس على الأعمال، و كذا المؤجر و الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن ليس لكلّ منهما المطالبة بما ملكه إلا بتسليم ما عليه، فليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا بعد تسليم الأجرة، كما أنه ليس للأجير المطالبة بالأجرة إلا بعد تسليم المنفعة. فالتسليم و إن وجب على كلّ من الطّرفين لكن له الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع.

(مسألة ۲۰۴۴) إذا تعلّقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين. و إذا تعلّقت بالنفس، فتسليم العمل بإتمامه إذا كان مثل الصّلاة و الصّوم و الحجّ و حفر بئر فى دار المستأجر و أمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّقا بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم إذا شرطا تأدية الأجرة كلّا أو بعضا قبل العمل صريحا أو ضمنيّا، كما إذا كانت العادة تقتضى التزام المستأجر بذلك، كان هو المتّبع. و أما إذا كان متعلّقا بمال من المستأجر فى يد المؤجر كالثوب يخيطه و الخاتم يصوغه و الكتاب يطبعه و أمثال ذلك، فالأقوى أنّ تسليمه بإتمام العمل أيضا.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۲۰

(مسألة ۲۰۴۵) إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حقّ أن يؤخّرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه و إن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة و الرجوع إلى الأجرة، و له إبقاء الإجارة و مطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة. و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل، أما إذا أخذها فى أثناء المدّة، فالأقوى ثبوت الخيار له فى فسخ الكلّ أو البعض.

(مسألة ۲۰۴۶) إذا آجر دابة من زيد فشردت من غير تقصير المستأجر بطلت الإجارة، سواء كان قبل التسليم أو بعده فى أثناء المدّة.

(مسألة ۲۰۴۷) إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدّة الإجارة، كما إذا استأجر دارا مدة و تسلّمها

و لم يسكنها أو سيارة للرّكوب و لم يركبها حتى مضت المدّة، فإن كان ذلك باختيار منه استقرّت عليه الأجرة. و فى حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدّة. و هكذا الحال فى الإجارة على الأعمال، إذا سلّم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلّمه، كما إذا استأجر أحدا يخيط له ثوبا معيّنا فى وقت معيّن و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فقد استحقّ عليه الأجرة، سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أم لا. و تستقرّ الأجرة على المستأجر أيضا إذا كان عدم استيفائه المنفعة حتى مضت المدّة بسبب عذر عامّ لم تكن فيه العين قابلة لاستيفائها، كما إذا استأجر سيارة للرّكوب إلى مكان فنزل ثلج مانع، أو انقطع الطريق بسبب آخر، أو دارا للسّكنى فصارت معركة أو مسبعة و نحو ذلك. و لو عرضت مثل هذه العوارض فى أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقدارا من المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة. و إن كان عذرا يختصّ بالمستأجر، كما إذا مرض و لم يتمكّن من ركوب السيّارة المستأجرة، فالأقوى عدم البطلان.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۲۱

(مسألة ۲۰۴۸) إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر من استيفاء المنفعة، فإن كان قبل القبض، تخيّر بين الفسخ و الرجوع بأجرة المسمّى على المؤجر، و بين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، و إن كان بعد القبض تعيّن الثانى.

(مسألة ۲۰۴۹) إذا تلفت العين المستأجرة قبل بدء زمان الإجارة، بطلت الإجارة، و كذا بعد بدية و لكن بدون فصل معتدّ به.

(مسألة ۲۰۵۰) إذا تلفت العين المستأجرة فى أثناء المدّة سواء استوفى بعض المنفعة أم لا، بطلت الإجارة بالنّسبة إلى بقيّة المدّة، و يرجع إليه من الأجرة بما قابلها نصفا أو ثلثا و هكذا، هذا مع تساوى الأجرة بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النّسبة. و هكذا الحال فى كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفساخ أثناء المدّة. أما بالنّسبة إلى ما مضى من الإجارة فلا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر لتبعّض الإجارة، فيرجع إلى أجرة المسمّى و يضمن أجرة المثل، و هكذا فى كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفساخ أثناء المدّة.

(مسألة ۲۰۵۱) إذا تلف بعض العين المستأجرة أثناء المدّة، فتبطل الإجارة بنسبته و للمستأجر خيار التّبعّض، كما مرّ.

(مسألة ۲۰۵۲) إذا آجر دارا فانهدمت، بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع المقصود فى الإجارة، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، و إلا فبالنّسبة، و للمستأجر خيار التّبعّض كما مرّ. و إن أمكن الانتفاع بها ببعض ما وقع عليه العقد، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجرة بالنسبة.

(مسألة ۲۰۵۳) إذا استأجر دارا و انهدم بعض غرفها، فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلا، لم يكن فسخ و لا انفساخ على الأقوى، و إلا بطلت الإجارة بالنّسبة إلى ما انهدم و بقيت بالنّسبة إلى

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۲۲

البقيّة بما يقابلها من الأجرة، و كان للمستأجر خيار تبعّض الصّفقة.

(مسألة ۲۰۵۴) كلّ موضع تفسد فيه الإجارة، يثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و أجرة ما تلف فى يده مضمونا عليه. و كذلك فى إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحقّ أجرة مثل عمله إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، ما لم يكن مغرورا، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

(مسألة ۲۰۵۵) يجوز إجارة المشاع، سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره، أو كان مالكا للكلّ و آجر جزء مشاعا منه كنصفه أو ثلثه، لكن فى الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، و لو عصى و سلّم إليه، تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

(مسألة ۲۰۵۶) يجوز أن يستأجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك و يسكناها معا بالتّراضى، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتّعديل و القرعة كتقسيم الشريكين الدّار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة بأن يسكنها أحدهما ستّة أشهر ثمّ الآخر، كما إذا استأجرا معا سيارة للرّكوب فإنّ تقسيم منفعتها إذا لم يستعملاها معا لا يكون إلّا بالمهاياة، بأن يستعملها أحدهما يوما و الآخر يوما مثلا، أو

بالتّناوب بحسب المسافة، بأن يركبها أحدهما فرسخا ثم الآخر، مثلا.

(مسألة ۲۰۵۷) إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوى و بالأكثر. هذا فى غير البيت و الدار و الدّكّان و كذا الرّحى و السفينة و الأرض على الأحوط، فإنه لا يجوز إجارتها بأكثر مما استأجر، إلا إذا أحدث فيها حدثا من تعمير أو تنظيف و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰۵۸) إذا استأجر دارا مثلا بعشرة دراهم فسكن نصفها و آجر الباقى بعشرة من دون إحداث شىء فيها، جاز و لم يكن من الإجارة بأكثر ممّا استأجر. و كذا لو سكنها نصف المدّة، و آجرها فى باقى المدّة

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۲۳

بعشرة. نعم لو آجرها فى باقى المدّة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة، يكون من الإجارة بالأكثر المنهىّ عنها.

(مسألة ۲۰۵۹) إذا تقبّل عملا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة و بأكثر و أما بأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبّل خياطة ثوب بدرهم ففصّله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بأقل و لو بعشر درهم أو ثمنه.

(مسألة ۲۰۶۰) إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر فى مدّة معيّنة، فلا يجوز له فى تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرّعا و لا بالجعالة و لا إجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التى انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها، و لم تكن منافية لما شملته. فإذا عمل فى مدّة الإجارة عملا لنفسه، تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل الأجير له شيئا، أو بعضها إذا عمل له شيئا، و بين أن يبقيها و يطالبه بأجرة مثل العمل الذى عمله لنفسه. و كذا إذا عمل للغير تبرّعا. و أما إذا عمل للغير جعالة أو إجارة، فله مضافا إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الأجرة المسمّاة فيها، فهو مخيّر بين أمور ثلاثة.

(مسألة ۲۰۶۱) إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنّهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى اللّيل له أو لغيره حتّى بإجارة، إلا أن يكون اللّيل داخلا فى الإجارة، أو يكون عمله ذلك موجبا لضعفه فى النّهار.

(مسألة ۲۰۶۲) إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة فى وقت معيّن، فلا مانع أن يعمل لنفسه أو لغيره فى ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا آجر نفسه يوما معيّنا للخياطة أو للكتابة، ثم آجر نفسه فى ذلك اليوم للصوم عن الغير. نعم إذا كان العمل الثانى يوجب نقص العمل

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۲۴

الأول عن المتعارف فلا يجوز. و كذا كلّ عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافى العمل المستأجر عليه، أو يضرّ به.

(مسألة ۲۰۶۳) إذا آجر نفسه لعمل مخصوص فى وقت معيّن بشرط المباشرة بحيث ملك المستأجر تمام منفعته فى ذلك الوقت، كأن استأجره فى يوم السّبت و الأحد ليخيط له، أو فى شهر شعبان ليبنى له بناء، فلا يجوز له أن يعمل عملا لغير المستأجر فى ذلك الوقت. فلو عمل فيه بدون أجرة لنفسه أو لغيره تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة و بين مطالبته بأجرة المثل لما عمله. و إن عمل بأجرة تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة و بين إبقائها و أخذ أجرة المثل لما عمله و إمضاء ما عمل به إجارة أو جعالة و أخذ أجرة مسمّاه. هذا إذا كان ما عمله فى وقته المملوك للمستأجر من نوع العمل المستأجر عليه أما إذا كان من غير نوعه فالمستأجر مخيّر بين ثلاثة أمور: فسخ الإجارة و المطالبة بعوض المنفعة الفائتة، و أخذ أجرة ما عمله لغيره أو لنفسه.

نعم إذا كان العمل الثانى يوجب نقص العمل الأوّل عن المتعارف فلا يجوز، و كذا كلّ عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافى العمل المستأجر عليه أو يضرّ به، فإن فعل كان حكمه كما مرّ.

(مسألة ۲۰۶۴) إذا آجر نفسه لعمل بدون شرط المباشرة نصّا و لا بانصراف العقد إليها، أو بشرط المباشرة و لكن من غير تعيين الوقت

حتى بإطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل، جاز له أن يؤجّر نفسه لشخص آخر على نوع ذلك العمل أو ما يضادّه قبل الإتيان بالعمل الأول، لعدم التنافى بين الإجارتين.

(مسألة ۲۰۶۵) إذا استأجر سيّارة للحمل إلى بلد فى وقت معيّن، فركبها فيه أو بالعكس، عمدا أو اشتباها، لزمته الأجرة المسمّاة، حيث

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۲۵

أنها استقرّت عليه بتسليمها و إن لم يستوف المنفعة، و الأقوى أنه لا يلزمه إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التى استوفاها و أجرة المنفعة المستأجر لها لو كان. فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها و كانت أجرة الرّكوب عشرة، لزمته العشرة، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزمه عليه إلا الأجرة المسمّاة.

(مسألة ۲۰۶۶) إذا آجر نفسه لعمل، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه، كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له، سواء كان متعمّدا أو وقع منه ذلك اشتباها، كان للمستأجر الفسخ، فإن فسخ لم يستحقّ الأجير شيئا، و له أن لا يفسخ و يطالب عوض الفائت، فيستحقّ الأجير الأجرة المسمّاة. و كذا لو استأجره لحمل متاعه إلى مكان فحمل متاع آخر.

(مسألة ۲۰۶۷) يجوز استيجار المرأة للإرضاع، و لا يعتبر فى صحّتها إذن الزوج و رضاه، بل ليس له منعها عنه إذا لم يكن مانعا عن حقّ استمتاعه بها، و إلا لم يجز إلا بإذنه. و كذا يجوز استيجار الشّاة الحلوب للانتفاع بلبنها، و البئر للاستقاء منها، و الأشجار للانتفاع بثمرها، و لا يضرّ بصحة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف العين من اللبن و الماء و الثمر، لأنّ الذى ينافى حقيقة الإجارة أن يكون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة كإجارة الخبز للأكل و إجارة الحطب للإشعال كما مرّ، و هنا لم تتعلّق الإجارة باللّبن و الماء، بل تعلّقت بالشاة و البئر و الشجر، و هى باقية.

(مسألة ۲۰۶۸) إذا استؤجر لعمل بناء أو خياطة ثوب معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرّعا عنه و مساعدة له، كان ذلك بمنزلة عمله، فيستحقّ الأجرة المسمّاة، و إن عمله تبرّعا عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئا، بل تبطل الإجارة لفوات محلّها و لا يستحقّ العامل على المالك أجرة، لأنه لم يعمل بأمره.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج۱، ص: ۴۲۶

(مسألة ۲۰۶۹) لا يجوز للإنسان أن يؤجّر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصّلاة اليوميّة، و لا ما وجب عليه كفائيا إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. و أما ما وجب من جهة حفظ النّظام و حاجة الأنام كالصّناعات المحتاج إليها و الطّبابة و نحوها، فلا بأس بإجارة النفس له و أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ۲۰۷۰) يجوز إجارة النفس للنّيابة عن الغير حيّا و ميّتا فيما وجب عليه، إذا كانت النّيابة فيه مشروعة.

(مسألة ۲۰۷۱) يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضّياع و حراسة الدور و البساتين عن السّرقة مدة معيّنة، و يجوز اشتراط الضّمان عليه لو حصل الضّياع أو السّرقة و لو من غير تقصير منه، بأن يلتزم ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شىء، خسره من ماله و أعطى عوضه.

(مسألة ۲۰۷۲) إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل، استحق عليه أجرة مثل عمله، إذا كان مما له أجرة و لم يقصد العامل التبرّع بعمله، و إذا قصد التبرع لم يستحق أجرة، و إن كان من قصد الآمر إعطاءه أجرة.

(مسألة ۲۰۷۳) إذا استأجر أحدا فى مدّة معيّنة لحيازة المباحات، كما إذا استأجره شهرا للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء، فالأقوى أنه لا يصير ملكا للمستأجر حتى لو نوى تملّكه إلا مع قصد الأجير الملك له، كما أنّ الأقوى أنه مع قصد الأجير ملكيّة نفسه يصير ملكا له، و حينئذ فللمستأجر أن يطالب بأكثر الأمرين من عوض الفائت و من أجرة الحيازة بقصد نفسه، و له أن يفسخ الإجارة و يرجع على الأجير بالأجرة المسمّاة.

(مسألة ۲۰۷۴) لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من المزروعات بمقدار معيّن من حاصلها، بل و كذا بمقدار

منه فى الذّمة مع اشتراط أدائه من حاصلها، و أما إجارتها بالحنطة و الشعير

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۲۷

مثلا من دون تقييد و لا اشتراط بكونهما منها، فالأقرب جوازه.

(مسألة ۲۰۷۵) العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر فى مدّة الإجارة، فلا يضمن تلفها و لا عيبها إلا بالتّعدّى أو التفريط، و كذا العين التى للمستأجر بيد الأجير للعمل فيها كالثّوب للغسل أو الخياطة، و الفضّة أو الذّهب للصّياغة، فإنه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدّى و التفريط. نعم إذا أفسد العين بالغسل أو القصارة أو الخياطة، بالخطإ فى تفصيل الثوب و نحو ذلك، ضمن و إن كان بغير قصده، بل و إن كان أستاذا ماهرا و أعمل كمال دقّته و احتاط فى شغله، و كذا كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر، إذا أفسده ضمنه. و من ذلك ما إذا استؤجر القصّاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشّرعى بحيث صار حراما، فإنه يضمن قيمته، بل الظّاهر أنه يضمن لو ذبحه له تبرّعا.

(مسألة ۲۰۷۶) الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ و إن كان حاذقا. و أما إذا لم يتجاوز الحدّ و سبّب عمله ضررا كما لو مات الصبىّ من الختان مثلا فتارة يكون عمله مجرّد الختان و لا يكون رأيه فى إضرار العمل و عدم إضراره مؤثّرا فى الإقدام على الختان، فالأظهر عدم ضمانه، و تارة يكون رأيه فى الإضرار و عدمه مؤثّرا فى الإقدام و يعتمد عليه العقلاء، مثل الجرّاحين فى عصرنا، فالأقوى ثبوت الضّمان عليه، إلّا أن يشترط هو البراءة من الضّمان على المريض أو وليّه.

(مسألة ۲۰۷۷) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، و كذا إذا لم يباشر و لكن كان عدم مباشرته أقوى من المباشرة، كما هو الغالب فى الأطبّاء و المرضى، نعم إذا قام الطّبيب بوصف الدواء فقط و قام المريض بنفسه باستعماله، فلا ضمان على الطّبيب.

(مسألة ۲۰۷۸) إذا عثر الحمّال فانكسر ما كان يحمله، ضمن إذا كان عن تقصير منه، و إلا فالأقوى عدم الضّمان.

(مسألة ۲۰۷۹) الدّابة المستأجرة للحمل و السيّارة إذا عثرت أو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ۱، ص: ۴۲۸

اصطدمت فتلف أو تعيّب ما حملته، فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السّبب من جهة ضربها أو سوقها فى مزلق و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰۸۰) إذا استأجر دابة للحمل أو سيارة لم يجز أن يحمّلها أكثر مما اشترط، أو من المقدار المتعارف إذا أطلق، فلو حمّلها أكثر من ذلك ضمن تلفها و عوارها، و كذلك إذا سار بها زائدا عما اشترط.

(مسألة ۲۰۸۱) إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن، إلّا مع التقصير أو اشترط عليه تدارك الضّرر من ماله مجّانا.

(مسألة ۲۰۸۲) صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب و غيرها إذا سرقت، إلا إذا أودعت عنده و فرّط أو تعدّى.

(مسألة ۲۰۸۳) إذا استأجر أرضا للزّراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، و لم يوجب ذلك نقصا فى الأجرة. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما ينقص أو نصفه أو ثلثه مثلا، صحّ و لزم الوفاء به.

(مسألة ۲۰۸۴) يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزّرع و غيره مدّة معلومة، و أن تجعل الأجرة تعميرها من كرى الأنهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و تسوية الأرض و إزالة الأحجار و نحو ذلك، بشرط أن تعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهالة، أو يكون فى ذلك عرف يغنى عن تعيين العمل.

تمّ المجلد الأول من هداية العباد و يليه المجلد الثانى إن شاء الله تعالى.

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلبايگانى)، ۲ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹